جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
الرباط-اكدال

شعبة القانون العام والعلوم السياسية
تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام تحت عنوان

إشكاليات المياه العابرة للحدود في القانون والواقع الدوليين

من إعداد الطالب الباحث
عبد الحميد الصحراوي

تحت إشراف الاستاذ
الدكتور الحسن بوقنطار

لجنة المناقشة:

الدكتور محمد زكرياء ابو الذهب.	استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق أكدال	رئيسا
الدكتور الحسان بوقنطار	استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق أكدال	عضوا
الدكتور محمد الصوفي	استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق أكدال	عضوا
الدكتور عبد الحفيظ أدمينو	استاذ التعليم العالي بكلية الحقوق السويسي	عضوا
الدكتور بلقاسم كريمني	استاذ التعليم العالي	عضوا

2019/2018

إهداء

والدتي الغالية، أطال في عمرها.

إلى والدي العزيز، بارك الله فيه.

إلى إبنتي مريم حفظها الله وبارك فيها ورعاها

إلى أخواتي الكريمات، أنعم الله عليهن.

إلى أخي الكريم، كان الله في عونه.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

أهدي ثمرة هذا المجهود.....

كلمة شكر

من تمام العرفان بالجميل، أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الجليل، الدكتور الحسان بوقنطار، الذي قبل الإشراف على هذا البحث، فالشكر له موصول لما أسداه لي من نصح وإرشاد طيلة مراحل إنجاز هذا العمل، فبدونه ما كان لهذا العمل أن يكتمل، فقد وجدت فيه نعم الموجه، ونعم الأستاذ، ونعم الناصح، فأشكره جزيل الشكر على ما تحمله من أجلي، وأسل الله أن يجازيه عني بألف خير.

كما أتوجه بجزيل شكري لأساتذة القانون العام والعلوم السياسية، والذين تربيت ودرست على أيديهم.

المقدمة العامة

تعد المياه من الموارد الحيوية الضرورية لوجود الحياة واستمرارها على كوكب الأرض، فهي شريان الحياة، ومفتاح التنمية البشرية، وذات قيمة كبيرة من المنظور الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وبدونها تتوقف الحياة ويتعطل الانتاج. فموارد المياه ضرورية لإرواء العطش، وإنتاج الغذاء، وانتاج الطاقة، ودعم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي الأساسي، وتوفير سبل الترفيه، فهي تشكل رمز وجوهر الترابط الإنساني بمختلف أبعاده الإنسانية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والأمنية.

والماء نعمة من النعم الكبرى التي سخرها الله للإنسان. فتحدث القرآن الكريم في آيات كثيرة عن الماء ونشأته وأهميته للحياة. وقال الله تعالى في القرآن الكريم: " **أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي**".[1] وقوله تعالى: " **أَلَمْ تَرَ أَن اللهَ أَنزَلَ مِنَ السمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ ثُم يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لأُولِي الاَلْبَاب**"،[2] وقوله تعالى " **الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار**".[3]

وقد نشأت التجمعات والحضارات البشرية المتعاقبة حول ضفاف الانهار ومصادر المياه، وتعددت مجالات وأساليب استخدام المياه للشرب والزراعة، وفي الأغراض المنزلية والصناعية والطاقية والسياحية.

وتغطي المياه أكثر من 71 % من مجموع مساحة الكرة الأرضية، لا تمثل منها المياه العذبة الصالحة للاستعمال البشري سوى 2 إلى 2.5 % من مجموع هذه المياه، بينما يستمر الطلب عليها في الارتفاع بفعل تزايد النمو الديمغرافي، وتحسن المستوى المعيشي، ومتطلبات النمو الاقتصادي، إضافة إلى الاستخدام المفرط وغير المستدام للموارد المائية، واستنزاف مخزون المياه الجوفية، والتلوث الناتج عن الأنشطة البشرية المختلفة. فمشكلة المياه لها بعدين، بعد كمي من حيث (الوفرة)، ونوعي (الجودة، التلوث).

---

1 – سورة الانبياء، الآية 30.

2 – سورة الزمر، الآية 21.

3 – سورة ابراهيم، الآية 32.

ففي الوقت الذي ارتفع الطلب على المياه ظل العرض المتوفر مستقر أو في تراجع، بل يرزح تحت وطأة ضغوط متنوعة، كتردي نوعية المياه، والتلوث، والإفراط في الاستخدام، والجفاف، مما أدى إلى ارتفاع التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسوء إدارة المياه، وأصبح تحقيق التوازن بين استخدامات المياه في المجالات المختلفة وفي نفس الوقت الحفاظ على النظم الإيكولوجية للمياه يطرح تحديات كبرى.

وترتبط المياه بالأمن الإنساني من نواحي متعددة، فهي ضرورية لعيش الانسان ورمز للخصوبة والطهارة، وفي نفس الوقت تحمل في طياتها مخاوف وأخطار تهدد حياة وأمن الانسان، سواء عندما يتعلق الأمر بنقص كمية المياه العذبة الضرورية لتحقيق احتياجات الانسان والكائنات الحية والمنظومة البيئية، وسواء فيما يتعلق بالمشاكل الناجمة عن الاستغلال المفرط وهدر واستنزاف الموارد المائية، إضافة إلى جوانبها المدمرة، كالتلوث والفيضانات، والتملح، والتغيرات المناخية، واحتدام التنافس حول المياه، فتصبح المياه سبب لانعدام الأمن وتهديد مستقبل الانسان لما تحمل من مخاطر حالية أو مستقبلية.[4]

وقد برزت الأهمية الاستراتيجية للمياه في رسم معالم السياسة الداخلية والخارجية لعدد من الدول، وفي تعزيز مكانتها وقوتها الاقتصادية، حيث تعاظم دور المياه في تنفيذ مشاريعها وسياساتها التنموية الوطنية، فسنت لها تشريعات باعتبارها من الأصول الحيوية، وكذا اعتبارها محدد أساسي في السياسة الخارجية لتلك الدول كجزء من اقليم الدولة يمثل الاعتداء عليها اعتداء على سيادة الدولة وسلطانها الداخلي والخارجي. ولهذا فقد حظيت مسألة المياه باهتمام الخبراء على مختلف الأصعدة السياسية والأمنية والاقتصادية.[5]

ولذلك، فإن قضية المياه لا ترتبط فقط بوفرة أو جودة المياه أو بالمخاطر الناجمة عنها، بل هي مشكلة ذات أبعاد متعددة؛ طبيعة، وجيوسياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وبيئية، خاصة بالنسبة للموارد المائية العابرة للحدود التي يؤثر استخدامها في موضع معين

---

4 – صخر علي سلامة السليحات، دور المياه في إثارة النزاع في الشرق الأوسط (حالة: تركيا – العراق – سورية 2003–2013)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2013–2014، ص 2 – 3.

5 – محمد أزهر سعيد السماك، الجغرافيا السياسية بمنظور القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 120.

على كمية وجودة المياه في المواضع الأخرى، مما أدى إلى تشابك المصالح الدولية بخصوص الموارد المائية المشتركة، وبروز فرضية التنافس بين دول المنبع والمجرى والمصب حول الموارد المائية العابرة للحدود.[6]

إن المياه باعتبارها مورد حيوي متدفق ومن أكثر الموارد الأساسية تجاوزا للحدود السياسية الدولية، فهي تخلق ترابط هيدرولوجي عبر الحدود الوطنية، وتربط بين مستخدمي المياه من مختلف البلدان من خلال نظام مائي مشترك، الأمر الذي يجعل إدارة هذا الترابط أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن.[7]

وتتجلى الأهمية الاستراتيجية للمياه العابرة للحدود[8] في كون أن أزيد من 40 % من سكان العالم يعيشون في أحواض الأنهار والبحيرات التي تضم بلدين أو أكثر، وأن 148 دولة تشمل أقاليم داخل هذه الأحواض، و21 بلدا تقع كلية داخلها.[9] وأن أكثر من 90 %

---

6 – يقصد بمفهوم "المياه العابرة للحدود" أو "المجاري المائية الدولية" أو "المياه الدولية المشتركة" معنى واحد ومترادف تقريبا، وهي المياه السطحية والجوفية التي تتقاسمها دولتين أو أكثر، أي تلك النظم المائية التي تمتد إلى أكثر من دولة واحدة. وتشمل: الأنهار، والبحيرات، والأنهار الجليدية، والخزانات، والقنوات، والمياه الجوفية.

7 – نضال أحمد بدر بدر، الابعاد الجيوسياسية لمشكلة مياه حوض نهر الفرات وأثرها على العلاقات التركية السورية، رسالة ماجستير في الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الازهر، غزة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، 2012، ص 2.

8 – يقصد بمفهوم "المياه العابرة للحدود" أو "المجاري المائية الدولية" أو "المياه الدولية المشتركة" معنى واحد ومترادف تقريبا، وهي المياه السطحية والجوفية التي تتقاسمها دولتين أو أكثر من الدول، أي تلك النظم المائية التي تمتد إلى أكثر من دولة واحدة. وتشمل المياه العابرة للحدود: الأنهار، البحيرات، الأنهار الجليدية، الخزانات، والقنوات؛ والمياه الجوفية. وهناك في جميع أنحاء العالم أكثر من 286 من الأحواض الدولية وعدد كبير من البحيرات وعدد غير معروف من المياه الجوفية التي يتم تقاسمها بين اثنين أو أكثر من الدول ذات السيادة المياه. فإن أي تدخل كبير من قبل الدولة بشأن مياه هذه الأحواض أو الخزانات الجوفية له عواقب سلبية في أراضي دولة أخرى حيث يقع المصب إلى المنبع.

9 – بينما فقط 47 دولة هي التي ليس فيها مجاري المياه السطحية المشتركة، وهي: =

= – في الامريكيتين : الباهاما؛ كوبا؛ جامايكا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ أنتيغوا وبربودا؛ دومينيكا؛ سانت لوسيا؛ة بربادوس؛ سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ غرينادا؛ ترينيداد وتوباغو.

– أوروبا: أندورا؛ أيسلندا؛ مالطا؛ قبرص؛ الكرسي الرسولي؛ أيرلندا

– أفريقيا: كابو فيردي؛ ساو تومي وبرينسيبي؛ موريشيوس؛ جزر القمر؛ سيشيل؛ مدغشقر

– آسيا: سري لانكا؛ الفلبين؛ اليابان؛ جزر المالديف

– الشرق الأوسط: المملكة العربية السعودية؛ قطر؛ البحرين؛ الكويت؛ اليمن؛ عمان؛ الإمارات العربية المتحدة.

يعيشون في البلدان التي تتقاسم الأحواض العابرة للحدود، واثنان من كل خمسة أشخاص في العالم يعتمدون على هذه الأحواض المائية التي تمثل 60 % تقريبا من إجمالي تدفق المياه العذبة في العالم، وأزيد من 286 من الأحواض الأنهار وعدد كبير من البحيرات هي أحواض مائية مشتركة، تغطي تقريبا نصف مساحة اليابسة. إضافة إلى ذلك، فحوالي 2 مليار شخص في جميع أنحاء العالم تعتمد على المياه الجوفية، التي تضم ما يقرب من 300 من نظم طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.[10]

وبذلك تخلق المياه العابرة للحدود نظاما بيئيا مشتركا بين سكان مختلف البلدان في نهر أو بحيرة أو أراضي رطبة أو طبقة مياه جوفية أو نظام إيكولوجي بحري. ولذلك، فإن ضمان استدامة هذه الموارد المشتركة يتطلب تعاون بين الحكومات وعبر القطاعات، من أجل دعم سبل العيش لملايين الناس في جميع أنحاء العالم، ودعم الترابط الهيدرولوجي والاجتماعي والاقتصادي بين المجتمعات، وتعزيز التنمية البشرية والمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر، وتوفير فرص التعاون، وتعزيز السلام والأمن والنمو الاقتصادي، والتوفيق بين المصالح الدولية المتضاربة، وحل النزاعات المائية المحتملة، والحد من التأثيرات العابرة للحدود من خلال الأطر القانونية والمؤسسية المناسبة للتعاون، ونهج مشتركة للتخطيط، وتقاسم المنافع والتكاليف.[11]

ولم تعد الإدارة التقليدية للمياه العابرة للحدود تستجيب لمتطلبات الواقع المتمثلة في التغيرات المناخية والتلوث المائي وندرة المياه والنزاعات المائية الدولية. لذا يشكل تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية العابرة للحدود أداة رئيسية للتغلب على المشكلات الناجمة

– أوقيانوسيا: أستراليا؛ نيوزيلندا؛ جزر سليمان؛ فانواتو؛ كيريباس؛ جزر مارشال؛ ناورو؛ بالاو؛ ساموا؛ تونغا؛ توفالو؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ فيجي.

See : Report The Strategic Foresight Group : Water Cooperation Quotient; India; 2015; P 37. http://www.strategicforesight.com/publications.php#inline_content.

10 – الموقع الالكتروني للجنة الامم المتحدة للمياه زيارة الموقع بتاريخ : 2016/06/02 الساعة 14:30:

http://www.unwater.org/topics/transboundary-waters/en./

11 – الموقع الالكتروني للجنة الامم المتحدة للمياه، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2016/10/02 الساعة 14:30

http://www.unwater.org/topics/transboundary-waters/en./

عن تطبيق الطرق التقليدية في الإدارة المائية، وذلك بهدف تطوير مفهوم إدارة المياه وتحقيق التعاون والتنمية المستدامة والأمن المائي.[12]

ولذلك فقد أصبح التعاون حول المياه العابرة للحدود يحظى بأهمية متزايدة، بالنظر للفوائد الهامة التي يمكن أن يولدها التعاون للدول المتشاطئة، من حيث النمو الاقتصادي، وتحسين رفاه الإنسان، وتحقيق التنمية المستدامة للبلدان المعنية، وزيادة الاستدامة البيئية وحماية النظم الإيكولوجية للمياه ضد التلوث، وتعزيز الأمن والاستقرار السياسي.

ويقتضي تحقيق التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان الاستخدام العادل والمستدام للمياه العذبة، بدل الانزلاق نحو الفوضى والنزاعات، من خلال تعزيز التدابير والالتزامات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية لحماية وضمان كمية ونوعية المياه وجودتها، وتعزيز أفضل الممارسات في مجال إدارة المياه العابرة للحدود، وذلك في إطار نهج شامل يقوم على أساس أن الموارد المائية جزءا لا يتجزأ من المنظومة الإيكولوجية وفي دينامية المجتمعات البشرية واقتصاداتها.

لكن رغم المزايا العديدة للتعاون، تصطدم هذه الفكرة بتحديات متنوعة تعيق الإدارة التعاونية الفعالة للمياه العابرة للحدود، بسبب النظرة غير المكتملة أو المتحيزة للفوائد التي يمكن تحقيقها، وكذا القيود المرتبطة بتباين الرؤى لطبيعة التعاون وأولياته ومجالاته، والقيود الاقتصادية، والبيئة السياسية المضطربة لدول الحوض والاوضاع الدولية بشكل عام.

بيد أن التجربة في حالات عديدة أثبتت أنه يمكن للحاجة إلى تقاسم المياه أن تؤدي إلى تعاون مائي دولي غير متوقع بدلا من أن تسبب في اشتعال فتيل الأزمات والصراعات الدولية. لذا، فإن التعاون يجب أن يبقى دائما هو القاعدة في إدارة الموارد المائية العابرة للحدود بدلا من النزاعات التي سادت في الماضي.

ثم إن استخدام الانهار والبحيرات العابرة للحدود لم يعد يقتصر على الاغراض الملاحية، أو اعتبارها فقط كفواصل طبيعية استخدمت لترسيم الحدود الدولية، بل أصبح

---

12 – محمد بن هلال بن فزاع بن كسار العنزي، متطلبات ومعوقات تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأمن المائي كما يراها العاملون في وزارة الماء والكهرباء بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، الرياض، 2014، ص ص 2– 3.

يشمل مجالات أخرى، كالري وإنتاج الطاقة، مما أصبح يقتضي على نحو أكثر إلحاحا وجود تعاون أقوى لإدارة المياه العابرة للحدود، قصد الاستفادة المثلى من المياه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وهذا الأمر يتطلب إحداث أطر مؤسساتية ملائمة، وأدوات قانونية وإجرائية مناسبة لتحقيق التعاون المنشود.[13]

ورغم أن القانون الدولي في حد ذاته لا يوفر الحلول لمجمل المسائل المتعلقة باستخدام المياه وحفظها وحمايتها، لكنه يوفر وسيلة لإيجاد الحلول الممكنة في هذا المجال. فالإدارة التعاونية المستدامة للمياه العابرة للحدود تحتاج إلى دعم قانوني ملائم، يساعد على التنظيم والاستقرار والقدرة على التنبؤ، والوقاية والتسوية السلمية للنزاعات المائية.

وتكمن أهمية دراسة الاطار القانوني للمياه العابرة للحدود بالنظر إلى التفاعل الحاصل بين المعايير المعتمدة في الصكوك القانونية على المستويات الثلاث، العالمية والإقليمية والخاصة بكل حوض على حدة، عن طريق تحليل خصائص ومضامين ومعايير هذه الاتفاقيات، ودراسة التفاعلات القائمة بينها، والتفسير المنهجي لقواعد القانون الدولي المعمول بها في هذا المجال بطريقة متكاملة، لكون هذه الصكوك القانونية تشكل جزءا من النظام القانوني الدولي تعمل وتتفاعل في إطار النظام ككل.

وقد كان التنظيم الاتفاقي للمياه العابرة يركز في بداية الامر على الملاحة، وترسيم الحدود، ثم تطور على مدى السنوات ال 50 الماضية نحو الاهتمام بمواضيع توليد الطاقة الكهرومائية، وتنظيم الاستخدام وإمدادات المياه، فتم اعتماد معاهدات أخرى تشمل استخدام الموارد المائية المشتركة للأغراض غير الملاحية.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 من أهم الصكوك القانونية التي أثمرتها جهود المجتمع الدولي في تقنين مسألة استخدام الموارد المائية المشتركة، حيث أرست مبدأين رئيسيين في هذا المجال، هما: "الانتفاع المنصف والمعقول"، و"الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن".

---

13 – Caflisch Lucius, « La convention du 21 mai 1997 sur l'utilisation des cours des eaux internationaux à des fins autres que la navigation », Annuaire français de droit international, Volume 43, 1997, P 751.

ومن ثم كان لابد من دراسة النظام القانوني للمياه العابرة للحدود، من خلال تتبع التطور التدريجي لظهور القواعد القانونية الخاصة بالمياه العذبة العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية منذ العصور القديمة إلى غاية إقرار اتفاقية أممية سنة 1997، ثم تقييم دور هذه الأطر القانونية في تحقيق التعاون، واستعراض انعكاساتها الإيجابية على التنظيم الاتفاقي للأحواض المائية العابرة للحدود، وكذا مساهمتها في بلورة قواعد جديدة للقانون الدولي في هذا المجال.

لكن وجود قواعد قانونية ناظمة ليست كافية بمفردها لتحقيق التعاون المنشود، بل لابد أن يتكامل الدور الوظيفي لهذه القواعد مع وظائف الآليات المؤسساتية والتدبيرية، ووسائل التسوية السلمية للمنازعات المائية الدولية.

وفي هذا الصدد لعبت الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها دور هاما في مجال المياه العابرة للحدود، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية حول الموضوع، وإصدار مجموعة من القرارات والتقارير بغية التحسيس والتوعية بأهمية المياه، واعتبار الحق في الحصول على المياه العذبة الأمنة والنقية حق من حقوق الإنسان، وتعزيز مكانتها في تحقيق التنمية، عن طريق تعزيز المبادرات الأممية الرامية إلى التعاون وتوفير وتقاسم البيانات والمعلومات المرتبطة بالموارد المائية وتوزيعها، وتنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمياه، والتنسيق بين هذه الوكالات والشركاء الخارجيين، وبناء القدرات اللازمة لإدارة المياه، وتعزيز الشراكات والحوار والتعاون المائي.

وتقوم لجان ومنظمات الأحواض المائية العابرة للحدود بوظائف متنوعة لتحقيق وتعزيز التعاون حول قضايا المياه العابرة للحدود، كآليات للتخطيط والرصد والإدارة المشتركة للأحواض المائية، والتوفيق بين المصالح والاستخدامات المتنافسة للمياه.

إن التسوية السلمية لمنازعات المياه العابرة للحدود تعتبر مطلبا ضروريا، لما يمثله بقاء هذا النوع من المنازعات دون تسوية من مخاطر على حسن سير العلاقات الدولية واستقرارها، وأيضا أن من شأن ذلك أن يؤدي مع مرور الوقت إلى مشكلات قانونية معقدة قد تكون سببا في تدهور العلاقات الدولية.

وتشكل تسوية المنازعات بالوسائل السياسية والدبلوماسية كالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة، وكذا بالوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدوليين عنصرا رئيسيا في حل الخلافات المائية بين الدول المتشاطئة.

ولذلك، يمكن القول أن التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود هو السمة المميزة لهذه الأخيرة، رغم التحديات التي تعيق تفعيل هذا التعاون. ولأدل على ذلك حجم الاتفاقيات التي وقعت في العقود الخمسة الماضية، والمؤسسات التي تم إحداثها على المستوى الدولي والإقليمي لإدارة المياه العابرة للحدود، مقابل حالات محدودة من الصراعات.

ويشهد توزيع المياه تباين كبير من منطقة إلى أخرى، ومن إقليم إلى أخر نتيجة عوامل طبيعية وسياسية. فهناك مناطق تتسم بالوفرة المائية، بينما تشهد مناطق أخرى ندرتها، أضف إلى ذلك العوامل المرتبطة بالحدود، وهشاشة الأوضاع السياسية في بعض المناطق، مما يؤثر على تحقيق التعاون حول إدارة المياه العابرة للحدود.

وتزخر الممارسة الدولية في الوقت الراهن بنماذج متعددة للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود، مقابل تقلص ملحوظ في حالات الصراعات المائية الدولية على مستوى الخطاب والممارسة، رغم التفاوت والتباين بين هذه النماذج على مستوى آلياتها القانونية والمؤسساتية، وعلى مستوى النتائج من حوض إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى.

وتعد التجربة الأوربية وتجربة التعاون الأمريكي– الكندي والتعاون بين دول مجموعة الإنماء الإفريقي نماذج يمكن أن يحتذى بها للتعاون المائي عبر الحدود في الأغراض غير الملاحية على مستوى الممارسة الدولية، حيث ستمكن دراسة هذه النماذج التعاونية الناجحة من استخلاص عبر يمكن تعميمها على المستوى العالمي.

وتعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من المناطق الشحيحة مائيا المرشحة للدخول في نزاعات وصراعات حول المياه العابرة للحدود حسب كثيرين، بفعل عوامل طبيعية وسياسية لكون أغلب هذه الموارد عابرة للحدود، وأن ما يزيد من حدة المشكلة أن هذه المنطقة أقل استقرارا وتعج بالحروب والتوترات السياسية والعسكرية والأمنية.

وقد استقطب موضوع المياه العابرة للحدود اهتمام الباحثين والخبراء من مختلف التخصصات، فألفت أبحاث ودراسات عديدة عالجت الموضوع من زوايا مختلفة، وقد سمح الاطلاع على عينات من هذه الابحاث والدراسات من إبداء الملاحظات التالية:

- أن هناك أبحاث ودراسات تناولت بعض الجوانب العلمية والمعرفية للموضوع، لكن البعض منها اعترتها مشاكل منهجية وموضوعية. ولذلك، كانت استنتاجاتها غير دقيقة، نظرا للإسهاب في المسائل الايديولوجية،[14] وتضخيم البعد الأيديولوجي المرتبط بمشاعر العداء لإسرائيل في دراسة موضوع المياه في منطقة الشرق الأوسط، مما حال دون الغوص في الإشكاليات الرئيسية لموضوع المياه العابرة للحدود على المستوى العالمي. وبالتالي لم تكن نتائج وخلاصات تلك الأبحاث قابلة للتعميم على موضوع المياه العابرة للحدود ككل.[15]
- أن أغلب تلك الابحاث لا تتسم بالموضوعية نظرا لارتباطها بخلفيات ومشاعر إيديولوجية قومية، مما غيب على بعضها التحليل الموضوعي للمعطيات، وبالتالي كانت النتائج التي تم التوصل إليها رخوة وفضفاضة وغير مقنعة، وغير موضوعية في كثير من الأحيان.
- التركيز على دراسة فرضيات الحرب المائية الوشيكة دون التأكد من صحة هذه الفرضيات، واستبعاد الأحداث التعاونية الماثلة للعيان على مستوى الممارسة الدولية. في حين أن دراسة فرضية التعاون مفقودة في أغلب تلك الدراسات، مما جعل النتائج والاستنتاجات في نهاية المطاف متشائمة وغير مكتملة، وبعيدة عن الواقع في كثير من الاحيان.[16]

---

14 – نجد كثير من الأبحاث والدراسات العربية تدور حول سرقة إسرائيل للمياه العربية، واقتصرت في تحليل إشكالية المياه انطلاقا من البعد الإيديولوجي فقط. وحيث لئن كانت رغبة إسرائيل في السيطرة والتحكم ونهب مصادر المياه في المنطقة العربية واضحة ولا يمكن انكارها (المياه الفلسطينية، والجولان في سوريا، ولبنان، والأردن)، فرغم ذلك فالرؤية التي اعتمدتها تلك الأبحاث ظلت محدودة وقاصرة، لأنها لم تأخذها قضية المياه العابرة للحدود من منظور شمولي أكبر، ولم تأخذ جميع العوامل بعين الاعتبار، حتى يتسنى استخلاص نتائج أكثر دقة وموضوعية، قابلة للتعميم على المستوى العالمي.

15 – إيمان بكر ابو الهوى، التهديدات الاسرائيلية للأمن القومي والمائي العربي دراسة حالة إسرائيل ونهر الاردن 1994–2010، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013–2014.

– سيد، أحمد رفعت. الصراع المائي، الأبعاد الكاملة للصراع حول الماء بين العرب وإسرائيل، الواقع والمستقبل، مطبعة دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.

16 – ويمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال، استنتاج الدكتور محمد طلحاوي بحتمية قيام الحرب المائية مستقبلا في منطقة الشرق الأوسط، دون أن يقدم دلائل علمية حول صحة هذه الفرضية المتشائمة. أنظر: محمد طلحاوي، مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسة في الجوانب القانونية والسياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، 2005، ص 551.

- أن هذه الابحاث استخدمت تعريفات فضفاضة للحرب المائية، واستخدمت مصطلحات مثل النزاعات والتوترات والحروب وأنواع من الحوادث المتعلقة بالمياه للدلالة على نفس المعنى، رغم أن دلالة هذه المفاهيم مختلفة فيما بينها، فهناك فرق شاسع بين استخدام المياه كأداة، أو كسلاح، أو محل وضحية للحرب، أو مجرد أعمال عدائية انتقامية ضد مصادر المياه والبنيات التحتية للمياه، ولا تدخل في إطار حروب المياه التي تقصدها أغلب تلك الدراسات، أو أن تكون المياه في حد ذاتها هدف وسبب للحرب.
- أن العديد من الابحاث درست الموضوع من زاوية قانونية صرفة،[17] أو من زاوية جغرافية صرفة،[18] ولم تتمكن تلك الدراسات من المزج بين هذه الجوانب.
- يؤخذ على تلك الابحاث والدراسات قصور في منهجية اختيار الحالات المدروسة، إذ تم التركيز على مناطق بعينها (الشرق الأوسط)، ومعظم الابحاث اختارت عينات وحالة الدراسة في الأحواض الدولية الأكثر تقلبا في العالم (الاردن، النيل، دجلة والفرات)، وحاولت هذه الابحاث تعميم استنتاجاتها على الموضوع ككل، في تجاهل للتباين المكاني من الناحية الجغرافية والديمغرافية والتفاعلات السياسية لتلك المنطقة، مما جعل الاستنتاجات العامة غير مكتملة ومشكوك فيها.

وقد سعت هذه الأطروحة إلى تجاوز بعض أوجه القصور التي اعترت الدراسات السابقة، واستكمال بعض جوانبها الناقصة، ودراسة الإشكالية انطلاقا من بعدها العالمي، وتدقيق المفاهيم، والمزج في دراسة الاشكالية بين الأبعاد الجيوسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ودراسة فرضية التعاون كفرضية بديلة عن فرضية الحرب المائية، ودراسة حالات متنوعة من مناطق مختلفة لاختبار التعاون كفرضية تدافع عنها هذه الأطروحة، من أجل استخلاص استنتاجات قابلة للتعميم على قضية المياه العابرة للحدود.

---

17 – عمار بن خوخة، النظام القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في المنطقة العربية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر I، كلية الحقوق بن عكنون، 2015– 2016.

18 – حسن أبو سمور، حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط: 1، عمان 1999.

واعترضت الباحث على مدار إنجاز هذا البحث عدة صعوبات، تجلت في تشعب الموضوع وتداخل جوانبه القانونية والسياسية مع العوامل الطبيعية، وبالتالي صعوبة الحصول على نتائج جازمة، وتعقد مشكلة المياه. فقد تطلبت دراستها مقاربة شمولية متكاملة، والاعتماد على قاعدة بيانات موثوق بها، وجرد الأطر القانونية والمؤسساتية من مصادرها الأصلية، وتصنيف وتحليل موضوعي لتلك البيانات والأدوات القانونية، أضف إلى ذلك أن المراجع والمصادر التي تناولت الموضوع من هذه الناحية وكذا الحالات المدروسة هي في الغالب مراجع باللغات الأجنبية مما تطلب جهدا كبيرا في ترجمتها.

وتتمحور **إشكالية البحث** في ما هو واقع التعاون حول المياه العابرة للحدود في ظل القانون الدولي، وإن كان التعاون هو السمة المميزة لإدارة المياه العابرة للحدود، وما مدى نجاعة دور الأدوات القانونية والمؤسساتية في تحقيق التعاون حول المياه العابرة للحدود، ومدى استجابة المنظومة القانونية والمؤسساتية لمعايير الادارة المتكاملة للموارد المائية العابرة للحدود، وماهية الاشكالات التي تطرحها قضية التعاون حول المياه العابرة للحدود في القانون والواقع الدوليين.

فالسؤال المركزي الذي تتوخى هذه الأطروحة الإجابة عليه هو ما هو واقع التعاون حول المياه العابرة للحدود في ظل القانون الدولي، وإن كان التعاون هو السمة المميزة لإدارة المياه العابرة للحدود، وما مدى نجاعة دور الأدوات القانونية والمؤسساتية في تحقيق التعاون حول المياه العابرة للحدود؟

وتتفرع على هذا السؤال المركزي العديد من الأسئلة الفرعية، منها:

أي مركز للمياه العابرة للحدود في القانون الدولي؟ وما هي مراحل تطور النظام القانوني للمياه العابرة للحدود؟ وما هو دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا الصدد؟ وما مضمون القواعد القانونية الناظمة لاستخدام للمياه العابرة للحدود؟

وما هو الدور الوظيفي للقانون الدولي في تحقيق التعاون حول موضوع المياه العابرة للحدود؟ وما هي حدود الدور الوظيفي للقانون الدولي في هذا المجال؟

وما هي المحددات والأبعاد الجيوسياسية والأمنية والاقتصادية والتنموية لموضوع التعاون حول المياه العابرة للحدود في الممارسة الدولية؟.

وما هو دور الأليات المؤسساتية للتعاون حول المياه العابرة للحدود؟ وأي دور للأمم المتحدة ولجان الأحواض في تحقيق التعاون المائي بين الدول المتشاطئة ؟

ماهي الفوائد التي يمكن الاستفادة منها من دراسة بعض النماذج التطبيقية؟ وكيف يمكن تعميم الممارسات الفضلى بالنسبة للأحواض والمناطق الأخرى؟

ولدراسة الموضوع، وتجريب فرضية البحث، واستخراج النتائج القابلة للتعميم على موضوع المياه العابرة للحدود، سنستخدم **المنهج الوظيفي**،[19] بالنظر إلى الموضوع كنسق، يتكون من أجزاء النسق، وتفاعلات هذه الاجزاء داخل هذا النسق العام؛ ثم معالجة مظاهر عجز هذه الاجزاء وأثر ذلك على حسن سير النسق العام، أي ما يصطلح عليه بالعسر الوظيفي للنسق؛ وسيتم ذلك عن طريق اعتبار التعاون حول المياه العابرة للحدود نسق عام؛ ثم تحليل تقييم دور النصوص القانونية والأليات المؤسساتية باعتبارها عناصر النسق؛ ثم العراقيل التي تحد من جدوى مساهمة القانون الدولي والمؤسسات في الادارة التعاونية الفعالة للمياه العابرة للحدود، ومقترحات تجاوز العراقيل.

كما ستمكن دراسة النماذج من استخلاص العبر والخلاصات التي يمكن توظيفها لمراجعة النموذج نفسه وتقييمه، والاستفادة من عناصر قوته لتعزيز التعاون في مناطق أخرى وتفادي الأخطاء التي ارتكبت.

ويختبر هذا البحث **فرضية** أن التعاون هو السمة المميزة للعلاقات الدولية حول المياه العابرة للحدود، من خلال نجاعة الآليات القانونية والمؤسساتية في تحقيق التعاون المائي.

ومن أجل تحديد نطاق التعاون النشط بين الأطراف، تم اعتماد **مؤشرات** لقياس التعاون بشأن المياه العابرة للحدود، وتصنيف وترتيب وتحليل هذه المؤشرات، قصد تحديد طريقة عمل أليات التعاون المتاحة، وتحديد مستويات التزام الدول نحو التعاون في مجال

---

19 – يختلف المنهج عن تقنيات البحث، فبينما ترتبط التقنيات بالأمور التطبيقية فقط، يتصل المنهج بما هو نظري. فالمنهج يعتمد جملة من التقنيات والقواعد، ويستند على نظرية معينة، فالمناهج تتصل بإنتاج المعرفة، والمعرفة تعني قوانين ظاهرة ما وصياغاتها نظريا من أجل تفسير تلك الظاهرة. ولذلك يساعد تحديد المنهج على معرفة كيفية جمع المعلومات البحثية، وكيفية تصنيفها ووصفها وتحليلها وكيفية الوصول للنتيجة. فهناك عدة مناهج بحثية يختار منها الباحث طريقة بحثة أو قد يستخدم الأدوات التحليلية لمختلف المناهج في نفس البحث.

المياه العابرة للحدود. فإذا كان موضوع التعاون يرتبط بتحقيق أهداف ونتائج محددة، فإن وجود مؤشرات للتأكد من بلوغ تلك الأهداف والنتائج مسألة لا مناص منها.

ومؤشرات التعاون عبارة عن عروض مرقمة تقيس مدى تحقيق الأهداف، وتبين بأكبر قدر من الموضوعية درجة بلوغ نجاعة وجدوى وفعالية التعاون، من خلال اعتماد أدنى مستوى من الالتزام في 1 نقطة عند وجود حد أدنى من الاتفاق أو الترتيبات القانونية، والمستوى المتوسط من الالتزام في 5 نقط الذي يتضمن تدابير مراقبة الجودة، وأعلى مستوى من الالتزام في 10 نقط مع العمل الفعلي لألية التعاون التي تم تأسيسها من قبل الدول، ليصل مجموع النقط إلى 55 نقطة عند وجود تعاون مثالي.

1- **الاتفاق القانوني أو الترتيبات القانونية (55/1)**، أي وجود اتفاق أو معاهدة لإرساء أساس للتعاون في مجال المياه بين الدول المتشاطئة.

2- **الأطر المؤسسية للتعاون (55/2)**، أي إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون، بمعنى وجود هيئة دائمة مثل لجنة (Commission) أو منظمة (Organisation) يسند لها سلطة اتخاذ القرار بشأن تخصيص المياه وإدارة الموارد المائية المشتركة، رغم اختلاف التصميم والهيكل المؤسسي والوظيفة من حوض إلى أخر وفقا لاحتياجاتها.

3- **نوعية الاجتماعات الوزارية (55/3):** أي عندما يكون التعاون في مجال المياه مسألة ذات أولوية تشارك الدول في الاجتماعات بتمثيلية رفيعة المستوى، كرؤساء الدول أو وزراء، وتعقد اجتماعات دورية على أساس سنوي/أو نصف سنوي أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، واعتباره هذه الاجتماعات جزء من نشاط وولاية المؤسسات المشتركة.

4- **المشاريع التقنية المشتركة (55/4)**، أي أن الدول المتعاونة بشكل نشط تعمل على إنجاز مشاريع تقنية مشتركة تنجز على مستوى الحوض ككل أو ذات طبيعة دولية، ويتم تنفيذها من طرف لجان/منظمات الأحواض أو بمساعدة الدول، كمشاريع الري والطاقة، والملاحة، ومصائد الأسماك، ومشاريع بناء القدرات والتنمية المستدامة وسبل العيش.

5- **حماية البيئة ومراقبة الجودة (55/5)**، أي اختيار الدول المشاطئة العمل معا لمواجهة القضايا البيئية المتصلة بالمياه المشتركة، كتلوث المياه وتآكل التربة، والترسيب، واجتياح أنواع المحاصيل، وإزالة الغابات، وما شابه ذلك. والعمل من خلال هيئة المياه المشتركة على الرصد البيئي ومراقبة الجودة، وبرمجة مشاريع الرصد والإنذار والتنبيه لمنع التلوث،

وتقييم الأثر البيئي وإدارة النظم الايكولوجية للمياه العابرة للحدود، واستراتيجيات التكيف مع تغير المناخ ومراقبة الجودة.

6- **الرصد المشترك لتدفقات المياه (55/6)**، أي إنشاء محطات للرصد والمراقبة وتنسيق وجمع وتفسير بيانات التدفق، وتوفير آلية تتسم بالشفافية (لجان/منظمات الأحواض) لضمان قدرة جميع الدول المتشاطئة على الحصول على تلك البيانات، التي قد تكون مسألة خلافية بين الدول المعنية لأسباب مختلفة منها المخاوف الأمنية.

7- **البنية التحتية للتعاون المائي (55/7):** كالسدود والخزانات في المناطق الحدودية، والتعاون النشط والشفاف لإدارة الفيضانات، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الدول المشاطئة. أي ان تتشارك الدول في عمليات الإخطار والتشاور والتفاوض عند التخطيط لإنجاز البنية التحتية اللازمة للتعاون.

8- **الارادة السياسية والالتزام السياسي القوي (55/8)**، أي الالتزام بالتعاون على أعلى مستوى سياسي (رؤساء الدول أو الحكومات أو مسؤولين رفيعي المستوى)، خاصة عندما يكون هذا الالتزام جزءا من الهيكل المؤسسي لإدارة المياه المشتركة، حيث يتم تخصيص قمة سنوية أو فصلية للاجتماع بين رؤساء الدول المعنية بالمورد المائي المشترك.

9- **الاندماج في التعاون الاقتصادي (55/9)**، أي توسيع نطاق التعاون ليمتد إلى دمج المجال الاقتصادي الإقليمي، وإتاحة الفرصة للهيئات الاقتصادية الموجودة ليشمل عملها التعاون في مجال المياه من خلال توسيع ولايتها.

10- **الاداء الفعلي للقانون والمؤسسات (55/10)**، أي تحديد ما إذا كانت الآليات القانونية والمؤسسية تعمل بشكل جيد، ومدى الانخراط في تنفيذ أحكام اتفاقية التعاون في مجال المياه، وما إذا كانت الخطط والمشاريع تنفذ على أرض الواقع ضمن مهلة زمنية محددة، وما إذا كانت كل الدول المتشاطئة تشارك في إدارة المياه المشتركة، ثم ما إذا كانت آلية التعاون تعمل بكفاءة.

وبناء على الاعتبارات السابقة، قسمت البحث إلى مقدمة، وقسمين كبيرين، وخاتمة.

أما **القسم الأول**، فتناول المياه العابرة للحدود في القانون الدولي، وزع بدوره إلى فصلين: تناولت في **الفصل الأول** تطور النظام القانوني للمياه العابرة للحدود، في حين خصصت **الفصل الثاني** لدراسة فحوى للنظام القانوني الدولي الراهن للتعاون حول المياه

العابرة للحدود على ضوء اتفاقية 1997 المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية والنصوص القانونية ذات الصلة.

أما **القسم الثاني** فخصص لمسألة التعاون في مجال المياه العابرة للحدود على مستوى الممارسة الدولية، في فصليين: عالج **الفصل الأول** مرتكزات الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود؛ بينما **الفصل الثاني** درست فيه نماذج للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود.

أما الخاتمة، فتضمنت أهم الخلاصات والمقترحات.

القسم الأول: المياه العابرة للحدود في القانون الدولي

يعتبر القانون من الأدوات الهامة في مجال إدارة موارد المياه العذبة العابرة للحدود، على اعتبار أن هذه الأدوات القانونية هي وسيلة لإيجاد الحلول لمختلف المشاكل المرتبطة باستخدام المياه الدولية المشتركة. فالإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود تحتاج إلى دعم قانوني ملائم لتحقيق لهذا لتعاون، بالنظر لدور القانون في التنظيم وتوفير الاستقرار والقدرة على التنبؤ بالنزاعات والوقاية منها وتجنبها وتسويتها إن وجدت.

ويصعب تحديد تاريخ دقيق لنشأة القانون الدولي للمياه العابرة للحدود، لكن عدد من الدراسات ترجع الأصول التاريخية لهذه النشأة إلى العصور القديمة والوسطى، حيث وقع الاهتمام ببعض الجوانب والمفاهيم والأحكام المتعلقة بتنظيم وأوليات استخدام المياه بين الأفراد، مثل شريعة حمورابي، ثم تطور هذا التنظيم ببطء وتدرج ليشمل تنظيم استخدام المياه بين العشائر والقبائل والدولة المدينة في المراحل التالية.

ومع ذلك، لا يمكن الجزم بأن المجتمعات القديمة عرفت نظام قانوني متكامل للمياه العابرة للحدود، نظرا لأن مشكلة التنافس الدولي على المياه قلما طرحت، كما أن منطق القوة والفوضى هو الذي كان سائدا في تنظيم العلاقات المائية بين العشائر والقبائل.

واهتمت الحضارات التي تعاقبت على بلاد ما بين النهرين بتنظيم استخدام المياه، فتم بناء القنوات والسدود لاستقبال مياه الفيضانات وتحويل مجاري الأنهار والجداول لتأمين المياه، وإعادة توزيعها وفق أنظمة خاصة دقيقة، وهو ما ساعد على بلورت المبادئ والأعراف الناظمة لاستخدام المياه والانتفاع بها لتفادي الصراعات على المياه خلال العصور القديمة والوسطى.

فقد كرست هذه الممارسات بداية التقنين الخاص بالمياه، حيث أعطت الأولوية للاستخدامات ذات الأولوية القصوى، وعدم جواز الاضرار بالآخرين، والتي هي نواة المبدأ القانوني المتعارف عليه حاليا بالاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية المشتركة، ومبدأ منع الإضرار بالدول المتشاطئة في الحوض المائي العابر للحدود، ومبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التصرفات المشروعة وغير المشروعة.

وقد تطرقت الشريعة الاسلامية بدورها بتفصيل دقيق للأحكام الشرعية لتقاسم المياه وتوزيعها والانتفاع بها، وأرست مبادئ العدالة والإنصاف والتضامن وحسن الجوار وعدم

جواز الإضرار بالآخرين، استنبط منها الفقه الإسلامي قواعد وأحكام خاصة بالأنهار الدولية، التي تعتبر أساس النظام القانوني الحالي للمياه العابرة للحدود.

وبذلك تطورت تدريجيا مفاهيم خاصة بالأنهار الدولية، وبرزت عدة نظريات فقهية حاولت تأصيل الأساس القانوني لاستخدام المياه العابرة للحدود، وعالجت إشكاليات السيادة وملكية المياه، وإشكاليات أولوية الاستخدام من منظور القانون الدولي، وقد صاحب ذلك تطور الأنظمة القانونية للمياه العابرة للحدود، وتراكم القواعد العرفية الدولية، وبلورة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والسوابق القضائية وآراء فقهاء القانون الدولي، وهذه المصادر المتنوعة هي التي شكلت أساس نشأة وتطور النظام القانوني للمياه العابرة للحدود وتدوينه.

وقد اقتصر التنظيم الاتفاقي للمياه العابرة في بداية الامر على المسائل المتعلقة بحرية الملاحة، وترسيم الحدود، لكن مع التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي، والتزايد السكاني، واشتداد حدة المنافسة بين الدول المتشاطئة حول الاستخدامات غير الملاحية للموارد المائية العابرة للحدود، برزت الحاجة إلى صياغة نظام قانوني دولي لتنظيم استخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية.

وقد ساهمت الهيئات الدولية غير الحكومية عن طريق المؤتمرات والندوات الدولية التي عقدتها في بلورة نظام قانوني لاستخدام المياه العابرة للحدود حظي بإجماع دولي، من خلال تجميع القواعد العرفية في نصوص مكتوبة، وشرحها وتطويرها، وخلق قواعد قانونية جديدة، مما ساهم في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الخاص بالمياه العابرة للحدود.

وفي نفس السياق اطلعت الأمم المتحدة بدور بارز في تقنين قواعد القانون الدولي لاستخدام للمياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية، مما أدى الى إقرار اتفاقية عامة بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وكذا قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

ولذلك سنعالج في هذا القسم، تطور النظام القانوني لاستخدام المياه العابرة للحدود **(الفصل الأول)**؛ ثم للنظام القانوني الدولي الراهن للتعاون الدولي في إدارة المياه العابرة للحدود **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: تطور النظام القانوني الدولي للمياه العابرة للحدود

عرف النظام القانوني للمياه العابرة للحدود تطورات حثيثة منذ القدم، تبلورت في مبادئ وقواعد عرفية ترسخت في الممارسة الدولية، منذ عهد البابليين الذين اهتموا بمسألة توزيع المياه، ثم ازداد الاهتمام بتنظيم استخدام الانهار في الاغراض الملاحية في العصور الوسطى، ثم جاءت الشريعة الاسلامية لتكرس بدورها أحكام ومبادئ هامة تنظم موضوع المياه واستخدام الانهار، وصنفتها إلى فئات خصت كل واحدة منها بأحكام خاصة.

غير أن القانون الدولي للمياه العذبة العابرة للحدود بمفهومه الحديث بدأ في الظهور في بداية القرن التاسع عشر، ثم عرف تطورا كبيرا في العقود الاخيرة. لذلك كان لابد من دراسة بعض خصائص هذه التطورات الأخيرة.

ولذلك، ومع تزايد الوعي بأهمية تنظيم استخدام الأنهار الدولية العابرة للحدود، شرعت الدول المتشاطئة في إبرام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتنظيم استخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض الملاحية وبعض المسائل غير الملاحية، حيث ساهمت هذه الاتفاقيات في إحداث تراكم قانوني هام، أدى في النهاية إلى بلورة قواعد قانونية عرفية تسعى الى تنظيم استخدام المياه العذبة العابرة للحدود.

وقد أسهم خبراء وفقهاء معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي في ملئ الفراغ القانوني الذي كان يعرفه مجال استخدام المياه العابرة للحدود، وكانت جهود هاتين الهيئتين رافدا لجهود الأمم المتحدة في تدوين وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود، ومدت الدول بترسانة قانونية ساعدتها على بلورة اتفاقيات خاصة بالأحواض المائية المشتركة، كما لجأ إليها القضاء الدولي للفصل في المنازعات في هذا المجال.

وعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ خمسينات القرن الماضي على إنماء قواعد القانون الدولي للمياه العابرة للحدود، توجت بإقرار اتفاقية إطار لتنظيم استخدام المياه العابرة للحدود، وقرار الجمعية العامة بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود.

وبناء على ذلك سنتطرق في **(المبحث الأول)** للأساس النظري لنشأة القانون الدولي للمياه العابرة للحدود؛ ثم نتطرق في **(المبحث الثاني)** للجهود الدولية لتطوير النظام القانوني للمياه العابرة للحدود.

المبحث الأول: الأساس النظري لنشأة القانون الدولي للمياه العابرة للحدود

في خضم الاستقرار والتوطين حول المصادر المائية، ظهرت الحاجة إلى تنظيم استخدام المياه لتفادي الصراعات والتنافس على المياه بين المجتمعات، وتبلورت قواعد عرفية حكمت استخدام المياه بين الأفراد والعشائر والقبائل والدول بعضها البعض.

ومع ظهور التنظيم القانوني لاستخدام المياه، تطورت مفاهيم خاصة بالمياه العابرة للحدود، وبرزت عدة نظريات فقهية حاولت التأصيل للأساس القانوني الناظم لاستخدام المياه العابرة للحدود، وإشكاليات ملكية المياه والسيادة عليها، وما صاحب ذلك من تطور للأنظمة القانونية للمياه العابرة للحدود.

وقد شكل هذا التراكم ما يعرف حاليا بالنظام القانوني للمياه العابرة للحدود، والمتمثل في مجموعة من القواعد العرفية الدولية، والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، والسوابق القضائية وآراء كبار فقهاء القانون الدولي.

إن دراسة اصول النظام القانوني للمياه العابرة للحدود تقتضي التطرق لنشأة القانون الدولي للمياه العابرة للحدود في (المطلب الأول) ثم بعد ذلك التطرق للنظريات التي أطرت ميلاد النظام القانوني للمياه العابرة للحدود في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة النظام القانوني للمياه العابرة للحدود

يعود تاريخ ميلاد النظام القانوني للمياه لعصور موغلة في القدم، وذلك مع تكتل التجمعات البشرية حول مصادر المياه، ثم تطور هذا التنظيم عبر العصور، وذلك رغم صعوبة تحديد تاريخ دقيق لنشأة النظام القانوني للمياه العابرة للحدود.

إن دراسة نشأة النظام القانوني للمياه العابرة للحدود تقتضي التطرق للجذور التاريخية للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود في (الفرع الأول) ثم بعد ذلك التطرق لمصادر النظام القانوني للمياه العابرة للحدود في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجذور التاريخية للنظام القانوني للمياه العابرة للحدود

إن المحاولات الأولى لتنظيم لاستخدام المياه تعود إلى عصور موغلة في التاريخ، مع بداية التجمعات البشري، ثم تطور هذا التنظيم مع تطور البشرية عبر العصور المختلفة.

وسنتطرق للنظام القانوني للمياه في العصور القديمة والوسطى في (أولا)؛ ثم نتطرق بعد ذلك للنظام القانوني للمياه في الشريعة الإسلامية (ثانيا).

أولا: العصور القديمة والوسطى

يمكن إرجاع الأصول الأولى لنشأة النظام القانوني للمياه العابرة للحدود إلى العصور القديمة والوسطى، من خلال محاولات تنظيم استخدام المياه بين أفراد العشيرة والقبيلة الواحدة، وبين العشائر والقبائل والمدن والدول بعضها البعض. فالنواة الأولى للنظام القانوني للمياه العابرة للحدود ترجع إلى تلك العصور، التي تم خلالها بلورت المبادئ والأعراف الناظمة لاستخدام المياه والانتفاع بها.

الفقرة الأولى: العصور القديمة

لم تعرف المجتمعات القديمة نظام قانوني متكامل للمياه العابرة للحدود، نظرا لوفرة الموارد المائية وقلة التنافس بشأنها في تلك المرحلة، أو نظرا لسيادة منطق القوة والفوضى في العلاقات المائية بين العشائر والقبائل.

ورغم عدم وجود تنظيم قانوني مباشر للمياه العابرة للحدود في تلك الفترة، يمكن أن تستشف عدة مبادئ عامة تبلورت وتشكلت فيما بعد في أطر قانونية خاصة باستخدام هذه الموارد المائية المشتركة.

لذلك نجد على سبيل المثال جميع الحضارات التي تعاقبت على بلاد ما بين النهرين، أعطت لتنظيم استخدام المياه أهمية كبرى، فقد قاموا ببناء القنوات والسدود لاستقبال مياه الفيضانات وتحويل مجاري الأنهار والجداول لتأمين المياه للمدن والسقي، وإعادة توزيعها وفق أنظمة خاصة ودقيقة.[20]

وقد مثل توفير المياه وتنظيم استخدامها محور اهتمام الملوك البابليين، فحددت شريعة حمورابي أولويات الاستخدام. فأعطيت الأولوية لشرب الإنسان والحيوان، ثم للاستخدامات الحياتية والمنزلية، ثم الري، والملاحة. وأعطت شريعة حمورابي عناية لحفر وتنظيف والحفاظ

---

20 – صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه (63)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أبريل 2007، ص 36.

على أقنية الري، والحيلولة دون تهدم السدود وصرف الحقول من جراء الفيضانات، والسهر على تنفيذ السياسات والتشريعات المائية.[21]

وتطرقت المواد من 53 إلى 56 من شريعة حمورابي لمسألة الري، والتزامات ومسؤوليات أحد المستخدمين تجاه باقي المستخدمين، وضرورة منع الضرر، واتخاذ التدابير لتجنب مخاطر استخدام المياه تحت طائلة تحمل المسؤولية الناجمة عن الإهمال.[22]

وهكذا فقد نظم البابليون استخدام المياه وتوزيعها، فأعطوا الأسبقية للاستخدامات ذات الأولوية القصوى، وأقروا عدم جواز استخدام المياه على نحو يضر بالآخرين، وهذا ما شكل نواة المبدأ القانوني المتعارف عليه حاليا بالاستخدام العادل والمعقول للموارد المائية المشتركة، ومبدأ منع الإضرار بالدول المتشاطئة في الحوض المائي العابر للحدود، ومبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن التصرفات المشروعة وغير المشروعة.

وقد أبدعت قبائل الجزيرة العربية في تشييد منشآت هندسية في عمق الصحراء للتغلب على ندرة المياه والطبيعة الوعرة، والتغلب على الفيضانات الموسمية المدمرة، إذ اهتم العرب قديما ببناء الخزانات والبرك والسدود لتجميع مياه السيول والأودية ومياه الفيضانات، من أجل استخدامها لري الحقول والواحات الخضراء وسط الصحراء، لا زالت بعض معالم هذه السدود قائمة إلى يومنا هذا، وصمد بعضها لأزيد من ألف ومائتي عام.[23]

---

21 – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص 37–38.

22 – نصت هذه المواد على ما يلي:

– المادة 53: " إذا تهاون شخص في تقوية السد الذي يسقي حقله من خلاله، ونتيجة ذلك تدفقت المياه وجرفت محصول الحقل المجاور، فعلى الرجل المهمل أن يعوض صاحب الحقل المجاور، بمقدر ما أصابه من ضرر في محصوله".

– المادة 54: " وإن لم يكن قادرا على تعويض الضرر، فيجب أن يباع ذلك الرجل المهمل هو وممتلكاته بالفضة وهذه الفضة يقتسمها المتضررون من أصحاب الحقول المجاورة ".

– المادة 55: " إذا فتح شخص جدول المياه في حقله ونتيجة لإهماله فاضت المياه إلى الحقل المجاور وأتلفت مزروعاته فعليه أن يعوض صاحب الحقل المتضرر بمقدار يعادل الإنتاج المتوقع لحقله".

– المادة 56: " إذا فتح فلاح مجري المياه، وتسبب بإهماله في تخريب العمليات الزراعية في الحقل المجاور فعليه أن يعوض صاحبه بنسبة 10 كور من الحبوب لكل بور من الأرض". راجع: صبحي أحمد زهير العادلي، ص 38.

20 – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 39.

وقد برعت الحضارات التي تعاقبت على مصر في ابتكار أساليب استخدام مياه النيل، ودرء الفيضانات المدمرة لهذا النهر العظيم، كما اهتم المصريون القدامى بمشروعات الري، وتنظيم تدفق مياه النيل، وقاموا بإنشاء أول خزان موسمي في التاريخ لتخزين مياه الفيضانات على بحيرة موسى، وتم استعمال هذه الخزانات على نطاق واسع عل مستو حوض النيل.[24]

وهكذا فقد اهتمت الشعوب في العصور القديمة بتنظيم استخدام المياه، وكانت تلك هي النواة الأولى لنشأة النظام القانوني للمياه من خلال بلورتها لقواعد وأعراف قانونية تعنى بكيفية استخدام المياه، التي تعتبر منطلق التنظيم القانوني الراهن للمياه العابرة للحدود.

الفقرة الثانية: العصور الوسطى

لقد بدأ النظام القانوني للمياه العابرة للحدود يتطور بشكل بطيء وحثيث، مع تطور الاستخدامات الملاحية للأنهار الدولية بشكل رئيسي. فقد كان الملوك في العصور الوسطى يعتبرون الجزء من النهر المار في أقاليمهم يخضع لسيادتهم المطلقة يسمح فيه بالملاحة لرعاياهم فقط مقابل استيفاء رسوم على ذلك، إذ تميزت هذه المرحلة بسيادة ظاهرتي الاحتكار وفرض الضرائب والرسوم على الملاحة النهرية.[25]

ومن أبرز الأمثلة على استئثار الدولة بجزء النهر الدولي الواقع داخل إقليمها، ما جاءت به معاهدة مونستر (Münster) عام 1648 في المادة 14 من إغلاق القسم الأدنى من نهر الإيسكو، مما ترتب عن القضاء على مدينة آنفرس (Anvers)، وذلك رغم وجود نظرية المرور البريء التي نادى بها كل من غرسيوس وفاتيل (Grotuis et Vattel) لكنها لم تكن بعد قد اكتسبت في تلك الفترة قيمة قانونية أو عرفية كبيرة.[26]

وإثر انتصار الثورة الفرنسية تم العمل على رفع القيود الموضوعة على استغلال الأنهار الدولية، حيث تضمن مرسوم 1792/11/16 تعليمات لقائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة في مجرى نهر الموز (le Mose) والايسكو (l'Escaut)، وذلك لكون مجاري الأنهار تعد ملكا مشترك لا يمكن لأي دولة أن تدعي احتكار النهر لنفسها وحرمان

---

24 – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 40.

25 – نفس المرجع السابق، ص. 40.

26 – نفس المرجع السابق، ص ص 40 – 41.

شعوب الدول المجاورة من الاستفادة منه، بالرغم من أي اتفاق مخالف، وضرورة إلغاء جميع الامتيازات التي سنتها دولة لنفسها في أي حوض مائي.

ورغم هذا التطور الذي لحق نظام استخدام المياه العابرة للحدود، ظلت هذه التطورات قاصرة ومحدودة نسبيا لكونها بنيت بدورها على فكرة الاحتكار من قبل الدول المتاخمة الواقعة على ضفتيه مستندة إلى مفهوم الحق الطبيعي، إذ سمحت بحرية الملاحة للدول الواقعة على ضفتي النهر دون بقية الدول الأخرى.

ثانيا: النظام القانوني للمياه في الشريعة الإسلامية

ترتكز الرؤية الإسلامية للماء على أنه من نعم الله الكبرى التي أنعم بها على الإنسان والحيوان والنبات وكل الكائنات الحية، كقول الله تعالى في القرآن الكريم: " وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون". فجعله الله أصل الحياة، وطهارة للروح والجسد وإحياء الأرض الميتة. وقد تطرق القرآن الكريم لأهمية الماء وظروف نشأته ومصادره وهندسته وصوره المختلفة في الكون ونعمه ونقمه وإدارته في أكثر من 900 أية قرآنية.[27]

وتطرقت السنة النبوية الشريفة بدورها للأحكام الشرعية لتقاسم المياه وتوزيعها والانتفاع بها. فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار".[28] كما نهى (ص) عن بيع الماء وبيع فضله.[29]

وقد قضى الرسول الكريم (ص) بين الأفراد أو القبائل، فأعطى للذي في الأعلى الحق في حبس الماء للسقي إلى حدود الكعبين، ثم الذي يليه حتى يسقي الجميع أو ينقضي الماء. وبذلك فقد أرست السنة النبوية مبادئ العدالة والإنصاف والتضامن وحسن الجوار وعدم جواز الإضرار بالآخرين، التي تعتبر أساس النظام القانوني الحالي للمياه العابرة للحدود.[30]

---

27 – فاطمة محمد عايد عبيدية، الماء في آيات القرآن الكريم، أطروحة لنيل الماجستير في أصول الدين كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، ص 1 وما يليها.

28 – رواه ابن ماجة من حديث ابن العباس وزاد فيه "وثمنه حرام". وفي رواية أخرى وردت عبارة "المسلمون" بدل عبارة الناس عند ابن ماجة حديث ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار"

29 – رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله.

30 – روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، وهي مسايل الماء التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختصما عنه النبي صلى الله

وفي هذا الصدد، فقد بلور الفقه الإسلامي القواعد الفقهية الناظمة لاستخدام المياه، واستنبط الفقهاء من الآيات والأحاديث قواعد وأحكام خاصة تتعلق بالأنهار الدولية. وقد ركز الفقهاء في ذلك على تصورين أساسيين للمياه؛ التصور الجمعي الذي يخول لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في الحصول على المياه كحق من حقوق الإنسان، وثانيها التصور الخصوصي، الذي يجعل المياه سلعة اقتصادية تخضع لمنطق العرض والطلب.[31]

ولذلك شكل الفقه الإسلامي رافد أساسي للنظام القانوني للمياه العابرة للحدود، فتطرق لطبيعة ملكية المياه (الفقرة الأولى)؛ ثم القواعد الخاصة بالأنهار الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نظام ملكية الماء في الشريعة والفقه الإسلامي

تطرق القرآن الكريم إلى أن الماء هبة ونعمة من عند الله سبحانه وتعالى للبشرية جمعاء في قوله تعالى : "ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل تسرب محتضر".[32] كما أكدت السنة النبوية على الملكية المشتركة للماء، وعدم جواز منع الناس من الوصول إليه. [33]

فالماء هبة من الله للإنسان يحق له استخدامه على نحو مؤقت، لكون المياه تدخل ضمن الملكية العامة التي تخضع لسلطة ولي آمر الدولة الإسلامية، واستخدامها متاح للجميع دون أن يحق لولي الآمر أو لأي أحد كان بيعها، لأن ملكيتها لله تعالى.

ولم تحدد الشريعة الإسلامية طبيعة الملكية العامة للمياه كمفهوم ونظام واضح، لكن جعلت الماء ملكية مشتركة ومشاعة بين جميع الناس، لا يجوز تملكها أو بيعها، أو منعها عن المحتاج والجار.

عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليم وسلم: " اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر..." رواه الترمذي عن قنيبة عن الليت عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير.

أنظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المجلد 4 ، راجعه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص ص 599-600.

[31] – RHERROUSSE Fouzi, L'évolution du droit des eaux au Maroc, thèse de droit privé, Université Paris XIII, 29 avril 2011, p. 111.

32 – سورة القمر، الآية 28.

33 – قيس حمادي جبر العبيدي، التوعية والتربية المائية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 1، ص ص 341 – 344.

وقام الفقهاء المسلمون بالتأصيل الشرعي الدقيق لمسألة ملكية المياه، فجعلوا الأصل هو الملكية العامة للمياه، مع إيراد استثناءات عديدة مثلت نظاما للملكية الخاصة للمياه.

ولهذا فقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الملكية العامة للمياه كأصل عام، وأتاحت حق الانتفاع به لكل الناس دون تمييز بينهم، وحرمت احتكار الماء، ونهت عن إفساده، وقيدت التصرف فيه بالبيع والشراء. لذلك فقد اعتبر الفقهاء المسلمون المياه من المرافق العامة التي يجب أن تنهض بها الدولة من حيث توفيرها وتنقيتها وحمايتها وتوزيعها بشكل عادل.

وقد حاول الفقهاء التوفيق بين الملكية العامة للمياه كسلعة عامة تخضع في ملكيتها لله تعالى، وبين الاعتبارات الاقتصادية، والاستثمارات اللازمة لتوفير المياه للزراعة وغيرها من الأنشطة، وذلك من خلال تصور برغماتي يأخذ بعين الاعتبار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وفي نفس الوقت الأعراف السائدة في هذا المجال.[34]

وفي هذا الإطار صنف الفقه المالكي المياه إلى صنفين؛ صنف عام غير قابل للتملك؛ وصنف خاص قابل للتملك، خلافا للمذهب الحنفي الذي لا يحبذ التملك الخاص للمياه.[35]

ولذلك فقد أتاح الفقه المالكي للأفراد الحق في الملكية الخاصة للمياه التي توجد في أرضهم بالكامل، كالآبار والعيون؛ أو التي قاموا بجهود تعبئتها، كالبرك والخزانات المعدة لتخزين مياه الأمطار، أو المياه المعبأة في الأواني، التي اعتبرها الفقه المالكي تدخل ضمن خانة المياه الخاصة التي يجوز حرية التصرف فيها بالكراء أو البيع من طرف مالكها، وحقه في منع الأغيار منها.[36]

---

34 – RHERROUSSE Fouzi, op cit, p 111.

35 – ويرجع الباحثين تصور الفقه المالكي للملكية الخاصة للمياه إلى أن هذا الفقه تطور في بلاد المغرب والأندلس التي كانت تزدهر فيها أنشطة الفلاحة، حيث كان الفلاحون يعبؤون المياه لمواجهة الطبيعة المتقلبة في تلك البلاد. فقد أنشأ الفلاحون في المغرب والأندلس شبكات هيدروليكية ضخمة لازال بعضها قائما إلى الآن في إسبانيا بما في ذلك قصر الحمراء وبلد الوليد. فكان هؤلاء الفلاحين يشقون في سبيل العثور على المياه وتخزينها، ولم يكن من العدل حرمانهم من الأفضلية وملكية تلك المياه؛ لمزيد من التفاصيل حول أحكام ملكية المياه في الإسلام، أنظر:

– عبد الله علي عيدروس البار، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، السعودية، 1994، ص ص:531 – 555.

36 – ومن هؤلاء الفقهاء، يحيى السراج الذي ربط ملكية المياه بسبع سنوات؛ والسجلماسي: المياه التي في بئر مالك معين هي ملكه؛ وأبو الحسن الصغير أقر أن المالك غير ملزم بإرسال المياه إلى الجار.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء المالكية لم يجعلوا حق الملكية الخاصة للمياه مطلقا، بل أوردوا عليه مجموعة من القيود ترتبط بحالتي الخطر والحاجة، حيث لا يجوز منع المياه عن شخص في حالة الخطر، كما يتعين على الملاك إطلاق المياه الزائدة ليستفيد منها الأخرون، في حالة انهيار آبارهم إلى حين إصلاحها.[37]

أما فقهاء المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي فقد اعتبروا أن الأحاديث الواردة في النهي عن بيع فضل الماء تخص جميع أنواع الماء غير المحرز، وقد اتفقوا على أن للناس الآخرين الحق في الانتفاع العادي بفضل هذا الماء، ويرى فقهاء الحنفية أن هذا الحق يمتد حتى إلى سقي المزروعات، بينما الشافعية والحنابلة يقصرونه في الاستخدام العادي وشرب الماشية دون ري المزروعات.[38]

الفقرة الثانية: نظام المياه الدولية في الشريعة والفقه الإسلامي.

لم يتطرق الفقه التقليدي لأحكام المياه المشتركة بين عدة دول، وكان الفقه يعالج بالدرجة الأولى الأنهار والمياه التي تجري داخل إقليم الدولة الإسلامية، نظرا لأن الفقه الإسلامي كان يقسم العالم إلى دارين، دار الإسلام ودار الحرب. وكانت معرفة الفقهاء في تلك الفترة قاصرة لأنهم تصوروا أن الأنهار تجري في إقليم واحد، حتى أن نهر النيل عرفوه باسم نيل مصر، كما سماه عمرو ابن العاص والقلقشندي.[39]

لكن ذلك لا يعني أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لم تعالج مسألة المياه العابرة للحدود مطلقا، فهناك بعض المبادئ العامة التي بلورها الفقه الاسلامي، وهي الملكية الجماعية والمشتركة للمياه، ومنع الإضرار بالآخرين ومبدأ حسن الجوار، التي شكلت أساس النظام القانوني الحالي للمياه العابرة للحدود.

ولذلك قسم فقهاء المسلمين ومنهم أبو يعلى الفراء والماوردي الأنهار إلى ثلاثة أقسام:

1 – " الأول: ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لا يحفرها البشر كدجلة والفرات، التي يتسع ماؤها للزرع والشرب، ولا يتصور فيه قصور عن كفاية، ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع

---

37 - RHERROUSSE Fouzi, op.cit. p.p. 113-114.

38 – عبد الله علي عيدروس البار، مرجع سابق، ص ص 551–553.

39 – صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص 47.

أو مشاحنة.[40] فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شربا ويجعل من ضيعته إليها مغيضا. ولا يمنع أحد من شرب ولا يعارض في إحداث مغيض.[41]

2 – الأنهار الصغيرة، وهي على ضربين؛ أولهما أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض بعضهم بعضا، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا مغيض نهر آخر– تحويل مجرى النهر– نظر، فإن كان ذلك مضرا بأهل النهر منع، وإن لم يضربهم لم يمنع؛ والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحبسه، فالأول من أهل النهر أن يبتدئ بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حبسا. [42]

3 – والقسم الثالث من الأنهار هو ما احتفره البشر في الأراضي الموات التي تم إحياؤها، فيكون النهر ملكا مشتركا بينهم لا يحق لأحدهم أن ينفرد به إلا برضاهم جميعا، ويستخدم بالتناوب عليه بالأيام إن قلوا أو الساعات إن كثروا، ويحددون الترتيب بالاتفاق أو القرعة إن تنازعوا حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه، ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه غيره فيها، أو يستغلونه بتقسيمه إلى حفر مقدرة بحقوقهم حسب ما هو مستحق لكل واحد منهم، أو أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على مساحة أملاكهم ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي فيه جميع شركائه.[43]

وقد اعتبر الفقه الإسلامي أن مياه الأنهار الكبيرة مشاعة ومخصصة للانتفاع بها من قبل جميع الدول، ولا يحق لدول الحوض الأعلى منع الدول الأخرى من الاستفادة والانتفاع من مياه الحوض، لأن ملكيته مشتركة بينهم جميعا.

---

40 – الملاحظ أن الماوردي كان يسوق كلامه في ظل وفرة المياه في زمانه، وقلة السكان، ولم يكن أحد آنذاك يتصور أن ملكية مياه الأنهار الكبيرة والانتفاع بها كدجلة والفرات ستكون مسرحا للتنافس بين الدول.

41 – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (450 هجرية)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، نشر مكتبة دار ابن قتيبة الكويت، الطبعة الأولى 1989، الكويت، ص 235.

42 – روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك إلى ينقض الأرضون، أنظر: نفس المرجع السابق، ص 236.

43 – نفس المرجع السابق، ص ص 237– 238.

وفي هذا الصدد يقول محمد طلعت الغنيمي أن النهر الذي يمكن أن يخدم عدة دول يخضع لقاعدة الشيوع وتكون جميع الدول المطلة عليه شريكة في مياهه، وأن الاستفادة من الشيوع تقتصر على الدول التي لها ارتباط إقليمي بالمياه الشائعة.[44]

وبذلك كرست الشريعة الإسلامية قواعد استخدام المياه بين مختلف المستخدمين افرادا وجماعات. فأقرت لمن يوجد في أعلى النهر حق الأولوية في حبس المياه لسقي أرضه، ثم الذي يليه، حتى آخر من يوجد في أسفل النهر، بمقدار الكعبين كمعيار لتقاسم المياه.[45] وهو المبدأ الذي اعتمده النبي (ص) في قضائه بين القبليتين المتنازعتين حول المياه.[46]

وهكذا يلاحظ أن الفقه الإسلامي كان سباقا في إقرار نظرية السيادة المشتركة على الأنهار العابرة للحدود، ومبدأ الانتفاع والاستخدام العادل والمنصف، ومبدأ التضامن، ومبدأ عدم الإضرار بالآخرين في إطار قواعد حسن الجوار، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وهي كلها مبادئ ارتكز عليها النظام القانوني الدولي للمياه العابرة للحدود بشكل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الآراء تعتبر أن الفقه الإسلامي لم يتمكن من بناء نظرية عامة متكاملة في مجال المياه – باستثناء الماوردي نسبيا – ، ويرى برنو هنري أن الاستجابة للمشاكل القانونية التي تطرحها إشكالية المياه من قبل الفقهاء المسلمين كان بدافع الرغبة والحاجة الملحة التي فرضتها حالات محددة بعينها، وغالبا ما تتم في شكل فتاوى، كما أن النصوص الشرعية المنظمة للمياه ظلت متفرقة هنا وهناك.[47]

---

44 – صبحي أحمد زعير العادلي، مرجع سابق، ص 48.

45 – فإن كانت السنة النبوية الشريفة حددت المقدار في حبس المياه إلى الكعبين قبل تركه يمر إلى الأسفل، فإن ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار هو المبدأ القانوني الذي يستنبط من هذه النصوص والتي مفادها حرص النبي صلى الله عليه وسلم على العدل. أما التفاصيل فليست هي الأساس المعتمد في القياس، فالمقدار تحدده الأعراف والاتفاقات، فهو يختلف بالأزمان والبلدان، ومقدر بالحاجة التي تختلف من خمس وجوه، كما جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: 1– باختلاف الأرضين فمنها من يرتوي باليسير ومنها من يرتوي بالكثير. 2 – باختلاف ما فيها فالزرع من الشرب قدر، وللنخيل والأشجار قدرا. 3 – باختلاف الصيف والشتاء، فلكل من الزمنين قدر. 4 – باختلافهما في وقت الزرع وقبله، فإن لكل واحد من الوقتين قدرا. 5 – باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه.

46 – الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، مرجع سابق، ص 236.

47 – RHERROUSSE Fouzi, op cit, p.p. 102-112.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للمياه العابرة للحدود.

مع التطور العلمي والتكنولوجي والطفرة الصناعية التي عرفها العالم في القرن العشرين، والتزايد الكبير في عدد السكان، اشتدت حدة التنافس حول الاستخدامات الأخرى للموارد المائية العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية. مما أدى إلى التفكير في صياغة منظومة قانونية دولية لاستخدام المياه العابرة للحدود في غير الملاحة.

ولعبت المصادر المتنوعة للقانون المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دورا أساسيا في نشأة النظام القانوني للمياه العابرة للحدود وتدوينه وتطويره التدريجي. وهي: (أولا)؛ المصادر الرئيسية للقانون الدولي، وتشمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة والخاصة، والعرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛ والمصادر الاحتياطية (ثانيا)، كأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

أولا: المصادر الرئيسية للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود

تشمل مصادر القانون الدولي للمياه العابرة للحدود ثلاثة مصادر رئيسية، المعاهدات الدولية (فقرة أولى)؛ والعرف الدولي (فقرة ثانية)؛ والمبادئ العامة للقانون (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي باعتبارها مصدرا مكتوبا لا خلاف فيه، يحظى بقبول من الأطراف الدولية، ويسهل الرجوع إليه دون عناء، فمن خلال هذا التعريف يتضح أن المعاهدات الدولية تتوقف على ثلاثة شروط أساسية يجب توافرها في الاتفاق الدولي، وهي؛ أن يكون الاتفاق بين أشخاص قانونية دولية؛ وأن يكون الاتفاق مكتوبا؛ وخضوع موضوع الاتفاق لأحكام القانون الدولي.

وتنقسم المعاهدات إلى معاهدات دولية عامة، والتي تعقد لصياغة تقاليد شائعة وملزمة، لأنها تتضمن في الغالب مبادئ وقواعد قانونية متعارف عليها دوليا؛ والصنف الثاني هي المعاهدات الخاصة الثنائية أو المتعددة الأطراف.

أ- المعاهدات الدولية العامة

لم يعرف المجتمع الدولي معاهدة شاملة لموضوع استخدام المياه العابرة للحدود، إلى أن تم إقرار اتفاقية 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية،

والتي لم تدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ 19 ماي 2014 بعد إيداع الدولة 35 أوراق التصديق على الاتفاقية. ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الظروف والأوضاع الجغرافية والطبيعية من حوض مائي إلى آخر، كما أن أغلب الاتفاقيات الدولية العامة الموجودة انحصرت على تنظيم أنشطة الملاحة النهرية، أو أنها قليلة الفائدة على مجالات الاستخدامات غير الملاحية للأحواض المائية العابرة للحدود.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك معاهدات إقليمية في الأصل تحولت إلى معاهدات دولية عامة، وهي اتفاقية هلسنكي للعام 1992 لحماية واستخدام المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي أصبحت معاهدة دولية بمقتضى قرار الدول الأعضاء بفتح المجال أمام الدول من خارج المنطقة الاقتصادية الأوربية بالانضمام إلى الاتفاقية.

ب – المعاهدات الخاصة (الثنائية والمتعددة الأطراف).

من الناحية القانونية لا تعتبر المعاهدات الإقليمية والثنائية مصادر للقانون الدولي العام، لأن تلك المعاهدات لا تلزم إلا الأطراف فيها، كما أنها محدودة الأثر القانوني على المستوى الدولي، لكونها تخص مجالا محدودا يشمل دولتين أو دول في أحسن الأحوال، وإن كانت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أوردتها ضمن المصادر التي يمكن للمحكمة الرجوع إليها للفصل في المنازعات التي ترفع إليها، فالمعاهدات الخاصة لا تطبق إلا في الحالة التي يكون النزاع يهم الدول الموقعة عليها.

وقد أبانت الممارسة الدولية على أن الدول غالبا ما تلجأ إلى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتنظيم استخدام الأحواض المائية المشتركة كل على حدة. مما أدى إلى تكرار المبادئ نفسها على مدى عقود من التنظيم الاتفاقي والممارسة الدولية في مجال استخدام المياه العابرة للحدود، ما أعطى لتلك المبادئ شرعية لا لبس فيها كقواعد عرفية عامة تصلح للتطبيق على المستوى الدولي.[48]

48 – عمار بن خوخة، مرجع سابق، ص 59.

ونشرت الأمم المتحدة عام 1963 ما يزيد عن 250 معاهدة تحت عنوان النصوص التشريعية والمعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة، وفي عام 1974 نشرت أكثر من 50 معاهدة أخرى ذات الصلة باستخدام المياه المشتركة.[49]

---

49 – ومن هذه المعاهدات التي تضمنت النواة الأولى للقواعد القانونية الناظمة لاستخدام المياه المشتركة على سبيل المثال:

– معاهدة فونتينبلو (Fontainbleau) بين ألمانيا وهولندا بتاريخ 8 فبراير 1785 والتي تعتبر أول معاهدة دولية لتنظيم حقوق الاستعمال المشترك للأنهار بين الدول.

– معاهدة باريس بتاريخ 1814/05/30 بين فرنسا وألمانيا بشأن نهر الراين دعت إلى تحرير الملاحة في الأنهار الدولية.

– معاهدة كليف (Cleves) بتاريخ 1816/10/17 بين روسيا وهولندا بخصوص مياه نهر الولدت (Wildt) والتي نصت على عدم جواز إجراء أي تغييرات في مجرى النهر أو ضفافه، كما حثت الأطراف على التفاوض لتحديد حقوق كلتا الدولتين في استخدام الموارد المائية للنهر، كما أنها منعت تغيير مجرى النهر لما لذلك من ضرر على الدولة الأخرى.

– معاهدة الموقعة في 1824/11/4 بين فرنسا وسويسرا، فتضمنت المادة الخامسة مقتضيات توزيع المياه مناصفة بين الدولتين وحرية استخدام المجاري المائية النهرية، وحرية كل دولة داخل إقليمها في إقامة منشآت الري والصناعة.

– اتفاقية مايسترخت (Macstricht) بتاريخ 1843/2/8 بين بلجيكا ولوكسمبورغ والتي أقرت مبدأ واجب الإخطار بين الدولتين المتشاطئتين، حيث نصت الاتفاقية على ضرورة حصول أي من الدولتين في الاتفاقية من الأخرى على إذن مسبق قبل الحصول على اي امتياز من شأنه التأثير على حقوق الدولة الأخرى.

– المعاهدة البلجيكية الهولندية بتاريخ 1863/5/12 بشأن إلزام بلجيكا بإعادة روافد الأنهار إلى مجراها الطبيعي لتأخذ طريقها إلى هولندا، وهوما يشكل تكريس لقاعدة منع الأضرار الناجمة عن تغيير المجرى.

– البروتوكول البريطاني الإيطالي بتاريخ 1891/4/15 تعهدت إيطاليا بعدم إقامة أي منشآت هندسية على نهر العطبرة في الحبشة من شأنها التأثير على انسياب المياه إلى نهر النيل.

– المعاهدة البريطانية الحبشية بتاريخ 1902/05/15 تعهدت فيها الحبشة (المادة3) بعدم إقامة أو السماح بإقامة منشآت على التيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط من شأنها التأثير على مياه نهر النيل بدون اتفاق مسبق مع السودان.

– المعاهدة كارل ستاد بتاريخ 1905/10/26 بين النرويج والسويد، والتي منعت إحداث تغييرات جدية في منطقة الأحواض المائية المشتركة بدون اتفاق مسبق بين الدولتين.

– المعاهدة المصرية السودانية للعام 1907 والتي تضمنت التزام السودان بعدم استخدام مياه النيل الأزرق في الفترة ما بين 2/1 إلى 7/15 من كل سنة لغرض تأمين الري في مصر.

– الاتفاقية الأمريكية في 1909/01/11 والتي تضمنت أحكام الإخطار المسبق، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، وإحداث هيأت مشتركة للتشاور. وقد نصت هذه الاتفاقية على حق كل دولة في استخدام نصف المياه على حدودهما لتوليد الطاقة الكهربائية، والحق كل دولة في حصة عادلة من جميع المياه لأغراض الري.

– الاتفاقية المتعلقة بنهر الرون (Rhon) لاستغلال الطاقة بين فرنسا وسويسرا بتاريخ 1913/10/4.

– المعاهدات الروسية–الألمانية بتاريخ 1918/8/27 جاء فيها عدم جواز تحويل مياه البحيرة المشتركة بينهما وفي أي اتجاه كان من شأنه تخفيض جريان مياه البحيرة.

– معاهدة فرساي عام 1919 تضمنت بعض المواد (332 إلى 337) بشأن حرية استعمال الأنهار العائدة للدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، وهي الألب والأودير والنييمن، وتحديد نظام نهري الرين والدانوب.

وتناولت معاهدة فرساي (م 337) ومعاهدة سان جرمان 1919/09/10 (م 298) ومعاهدة نويي 1919/11/27 (م 226)، ومعاهدة تريانون 14 يونيو 1920 في (م 282) مسألة تنظيم استغلال الأنهار الدولية في الأغراض الفلاحية والصيد وأغراض الطاقة وغيرها.

– المعاهدة الألمانية–الدنماركية حول مجاري المياه المتاخمة لبلديهما بتاريخ 10 أبريل 1922 والتي نصت على ضرورة حصول أي من الدولتين على إذن من اللجنة العليا قبل القيام بإحداث اي منشآت أو إصلاحها أو تغيير مجرى المياه وطرق استغلالها أو خفض أو رفع مستوى المياه بشكل يضر بمصالح الدولة الأخرى، كما حظرت الاتفاقية تلويث المياه.

– معاهدة لوزان للعام 1923 أوجبت صيانة المصالح والحقوق المكتسبة لكل الدول المتشاطئة.

– معاهدة جنيف للعام 1923 التي دخلت حيز التنفيذ 1935/06/30 فقد ضمت هذه الاتفاقية كل من النمسا، الدنمارك، مصر، بريطانيا، اليونان، نيوزلندا، بناما، سيام، تايلاند، العراق وتضمنت عدم الإضرار وشجعت على إبرام معاهدات دولية بين الدول المتشاطئة لتنظيم استغلال المياه الدولية.

– المعاهدة الهنغارية الرومانية بتاريخ 1924/4/14ومن أهم ما جاءت به هو مسألة جبر الضرر وضرورة التشاور بين الدول المتشاطئة للوصول إلى اتفاق بشأن الموارد المائية المشتركة.

– المعاهدة النرويجية الفندلية بتاريخ 1925/02/14 بشأن نهري باسفك وجاكو بسيلف أقرت الاتفاقية على تقاسم حصص مياه النهرين مناصفة، وعدم إجراء أي تغيير في مجرى النظم المائية.

– المعاهدة النمساوية التشيكوسلوفاكية وقعت في براغ 1928/1/12 والتي جاءت شاملة ولم تختص بنهر محدد، وإنما تطرقت لمنع القيام بإجراء فردي من شأنه التأثير على النظام الهيدروليكي للدولة الأخرى.

– المعاهدة التركية اليونانية بتاريخ 1935/6/30 ، التي جاءت بمقتضيات هامة تتعلق بوجوب تقديم الطرف الذي يرغب في إقامة منشآت مائية للطرف الآخر الدراسات الفنية اللازمة التي تخص تلك المنشآت قبل المباشرة في إقامتها، على أن يقوم الطرف الذي قدمت له هذه الدراسات الفنية إعطاء موافقة مشروطة أو غير مشروطة أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر على أن يتم اللجوء إلى التحكيم لحل الخلاف في حالة الرفض، أما في حالة عدم الحصول على الجواب داخل الأجل، يحق للطرف المعني بالأمر المباشر في إنجاز المشروع. وهذه التدابير أقرب فيما بعد من قبل العديد من الاتفاقيات الدولية العامة كالاتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية للعام 1997.

– المعاهدة الأمريكية المكسيكية بتاريخ 1943/2/3 لتنظيم استغلال مياه الأنهر المشتركة بينهما وتشكيل هيئة فنية مشتركة تشرف على توزيع المياه بين الدولتين. ثم الاتفاق المؤرخ في 3 فبراير 1944 بين نفس الطرفين تم التأكيد من خلاله الاتفاق المسبق قبل إقامة منشآت مائية على نهر الريوغراندي في تكريس واضع لقاعدة منع إلحاق الضرر بأطراف الأحواض المائية المشتركة.

– المعاهدة الأمريكية الكندية الموقعة بواشنطن في 1950/2/27 بشأن نهر نايكر (Piedras-Negeras).

– معاهدة نهر درافا (Drava) للعام 1945 بين يوغوسلافيا والنمسا تضمنت مبدأ التشاور والتفاوض والإخطار.

– معاهدة الروسية –الإيرانية لنهر أراكس في 1957/8/11 نصت على تشكيل لجان فنية مشتركة تتولى إدارة وتنفيذ المشاريع المشتركة.

فجميع تلك الاتفاقيات نصت بشكل صريح على أن مقتضياتها تطبيق لقواعد القانون الدولي، باستثناء معاهدتين فقط أشارتا إلى أنهما لا تمثلان سابقة قانونية.[50] فساهم هذا التواتر في إنشاء قواعد قانونية عرفية خاصة باستخدام المياه العابرة للحدود، لقيت قبولا وانسجاما مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها، فجاءت بمقتضيات وأحكام متماثلة:

- اعتراف دول المنبع بحقوق الدول الأخرى المتشاطئة.[51]
- منع إلحاق الضرر بأي دولة من دول الحوض المائي، وإقرار مبدأ جبر الضرر.
- إبرام معاهدات واتفاقات دولية لتنظيم توزيع حصص المياه.
- التشاور والتفاوض، والإخطار، وتشكيل لجان فنية وإدارية بشأن المياه المشتركة.
- الحصول على موافقة مسبقة من الدول الأخرى قبل الشروع في إقامة أية منشآت على الحوض المائي المشترك.
- اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات المائية.

الفقرة الثانية: دور العرف الدولي في نشأة القانون الدولي للمياه العابرة للحدود.

يعد العرف من أقدم مصادر القانون الدولي، وثاني مصدر للقانون الدولي بعد المعاهدات. فهو مجموعة من القواعد القانونية غير مكتوبة، نشأت من خلال تكرارها في الممارسة الدولية، مع سيادة الشعور بكونها قانون ملزم حول مسائل دولية معينة.[52]

- الاتفاقية الفرنسية الإسبانية للعام 1957 والتي أشارت إلى أن قيام دولة المنبع بتغير مجرى النهر أو تخفيض كمية المياه المتدفقة إلى دولة المجرى الأسفل يعد انتهاكا وخرقا للقانون الدولي.
- اتفاقية 1960 بشأن نهر الهندوس بين الهند والباكستان حثت تحقيق أفضل استخدام لمياه النهر في إطار مبادئ حسن النية دون أن تشكل هذه الاتفاقية أي سابقة قانونية.
- اتفاقية حوض البلاتا (La Plata Lago) وقعت في 23 أبريل 1967 بين خمس دول (الأرجنتين–البرازيل–بوليفيا–الأورغواي–البرغواي) والتي تضمنت أحكام تنظيم المجاري المائية واستخدامها العادل.
- اتفاقية نهر الأورغواي الموقعة بتاريخ 1975/2/25 بين كل من الأرجنتين والأورغواي تضمنت مقتضيات تتعلق بالاستثمار الأمثل للمياه ومقتضيات تتعلق بقضايا التلوث النهر.

50 – وهاتين المعاهدتين، هما: معاهدة نهر الهندوس 1960 بين بين الهند وباكستان؛ ومعاهدة 1906 بين الولايات المتحدة والمكسيك؛ غير أن الولايات المتحدة والهند تخليتا من خلال اتفاقيات أخرى ضمنيا عن ما ورد في تلك الاتفاقيتين في إطار احترام مبدأ الانسجام القانوني مع الذات.

51 – عمار بن خوخة، مرجع سابق، ص. ص. 60–61.

وتتميز القواعد العرفية بكونها تتلاءم أكثر مع احتياجات المجتمع الدولي، ولها قابلية أكبر للتطور مع تطور الواقع، كما أنها أكثر مرونة وشمولية من المعاهدات.[53]

ورغم ذلك، تبقى القواعد العرفية محدودة جدا في مجال المياه المشتركة، لخصوصية هذه الأخيرة، لكن ذلك لم يمنع من ظهور بعض القواعد العرفية الناظمة للأحواض المائية المشتركة، ساهمت في بزوغ وبلورة قواعد القانون الدولي للمياه العابرة للحدود، حتى أصبحت راسخة ومستقرة.[54]

وقد ظهرت الأعراف الدولية ذات الصلة باستخدام المياه العابرة للحدود، من خلال المراسلات الدبلوماسية الرسمية، والممارسات الدولية داخل المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا من خلال المواقف المعبر عنها بمناسبة إبرام الدول للاتفاقيات والمعاهدات.

أ- الأعراف الدولية الناتجة عن المراسلات الدبلوماسية الرسمية

تضمنت العديد من المراسلات الدولية الدبلوماسية، قواعد عرفية في مجال استخدام الأحواض المائية المشتركة، منها على سبيل المثال، الرسالة الهولندية لسفرائها،[55] ومذكرة وزارة الخارجية الأمريكية.[56]

وقد أكدت هذه المذكرة نبذ الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ هارمون، من خلال عدم ورود أي ذكر لها في مراسلاتها الدولية ولا في وثائق مفاوضاتها، ولا في مناقشات الكونغرس الأمريكي. وقد قال المستشار الأمريكي كلايتون في هذا الصدد بأن نظرية هارمون لم تطبق لا في الولايات المتحدة الأمريكية ولا في اي دولة أخرى.

---

52 – علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، الجزء الأول، الناشر دار النهضة العربية، 2010، ص ص 81-82.

53 – نفس المرجع السابق، ص 86.

54 – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 68-69.

55 – الرسالة التي وجهتها هولندا إلى وزرائها المفوضين في باريس ولندن تعتبر أن نهر المور نهرا دوليا مشتركا بين هولندا وبلجيكا، وأن على كل الأطراف وفقا للمبادئ العامة للقانون أن أي عمل قد يسبب ضررا للطرف الآخر.

56 – مذكرة وزارة الخارجية الأمريكية 21 أبريل 1958 بخصوص الجوانب القانونية لاستخدام المجاري المائية الدولية، أعطت الحق لكل دولة متشاطئة استخدام المياه الجارية في أراضيها شريطة عدم الإضرار بالدول الأخرى، وأن تستخدم هذه الدول المياه بشكل عادل ومعقول. أنظر: صبحي أحمد زهير العادلي، نفس المرجع السابق، ص 70.

ب- الممارسات الدولية من خلال المنظمات الدولية.

بصرف النظر عن مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية، فإن تلك القرارات أو التوصيات تعبر عن الإجماع الدولي في قضايا قانونية معينة. فالنقاش والتصويت عليها دلالة على تشكل قواعد قانونية عرفية دولية ملزمة، حتى وإن كانت تلك القرارات والتوصيات غير ملزمة في حد ذاتها. وتعتبر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة ماردل بلاتا للمياه عام 1977 التي اتخذت بالإجماع مثالا مهما في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، يرى "تانكا" القاضي في محكمة العدل الدولية، بأنه بدلا من تعبير الدولة لموقفها لعدد قليل من الدول تستطيع التعبير عنه لجميع الدول الأعضاء عبر المنظمات الدولية عوض عن استمرار التكرار والتعبير عن القناعة القانونية لمدة طويلة، ما يتيح تكوين قواعد عرفية بشكل أسرع، يطلق عليها العرف المتوحش.[57]

ج - الممارسات الدولية من خلال المعاهدات

قد يتشكل العرف الدولي من خلال تكرار مبادئ قانونية عامة بمناسبة إبرام المعاهدات الدولية العامة والخاصة الثنائية أو المتعددة الأطراف، وتكرار تلك المبادئ في العديد من المعاهدات والاعتقاد بإلزاميتها، مما يضفي الشرعية القانونية عليها، لتصير عرفا دوليا ناظما لمجال استخدام الموارد المائية العابرة للحدود.

وهنا يمكن التنويه إلى القواعد العرفية العديدة التي نجمت عن تكرارها في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنظمة لاستخدام الأحواض المائية العابرة للحدود، وفي الممارسات الدولية؛ أهمها، قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، وقاعدة منع الضرر، وضرورة احترام حقوق جميع دول الحوض المائي.

الفقرة الثالثة: المبادئ العامة للقانون

لقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون كأساس قانوني لحل النزاعات، واعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي، فهي تلك المبادئ القانونية التي تستند إليها وتقرها الأمم المتحضرة. ومفادها أن الدول التي تفتقد في

57 - صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص: 70-71.

علاقاتها إلى أي قواعد اتفاقية أو عرفية بإمكانها اللجوء إلى هذه المبادئ لحل النزاعات القائمة فيما بينها.[58]

والمبادئ العامة في مجال التشريع الخاص بالمياه المشتركة هي جميعها مبادئ حديثة مستوحاة من الأفكار والمبادئ القانونية الداخلية الخاصة، كمبدأ المساواة في استعمال المياه المشتق من مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ العدالة والإنصاف، ومبدأ عدم جواز الإضرار بالغير المشتق من مبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ الانسجام القانوني مع الذات، ومبدأ عدم إساءة استعمال القوة، ومبدأ حسن النية، ومبدأ تنمية العلاقات الودية، ومبدأ التضامن وغيرها.[59]

وتتميز المبادئ العامة للقانون بأنها أكثر موضوعية وتحررا وأكثر تجريدا، ولا تحتاج إلى توافر عنصر التكرار حتى يمكن الاعتداد بها؛ في حين تتفق مع العرف الدولي في كون كلاهما قانون غير مكتوب، وأنهما يتمتعان بإلزامية قواعد معينة، وإن كان القضاء الدولي لم يستفد من هذا المصدر سوى في نطاق محدود.

ثانيا: المصادر الاحتياطية

بالإضافة إلى المصادر الرئيسية، هناك مصادر أخرى للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود، ساهمت في بروز ونشأة هذا القانون. فيمكن لمحكمة العدل الدولية اللجوء إلى هذه المصادر الاحتياطية، إذا لم تسعفها المصادر الرئيسية للفصل في المنازعات الدولية ذات الصلة بالمياه العابرة للحدود.

وتندرج في المصادر الاحتياطية للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود، الأحكام والسوابق القضائية (الفقرة الأولى)؛ وآراء ودراسات فقهاء القانون الدولي ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم (الفقرة الثانية)؛ ومبادئ العدل والإنصاف (الفقرة الثالثة).

---

58 – علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 87

59 – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 73–74.

الفقرة الأولى: الأحكام القضائية والآراء التحكيمية

تعد أحكام القضاء من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي التي يمكن اللجوء إليها في مجال تحديد القواعد القانونية التي تحكم استخدام المياه المشتركة العابرة للحدود، رغم أن الحكم القضائي لا يلزم في الأصل إلا أطراف النزاع.

ولا يخفي الدور الهام لأحكام القضاء الدولي عندما يتم اللجوء إلى الأحكام السابقة من قبل أطراف المتنازعة والمحكمة ذاتها للاستشهاد والأخذ بمقتضياتها. مما يؤدي بلورة وتكريس قواعد قانونية تلعب دورا مهما في خلق قواعد عرفية، وتصير في نهاية المطاف قواعد قانونية دولية عامة عند تدوينها.[60]

وكان للسوابق القضائية دورا كبيرا في ترسيخ قواعد قانونية في هذا المجال، فتم اللجوء إليها عند إبرام المعاهدات الناظمة لاستخدام المياه المشتركة، واللجوء إليها من طرف الدول المتنازعة، ومن طرف المحاكم الدولية والهيئات التحكيمية.

وفي هذا الصدد تمثل الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا في الدول الاتحادية، وأحكام القضاء الدولي، والآراء التحكيمية رافدا من روافد القانون الدولي الناظم لاستخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية.

أ- أحكام المحاكم العليا في الدول الاتحادية

تعتبر أحكام المحاكم مصدرا للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود، جميع القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو الداخلية في بعض الأحيان، وذلك في حالة تعذر اللجوء إلى مصادر رئيسية للقانون الدولي، أو في الحالة التي تكون السوابق القضائية الدولية منعدمة أو نادرة، خاصة أن المحاكم العليا في الدول الاتحادية وإن كانت تنظر في الخلافات المائية بين المقاطعات أو الولايات، فإن الأحكام الصادرة عنها غالبا ما تطبق أحكام القانون الدولي، والمبادئ العامة للقانون ومبادئ العدل والإنصاف.

وتمثل السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم العليا للدول الفيدرالية بخصوص المياه المشتركة تراكم ومصدر غني للقانون الدولي، يمكن للمحاكم الدولية اللجوء إليها عند البت

60 – خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص. 90.

في المنازعات المائية بين الدول، ثم دور هذه الأحكام والسوابق في نشوء القانون الدولي للمياه العابرة للحدود وتطوره.[61]

ولذلك مثلث السوابق القضائية إجماعا دوليا على مبادئ هامة في مجال استخدام الموارد المائية المشتركة، أهمها مبدأ الانتفاع العادل والمنصف؛ ومبدأ عدم جواز الإضرار بمصالح الدول النهرية الأخرى، ومبدأ عدم جواز تغيير أو تعديل المجرى الطبيعي للنهر.

ب- أحكام القضاء الدولي

تتميز أحكام القضاء الدولي ذات الصلة باستخدام المياه العابرة الحدود، بنقص ملحوظ. وفي هذا الصدد صدرت عن القضاء الدولي عدة أحكام مرتبطة بالمنازعات المائية الدولية، مثل أحكام المحكمة الدولية الدائمة للعدل، ومحكمة العدل الدولية، منها:

- حكم المحكمة الدولية الدائمة للعدل في 1920/09/10 والحكم الصادر عام 1929 بشأن نهر الأودر (Oder)، والحكم الصادر عن نفس المحكمة عام 1937 في النزاع بين

---

61 - ومن هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر:

- حكم المحكمة الاتحادية السويسرية بتاريخ 1878/01/12 بين مقاطعتي كانتون وارغوفي حول سد على نهر يونباج (Yohnbach) تم التأكيد فيه على مبدأ المساواة في السيادة لجميع المقاطعات على الموارد المائية المشتركة، وعدم جواز اتخاذ تدابير على الأنهار على حساب المقاطعات الأخرى على نحو يضر بحقوق تلك المقاطعات.

- حكم المحكمة العليا الأمريكية عام 1902 بين ولايتي كانساس وكولارادو حول نهر أركانساس، أقرت فيه نظرها في النزاع كمحكمة دولية ومحلية في نفس الوقت، وأنها ستطبق إلى جانب قانون الولاية والقانون الاتحادي القانون الدولي؛ وأكدت عدم جواز الاعتداء على حقوق الولايات، أو الدول الأخرى المشاركة في مياه الأنهار من طرف أي ولاية أو دولة أخرى، وأقرت حق الولاية المتضررة من تصرفات ولاية أخرى اللجوء إلى المحكمة لرفع هذا الضرر.

- حكم المحكمة العليا عام 1922 في نزاع ولايتي وايومنع وكولورادو رفضت فيه المحكمة حرية التصرف المطلق في الأنهار المشتركة بين عدة ولايات، وحثت كلتا الولايتين على احترام حقوق ومصالح الولاية الأخرى.

- الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا عام 1927 في النزاع بين مقاطعتي فورتمبرغ وبادن والذي أكدت من خلاله المحكمة بأن ممارسة كل ولاية حقوق السيادة مقيد بعدم الإضرار بمصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، وعليها الموازنة بين الفوائد والأضرار المحتملة مع أخذ مصالح بعضهما البعض بعين الاعتبار.

- الحكم الصادر عن محكمة النقض الإيطالية في العام1939 في النزاع القائم بين شركتين فرنسية وإيطالية بشأن استثمار مياه نهر رويال (Royal) لتوليد الطاقة الكهربائية أكدت فيه أن القانون الدولي وإن كان يتيح لكل دولة شريكة في النهر الدولي وبالحق في التمتع بجميع المنافع التي تنجم عن النهر، فإنه في المقابل لا يعني حق الدولة في ممارسة سيادتها كما تشاء وبشكل مطلق، على النحو الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

هولندا وبلجيكا حول استخدام مياه نهر الموز، الذي نص على مبدأ عدم جواز الإضرار بالغير وعدم جواز تغير كمية المياه عند تغيير المجرى الدولي.[62]

ومن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية المرتبطة باستخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية:

– حكم محكمة العدل الدولية عام 1949 حول مضيق كورفو (Corfou) بين انكلترا وألبانيا، أقرت من خلاله المحكمة باحترام مبدأ السيادة الإقليمية بين الدول باعتباره مبدأ من مبادئ العلاقات الدولية.

– الحكم الصادر بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حول نهر الدانوب بتاريخ 1997/9/25، استندت فيه المحكمة إلى المادة 33 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وأكدت على مبدأ الالتزام بالمعاهدات المبرمة لتنظيم استخدام المياه في الأغراض غير الملاحية.

– حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 20 أبريل 2010 بين الأرجنتين والأورغواي، بشأن تأثير الطاحونة التي أنشأتها أورغواي على نهر أورغواي، قضت فيه المحكمة بخرق الأورغواي لبعض الالتزامات التعاقدية أضرت بحقوق الأرجنتين، وأضرت بجودة مياه النهر. وأكدت المحكمة بذلك على مبدأ عدم الإضرار بحقوق الدول المتشاطئة للحوض المائي.[63]

وقد أقرت محكمة العدل الدولية من خلال هذه الأحكام مجموعة من المبادئ الأساسية في حل المنازعات المائية الدولية، منها؛ وجوب الإشعار المسبق، ووجوب التشاور والتفاوض التعاون بين دول الحوض المائي، ومبدأ منع الضرر الجسيم بأي دولة، وعدم الإضرار بالبيئة، واحترام حقوق جميع الدول المتشاطئة في الحوض.

ج– الآراء التحكيمية

لم يتم اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات الدولية المتعلقة باستخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية – على غرار القضاء الدولي – إلا في حالات نادرة، حيث

---

62 – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 78– 79.

63 – القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب الواقعتين على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008 – 2012، الأمم المتحدة، نيويورك 2015، ص ص 108 – 137.

سنحت الفرصة لصدور بعض الآراء والقرارات التحكيمية كان لها دور في تثبيت بعض القواعد العرفية في هذا المجال.[64]

وبذلك فقد أقرت هذه القرارات والأحكام التحكيمية حق الدول المتشاطئة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها، شريطة ألا يسبب ذلك الاستخدام في ضرر للدول الأخرى، مع الالتزام بمبدأ التعويض عن الضرر.

الفقرة الثانية: الفقه الدولي

تندرج آراء الفقه ضمن المصادر الاحتياطية للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود، لما لآراء الفقهاء القانونيين من أهمية كبيرة في إنماء وتفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، وإيضاح ما بها من غموض. فقد كان لآراء هؤلاء الفقهاء صدى وتأثير كبير في القانون والممارسة الدولية في مجال المياه العابرة للحدود، والتي يمكن تصنيفها إلى:

– دراسات وكتابات كبار فقهاء القانون، التي ساهمت بشكل جلي في صياغة المبادئ والنظريات القانونية الناظمة لاستخدام الموارد المائية العابرة للحدود، وقد نشرت الأمم المتحدة فهارس بأهم هذه المؤلفات.[65]

---

[64] – ومن أشهر المنازعات حول استخدام المياه العابرة للحدود التي عرضت للتحكيم الدولي، نذكر:

– القرار الصادر عام 1871 بين إيران وأفغانستان بشأن الخلاف حول نهر هلمند وقرار 1905 في نفس النزاع بعد تجدد الخلافات بين الطرفين، والذي أقر بدولية نهر هلمند، وحث كل طرف على تجنب الإضرار بالطرف الآخر.

– حكم التحكيم المتعلق بنهر سان جون بتاريخ 1888/03/22 بين نيكارغوا وكوستاريكا أكد على مبدأ منع الضرر وأقر التعويض عن الضرر في حالة حدوثه.

– حكم التحكيم الصادر بتاريخ 13 يناير 1903 بشأن نهر زوليا (Zulia) وكاتانمبو وشمل هذا الحكم التحكيمي الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية وأكد على مبدأ حسن النية، واحترام حقوق جميع الشعوب والدول المتشاطئة للنهر.

– القرار التحكيمي للعام 1945 بين الإكوادور والبيرو حول نهر موديلا والقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 14 يوليوز 1945 بين نفس الطرفين بشأن نهر زاروميلا، والقرار التحكيمي الصادر في العام 1946 بين الإكوادور والبرازيل حول نهر زاروميلا أقرت جميعها بحقوق الدول المتشاطئة أسفل مجرى النهر.

– حكم في قضية بحيرة لانو الصادر في 16 نوفمبر 1957 بين فرنسا وإسبانيا، أكد على الاستخدام العادل للمياه البحيرة، واعترفت بالسيادة لكل الدول المتشاطئة، وأكدن على أن تأخذ دولة أعلى النهر مصالح الدولة النهرية بعين الاعتبار وعدم الإضرار بها وموافقة دول المجرى الأسفل على المشاريع التي تعتزم دول المجرى الأعلى القيام بها وأقرت ضرورة تبادل المعلومات بين الدول النهرية بشأن أي مشروع يراد إحداثه على النهر الدولي.

[65] – صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص 87.

– إسهام الهيئات الدولية المعنية بالقانون الدولي في التقعيد القانوني لاستخدام المياه العابرة للحدود، منها مؤسستي معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، اللتين تعكسان تنوع في انتماء الفقهاء القانونيين، والتمثيل الدولي والمذهبي لهؤلاء الفقهاء.

وقد تمخض عن نشاط هذه المؤسسات زخم وتراكم قانوني هام في مجال الاستخدامات غير الملاحية للمياه العابرة للحدود، من خلال مجموعة من القرارات والإعلانات والتوصيات، منها على سبيل المثال، توصيات جمعية القانون الدولي عام 1961 في سالزبورغ، وقواعد هلنسكي للعام 1966 المنبثقة عن رابطة القانون الدولي.

وبذلك فقد رسخ الفقه الدولي مبادئ هامة في مجال استخدام المياه العابرة للحدود، أهمها مبدأ العدالة والإنصاف، ومبدأ عدم الإضرار، والإخطار المسبق، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الجغرافية والإنسانية والاجتماعية، واعتبار الحوض وحدة واحدة.

الفقرة الثالثة: مبادئ العدل والإنصاف.

ويقصد بمبادئ العدل والإنصاف تلك المفاهيم المستنبطة من روح العدالة، واعتبرتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من المصادر التي يمكن للمحكمة الرجوع إليها للبت في النزاعات المعروضة عليها، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

إن مسألة العدالة والإنصاف تعتبر ملازمة للقانون، فلا يمكن تطبيق القانون بمعزل عن مبدأ الإنصاف، كما أن القاضي الدولي عليه أخذ هذا المبدأ في الاعتبار.[66]

المطلب الثاني: النظريات الفقهية لاستخدام المياه العذبة العابرة للحدود.

مع اتساع أوجه الانتفاع بالموارد المائية العذبة العابرة للحدود، وتعدد أساليب استخدامها، تزايدت حدة التنافس والخلافات المائية الناجمة عن تضارب مصالح الدول المتشاطئة، وما ترتب عن ذلك من جدل بشأن القواعد القانونية الناظمة لاستخدام المياه العابرة للحدود.

وفي خضم هذا الجدل برزت النظريات الفقهية الدولية لتؤصل للقواعد القانونية الناظمة لكيفية الاستفادة من الموارد المائية المشتركة وطرق استخدامها، من خلال التطرق لإشكالية

---

[66] – علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 92.

السيادة على الموارد المائية العابرة للحدود، والإشكاليات المرتبطة بأولوية الاستخدام من منظور القانون الدولي، ومن منظور الدول المعنية.

ويمكن تصنيف هذه النظريات إلى فئتين اثنتين؛ يتعلق الصنف الأول بالنظريات التقليدية المتشددة (الفرع الأول)؛ ويتعلق الصنف الثاني بالنظريات الحديثة المرنة، التي حاولت التخفيف من قسوة وحدة النظريات التقليدية المتشددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظريات التقليدية المتشددة.

ترتكز النظريات التقليدية على رؤية مغلقة ومتشددة لمفهوم السيادة على الموارد المائية العابرة للحدود، وكانت عثرة في وجه تطور أساليب الانتفاع من الأحواض المائية الدولية، وعرقلت تطور القانون الدولي في هذا المجال، بفعل تشبثها بالنظرة المغلقة لمفهوم السيادة، دون مراعاة لخصوصية المجاري المائية ككيان متحرك يخترق الحدود الدولية، وتأتي نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (عقيدة هارمون) على رأس هذه النظريات التقليدية المتشددة (أولا)؛ ثم نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة (ثانيا).

أولا: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (عقيدة هارمون).

تعود جذور نظرية السيادة الإقليمية المطلقة إلى أوائل القرن التاسع عشر، حيث سادت هذه النظرية طيلة هذا القرن، وتعد من أقدم النظريات الفقهية التي ظهرت لتنظيم كيفية الاستفادة من الموارد المائية العابرة للحدود، وتحديد الأساس القانوني لاستخدامها.

الفقرة الأولى: ظهور نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

انبثقت هذه النظرية عن الاجتهاد الأمريكي سنة 1812، وذلك عندما أكد القاضي مرشال أمام المحكمة العليا أن للدولة صلاحيات مطلقة وحصرية تتيح لها حق التصرف بحرية مطلقة على جميع مواردها في أراضيها.[67]

وذهب كلوبر (Kluber) عام 1819 في هذ التوجه، معتبرا أن للدولة كامل الحق في استغلال أراضيها ومواردها الطبيعية بجميع الوسائل الممكنة بصرف النظر عن ما قد يسببه

[67] – صبحي أحمد زهير العادلي، المرجع السابق، ص 118.

ذلك من أضرار للدول الأخرى، فيحق للدولة المعنية الاستخدام والتصرف في الموارد المائية العذبة، وتحويل مجاري الأنهار داخل أراضيها لتحقيق الأهداف التي تبتغيها.[68]

ويعتبر جدسون هارمون (Jadson Harmon) المدعي العام الأمريكي أول من أبرز نظرية السيادة الإقليمية المطلقة بقوة على المستوى الدولي والتي عرفت بعد ذلك باسمه، في الفتوى الشهيرة على خلفية النزاع الذي اندلع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، بسبب قيام الولايات المتحدة بتغيير مجرى نهر الريوغراندي (Rio Grande) في 12 دجنبر 1895 والأضرار التي ترتبت عن ذلك للقرى المكسيكية في منطقة سيوداد جوريز، ومطالبة المكسيك بالتعويض عن تلك الأضرار، حيث عهد للمدعي العام هارمون بصياغة رد قانوني من منظور أحكام القانون العام، فبلور نظريته الشهيرة.

الفقرة الثانية: مضمون نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

ترتكز هذه النظرية على الاعتراف بالسيادة الحصرية والمطلقة للدولة على جميع الموارد المائية الواقعة داخل أراضيها دون قيد أو شرط، والانتفاع بها، وإنجاز ما تراه من مشروعات مائية، دونما اعتبار لما قد يترتب عن ذلك من آثار أو انعكاسات ضارة على باقي دول الحوض المائي، ودون أن يكون لتلك الدول الحق في الاعتراض على تلك المشاريع أو الإجراءات أو الاستخدامات التي تقوم بها دولة المجرى الأعلى.[69]

وتستمد هذه النظرية أساسها من حق الملكية في الفقه الروماني، الذي يخول للمالك الحرية المطلقة للتصرف في ملكيته، ودون اعتبار لحقوق الآخرين التي يمكن أن تتأثر بتصرفات المالك، فالحق في الملكية هو أقدس وأرفع الحقوق الذي لا يجوز خرقه.

فهذه النظرية تقوم على أساس الملكية والسيادة المطلقة للدولة على جزء من الأحواض المائية الواقع داخل حدودها، وحريتها الكاملة في استخدام تلك الأحواض التي تعبر أراضيها لإشباع مختلف احتياجاتها، وإقامة المشاريع والمنشآت المائية، دون أن تتحمل مسؤولية

---

[68] – نفس المرجع السابق، ص 118.

[69] – محمد طلحاوي، مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسة في الجوانب القانونية والسياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، 2005، ص 29.

الأضرار الناجمة عن التصرفات والإجراءات والتدابير التي تقوم بها في أجزاء الأحواض المائية الواقع داخل حدودها الإقليمية.[70]

وهذا التوجه الفقهي هو ما عبر عنه هارمون بقوله: " إن كون نهر الريوغراندي ليس فيه كمية من المياه تكفي لاستخدامه من قبل سكان البلدين، لا يسمح للمكسيك أن تفرض على الولايات المتحدة الأمريكية تقنينا يقيد تطورها الإقليمي أو حرمان سكانها من ميزة حبتها بها الطبيعة والموجودة بكاملها في أراضيهم. إن قبول قانون كهذا يتعارض بشكل كامل مع مبدأ أن الولايات المتحدة تمارس كامل سيادتها على أراضيها الوطنية، برأيي فإن القواعد والمبادئ والسوابق الموجودة في القانون الدولي لا تفرض أي شكل من أشكال الإجبار ولا أي التزام على الولايات المتحدة ".[71]

الفقرة الثالثة: التطبيق العملي لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة.

ليس لنظرية السيادة المطلقة أنصار كثر في الفقه الدولي، فلم يتبنها سوى عدد قليل جدا من الفقهاء كما هو الحال بالنسبة للقاضي هارمون وكل من مرشال وهايد وفنويك وبريكز، وكلوبر الذي ارتكز في أطروحته عام 1821 على أن استقلال الدول يتمظهر بالتحديد في استخدام الدولة بشكل مطلق للمياه إلى أقصى حد.

ولم تلقى نظرية السيادة الإقليمية المطلقة صدى كبير لدى معظم الدول، فنادرا ما تم الاستشهاد بهذه النظرية على مستوى الممارسة الدولية، حيث أن الدول التي يقع إقليمها في المجرى الأعلى للحوض المائي هي من تتمسك بهذه النظرية في بعض الأحيان، ومن الحالات التي تم فيها اللجوء إلى هذه النظرية على المستوى العملي:

– استخدام الولايات المتحدة لنظرية هارمون ضد المكسيك عام 1880 وعام 1885 وعام 1906 فيما يتعلق بتحويل المجرى الطبيعي لمياه نهر الريوغراندي، واحتجاج المكسيك على تلك التصرفات ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك، وردت الولايات

---

[70] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 119.

[71] – نفس المرجع السابق، ص ص 119–120.

المتحدة على هذا الاحتجاج بنظرية المدعي العام هارمون، كما استخدمت الولايات المتحدة هذه النظرية ضد كندا من العام 1900 حتى العام 1960 بشأن تحويل قناة شيكاغو.[72]

– استخدام النمسا نظرية السيادة المطلقة في بعض منازعاتها مع دول الجوار، ففي عام 1913 تم تطبيق هذه النظرية من طرف إحدى المحاكم إثر قيام النمسا بإنشاء مشاريع بعض شبكات المياه الدولية التي تتدفق صوب الأراضي المجرية، كما طبقت هذه النظرية في النزاع بين النمسا وبافاريا حول بعض المجاري المائية.[73]

– تذرعت أثيوبيا بدورها بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة في عام 1958 في المذكرة الموجهة إلى البعثات الدبلوماسية في القاهرة، وأكدت من خلالها على احتفاظ إثيوبيا بالحق في أخذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة لاستخدام مياه حوض النيل، بصرف النظر عن المشاريع التي تقوم بها دولتا المصب مصر والسودان.

كما تمسكت إثيوبيا أثناء المفاوضات المصرية السودانية حول اتفاقية نوفمبر 1959، بفحوى نظرية هارمون للدفاع عن حقها في استخدام مياه النيل داخل أراضيها، لتلبية حاجيتها الأساسية المتزايدة.[74]

وتعتبر تركيا من الدول المؤيدة لنظرية هارمون إلى حدود الآن، وتتمسك بها في مواجهة دول المجرى والمصب، ولمواجهة مطالب سوريا والعراق، وفي أروقة الأمم المتحدة أثناء إعداد اتفاقية 1997 المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

الفقرة الرابعة: الانتقادات الموجهة لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة.

لقد تعرضت نظرية السيادة المطلقة لانتقادات شديدة، وتم رفضها من قبل القضاء والفقه الدوليين ولم تلقى صدى يذكر في الممارسة الدولية، حتى في الولايات المتحدة الأمريكية التي انبثقت منها، بل أن صاحبها بنفسه بدا واضحا أنه غير مقتنع تماما بصواب نظرية

---

[72] – نفس المرجع السابق، ص 121.

[73] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 31.

[74] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، القاهرة 2012، ص ص 249–253.

السيادة الإقليمية المطلقة، حيث جاء في معرض الفتوى ما يلي: " إن المشكلة التي نحن بصددها هي مشكلة جديدة والمدعي العام ليس مخولا ببيان أو تحديد ما إذا كانت الظروف تسمح أو تتطلب أو تفرض علينا أن نقوم ببعض الإجراءات لأسباب مردها المجاملات الدولية، هذه المسألة يجب حسمها من وجهة نظر سياسية بحتة".[75]

ويعود سبب الانتقاد لهذه النظرية ورفضها على مستوى التطبيق في الممارسة الدولية إلى مساوئها العديدة، تتجلى في:

– أن من أولى مساوئ نظرية هارمون هو استنادها إلى مبدأ السيادة المطلقة للدولة على أجزاء الأحواض المائية الواقعة داخل أراضيها، والتصرف الحر والمطلق فيها دون إيلاء أي اعتبار للدول المتشاطئة الأخرى. وهذا التصور يعد تفسير مغلق وخاطئ لمفهوم السيادة، يساوي بين العنصر الأرضي من الإقليم الترابي الثابت من حيث الزمان والمكان، وبين المياه كعنصر متحرك ومتنقل ومتغير. فإخضاع هذين العنصرين المختلفين من حيث طبيعتهما لحكم قانوني واحد قائم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة، ودون اعتبار للاختلاف القائم بينهما، هو مكمن فشل هذه النظرية من أساسها.[76]

– ومن عيوب هذه النظرية أنها لا تعترف لباقي دول المجرى المائي بأية حقوق، باعتبار المجرى المائي وحدة متكاملة تقع إجراءه في دول عدة، مما جعلها تتعرض لانتقادات ومعارضة شديدة من قبل دول الوسط وأسفل المجرى المائي.[77]

– أن هذه النظرية تخالف وتنسف مبادئ القانون الدولي، كمبدأ عدم جواز الإضرار بحقوق الدول الأخرى، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية، ومبدأ المسؤولية الدولية الضرر. وتكرس منطق الفوضى المخالف للعدالة والإنصاف.

وقد حاول بعض الفقهاء التخفيف من حدة نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، إذ جاء في شرح الفقيه الأمريكي بريكز (H.W.Briggs) لهذه النظرية عام 1952 أنه: " في غياب نظام دولي فإن المجاري المائية الدولية، والأجزاء الموجودة منها في أراضي إقليمية، تكون

---

[75] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 30.

[76] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 122.

[77] – نفس المرجع السابق، ص 122.

موضوعا للتحكم التام للسيادة الإقليمية، وأي مبدأ عام للقانون الدولي، لا يمنع دولة ذات شواطئ نهرية من تحويل أو تلويث مياهها".[78]

وقيد بريكز حرية الدولة في التصرف المطلق في الجزء من الأحواض الواقع داخل أراضيها، إلا في حالة وجود اتفاق مع الدول الأخرى يسمح بذلك.

ورغم المحاولات الفقهية للتخفيف من قسوة نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، فلا يتم اللجوء إليها إلا في حالات نادرة في الواقع الدولي، ولم تجد أي تأييد في أي اتفاق دولي، أو في القضاء الوطني أو الدولي، بل لم تلقى رواجا حتى في الولايات المتحدة التي تبلورت فيها هذه النظرية، ولم تعرها بال بمناسبة اعتماد اتفاقيات مائية مع دول الجوار، ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

1- اتفاقية 1906، واتفاقية 3 فبراير 1944، بين الولايات المتحدة والمكسيك، أثبتت هذه الاتفاقيات نبذ وتخلي الولايات المتحدة عن نظرية هارمون، واعتماد مبدأ التقاسم العادل والمنصف لكل من نهر الريوغراندي وكولورادو، وتفادي أسباب النزاع المائي بين الدولتين، لاعتبارات المجاملات الدولية والمعاملة بالمثل.[79]

2- اتفاقية تنمية نهر كولومبيا 17 يناير 1961 بين الولايات المتحدة وكندا بعد مفاوضات دامت أزيد من 17 سنة كان لها دور مؤثر في تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن نظرية هارمون.[80]

كما رفضت واستبعدت نظرية هارمون في أحكام المحاكم الوطنية والدولية، مثل:

- حكم المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ 5 يونيو 1922 بين ولايتي رايومنغ ضد كولورادو، وحكم يناير 1929 بين ولايتي ويسكنسن وإيلينوي حول قناة شيكاغو.

- كما قضت محكمة التحكيم في 16 نوفمبر 1957 بين فرنسا وإسبانيا في قضية بحيرة لانو باستبعاد تطبيق نظرية هارمون، وحثت الأطراف على مراعاة حقوق الآخرين عند القيام بإجراءات أو تدابير على الأحواض المائية العابرة للحدود.[81]

---

[78] - مقتبس عن صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 120.

[79] - محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 32.

[80] - نفس المرجع السابق، ص 32.

كما رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة نظرية السيادة الإقليمية المطلقة في قرارها حول قضية تحويل مياه نهر (Meuse) الصادر في 1937/07/28 بين بلجيكا وهولندا.[82]

– وأكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 9 أبريل 1949 على مبدأ مسؤولية الدول عن الأفعال المرتكبة في أراضيها وتسبب أضرارا للدول الأخرى.

ثانيا: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق

تعد نظرية الوحدة الإقليمية المطلق من النظريات التقليدية المتشددة، ولو اختلفت جوهريا عن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، فهذه الأخيرة تعطي الأحقية المطلقة في استخدام المياه العذبة المشتركة لدول المنبع، في حين تستأسد نظرية الوحدة الإقليمية لدول المصب على حساب دول المنبع ودول المجرى.

الفقرة الأولى: مضمون نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

تتبني نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة في الحقوق النهرية، على فكرة مفادها أن مجرى النهر يشكل من منبعه إلى مصبه وحدة إقليمية، بصرف النظر عن الحدود السياسية بين دول مجرى النهر، ويحق لكل دولة يجري فيها النهر الدولي في أن يظل جريان وتدفق مياه ذلك النهر على حاله كما وكيفا.[83]

ويعود أساس هذه النظرية المتشددة في تغليب حقوق دولة المصب على حساب باقي دول المجرى المائي، إلى الفقه الانكلوسكسوني الذي ينادي بأن للدولة الحق في استقبال ذات الكمية من المياه الموجودة في المنبع على أراضيها، وبذات الجودة الطبيعية دون أن يتم تلويثها في دول المنابع، إذ يحق لدولة المصب الاعتراض على الاستخدامات المائية التي تقلل من كمية المياه، أو تلوثها، أو الإجراءات التي قد تؤدي إلى بطء أو سرعة التيار المائي

---

[81] – KINDIER Adeel, Le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, Etude à propos des cours d'eau internationaux dans le monde arabe, thèse doctorat en droit international public, Université Strasbourg III – Robert Schuman, école doctorale de droit, de science politique et d'histoire, Novembre 2008, p. 44.

[82] – Loc. cit.

[83] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 125.

للمجرى الدولي، أو التدابير التي تعوق التدفق الطبيعي للحوض المائي، أو تغيير مساره والظروف الطبيعية لجريان النهر.[84]

ولذلك تحابي نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة دول المصب على حساب دول المنبع، ولاسيما الدولة الأخيرة ضمن الحوض المائي، فدولة المصب تملك مياه النهر حسب هواها، مادام أن باقي الدولة ملزمة بترك المياه تصل إلى المصب دون تغيير صبيبها وكميتها وجودتها، بينما تنعم دولة المصب باعتبارها المحطة الأخيرة بالحرية الكاملة في التصرف واستخدام مياه الحوض المائي دون قيود.

ولذلك تعتبر نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة تقليدية ومنغلقة ومتشددة في انحيازها المطلق لدول المصب على حساب باقي دول المجرى المائي، وهذا ما يحشرها مع النظريات التقليدية المتشددة. فرغم الاختلاف البين بين نظرية السيادة الاقليمية المطلقة ونظرية الوحدة الإقليمية المطلقة في ترتيب حق الأسبقية بين دول المنبع ودول المصب، فإنهما تلتقيان في كونهما متشددتان لهذه الجهة أو تلك.

الفقرة الثانية: أنصار نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

حظيت نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة (السلامة الإقليمية) بتأييد أكبر مقارنة مع سابقتها. فقد لقيت تأييدا واسع من فقهاء القانون الدولي، وقبول دولي في الممارسة بالمقارنة مع نظرية هارمون. ومن مؤيديها فون بار ماكس ويبر (Max Huber)، وأوبنهايم (Oppenheim) وغيرهم، كما تمسكت بعض دول المصب بهذه النظرية.

وقد ركز ماكس ويبر على أن الدولة ليس لها حق استغلال المياه بكمية أكبر مما كانت تستغله في السابق، وأن حق استغلال القوى المائية في توليد الطاقة يخص دولة المصب وحدها.[85] أما أوبنهايم فرغم أنه من مؤيدي نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، إلا أنه أقل تشددا من سابقيه.[86]

---

[84] – نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[85] – وقد عبر عن ذلك ماكس ويبر بأنه: " بالأساس فإن كل دولة تملك أرضها بحرية وتمارس فوقها السلطة المقصورة عليها وحدها، ليس لها حق التصرف فوق أقاليم الدول الأخرى، ولا الخضوع لمثل هذه التصرفات إذا ما صدرت عن دولة أخرى، وبناء عليه، تكون غير مشروعة جميع المنشآت التي تعتدي على مجرى المياه الطبيعي أو الصناعي الذي تسير فيه

وحظيت نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة بقبول في الممارسة الدولية، أكثر مما لقيته نظرية السيادة الإقليمية المطلقة. فقد قبلت من معهد القانون الدولي في دورة مدريد عام 1911 ودورة سالزبورغ في 1961، كما لقيت تأييدا لفترة قصيرة في تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة عام 1952 قبل التراجع عن ذلك.[87]

وقد تمسكت مصر بهذه النظرية خلال مفاوضات لجنة حوض النيل عام 1925 وفي اتفاقية 7 ماي 1929، وتمسكت بها العراق في مفاوضاتها ومباحثاتها مع تركيا وسوريا، للمطالبة بالاحترام المطلق لحقوقها المكتسبة في مياه دجلة والفرات.[88]

الفقرة الثالثة: الانتقادات الموجهة لنظرية الوحدة الإقليمية

بالرغم مما يبدو من كون نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة تقيم نوع من التوازن بين دول المجرى المائي، وتمنع تحكم دول المنبع في مجرى النهر ومياهه على النحو الذي يضر بباقي دول الحوض المائي، فإنها في المقابل تحابي دول أسفل الحوض على حساب دول أعلى الحوض. فقد أعطت لدول أسفل المجرى الإشراف على الحوض من حيث كمية ونوعية وجودة المياه التي تصل إلى دولة المصب.

ومن العيوب الأخرى لهذه النظرية هو أنها تقيد دول المنبع في التصرف في الأحواض المائية، وقد تؤدي إلى جمود كلي في قدرة دول أعلى الحوض المائي العابر للحدود في التصرف فيه بمجرد رفض دول أسفل الحوض لهذا الاستخدام.[89]

المياه في دولة المصب، وكل ما يشكل اعتداء على الحقوق المكتسبة فوق أرض هذه الدولة " مأخوذ عن صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 126.

[86] – جاء في كلام أوبنهايم: " أن القاعدة المعروفة في القانون الدولي أنه ليس لدولة الحق في تعديل الشروط الطبيعية لأراضيها، بشكل يضر بالشروط الطبيعية لدولة مجاورة. لهذا السبب فإنه من المحظور على الدول إيقاف أو تعديل مجرى التدفق لنهر يجري في أراضيها، ويعبر دولة مجاورة وأيضا استخدام مياه النهر مما يشكل خطرا على الدولة المجاورة أو يمنعها من استخدام تدفق النهر" مأخوذ عن صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 126.

[87] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع السابق، ص 127.

[88]– نفس المرجع السابق، ص 127.

[89]– نفس المرجع السابق، ص 127.

كما رفضت نظرية الوحدة الإقليمية من قبل القضاء الدولي، ومنها قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو عام 1957 بين فرنسا وإسبانيا، الذي لم يأخذ بهذه النظرية التي تمسكت بها إسبانيا في مواجهة قيام فرنسا بمشاريع كهربائية وإعادة إطلاق المياه في المجرى دون تغيير خصائصها. وحاولت المحكمة تحديد نطاق النظرية والتقليل من شدتها، فلم تتجاهل الوحدة الجغرافية والطبيعية للحوض المائي، لكن تطبيق هذه الوحدة على المستوى القانوني يتم في النطاق الذي تتوافق فيه مع الحقائق الإنسانية، معتبرة أن ما أقدمت عليه فرنسا لا يخالف القانون الدولي.[90]

الفرع الثاني: النظريات الحديثة الناظمة لاستخدام المياه العابرة للحدود

أدت استحالة تطبيق النظريات التقليدية المتشددة على أرض الواقع، ورفضها في الممارسة الدولية، والانتقادات الشديدة الموجهة لها، والغلو في تغليب مصالح دول على حساب أخرى إلى نبذ تلك النظريات، وبروز نظريات جديدة وسطية وتوفيقية بين مصالح الدول المعنية، أكثر قبولا واعتدالا، فحظيت بتأييد فقهاء القانون الدولي، وتم تبنيها في التنظيم الاتفاقي، ولقيت ترحيبا في الممارسة الدولية، وفي القضاء.

أولا: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

تبلورت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة عقب الفشل الذريع للنظريات التقليدية، وتراجع مفهوم السيادة المطلقة، وأضحت سيادة الدولة على الموارد المائية العابرة للحدود تخضع لبعض القيود التي تفرضها الطبيعة الخاصة للمياه المتحركة وغير الثابتة.

الفقرة الأولى: مضمون نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

إن مضمون نظرية السيادة الإقليمية المقيدة هو أن لكل دول الحوض الولاية على المياه العابرة للحدود داخل أراضيها، بشرط ضمان الحصة الكافية من المياه ذات النوعية المعقولة لجميع دول الحوض. فلكل دولة الحق في الانتفاع من الحوض المائي داخل أراضيها، شريطة احترام حقوق باقي دول الحوض في الانتفاع بكيفية معقولة من مياه الحوض داخل أراضيها، وعدم الإضرار بباقي دول الحوض المائي.

---

[90]– نفس المرجع السابق، ص 128.

فالسيادة على الموارد المائية العابرة للحدود داخل إقليم دولة ما، مقيدة باحترام سيادة باقي الدول بالنسبة للأجزاء الواقع داخل أقاليم تلك الدول.

فلا يحق لأي دولة القيام بإجراءات وتدابير من شأنها الإضرار بالدول الأخرى. فسيادة الدولة ليست مطلقة ومستبدة، بل مقيدة بعدم جواز الإضرار بالآخرين، احتراما للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار وقاعدة مبدأ حسن الجوار.

وطبقا لهذه النظرية لا يحق لأي دولة تعديل الشروط الطبيعية للمجاري المائية في إقليمها على حساب مصالح الدول الأخرى، فلا يجوز تحويل أو عرقلة المجرى المائي إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالدول الأخرى، أو استخدام المياه على نحو يمنع الدول الأخرى من الاستفادة، أو على نحو يمثل خطرا على دول الحوض الأخرى، شريطة ألا يكون هذا الاعتراض متعسف ومبالغ فيه، أو أن يكون الضرر بسيط أو تافه يمكن تحمله مقارنة بالفوائد الكبيرة المحتملة لتلك الاستخدامات والمشاريع المزمع إنشاؤها.[91]

الفقرة الثانية: أنصار نظرية السيادة الإقليمية المقيدة.

لقيت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة تأييد واسع لدى الفقه الدولي، وحظيت باحترام في الممارسة الدولية، وألهمت العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة لاستخدام المياه العابرة للحدود، وفي الأحكام القضائية الدولية.

وقد اعتبر الفقهاء نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، نظرية معقولة تحد من غلو النظريات التقليدية، وتعطي نوع من المرونة لمفهوم السيادة على المياه العابرة للحدود، ومن هؤلاء الفقهاء بوليتيس، وسفريادوس، وجوسران، وكوجيفنيكوف.[92] وقد استعرضت الأمم المتحدة عام 1952 آراء عدد من الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية.[93]

---

[91] – نفس المرجع السابق، ص 129.

[92] – نفس المرجع السابق، ص 129.

[93] – مذكرة الامم المتحدة رقم E-ECE-136.

وفي العام 1953 أوصى البروفسور سوسر هال (Sauser Hall) بالتسامح في الأضرار البسيطة، بما ينسجم مع المصالح الدولية لدول الحوض المائي، وإن كان من الصعوبة حسب هال تحديد قواعد دقيقة تتوافق مع مبدأ حسن الجوار.[94]

وفي نفس الاتجاه أكد الفقيه بريرلي (Berierly) الاعتماد المتزايد على نظرية السيادة الإقليمية المقيدة في الممارسة الدولية، ويحق لكل دولة تقدير مجمل الحوض المائي، ومقارنة مصالحها الخاصة مع مصالح دول الحوض الأخرى، فلا تستخدم المياه إلا بالشكل الذي لا يسبب الضرر لمصالح الدول الأخرى، ويحق للدولة أو الدول الاعتراض على تصرفات يحتمل أن تسبب أضرار.[95]

وقد أكد معهد القانون الدولي في دورة مدريد 1911 ودورة سالزبورغ في 1961 على التوزيع العادل والمنصف، وعدم إلحاق الأضرار بحقوق الدول النهرية الأخرى.

كما أيدت قواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي هذه النظرية، فحثت الدول على تبادل الرأي عند اعتزامها القيام بمشاريع أو منشآت على الحوض المائي العابر للحدود، وحل الخلافات الناجمة عن استخدام الموارد المائية المشتركة بالطرق السلمية.

ويزخر العمل الدولي بالتصريحات والإعلانات التي تؤيد نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، مثل إعلان مونتفيديو للدول الأمريكية 1933، الذي أكد على حق الدولة في ممارسة سيادتها على الجزء من النهر الذي يعبر إقليمها، دون الإضرار بالحق المتساوي المعترف به للدولة المتاشطة حيال الجزء الخاضع لسيادتها أيضا.[96]

وفي هذا الصدد يندرج حكم محكمة العدل الدولية في قضية نهر الموز (La Meuse) عام 1937 بين هولندا وبلجيكا، الذي أكد على حق كل طرف في سحب المياه، بشرط ألا تسبب المشروعات المزمع إقامتها أي ضرر بمصالح الطرف الآخر. وكذا الحكم التحكيمي في قضية بحيرة لانو عام 1957 بين فرنسا وإسبانيا، الذي أيد الموقف الفرنسي لكون

---

[94] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص. 130.

[95] – نفس المرجع السابق، ص. 130.

[96] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 37.

المشروع الفرنسي لم يلحق ضررا فعليا بإسبانيا، لأن المياه المتدفقة من البحيرة تعود ثانية إلى إسبانيا كاملة غير منقوصة.[97]

إن ما جعل هذه النظرية تحظى بقبول واسع النطاق، هو أنها تقوم على فكرة التوفيق بين مصالح جميع دول الحوض المائي، في إطار مبدأ حسن الجوار، وعدم جواز التسبب في الإضرار بالآخرين.

الفقرة الثالثة: الانتقادات الموجهة لنظرية السيادة الإقليمية المقيدة

رغم المزايا العديدة لنظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وتطبيقها الواسع في الممارسة الدولية، ووجود مؤيدين كثر لها، فهناك مآخذ بسيطة على هذه النظرية ومن هذه المآخذ:

– أن القيود التي فرضتها هذه النظرية على سيادة الدولة على أجزاء الحوض المائي الواقعة داخل أراضيها تبقى بلا فائدة، إذا لم تنعكس في عقد اتفاقية تتضمن مبادئ النظرية، وإلا لن تكون تلك القيود الواردة على السيادة سوى مبادئ طوعية غير ملزمة.

– هذه النظرية لا تضع حلول لطريقة معالجة مختلف المشكلات الناجمة عن التعارض في الانتفاع بالمورد المائي العابر للحدود بين مختلف الدول المعنية.

– لم تشر نظرية السيادة الإقليمية المقيدة إلى ضرورة الإدارة التعاونية المشتركة للمياه العابرة للحدود، لضمان عدم إلحاق الضرر بباقي الدول، وتحسين البيئة الإيكولوجية للموارد المائية العابرة للحدود، من أجل الوصول إلى أعلى كفاءة ممكنة في إدارتها واستخدامها باعتبارها موردا طبيعيا مشتركا بين جميع الدول المعنية.[98]

ثالثا: نظرية الانتفاع المشترك (الإدارة المشتركة).

في إطار النقاش القانوني الذي صاحب محاولة التأصيل النظري لتنظيم الاستفادة من المياه العذبة العابرة للحدود، ظهرت نظريات فقهية ركز بعضها على مفهوم السيادة؛ والبعض الأخر على الحوض المائي كوحدة متكاملة. وفي خضم ذلك ظهرت نظرية الانتفاع المشترك لتجاوز النواقص التي عرفتها النظريات التي سبقتها.

---

[97] – نفس المرجع السابق، ص ص 37 – 38.

[98] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 130.

وجاءت هذه النظرية كامتداد لفكرة الإدارة الملاحية المشتركة للأنهار الدولية، واعتبار هذه الأخيرة موردا طبيعيا مشتركا، ثم توسعت فكرة المورد الطبيعي المشترك إلى باقي الاستخدامات الأخرى غير الملاحية للمياه العابرة للحدود.[99]

الفقرة الأولى: مضمون نظرية الانتفاع المشترك

تنطلق نظرية الانتفاع المشترك من أن الماء منحة من الله للإنسانية جمعاء، وأن استعمالها يجب أن يكون مشتركا. ولذلك تشكل الأحواض المائية العابرة للحدود من منبعها إلى مصبها موردا طبيعيا مشتركا بين جميع الدول التي تجري في إقليمها. فكل تلك الدول لها حقوق متساوية ومتكاملة في المورد المائي المشترك، مع ما يترتب على ذلك من قيود على حرية الدولة بالتصرف بالجزء الذي يقع تحت سيادتها.[100]

ووفق هذه النظرية لا تنفرد أي من دول الحوض المائي بإقامة أي مشروع للانتفاع بمياه الحوض المائي في الجزء الذي يجري في إقليمها، إلا بموافقة الدول الأخرى. كما أن كل دولة مستفيدة من مياه المجرى المائي الدولي عليها أن تساهم في أعمال الصيانة وحفظ وضبط الموارد المائية المشتركة.[101]

الفقرة الثانية: أنصار نظرية الانتفاع المشترك وتطبيقاتها العملية.

رغم أن نظرية الانتفاع المشترك ليس لها أنصار كثيرون في الفقه، وكان صداها محدودا على مستوى الممارسة والتطبيق العملي، وجد لها ذكر في بعض الإعلانات وتقارير بعض الهيئات الدولية، وتم الاستعانة بها في بعض القرارات والأحكام القضائية.

وفي هذا الصدد حث البروفسور اليوغسلافي أندراسي (Andarassy) عام 1960 على الأسلوب المشترك في الإدارة والاستثمار، وأن دول المجرى الأعلى إن كان لها الحق في القيام بمشاريع مائية على الحوض، إلا أنها ملزمة بالمقابل أن تؤمن لدولة المجرى الأدنى التمتع بالمنافع المتوازية التي تعود لها أيضا.[102]

---

[99] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 4.

[100] – صبحي أحمد زهير العادلي مرجع سابق، ص 131

[101] – محمد طلحاوي مرجع سابق، ص 40.

[102] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 131.

وركز الجزء الأكبر من الفقه الدولي المؤيد لنظرية الانتفاع المشترك على الاعتبارات الاقتصادية التي يمكن أن تتحقق عن الإدارة المشتركة للحوض المائي، ومبدأ الاشتراك في حد ذاته بصرف النظر عن الحدود السياسية القائمة بين الدول.[103]

وقد نص الميثاق الأوربي للمياه لعام 1967، وخطة عمل ماردل بلاتا عام 1977، وبيان دبلن عام 1992 على ضرورة التعاون في التخطيط والاستثمار والإدارة المتكاملة للموارد المائية المشتركة، وتدعيمها باتفاقيات دولية.[104]

وقد اعتبر تقرير لجنة القانون الدولي عام 1980، وتقرير المقرر الخاص الثالث يفنسن عام 1983، بمناسبة مناقشة مشروع اتفاقية استخدام الموارد المائية في الأغراض غير الملاحية، أن شبكة المياه الدولية تعد موردا طبيعيا مشتركا.[105]

كما طبقت هذه النظرية بشكل محدود في القضاء الدولي، إذ ارتكزت محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1929 في قضية نهر الأودر على مفهوم شيوع المصالح بين دول النهر، وعلى المصلحة والمنفعة المشتركة.[106]

ولم تتبنى أي من دول العالم هذه النظرية على مستوى التطبيق العملي، ولم تدعي اي دولة حقها المشترك على جزء من النهر الدولي في مناطق تقع خارج حدودها، إلا في استثناء، مثل معاهدة كارلستاد 1905 بين السويد والنرويج، التي اعتبرت كل الأنهار والبحيرات التي تمتد مياهها في البلدين تعد ملكا مشتركا لهما معا.[107]

الفقرة الثالثة: نقد نظرية الانتفاع المشترك

تتقاطع نظرية الانتفاع المشترك مع منظور الشريعة الإسلامية حول الموارد المائية المشتركة، فالمالك هو الله والبشر شركاء في الانتفاع، بينما يحتاج الانتفاع المشترك وفق هذه النظرية إلى إبرام اتفاق بين الدول المعنية، وهذا هو مكمن الانتقاد لهذه النظرية.

---

[103] – نفس المرجع السابق، ص 132.

[104] – نفس المرجع السابق، ص 132.

[105] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 43.

[106] – نفس المرجع السابق، ص 44.

[107] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 132.

فهذه النظرية ترتكز على تقارب الأنظمة السياسية لدول الحوض المائي، وتماثل طرق حصر واستعمال الموارد المائية، وتطابق تشريعاتها المائية، في ظل واقع يتسم باختلاف وتضارب المصالح، زد على ذلك أن من شأن تحديد حصة كل شريك وحقوقه وواجباته أن يؤدي إلى نشوب تعقيدات جمة بين دول المجرى المائي.

رابعا: نظرية المنافع المتوازنة (نظرية الحقوق والالتزامات المتبادلة)

تعتبر نظرية المنافع المتوازية امتداد لنظرية الانتفاع المشترك، نشأت انطلاقا من المفهوم الواسع الذي نادت به نظرية المورد الطبيعي المشترك.

الفقرة الأولى: مضمون نظرية المنافع المتوازية

تقوم هذه النظرية على أسس العدالة والإنصاف، وحسن النية، وحسن الجوار، والاستخدام البريء للموارد المائية العابرة للحدود، واحترام المصالح المتبادلة، ومنع الإضرار بمصالح الدول الأخرى، والإدارة التعاونية المشتركة، وهي من النظريات الهامة التي لقيت صدى في القانون الدولي، وقبول واسع في الممارسة الدولية.

وترتكز هذه نظرية على أساسين جوهريين:[108]

– أن لكل دولة من دول الحوض الحق في الاستخدام والانتفاع من الموارد المائية للحوض المشترك، على أساس التقاسم المنصف والمعقول لمجمل منافع شبكة الحوض المائي، على ضوء الظروف المتعلقة بشبكة الحوض، وطبقا لحاجيات.

– عدم جواز وقف أو تحويل تدفق الحوض المائي من قبل أي دولة من دول الحوض، أو استخدام المياه على نحو يمثل خطرا على باقي الدول، أو القيام بإجراءات أو تدابير تمنع من استخدام تدفق مياه الحوض استخداما مناسبا ومعقولا، تحت طائلة تحمل المسؤولية الدولية عن كل عمل يؤدي إلى إحداث تغيير أو ضرر لدولة أخرى.

الفقرة الثانية: أنصار وتطبيق نظرية المنافع المتوازية

لقد طور فقهاء نظرية الانتفاع المشترك لبلورة نظرية المنافع المتوازية، من خلال التركيز على مزايا الانتفاع المشترك، والرؤية المرنة لمفهوم السيادة على المياه العابرة للحدود. فقد

---

[108] – صبحي أحمد زعير العادلي، مرجع سابق، ص 133.

عمل الفقهاء المناصرين لهذه النظرية على إبراز مزاياها ومرونتها في التوفيق بين مصالح وحقوق الدول المتشاطئة، وكذا ربط الحقوق بالتزامات محددة لكل دولة من دول الحوض تجاه باقي الدول، والحفاظ وحماية الحوض كمنظومة إيكولوجية.[109]

وقد وجدت هذه النظرية تأييدا كبيرا من فقهاء قانونيين كبار، تم تبنيها في المواد 5 و6 و7 من قواعد هلسنكي، التي نصت على معايير المشاركة المعقولة والعادلة وحماية معقولة للحقوق المكتسبة في الانتفاع بمياه الأحواض المائية العابرة للحدود.

كما وجدت نظرية المنافع المتوازية القائمة صدى في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 التي أكدت على الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان (المادة 5) وحددت معايير للعدالة والإنصاف (المادة 6) والالتزام بعدم التسبب بأضرار ذات شأن للآخرين (المادة 7).

كما أيد هذه النظرية أيضا على مستوى الاجتهاد القضائي، والممارسة الدولية، فقد تبنت سوريا على سبيل المثال هذه النظرية، لكونها تهتم بمعالجة الحاجات الواقعية لكل بلد بناء على معايير ترتبط بالحاجات الإنسانية والاجتماعية والتنموية الحالية والمستقبلية.[110]

من خلال ما سبق، يتضح أن كل نظرية تناولت الموضوع من زاوية معينة، وكان لكل نظرية مؤيدين وصدى معين في الواقع، باستثناء نظرية هارمون. وبخلاف النظريات التقليدية التي ارتكزت على مفهوم خاطئ للسيادة، حاولت النظريات الحديثة التوفيق بين المصالح المتباينة لدول الحوض جميعها، ولهذا لقيت نجاحا، وترجمت في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وطبقت في القضاء والممارسة الدولية.

---

[109]– ومن هؤلاء الفقهاء، الفقيه الأمريكي كلايد ايغلتون الذي شرح تفاصيل هذه النظرية انطلاقا من عدة أسس هي:

" إن سيادة الدولة في هذا الخصوص ليست متناهية أو مطلقة بمعنى أنها محدودة.

إن توزيع المياه يجب أن يكون عادلا بمعنى أن المناطق الجافة تعطى لها الأفضلية على المناطق المروية سواء تم هذا الإرواء عن طريق الإمطار أو من مياه النهر، أو من المياه الجوفية، أو غير ذلك من طرق الإرواء الصناعي.

وإن على من يعالج استخدام المياه النهرية المشتركة من قبل عدة دول، أن يأخذ بعين الاعتبار المنافع التي تجنيها الدولة مقابل الخسارة والأضرار التي تلحق بالدول الأخرى " مأخوذ عن صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 134.

[110] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 135.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لتطوير القانون الدولي للمياه العابرة للحدود

كانت غالبية المعاهدات المبرمة في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وبداية القرن العشرين تنحصر تقريبا في تحرير الاستخدامات الملاحية للأنهار الدولية،[111] لتتماشى مع المصالح الاستعمارية والتجارية للقوى العظمى آنذاك، مقابل تردد واضح في تنظيم الاستخدامات غير الملاحية للمياه العابرة للحدود.[112]

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، توسع نطاق المعاهدات ليشمل بعض الاستخدامات الأخرى غير الملاحية للمياه العابرة للحدود. فكانت تلك هي بداية الاهتمام الدولي الجاد لتقنين وتطوير القانون الدولي للمياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية.[113]

لقد أدى ارتفاع النمو السكاني وتحسن مؤشرات الاستهلاك، وتزايد الاستخدامات الأخرى للمياه العابرة للحدود في أغراض الري، والصناعة، والتنمية الاقتصادية، ومخاوف محدودية المياه العذبة، إلى تبلور وعي دولي بالحاجة إلى تنظيم استخدام هذه الموارد وحمايتها، من خلال أطر قانونية ومؤسساتية تحظى بقبول المنتظم الدولي.[114]

وفي هذا الصدد لعبت الهيئات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا في خلق نظام قانوني متكامل ينظم استخدام المياه العابرة للحدود، ويحظى بإجماع دولي، من خلال تجميع القواعد العرفية، وبلورة قواعد قانونية جديدة وتطويرها التدريجي.

وفي نفس السياق لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في تقنين القواعد القانونية الدولية الناظمة لاستخدام للمياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية، إذ تمخض عن هذا

---

[111] – ومن أهم هذه المعاهدات في مجال حرية الملاحة: – معاهدة فرساي بتاريخ 28 يونيو 1919؛ – معاهدة باريس في 30 ماي 1814 بشأن الملاحة في نهر الراين؛ – مؤتمر فيينا للعام 1815 – نظام برشلونة في 20 أبريل 1921.

[112] – Laurence Boisson de Chazournes, Freshwater and International Law: The Interplay between Universal, Regional and Basin Perspectives, the United Nations World Water Development Report 3, Water in a Changing World, The United Nations World Water Assessment Programme, Published by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, 7 place de Fontenoy, 75352 Paris, 07 SP, France, UNESCO 2009, p 2-3.

[113] – op. cit, p 3.

[114] – Loc. cit.

المجهود إقرار اتفاقية عامة بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وكذا قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وبناء على ذلك سنعالج في (المطلب الأول) دور الهيئات القانونية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالمياه العابرة للحدود؛ ثم نتطرق في (المطلب الثاني) لجهود الأمم المتحدة في تدوين وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي في مجال المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية.

المطلب الأول: دور الهيئات القانونية الدولية غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي للمياه العابرة للحدود

تعتبر دراسات وتوصيات الهيئات القانونية الدولية كمعهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي، من ضمن المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام، التي تدخل في نطاق آراء ومذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون العام، المشار إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكان لهذه الهيئات دور هام في تجميع القواعد العرفية في نصوص مكتوبة، وشرحها وتطويرها، من خلال المؤتمرات والندوات الدولية التي ساهمت في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي الخاص بالمياه العابرة للحدود.

الفرع الأول: معهد القانون الدولي

وهي منظمة دولية تضم خبراء قانونيين من مختلف التوجهات الفكرية والعلمية من مختلف أصقاع العالم، تأسست في 10 سبتمبر 1873، وتعتبر من أهم الهيئات غير الرسمية الهادفة إلى دراسة ونشر وإنماء قواعد القانون الدولي في مختلف المجالات.

وقد أدرج المعهد مسألة الاستخدامات غير الملاحية للأنهار ضمن جدول أعماله منذ عام 1910، وكان المعهد سباقا في محاولات صياغة إطار قانوني دولي ينظم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، في الوقت الذي كان الاهتمام الدولي آنذاك منصبا على تقنين مسألة الملاحة النهرية، التي بلغت ذروتها في تلك المرحلة.

أولا: إعلان مدريد 20 أبريل 1911

اعتمد معهد القانون الدولي عام 1911 إعلان مدريد، بعد أن تم إدراج بند استخدام مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية بجدول أعمال المعهد عام 1910.

وتضمن هذا الإعلان الأسباب الداعية لدراسة موضوع الاستخدام غير الملاحي للأنهار الدولية، وتطرق لمسألة حق دول النهر في استخدامه، وعدم الإضرار، ومنع الإضرار بالبيئة النهرية، وإنشاء لجان فنية مشتركة دائمة قصد تحقيق أفضل وأمثل إدارة ممكنة للأنهار الدولية المشتركة.

ولفت الإعلان النظر إلى ضرورة الاهتمام بتقنين القواعد القانونية العرفية ذات الصلة باستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، في إطار جهود معهد القانون الدولي لتطوير النظام القانوني الناظم لاستخدام مياه الأنهار للأغراض الزراعية والصناعة والطاقة الكهرومائية وما إلى ذلك.

ثانيا: قرار سالزبورج عام 1961

اعتمد معهد القانون الدولي عام 1961 توصيات هامة، هي لوائح سالزبورغ للانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية في الأغراض غير الملاحية، تضمنت ديباجة وتسع مواد تحوي مبادئ قانونية في مجال استخدام المياه الدولية في غير الملاحة؛ وهي: [115]

– مبدأ الالتزام بعدم الإضرار وحسن الجوار، بمقتضاها لكل دولة استغلال مياه النهر في الجزء داخل إقليمها، شريطة عدم الإضرار بالدول النهرية الأخرى (المادة 2).

– مبدأ الإنصاف في توزيع واقتسام المياه والمنافع، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنهر وحاجة كل دولة منها على حدة، والظروف الأخرى ذات الصلة (المادة 3).

– مبدأ الإعلام المسبق، والتباحث والتشاور بحسن النية حول المشاريع والإنشاءات التي تعتزم اي دولة من دول النهر القيام بها، والتعويض عن الضرر (المواد 4–5–6–7).

– إنشاء لجان فنية مشتركة لمنع وحل النزاعات المحتملة، والتخطيط للتنمية الاقتصادية للأنهار، والتعاون المشترك للاستفادة المثلى من مياه النهر (المادة 6 و9).

– اللجوء للتحكيم أو التسوية القضائية في حالة تعذر التوصل إلى اتفاقات مقبولة في غضون فترة زمنية معقولة (المادة 8).

---

[115] – Résolution de Salzbourg 11 Septembre 1961: Utilisation des eaux internationales non Maritime en dehors de navigation : session de Salzbourg 1961 institut de droit international.

ثالثا: قرار أثينا 1979

اعتمد هذا القرار في 12 سبتمبر 1979، لإلزام دول الحوض الهيدروغرافي بمنع تلوث مياه الأنهار والبحيرات، والعمل على تخفيفه ومكافحته، من خلال تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتلوث تلك الأنهار والبحيرات، والإخطار بالأنشطة التي يحتمل أن يترتب عليها التلوث، والتعاون والتشاور بحسن نية للتصدي لمخاطر التلوث.[116]

هذا بالإضافة إلى قرارات وتوصيات أخرى صادرة عن معهد القانون الدولي، تناولت بعض الجوانب الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، كقرار ستراسبورغ 1997 الذي تطرق للمسؤولية الدولية الناشئة عن الإضرار بالبيئة النهرية، والإجراءات التنفيذية للقواعد القانونية ذات الصلة بمجال النهر الدولي.[117]

الفرع الثاني: رابطة القانون الدولي

تأسست رابطة القانون الدولي عام 1873، وتضم أزيد من 3500 خبير من مختلف التخصصات القانونية والتجارية والصناعية والمالية من مختلف أصقاع العالم، موزعين على لجان موضوعاتية. تمثل منتديات علمية دولية للنقاش في المواضيع المختلفة ذات الصلة بالقانون الدولي، وعقدت إلى حدود الآن أكثر من 75 مؤتمرا دوليا.[118]

وقد ناقشت رابطة القانون الدولي مسألة استخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية لأول مرة في دورتها السابقة والأربعون، تلتها مناقشات هذا الموضوع في عدة مؤتمرات موالية، تمخض عنها قرارات وتوصيات كانت المصدر الرئيسي للتطورات التي سيعرفها القانون الدولي للمياه العابرة للحدود على المستوى الدولي.

أولا: دور رابطة القانون الدولي في تطوير قانون المياه السطحية العابرة للحدود

لقد كان لرابطة القانون الدولي دور بارز في تطوير قواعد القانون الدولي وتحقيق زخم قانوني مهم بشأن استخدامات الأنهار الدولية والمياه السطحية العابرة للحدود. ومن أهم هذه

---

[116] – Résolution d'Athènes 12 Septembre 1979: la pollution des fleuves et des lacs et le droit international, Institut de droit international, session d'Athènes 1979.

[117] – Résolution de Strasbourg 4 Septembre 1997: la responsabilité en droit international en cas de dommages causés à l'environnement, Institut de droit international, session Strasbourg 1997.

[118] – Voir le site web de l'association de droit international: www.ila-hq.org

الإسهامات قرار دوبروفنيك 1956؛ وقرار نيويورك 1958 بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية؛ وتوصيات هامبورغ 1960 بشأن الإجراءات المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية؛ وتوصية هامبورغ بشأن مراقبة التلوث 1960؛ وقواعد هلسنكي عام 1966.

الفقرة الأولى: قرار دوبروفنيك 1956

تضمن هذا القرار المبادئ التي يمكن اللجوء إليها لتحديد القواعد القانونية الناظمة لاستخدام المياه العابرة للحدود في الشؤون غير الملاحية، إذ تطرق لتعريف النهر الدولي، والقيود المفروضة على الدول في ممارسة سيادتها وولايتها القانونية على أجزاء الحوض داخل حدودها وضرورة مراعاة تأثير تصرفاتها على الدول المتشاطئة الأخرى.[119]

كما تطرق هذا القرار لحق جميع دول الحوض في الانتفاع المعقول والعادل بناء على معايير محددة، ومنع الإضرار بالدول الأخرى والنظام الإيكولوجي للنهر تحت طائلة المسؤولية الدولية، ثم مبدأ التفاوض والتسوية السلمية للمنازعات.[120]

الفقرة الثانية: قرار نيويورك 1958 بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية

تم تبني هذا القرار خلال الدورة الثامنة والأربعون لرابطة القانون الدولي، والذي تضمن توصيات ومبادئ تحظى بإجماع خبراء القانون الدولي، واحترام على مستوى الممارسة الدولية، وأكد بذلك على المبادئ التي تضمنها قرار دوبروفنيك، في حين تميز قرار نيويورك بكونه أتى بمفهوم حوض الصرف كوحدة متكاملة غير مجزأة داخل أراضي دولتين أو أكثر، التي تتدفق إليها تيارات المياه سواء كانت طبيعية أو اصطناعية.[121]

وقد أشاد هذا القرار بعمل الأمم المتحدة في مجال تجميع ونشر المعلومات الهيدرولوجية والأرصاد الجوية للموارد المائية العابرة للحدود، لاسيما تلك المتعلقة بتدفق المجاري المائية، وكمية ونوعية المياه، وحث الدول على إتاحة هذه المعلومات للأمم المتحدة لإعداد قاعدة بيانات تساعد في تحليل القضايا المرتبطة بالاستخدامات المتنوعة للمياه العابرة للحدود.

---

[119] – Sources of International Water Law : FAO Corporate Document Repository, Site web: http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e08.htm#bm08.2.1. Date de la dernière visite: 10/02/2015, 16:15 h.

[120] – المواد 4 و5 و6 و7

[121] – Résolution on the use on the water of international Rivers, New York, 1958.

كما حث هذا القرار على إنشاء لجان فنية مشتركة لتنظيم استخدام وإدارة الأحواض المائية المشتركة، تعمل على رفع تقارير دورية، وتقديم استشارات فنية حول أي نزاع، وبذل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاقات إقليمية تشمل نطاق الحوض بأكمله.

الفقرة الثالثة: توصيات هامبورغ بشأن الإجراءات فيما يتعلق بالاستخدامات غير الملاحية للأحواض المائية، ومراقبة التلوث ومكافحته

صدرت توصيات هامبورغ عن المؤتمر التاسع والأربعون لرابطة القانون الدولي عام 1960 في ديباجة وتسع توصيات هامة، تؤكد في مجملها المبادئ القانونية الواردة في القرارين السابقين، وتضمنت مستجدات دقيقة خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات.

وحثت توصيات هامبورغ الدول على التشاور لحل خلافاتها حول الموارد المائية المشتركة، أو تشكيل لجنة متخصصة لحل للخلاف داخل مدة زمنية معقولة.

وفي حالة الفشل في تشكيل هذه اللجنة، أو فشل هذه الأخيرة في حل الخلافات القائمة داخل فترة زمنية معقولة، أو عدم قبول أحد الأطراف الحل المقترح من اللجنة، يتم اللجوء إلى التحكيم، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتشكيل لجان لحل الخلافات المائية بين الأطراف المتنازعة.[122]

الفقرة الرابعة: قواعد هلسنكي للعام 1966

انبثقت قواعد هلسنكي عن المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي عام 1966، كنظام قانوني متكامل ينظم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، شملت سبعة وثلاثين مادة، تضمنت أهم المبادئ التي استقرت في الممارسة الدولية.

ونصت المادة الأولى على مبدأ سريان قواعد القانون الدولي على استخدامات الأنهار الدولية، وانحصار فكرة الاستخدامات المطلقة، وشكلت بذلك تطورا في قواعد القانون الدولي للمياه العابرة للحدود.[123]

---

[122] – Recommandations on the procedures concerning the uses-Hamburger, August 1960.

[123] – The Helsinki Rules on the Uses of the waters of international Rivers-Helsinki, August 1966, international law Association Report de ILA conference Helsinki 1966.

وأكدت قواعد هلسنكي في المادتين الرابعة والخامسة على حق كل دولة من دول الحوض في الحصول على حصة عادلة ومعقولة، والحق في التقاسم العادل والمنصف للموارد المائية، بناء على المعايير الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالحوض المائي المشترك.[124]

وقد ربطت قواعد هلسنكي بين الحق في الاستخدام العادل والمعقول، وعدم التسبب بضرر لباقي الدول الأخرى، أو لمنظومة الحوض بأكمله تحت طائلة تحمل المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار.

ولذلك فقد كرست قواعد هلسنكي المبادئ التي استقرت عليها رابطة القانون الدولي، من خلال النص على المبدأ الهام للاستخدام العادل والمنصف والمعقول للمياه، وربط ذلك

---

[124] – وفي هذا الصدد تنص المادتين الرابعة والخامسة على ما يلي:

المادة 4 : " لكل دولة من دول الحوض حق داخل إقليمها في نصيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي".

المادة 5: " 1 – يتقرر النصيب المعقول والمنصف الوارد في المادة الرابعة أعلاه على ضوء العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة:

2 – وتدخل ضمن الهوامل ذات الصلة التي ينبغي مراعاتها على سبيل المثال لا الحصر:

أ – جغرافية الحوض، وبالخصوص مساحة الحوض في كل دولة.

ب – هيدرولوجية الحوض، من حيث كمية المياه التي تساهم بها كل دولة من دول الحوض في مجمل تدفقات الحوض برمته.

ج – المناخ السائد في الحوض المائي.

د – الانتفاع السابق بمياه الحوض، والانتفاع الحالي والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

هـ – مدى وعدد السكان كل دولة من دول الحوض المعتمدين على مياه الحوض.

و – تكاليف الوسائل البديلة المتاحة لسد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دول الحوض.

ز – مدى توافر مصادر مائية أخرى.

ح – تجنب فاقد المياه غير الضروري في الانتفاع من الحوض.

ط – مدى إمكانية أن تعوض دولة أو أكثر من دول الحوض كوسيلة لتسوية الخلافات بشأن الانتفاع بمياه الحوض؛.

ي – مدى إمكانيات تلبية احتياجات دولة من دول الحوض، دون التسبب بضرر ملموس بدولة أخرى في الحوض.

3 – يتحدد وزن كل عامل من العوامل السابقة بالنظر لأهميته بالمقارنة مع وزن العوامل الأخرى ذات الصلة. فتحديد الاستخدام المنصف والمعقول يقتضي النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا، وتحديد ذلك يكون على أساس كل تلك العوامل."

بمعايير مرنة لترجمة مفهوم العدل والإنصاف على أرض الواقع، ومبدأ منع الإضرار بباقي الدول المتشاطئة الأخرى، في إطار مبدأي حسن النية وحسن الجوار.

كما أكدت قواعد هلسنكي على مبدأ التشاور عند اعتزام دولة ما من دول الحوض القيام بمشاريع على ذلك الحوض، واللجوء إلى التسوية السلمية لحل الخلافات، بواسطة اللجان الفنية، أو من خلال التسوية القضائية، واعتبار الحوض وحدة متكاملة يقتضي استثمار متكافل ومتكامل من أجل الوصول إلى الاستخدام الأمثل لمياه الحوض.

ولذلك مثلت قواعد هلسنكي جهد فقهي جماعي، وأهم مساهمة لرابطة القانون الدولي في جهود تطوير قانون استخدام المياه العابرة للحدود. وقد لقيت قبولا في الفقه والقضاء الدوليين، والممارسة الدولية. ورغم أن هذه القواعد لم تكن تتمتع بأي قوة إلزامية على الصعيد القانوني الدولي، لكونها لا تعتبر اتفاقا دوليا، إلا أنها شكلت قواعد ارشادية لجأت إليها الدول النهرية لإبرام الاتفاقيات والتفاوض لحل الخلافات المائية، كما تم اللجوء إليها الاستعانة بها من قبل التحكيم ومحكمة العدل الدولية للبت في الخلافات القانونية حول المياه العابرة للحدود.

وقد استمرت رابطة القانون الدولي في جهودها الرامية إلى تطوير قواعد القانون الدولي للمياه العابرة للحدود، من خلال إصدار قرارات وتوصيات مكملة لقواعد هلسنكي.

وفي هذا الصدد تدخل مسألة التحكم في الفيضانات سنة 1972 بنيويورك؛ والمواد المتعلقة بالحفاظ على الطرق المائية الملاحية العابرة للحدود بنيودلهي 1975؛ وقرار مدريد 1976 بشأن حماية الموارد المائية والمنشآت المائية أثناء المنازعات المسلحة؛ وتوصيات بلغراد 1980 بشأن تنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية، والعلاقة بين المياه والموارد الطبيعية الأخرى والبيئة؛ وقواعد 1982 المتعلقة بتلوث مياه أحواض الصرف الدولية بمونتريال؛ وقواعد هلسنكي 1996 عن الأضرار العابرة ذات الصلة بالمجاري المائية الدولية؛ وتقرير دورة لندن سنة 2000، وتقرير دورة نيودلهي 2002 لمراجعة قواعد هلسنكي، وقواعد برلين 2004 المعنية بالقواعد والمبادئ المرتبطة باستخدام المياه العذبة العابرة للحدود.[125]

[125] – Sources international water law: FAO Legislative. Study 65, Rome 1998, p 299 - 319.

ثانيا: دور رابطة القانون الدولي في تطوير قانون المياه الجوفية العابرة للحدود

تشكل المياه الجوفية 97 % من مجموع الموارد المائية العذبة المتاحة في العالم، وتوجد هذه الموارد المائية الجوفية في شكل طبقات وشبكات مائية تحت الأرض، العديد منها تمثل منظومة هيدروليكية عابرة للحدود الوطنية لعدة دول.

وقد دفعت الحقيقة الهيدروليكية للمياه الجوفية العابرة للحدود الدولية، العديد من المنظمات والخبراء إلى بذل جهود مهمة لتقنين استخدم المياه الجوفية العابرة للحدود.[126]

ورغم أن قواعد هلنسكي أشارت في معرض تعريف حوض الصرف الدولي إلى المياه الجوفية، لكنها قصرتها على تلك المتصلة بالمياه السطحية، ولم تتناول المياه الجوفية المعزولة، غير المتصلة بالأنهار أو الجداول أو البحيرات.

وتداركت رابطة القانون الدولي مسألة المياه الجوفية المعزولة العابرة للحدود في المؤتمر الثاني والستين سنة 1986، وأضافت أربعة مواد تخص المياه الجوفية، وهي قواعد سيول، تهدف إلى قوننة وتطوير القواعد الناظمة لاستخدام وحماية المياه الجوفية العابرة للحدود،[127] تلتها قواعد برلين 2004 حول الموارد المائية، ثم تقرير رابطة القانون الدولي 2006 لدراسة مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

الفقرة الأولى: قواعد سيول الخاصة بالمياه الجوفية الدولية، عام 1986

أدرجت رابطة القانون الدولي مسألة المياه الجوفية الدولية ضمن اهتماماتها بمناسبة المؤتمر الثاني والستين للرابطة، وإقرار قواعد سيول في عام 1986.

تندرج تحت قواعد سيول المياه الجوفية التي تتقاطع مع حدود دولتين أو أكثر مياه جوفية دولية، سواء كانت هذه المياه الجوفية تشكل منظومة هيدروليكية مع مياه سطحية

---

[126] – ستيفن ماكفري، القانون الدولي للمياه الجوفية التطور والسياق، مداخلة ضمن ندوة بعنوان " المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات" منظمة من البنك الدولي عام 1999. دراسة فنية رقم 456 صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد سلمان، الطبعة الأولى (النسخة العربية)، واشنطن، أبريل 2003، ص. 161.

[127] – راج كريشنا. وسلمان محمد سلمان، " القانون الدولي للمياه الجوفية وسياسة البنك الدولي تجاه المشروعات الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود" مداخلة ضمن ندوة بعنوان " المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات" منظمة من البنك الدولي عام 1999. دراسة فنية رقم 456 صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد سلمان، الطبعة الأولى (النسخة العربية)، واشنطن، أبريل 2003، ص 181.

تتدفق نحو نقطة وصول واحدة، أو ليست لها اية صلة بمياه سطحية مشتركة، وتسري عليها أحكام قواعد هلنسكي وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، (المادة1-2).[128]

وتطرقت المادة 3 لحماية المياه الجوفية، وألزمت الدول المعنية بها أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تلوثها أو التقليل من هذا التلوث إلى أدنى درجة، واتخاذ جميع التدابير لمنع التلوث الشديد الخطورة والطويل الأمد، وكذا التشاور وتبادل المعلومات والبيانات قصد الحفاظ على كمية وجودة المياه الجوفية وحماية المنظومة المائية الجوفية المشتركة.

وأكدت المادة الرابعة على إدارة المياه الجوفية والسطحية وفق نهج الإدارة المتكاملة، وإنفاذ التعاون الدولي حول المياه الجوفية العابرة للحدود.[129]

لقد كان اهتمام رابطة القانون الدولي بطبقات المياه الجوفية المعزولة العابرة للحدود، بداية جهود تقنين القواعد الخاصة باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، وإدارتها وحمايتها على المستوى الفقهي، وزاد اهتمام الرابطة بتبني تقرير مؤتمر لندن عام 2000 الذي تضمن بعض المقتضيات حول مسألة المياه الجوفية الدولية.

وتنطبق مضامين المادة الثانية من التقرير مع ما ورد في قواعد سيول، وتطرقت المادة 16 من التقرير لمسألة حماية المياه الجوفية العابرة للحدود من التلوث والحفاظ عليها من التدهور وحماية البيئة الجيولوجية.[130]

الفقرة الثانية: قواعد برلين الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود للعام 2004

أسندت رابطة القانون الدولي إلى لجنة الموارد المائية التابعة لها، مهمة إعادة النظر في قواعد هلسنكي للعام 1966 والقرارات والتوصيات المكملة لها.

وقد قامت اللجنة خلال أربعة عشر عاما بعقد اجتماعاته حول الموضوع،[131] وناقشته بشكل مستفيض وأعدت تقارير هامة في هذا الصدد، توجت في النهاية بمشروع متكامل للقواعد القانونية لاستخدام المياه العابرة للحدود.[132]

---

[128] – ستيفن ما كفري: القانون الدولي للمياه الجوفية، التطور والسياق، مرجع سابق، ص 162.

[129] – Rules on International Groundwaters-Seoul 1986, Text in international law Association, Repot of the Seoul conference 1986, committee on international water resources pp: 251-274.

[130] – Second Report of the London Conference 2000, Committee on Water Resources Law, International Law Association.

وكان الهدف الأساسي لعمل اللجنة هو تنقيح ومراجعة شاملة لقواعد هلسنكي لتتوافق مع القانون الدولي للحديث، من خلال دمج القواعد التقليدية بشأن المياه العابرة للحدود مع قواعد القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[133]

وفي 2004 أقرت رابطة القانون الدولي في مؤتمر برلين مشروع متكامل للقواعد القانونية لاستخدام المياه العابرة للحدود، تم خلاله تنقيح ووضع قواعد أخرى جديدة. وتضمنت قواعد برلين ديباجة وثلاثة وسبعون مادة، موزعة على أربعة عشرة فصلا، تطرق الفصل الثامن للمياه الجوفية من المادة 36 إلى المادة 42.[134]

وطبقا للمادة 36 تطبق قواعد برلين على المياه الجوفية سواء المتصلة بالمياه السطحية أو غير المتصلة بالمياه السطحية، وأكدت على امتداد المقتضيات الواردة في قواعد سيول للعام 1986 الخاصة بالمياه الجوفية إلى قواعد برلين.[135]

ونصت قواعد برلين في المواد 38 و 39 و40 و41 على إجراءات مستمدة من القانون الدولي البيئي للإدارة الاحترازية لطبقات المياه الجوفية وفقا لنهج الحيطة لتحقيق وضمان الاستخدام الفعال والكفء والمستدام للمياه الجوفية، بما يتيح رصد مستويات وجودة المياه الجوفية والضغوط عليها، ووضع خرائط تحدد مكامن ضعف المياه الجوفية، والعمل على تقييم الآثار المترتبة على الأنشطة الزراعية والصناعية على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وألزمت الدول المعنية ببذل عناية خاصة لهذا الغرض.

---

[131] – عقدت في: روما 1997، وفي روتردام بهولندا 1998، ثم في كامبيوني دي بإيطاليا 1999، وفي دندي باسكتلندا فبراير 2000، وفي واشنطن 2001، وفي لندن يناير 2002، وفي نوفي ساد بصربيا نوفمبر 2002، وفيينا بالنمسا يونيو 2003، وفي روما نوفمبر 2003، وفي جنت ببلجيكا مارس 2004.

[132] – Fourth report water resources law Berlin conference 2004, international law Association, pp 2-3.

[133] – Ibid, p. 3.

[134] – Ibid, p.p. 5-8.

[135] – article 36: « Application of these rules aquifers :

1- The Rules of this chapter apply to all aquifers, including aquifers that do not contribute water to, or receive water from, surface waters or receive no significant contemporary recharge from any source.

2 – States, in managing aquifers, are subject to all Rules expressed in these articles, taking into account the special characteristics of Groundwater ».

وحثت المادة 42 الدول المعنية على التعاون لضمان الاستخدام المنصف والمعقول، وعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول الأخرى، والالتزام بتبادل المعلومات والبيانات بشأن الطبقات المائية الجوفية، والإدارة الشمولية لها.

لقد مثلت قواعد برلين ثمرة عمل وتجربة ما يقرب من أربعة عقود منذ اعتماد قواعد هلسنكي عام 1966، وكان لهذه القواعد دور هام في مجال تقنين القواعد العرفية لاستخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية وتطويرها.

الفقرة الثالثة: تقرير رابطة القانون الدولي حول مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

تزايد الاهتمام بموضوع المياه الجوفية، وأهمية توفير أطر قانونية ومؤسساتية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مع إدراك المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بحساسية أنظمة المياه الجوفية وتعرضها للهدر والتلوث، والاعتماد المتزايد عليها.

ويضم هذا التقرير دراسة مفصلة قام بها خبراء رابطة القانون الدولي حول مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تطرقت هذه الدراسة لتحليل مواد هذا المشروع والتعليق عليها ومناقشتها والتنقيحات المقترحة.[136]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير الذي أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ارتكز على خلفية مقتضيات قواعد برلين والمناقشات التي حدثت وقتها، ذلك أن الخبراء الذين قاموا بدراسة المشروع جلهم أعضاء في اللجنة التي أعدت قواعد برلين. أضف إلى ذلك أن لجنة القانون الدولي نفسها كانت قد استعانت بالمجهودات التي راكمتها رابطة القانون الدولي في إعداد مشروع القانون السالف الذكر.

وهكذا يتضح الدور الذي لعبته رابطة القانون الدولي في إنماء القانون الدولي المنظم لاستخدام المياه العذبة العابرة للحدود، وساهمت في إقرار اتفاقية 1997 المتعلقة بقانون

---

[136] – Report study group on the international law commission's draft articles on the law of transboundary aquifers, international law association, the study group net 1 and 2 December 2007 in Ghent Belgium.

استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود عام 2008.

ولذلك لعبت تلك المؤسسات التي ضمت خبراء وفقهاء قانونين من مشارب فكرية ومذهبية متنوعة عبر العالم، دورا هاما في ملئ الفراغ القانوني لاستخدام المياه العابرة للحدود، ورافدا لجهود الأمم المتحدة في تدوين وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود، ومدت الدول بترسانة قانونية لبلورة اتفاقيات حول الأحواض المائية المشتركة، ولجأ إليها القضاء الدولي للفصل في المنازعات في هذا المجال.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في تطوير القواعد القانونية للمياه العابرة للحدود

من المهام الأساسية للجمعية العامة للأمم المتحدة تدوين وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، فتم إنشاء لجنة القانون الدولي عام 1947، عهد لها بوظيفة تدوين القواعد القانونية العرفية وتطويرها وإنمائها وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، مرتكزة على الممارسات الدولية، والسوابق القضائية والتراكم الفقهي. [137]

---

[137] – وهناك فرق بين التدوين والإنماء أو التطوير التدريجي للقانون الدولي:

1 – التدوين: يعرفه النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بأنه يعني صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجيا على نحو أدق في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة للدول، وسوابق وفقه، وذلك عن طريق تدوين القانون الدولي العرفي في شكل مشاريع مواد والشروح لها تعرض السوابق والممارسات والمعاهدات وسائر البيانات ذات الصلة، لتأكيد وجود العرف من عدمه في المجال المعني بالتدوين.

2 – التطوير التدريجي للقانون الدولي، لم تعد ولاية لجنة القانون الدولي تقتصر على تدوين القواعد الدولية العرفية القائمة بل مكلفة أيضا بالتطوير التدريجي للقانون الدولي الذي يعرفه النظام الأساسي للجنة، بأنه يعني "إعداد مشاريع اتفاقيات بشأن موضوعات لم ينظمها بعد القانون الدولي أو لم يطور بشأنها بعد القانون تطويرا كافيا في ممارسات الدول.

ولكن وإن كان هناك فرق بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، فإن هذا لا يعني استبعاد أحدهما للآخر بالضرورة ففي عدد من المناسبات ميزت لجنة القانون الدولي بوضوح بين عملها في مجال التدوين وعملها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتصل بصياغة قواعد محددة. بينما في مناسبات أخرى عديدة لم تحدد اللجنة فيما إذا كان عملها في مجال معين يندرج حصرا في ممارسة التدوين أو التطوير التدريجي، وتجنبت بذلك اعتماد تصنيف محدد للمجال الذي تنظره على أنه يدخل ضمن وظيفة اللجنة في تدوين أو تطوير القواعد القانونية الناظمة لمجال معين. ولذلك باشرت اللجنة وظيفتها عمليا على أساس فكرة مركبة في نفس الآن هي" التدوين والتطوير التدريجي". لمزيد من التفاصيل أنظر: " مذكرة الأمانة

وقد أثمرت تلك الجهود في تطوير قواعد القانون الدولي في مختلف الميادين، وإقرار اتفاقيات دولية شارعة، ارتقت بعمل الجمعية العامة من المنهجية التقليدية في تجميع القواعد العرفية المبعثرة إلى منهجية ترتكز على إنشاء قواعد قانونية جديدة. [138]

وعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ خمسينات القرن الماضي على إنماء قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية، تجسدت في عدة قرارات وتقارير وتوصيات متنوعة، توجت بإقرار اتفاقية إطار لتنظيم استخدام المياه العابرة للحدود، وقرار الجمعية العامة بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود.

ووعليه سنتطرق لجهود الأمم المتحدة لتطوير القانون الدولي للمياه السطحية العابرة للحدود (الفرع الأول)، ثم نتطرق لجهود الأمم المتحدة لتطوير القانون الدولي للمياه الجوفية العابرة للحدود في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي للمياه السطحية العابرة للحدود

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بشكل رسمي بموضوع المياه العابرة للحدود، من خلال جهود المجلس الاقتصادي الرامية إلى تدوين وتقنين القواعد القانونية الدولية الناظمة للاستخدامات غير الملاحية للمياه العابرة للحدود.

وأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار 271 بشأن الندوة العلمية للأمم المتحدة من أجل تنظيم واستخدام الموارد الطبيعية[139]؛ والقرار 345 حول الخطوات اللازم اتخاذها على المستوى الدولي بشأن حفظ واستخدام الموارد غير الفلاحية[140]؛ والقرار 346 بشأن

العامة A/CN.4/659 نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، لجنة القانون الدولي الجمعية العامة للأمم المتحدة، 14 مارس 2013، ص: 6-7.

[138] – ومن الأمثلة الهامة في هذا الصدد إقرار لجنة القانون الدولي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي مثلت منظومة قانونية مهمة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ثلاث مؤتمرات دولية واسعة النطاق.

[139] – Résolution 271 X, Conférence scientifique des Nations Unies, du 13 Février 1950, document de conseil économique et social N° E/1661, 19 Avril 1950, p: 6.

[140] – Résolution N° 345 XII rapport sur la conservation et l'utilisation des ressources naturelles présente par le secrétaire générale en exécution de la résolution 271 du conseil: Mesures A Prendre Sur Le Plan Internationale en ce qui concerne la conservation et l'utilisation des ressources non-agricoles, résolution du 9 Mars 1951, documents de conseil économique et social N° E/1987, 8 Mai 1951, P: 4-6.

التعاون الدولي في مجال تنظيم واستخدام المياه؛[141] والقرار 417 المتعلق بمسألة التعاون الدولي في مجال تنظيم واستخدام المياه وتنمية الأراضي الجافة؛[142] والقرارين 533 و599 للتعاون الدولي في مجال تنمية الموارد المائية؛[143] والقرار 675 المتعلق بالتنمية الاقتصادية للبلدان الأقل نموا بشأن الموارد المائية.[144]

وفي ظل هذا الزخم بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تفعيل تدوين وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي في مجال تنظيم استخدام الموارد المائية العابرة للحدود، فطلبت الجمعية العامة من خلال قرارها 1401 XIV بتاريخ 21 نونبر 1959 من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية، قصد إجراء دراسات تمهيدية عن المشكلات القانونية المرتبطة باستخدام والانتفاع بالأنهار الدولية، والعمل التدريجي لإنماء القانون الدولي للمجاري المائية.

وفي 15 أبريل 1963 أنجز الأمين العام تقريره موزع على أربعة أجزاء، تهم: النصوص التشريعية الوطنية المرتبطة بالأنهار الدولية؛ وملخص المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وملخص قرارات المحاكم الدولية؛ والأعمال والأبحاث والدراسات الفقهية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي، كمعهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي.[145]

---

[141] – Résolution N° 346 XII du 9 Mars 1951, Coopération international en matière de régularisation et d'utilisation des eaux, documents officiels le Conseil économique et social des Nations Unies, douzième session, N° E/1987, New York, 3 May 1951, pp: 6-7.

[142] – Résolution du 2 Juin 1952. N° 417 (XIV), coopération internationale en matière de régularisation et d'utilisation des eaux et en matière de mise en valeur des terres arides, documents de conseil économique et social des Nations Unies, document N° E/2332, 3 Août 1952, pp 6-9.

[143] – Résolution N° 533 (XVIII) coopération internationale en matière de mise en valeur des ressources hydrauliques du 2 Août 1954, document de conseil économique et social N° E/2654, 15 Août 1954, pp 3-4.

– Résolution N° 599 XXI du Mai 1956 coopération internationale, documents de conseil économique et social N° E/2889, 22 Mai 1956, p: 5.

[144] – Résolution N° 675 (XXV) du 2 Mai 1958 développement économique des pays sous-développés: Ressources hydrauliques, documents de conseil économique et social N° E/3123, pp 3-4.

[145] – Rapport du Secrétaire général sur les problèmes juridiques posés par l'exploitation et l'utilisation des fleuves internationaux, document des Nations Unies N° A/5409, Annuaire de la

أولا: جهود لجنة القانون الدولي إلى حين القراءة الأولى لمشروع قانون بشأن استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية

في 8 ديسمبر 1970 أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي[146]، بأن تباشر دراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية قصد التدوين والإنماء التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال،[147] وطلبت من الأمين العام إنجاز تقرير تكميلي حول المشاكل القانونية المتعلقة بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية واستخدامها، وموافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي تمخض عنها القرار 2669، والتقرير الذي أعده بمقتضى القرار 1401 والقرار 2669.

وفي عام 1971 قررت لجنة القانون الدولي إدراج بند استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ضمن جدول أعمالها خلال الدورة الثالثة والعشرين، والإجراءات المطلوب اتخاذها على ضوء برنامج العمل الحالي والمدى الطويل.[148]

وأوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في قرارها رقم 2780 الصادر في 3 ديسمبر 1971 بالبت في الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لموضوع قانون استخدام الطرق المائية الدولية[149] في الأغراض غير الملاحية على ضوء برنامج أعمالها المقبلة.[150]

---

commission du droit internationale, 1974 vol. II, 2 partie, A/CN.4/SER.1/1974/Add.1 (part 2), publication des Nations Unies, New York 1976.

[146] – قرار الجمعية العامة 2669 بعنوان الإنماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها، الجلسة العامة 1920 الدورة 8/25 ديسمبر 1970. أنظر الموقع الرسمي للجنة القانون الدولي:
www.un.org/law/ilc

[147] – لقد تم إدراج بند التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية في جدول أعمال الجمعية العامة لعام 1970 بناء على اقتراح الوفد الفلندي الذي تم تأييده من قبل أعضاء آخرين في الجمعية العامة، حيث أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة بإدراج هذه النقطة ضمن جدول الأعمال، مما تمخض عنه إصدار الجمعية العامة للقرار 2669 السالف ذكره أعلاه.

[148] – 1 ordre du jour provisoire, point N°6, Document A/CN.4/242, Extrait de l'Annuaire de la commission du droit internationale, 1971, vol I, et Documents de la vingt-troisième, sessions examen d'ensemble du droit internationale, et autres documents A/CN.4/SER. A/1971/Add.1 (port2), Annuaire de la commission du droit internationale, publication des Nations Unies New York 1973, p: 217-219. Voir le site web : legal.un.org/ilc/sessions/23/sess.htm.

[149] – وقد أثارت مسألة المفاهيم والمصطلحات المياه العابرة للحدود الكثير من النقاش والجدل داخل لجنة القانون الدولي، ليستقر الاختيار في نهاية المطاف في الاتفاقية الأممية لعام 1997 على بمصطلح المجاري المائية الدولية.

وقد أعربت لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والعشرون المعقودة عام 1972، عن اعتزامها تناول موضوع القانون المتعلق باستخدام الطرق المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وإعطائه الأولوية المطلوبة عملا بتوصية الجمعية العامة بمقتضى القرار 2780، كما لفتت اللجنة الانتباه إلى مسألة تلوث الممرات المائية الدولية، حيث طلبت من الأمين العام مواصلة جمع المعطيات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع، مع الإشارة بوجه خاص إلى مشاكل تلوث الطرق المائية الدولية.[151]

وفي دورتها الخامسة والعشرون عام 1973 أعطت لجنة القانون الدولي الأولوية لموضوع قانون استخدام الطرق المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، [152] وركزت اللجنة على ضرورة اعتماد معايير ملائمة لتجميع الوثائق وتحليلها.[153]

وعملا بالقرارين 2926 و3071 للجمعية العامة، [154] أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا تكميليا حول المشاكل القانونية المتعلقة باستغلال واستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[155]

وبدأت لجنة القانون الدولي عملها حول موضوع المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فقامت بتعيين لجنة فرعية تتكون من خمسة أعضاء[156] ومقرر خاص،

---

[150] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2780 (الدورة 26)، راجع نص القرار في الموقع الإلكتروني:
legal.un.org/ilc/summari/8-3.htm

[151] – 2 Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa vingt-quatrième Session (2 Mai-7 Juillet 1972), document A/8710/Rev.1, extrait de l'Annuaire de la Commission du droit internationale, ordre du jour provisoire, extrait de l'Annuaire 1972 Vol II, p : 353, Document A/Cn.4/252.1972 ; Vol I, Point 6/B.

[152] – أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2926 الصادر في دورتها 27 في 28 نونبر 1972.

[153] – Voir: Rapport de la Commission du droit internationale sur les travaux de sa Vingt-Cinquième, Session (7 Mai-13 Juillet 1973), document A/9010/Rev.1, extrait de l'Annuaire 1973, Vol II, P : 230-231.

[154] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3071 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 الدورة 2 للجمعية العامة.

[155] – أنظر وثائق الأمم المتحدة وثيقة رقم A/CN.4/274

[156] – هم ريتشارد د. كيرني رئيسا؛ وتسليم أ. إلياس؛ وميلان ساهوفيتش؛ وخوسيه سيتي كامارا؛ وعبد الحكيم الطيبي.
- See: Report of the Sub-Committee on the Law the Non-Navigational Uses of International Watercourses, Document A/CN.4/283, Extract from the Year-Book of the International Law Commission 1974, vol. II (1).

ووضعت برنامج عمل، والتدابير المتعلقة باستبيان آراء مواقف الحكومات حول الموضوع، والتشاور مع المؤسسات والخبراء، وغيرها من التدابير والإجراءات.[157]

وفي عام 1974 خلال دورتها السادسة والعشرون، عينت لجنة القانون الدولي السيد ريتشارد د. كيرني مقررا خاصا، كما قدمت اللجنة الفرعية تقريرا إلى لجنة القانون الدولي، بعد أن نظرت في التقارير والدراسات والنصوص والمحاضر التي عرضت عليها من طرف الجمعية العامة والأمين العام ومن لجنة القانون الدولي ذاتها.[158]

وعقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات في 1 و15 و23 ماي 1974 ورفعت تقريرا إلى لجنة القانون الدولي التي اعتمدته دون تغيير في 22 يوليوز 1974.[159]

وقد تضمن تقرير اللجنة الفرعية نقطتين رئيسيتين؛ تمثلت الأولى في تحديد مفهوم ونطاق مصطلح "المجاري المائية الدولية"، وأن مفهوم حوض الصرف يلقي قبولا على مستوى الممارسة الدولية، وآثار التقرير الانتباه إلى الإشكاليات المرتبطة بتحديد المفاهيم والمصطلحات، وأن مصطلح المجاري المائية غير دقيق ومحدود في الممارسة؛ بينما تناولت النقطة الثانية من التقرير تحديد معنى الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والاستخدامات الرئيسية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، مثل الاستخدامات الزراعية، والتجارية والصناعية، والاجتماعية والمحلية، أضف إلى ذلك القضايا والمشاكل المرتبطة بهذه الاستخدامات، كالفيضانات، والتآكل، والتلوث وغيرها، كما طلب التقرير المذكور من الدول الإجابة على الأسئلة المرتبطة بالنقطتين السابقتين.[160]

---

157 – Article 16: of the Statute of the International Law Commission, site web: legal.un.org/ilcintro.htm

158 – وهذه التقارير، هي: تقرير الأمين العام 1963 المتعلق بالمشاكل القانونية لاستغلال واستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية A/5409، والتقرير التكميلي للأمين العام 1974 "A/CN.4/274"، وقرارات الجمعية العامة، وهي: القرار 401، والقرار 2669، والقرار 2780 والقرار 3071، ثم محاضر المناقشات الجمعية العامة.

159 – Comptes rendus analytiques de la vingt-sixième session 6 Mai 26 juillet 1974, document A/CN-4/SER.A/1974, Annuaire de la commission du droit international, publication des Nations Unies, Vol I, 1974, p 273.

160 – Report of the sub-committee on the Law the Non-Navigational Uses of International Watercourses, op. cit, pp 273-274.

وفي عام 1974 حثث الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بمقتضى القرار 3315 على مواصلة دراستها لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والردود الواردة من الدول الأعضاء حول المسائل المذكورة في تقرير اللجنة الفرعية.[161]

وهكذا تبلور العمل الفعلي للجنة القانون الدولي حول موضوع القانون الدولي لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وتوالت التقارير المقدمة من طرف المقررين الخاصين،[162] والتي بلغ عددها أربعة عشر تقريرا، كما توالت ردود وآراء الدول.

واستغرق عمل لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لبلورة قانون ينظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ما يربوا عن ثلاثة عقود من الزمن، حوالي 27 سنة من 1970 إلى 1997 توجت في النهاية بإقرار اتفاقية أممية حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

تطلب عمل لجنة القانون الدولي في تقنين استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية، مجهودات جبارة للجنة، خلال تسعة وعشرين دورة ناقشت خلالها اللجنة أربعة عشر تقريرا، وخضع مشروع القانون خلالها للقراءة الأولى في العام 1991 ثم القراءة الثانية في العام 1994 تمخض عنها اتفاقية أممية عام 1997.

وفي الدورة الثامنة والعشرون للجنة المنعقدة في العام 1976، تلقت اللجنة الرد من طرف واحد وعشرين دولة[163] على اسئلة الاستبيان الذي تقدمت به اللجنة الفرعية المعنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[164]

---

[161] – قرار الجمعية العامة رقم 3315 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 (الدورة 29)، أنظر نص القرار في الموقع الإلكتروني للجنة القانون الدولي: legal.un.org/ilc/summaries.htm

[162] – وهم خمس مقررين: ريتشارد د. كيرني؛ وستيفن شوبيل؛ وينس ايفنسن؛ وستيفن مكافري؛ وربورت روز نستوك.

[163] – وهي: ألمانيا الجمهورية الاتحادية، الأرجنتين، النمسا، بربادوس، البرازيل، كندا، كولومبيا، الإكوادور، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا، وفرنسا، وهنغاريا، وأندونيسيا، ونيكارغوا، باكستان، هولندا، الفلبين، بولندا، السويد، فنزويلا:

– Voir : Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa vingt-huitième session (3Mai -23 Juillet 1976), document A/31/10/, Extrait de l’Annuaire de la commission du droit international, 1976, vol II (2), paragraphe 127, p 144.

وفي تلك الدورة قدم المقرر الخاص السيد ريتشارد د. كيرني تقريره الأول الذي تضمن الردود الواردة من مختلف الدول، والاستنتاجات المستخلصة من هذه الردود، التي ابرزت الاختلاف في الرؤى حول تعريف ونطاق مفهوم الطرق المائية الدولية، ونطاق الاستخدامات التي ينبغي إدراجها في مشروع القانون، كما سجل التقرير وجود إجماع حول نقاط معينة ليقدم على ضوء ذلك مجموعة من المقترحات لمواصلة دراسة القانون المذكور.[165]

وقد أكدت العديد من الردود والتعليقات على أهمية بلورة المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، بينما كان الجزء الأكبر من تقرير السيد ريتشارد د. كيرني، يتعلق بمسألة تعريف وتحديد نطاق مصطلح "المجاري المائية الدولية"، إذ تباينت مواقف الدول حول تعريف المجاري المائية الدولية وتحديد نطاقها. فالبعض اقترح اعتماد المفهوم التقليدي للنهر الدولي دون تحفظ كما هو وارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام 1815.[166] في حين ترى بعض الدول ككندا إمكانية اعتماد المفهوم التقليدي للنهر الدولي، لكن هذا التعريف القانوني يجب أن يكون نقطة انطلاق العملية وليس عاملا محدد وقطعي يمنع الأخذ بعين الاعتبار الوحدة الجغرافية ذات الصلة بالنهر عند النظر في مشاكل ملموسة ومحددة.[167]

وقد تجلى اعتماد هذا المفهوم على مستوى الممارسة الدولية العملية في إبرام العديد من المعاهدات خاصة في إفريقيا.[168]

---

[164] – وتنفيذ لقرارات الجمعية العامة 3315،3071 قد دعا الأمين العام الدول الأعضاء في مذكرته المؤرخة في 21 يناير 1975 إلى تقديم الرد على الأسئلة الواردة في استبيان اللجنة الفرعية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين، وذلك قبل 1 يوليوز 1975 إذا كان ذلك ممكنا. ولكن في ذلك التاريخ لم تكن سوى دول قليلة جدا قد ردت على أسئلة الاستبيان، مما حذا بلجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والعشرين إلى إرجاء مناقشة موضوع المجاري المائية الدولية إلى الدورة الثامنة والعشرون في انتظار ورود ملاحظات وتعليقات حكومات الدول الأعضاء.

– Voir les paragraphes 139-146-147, document A/10010/Eev.1, Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa vingt-septième (5Mai -25 Juillet 1975), Extrait de l'Annuaire de la commission du droit internationale, 1975 vol II, pp 196-197.

[165] – Rapport de la commission du droit international, document A/31/10, op. cit, pp 144-149.

[166] – ومن هذه الدول النمسا، البرازيل، كولومبيا، الإكوادور، إسبانيا، بولندا وألمانيا مع تحفظات معينة.

[167] – Ibid, p. 144.

[168] – Ibid, p. 144.

أما التوجه الآخر من تلك الردود والتعليقات فقد اعتبر أن الأخذ بالمفاهيم التقليدية أو مفهوم المياه الحدودية أو المتعاقبة مقيد جدا للدراسة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي حول الموضوع، وترى هذه الدول أنه لابد من مراعاة وحدة النظام الهيدروليكي للنهر عند بلورة القواعد القانونية لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[169]

لقد خلص المقرر الخاص د كيرني في تقريره إلى نتيجة مفادها أن تحديد نطاق الجوانب القانونية لاستخدام المجاري المائية الدولية، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الخصائص الفيزيائية لمياه النهر، والوحدة الهيدروليكية للنهر، دون أن يعني ذلك استبعاد التمييز بين الأنهار الدولية المتجاورة والأنهار الدولية المتعاقبة.[170]

ونظرا للاختلاف الكبير في آراء الدول في تحديد تعريف ونطاق المجاري المائية الدولية، والتأخر في دراسة قانون استخدام المياه العابرة للحدود بسبب الخلافات حول تعريف ونطاق هذه المفاهيم، اقترح المقرر الخاص إرجاء وضع التعاريف وتحديد نطاق المفاهيم والمصطلحات لما بعد، ريثما يتم وضع القواعد والمبادئ الموضوعية بشأن المسائل القانونية المرتبطة باستخدام المجاري المائية الدولية.[171]

وعكس الأسئلة أ- ب- ج التي سجلت اختلافات كبيرة في آراء الدول،[172] فقد اكدت تلك الدول على أن الهدف من تعريف الممرات المائية الدولية لا يتوقف بشكل مطلق على تلك التعريفات بقدر ما هو توفير منتدى لمناقشة المسائل القانونية لتنظيم استخدام وتقاسم المياه بين الدول، وصياغة قواعد ملائمة لحل مختلف المشاكل القانونية الناجمة عنها.[173]

---

[169] – Ibid, p 145.

[170] – Ibid, paragraphe 143, p 150.

[171] – Ibid, paragraphs 145-146, p 150.

[172] – وهذه الأسئلة هي: أ- ما هو نطاق التعريف الذي يمكن إعطاؤه للمجرى المائي الدولي لدراسة الجوانب القانونية لاستخدام المياه العذبة من جهة، وتلوث المياه العذبة من جهة أخرى.

ب- المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي هو الأساس المناسب لدراسة الجوانب القانونية لاستخدام الطرق (الممرات) المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

ج- المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي هو الأساس المناسب لدراسة الجوانب القانونية لتلوث الطرق المائية الدولية.

[173] – Ibid, p 147.

وكان رأي لجنة القانون الدولي هو المضي قدما في دراسة المسائل القانونية الموضوعية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إذ تم التداول في هذا الموضوع خلال الدورة الثامنة والعشرين سنة 1976،[174] كما تم الاجماع على النظر في التفاعل القائم بين الاستخدامات الملاحية والاستخدامات الأخرى للمياه.[175]

كما أجابت جميع الدول التي ردت على الاستمارة – باستثناء فرنسا– لصالح تمديد الدراسة التي تقوم اللجنة لتشمل مكافحة الفيضانات ومشاكل التعرية والتآكل.

وعموما فقد كانت الإجابات على الأسئلة بخصوص الاستخدامات التي ينبغي أن تمتد لها دراسة اللجنة، تنسجم تقريبا مع ما اقترحته اللجنة الفرعية مع اقتراح العديد من الدول تحسين المصطلحات أو إعادة تصنيف تلك الاستخدامات.[176]

بيد أن هذه المقترحات لم تغير بشكل جوهري قائمة الاستخدامات الواردة في الاستبيان كما اقترحت اضافة استخدامات أخرى، كالصيد التجاري واستغلال المحاجر، والسيطرة على النباتات المائية والثروة الحيوانية، والتلوث الناجم عن الملاحة الداخلية نقل الرواسب واستخدام المياه لأغراض التبريد.[177]

أما مسألة التلوث التي اعتبرتها لجنة القانون الدولي مسألة معقدة تقتضي إجراءات عاجلة فقد جاءت ردود الدول متباينة بشأنها، حيث أن ثلاثة عشر دولة ترى ضرورة دراسة هذه القضية مع الجوانب المرتبطة بالاستخدامات، لأن التلوث حسب وجهة نظرها ينجم في كثير من الأحيان عن هذه الاستخدامات، بينما ست دول فقط ترى أن هذه الدراسة التي تعتزم لجنة القانون الدولي القيام بها يجب أن تبدأ عملها أولا من مشاكل التلوث، ودولتين اقترحتا أن تتم معالجة مسألة التلوث في وقت واحد مع مسألة الاستخدامات، بينما اقترحت دولة واحدة إعطاء الأولوية لمشكلة التلوث وتدابير الحفاظ على إمدادات المياه.[178]

---

[174] – Ibid, p 147.

175 – وكان سؤال الاستبيان: هل ينبغي للجنة أن تنظر في دراساتها للتفاعل بين الاستخدامات الملاحية وغيرها من الاستخدامات.

[176] – وهذه الدول، هي: البرازيل، إندونيسيا، نيكارغوا، بولندا، ألمانيا، فنزويلا.

[177] – Ibid, p 145.

[178] – Ibid, p 145.

وفي عام 1976 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 97/31.[179] أوصت لجنة القانون الدولي بمواصلة العمل بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وحثت الدول التي لم تقدم تعليقاتها بعد إلى تقديمها.[180]

وفي دورتها التاسعة والعشرون عام 1977 عينت لجنة القانون الدولي، السيد ستيفن م شوبيل مقررا خاصا جديدا حول موضوع قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية ،[181] قصد دراسة الموضوع، وتقديم تقريره للجنة، لتواصل هذه الأخيرة عملها عملا بقرار الجمعية العامة 97/31.[182]

وخلال الدورة الثلاثين للجنة القانون الدولي عام 1978 قدم المقرر الخاص السيد ستيفن م شوبيل عرضا شفويا حول الموضوع، عرض من خلاله الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، كما لفت الانتباه إلى خطة عمل ماردل بلاتا التي اعتمدت من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، وأشار كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2121 (د-63)،[183] وقرار الجمعية العامة 158/32،[184] والقرار 151/32[185] الذي أوصت من خلاله لجنة القانون الدولي بمواصلة أعمالها حول الموضوع.[186]

---

[179] – قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 ديسمبر 1976 الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين.

[180] – أنظر نص القرار 97/31 البند د والبند 5.

[181] – عينت لجنة القانون الدولي المقرر الخاص ستيفن م شوبيل في اجتماعها رقم 1415 بتاريخ 10 ماي 1977:

− Les paragraphes 8-9-10-14 Comptes rendus analytiques de la vingt-neuvième (9 mai -29 juillet 1977), document N° A/CN.4/SER.A/1977, Annuaire de la commission du droit international 1977, vol I, publication des Nations Unies, 1978, pp 3-4.

[182] − Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa vingt-neuvième session (9 mai – 29 juillet 1977), document A/32/10, Extrait de l'Annuaire de la commission du droit internationale, 1977, vol II, 2 partie, p 124.

[183] – مؤرخ في 4 أغسطس 1977 تحت عنوان "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه".

[184] – مؤرخ في 19 ديسمبر 1977 تحت عنوان "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه".

[185] – مؤرخ في 19 ديسمبر 1977.

[186] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (8 ماي-28 يوليوز 1978)، الوثائق الرسمية الدورة الثالثة والثلاثون للجمعية العامة، الملحق رقم 10(1/33/10)، منشورات الأمم المتحدة، ص ص 361-362.

كما لفت المقرر الثاني النظر إلى الردود التي وردت من أربع دول أخرى حول الاستبيان الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في الدورة السادسة والعشرون للجنة القانون الدولي حول موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،[187] وطلب اللجنة من المقرر الخاص أن يعمل على إعداد تقرير في الموضوع، كما دعت باقي الدول إلى تقديم ردودها حول الاستبيان السالف الذكر عملا بقرارات الجمعية في هذا الصدد.[188]

وخلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانون الدولي عام1979 قدم السيد ستيفن شوبيل تقريره الأول في أربعة فصول؛ تطرق في الفصل الأول لطبيعة الموضوع والخصائص الطبيعية للمياه؛ بينما تطرق الفصل الثاني لتطور معالجة الموضوع من طرف لجنة القانون الدولي؛ في حين تطرق الفصل الثالث لمسألة اتفاقيات الاستخدامات؛ بينما تطرق الفصل الرابع لمسألة تنظيم جمع وتبادل البيانات.[189]

وقد اقترح السيد ستيفن شوبيل في هذا التقرير مشاريع عشر مواد، ناقشتها اللجنة في جلساتها 1554 إلى 1556 والجلستين 1577 و1578، حيث كشفت هذه المناقشات على التباين في آراء الدول حول مسائل كثيرة وبالخصوص تعريف ونطاق المجاري المائية والطبيعة التي ستبلور فيها مشاريع المواد، واتفقت أغلب الآراء على بلورتها في شكل اتفاقية إطار في شكل قواعد عامة تصلح للتطبيق على المستوى العالمي، مع إرجاء البت في مسألة التعريفات إلى وقت لاحق.[190]

---

[187] – وهي: ليبيا، السودان، سوزيلاند، اليمن.

– Voir : Document A/CN.4/314, Réponses des gouvernements au questionnaire de la commission, documents de la trentième session, N°A/CN.4/SER.A/1978/Add.1 (part.1), Annuaire de la commission du droit international 1978, volume II, première partie, Publication des Nations Unies, 1980, pp : 249-257.

[188] – تقرير الدورة الثلاثون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 362.

[189] – Document A/CN.4/320 première rapport sur le droit relatif aux utilisation des voies d'eau internationales à des fins autres que la navigation, par M. Stephen M. Schewbel, Rapporteur spécial, Annuaire 1979, pp : 151-190.

[190] – تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والثلاثين (14 ماي–3 غشت 1979)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق 10 (A/34/10)، منشورات الأمم المتحدة 1979، ص ص 410 – 434.

وخلصت مناقشات الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانون الدولي إلى وجود تباين في الرؤى حول العديد من النقط، خاصة ما يتعلق بالتعاريف والنطاق والشكل الذي ينبغي أن تبلور في مشاريع المواد، واختلاف حول الموضوع برمته، وهذه المسائل هي طبيعة الموضوع ونطاقه، ومسألة وضع القواعد القانونية، والمنهجية الواجب إتباعها في وضع تلك القواعد، وجمع البيانات وتبادلها فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية.[191]

وبناء على توصيات الجمعية العامة،[192] عقدت اللجنة دورتها الثانية والثلاثين عام 1980 على ضوء التقرير الثاني للمقرر الخاص ستيفن م شوبيل، وعلى ضوء الردود الواردة من أربع دول جديدة على الاستبيان.[193]

وقد نظرت لجنة القانون الدولي في ردود تلك الدول والتقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها من 1607 إلى 1612 من الفترة 9 إلى 16 يونيو 1980 في موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وكان التقرير الثاني للمقرر الخاص تضمن مقترحات ومشاريع بشأن سبع مواد.[194]

وأقرت لجنة القانون الدولي مؤقتا مشاريع ستة مواد بناء على توصية لجنة الصياغة المواد من 1 إلى 5 والمادة العاشرة، وتم تأجيل البت في المادة السادسة، كما بثت اللجنة في اقتراح لجنة الصياغة الداعي إلى توحيد المصطلحات المستخدمة في مختلف الترجمات اللغوية وخاصة بالفرنسية تغيير عبارة «Des voies d’eau internationales» إلى عبارة

---

[191] – تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 410 – 434.

[192] – قرار الجمعية العامة رقم 141/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979

[193] – وهذه الدول هي: اليونان، اللكسمبرغ، النيجر، سوريا.

– Document A/Cn.4/329 et Add.1: Réponses des gouvernements au questionnaire de la commission, droit relatif aux utilisations des voies d’eau internationales à des fins autres que la navigation, documents de la trente deuxième session, A/CN.4/SER.A/1980 /Add.1 (part 1), Annuaire 1980, vol II, partie I, publication des Nations Unies 1982, p : 149.

[194] – Ibid. p 155.

«Des cours d'eau internationales».[195] واعتمدت اللجنة تعاريف افتراضية ومؤقتة قابلة للتحسين والتغيير لمصطلح المجرى المائي الدولي وشبكة المجاري المائية الدولية.[196]

فالملاحظ أن لجنة القانون الدولي سعت إلى صياغة اتفاقية إطار تضم مبادئ عامة تنطبق على جميع شبكات المجاري المائية الدولية على أن تترك الحرية للدول المعنية لعقد اتفاقات خاصة بكل مجرى أو شبكة مائية مشتركة على حدة، ووضع ترتيبات أكثر تفصيلا تنظم استخدام الموارد المائية المشتركة على حدة وذلك لخصوصية الشبكات المائية الدولية ولاختلافها من حيث الخصائص الطبيعية والجغرافية والاجتماعية.[197]

وفي الدورة الرابعة والثلاثين سنة 1982 عينت لجنة القانون الدولي السيد ينس إيفنسن (Evenses) مقررا خاصا جديدا بشأن موضوع قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية خلفا للمقرر الخاص السابق السيد ستيفن شوبيل.[198] وعممت اللجنة خلال تلك الدورة الردود الواردة من دولتين على الاستبيان.[199] كما عممت أيضا التقرير الثالث للمقرر السابق السيد ستيفن م شوبيل.[200]

---

[195] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (5 ماي –25 يوليوز 1980)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، رقم A/35/10، منشورات الأمم المتحدة 1980، ص:244.

[196] – وكانت اللجنة قد أعدت مذكرة حددت فيها فهمها المؤقت لمفهوم "شبكة المجاري المائية الدولية" على أنها: "تتألف شبكة المجاري المائية الدولية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية كلا متكاملا ومن تم فإن اي استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر.

"وشبكة المجاري المائية الدولية هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر".

"وبالقدر الذي لا تتأثر فيه أجزاء من المياه في إحدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها، فإنها لا تعامل بأنها تدخل ضمن شبكة المجاري المائية الدولية، وعلى ذلك فإنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ولكن بذلك القدر فقط، ووفقا لذلك ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي" أنظر تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 245.

[197] – نفس المرجع السابق، ص 246–247.

[198] – قدم ستيفن م شوبيل استقالته بتاريخ 15 يناير 1981 إثر انتخابه في محكمة العدل الدولية، الأمر الذي جعل لجنة القانون الدولي لم تنظر في قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية خلال دورتها الثالثة والثلاثون. راجع: صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 142.

[199] – هاتين الدولتين هما: البنغلاديش، والبرتغال.

وقدم المقرر الخاص ينس إيفنسن تقريره الأول للجنة خلال الدورة الخامسة والثلاثون للجنة القانون الدولي عام 1983، والذي تضمن مشروع أولي لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في ستة فصول و 39 مادة.[201]

وقد كان الهدف الاساسي من هذا التقرير تقديم مشروع شامل لاتفاقية كأساس للتداول والنقاش الواقعي لنطاق الموضوع وللطريقة والنهج لدراسة موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وأثناء الدورة السادسة والثلاثون عام 1984 قدم المقرر الخاص السيد يست إيفنسن تقريره الثاني، تضمن مشروعا مؤقتا ومنقحا لاتفاقية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، تتكون من 41 مادة موزعة في ستة فصول.[202] وقد ركزت اللجنة مناقشاتها على مشاريع المواد من 1 إلى 9 وعلى المسائل ذات الصلة بها وأحالتها على لجنة الصياغة للنظر فيها على ضوء تلك المناقشات.[203]

وفي سنة 1985 عينت لجنة القانون الدولي السيد ستيفن مكافري مقررا خاصا خلال الدورة السابعة والثلاثون، وقدم هذا الأخير تقريرا أوليا حول الموضوع، والمنهجية التي سيعتمد عليها في العمل المقبل.[204]

وفي العام 1986 أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، قدم ستيفن مكافري تقريره الثاني،[205] ثم قدم تقريرا ثالثا عام 1987 بمناسبة انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين، والذي

- Voir : Document A/CN.4/352 et Add.1. Réponses des gouvernements au questionnaire de la commission ; Annuaire 1982 ; Documents de la trente-quatrième session, vol II, p I, publication des Nations Unies, 1984, p 236.

[200] - Ibid, pp 79-236.

[201] - Voir : Documents de la trente-cinquième session ; Annuaire de la commission du droit internationale, 1983, vol II, première partie, document A/CN.4/367, premier rapport sur le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, par M. Jens Evensen, Rapporteur spécial, publication des Nations Unies, pp :161.

[202] – تقرير الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانون الدولي (7 ماي 27 يوليوز 1984)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم A/39/10، منشورات الأمم المتحدة 1984، ص ص 181-182.

[203] – نفس المرجع السابق، ص 182.

[204] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (6 ماي 26 يوليوز 1985)، الوثائق الرسمية للجمعية، العامة الملحق 10 (A/40/10)، منشورات الأمم المتحدة ،1985، ص ص 151-161.

تضمن مشاريع لست مواد أخرى من المادة 10 إلى المادة 15، كما اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة خلال نفس الدورة مشاريع المواد التي أحالتها على لجنة الصياغة خلال الدورة السادسة والثلاثون للجنة عام 1984.[206]

وفي الدورة الأربعين للجنة عرض المقرر ستيفن مكافري تقريره الرابع، اقترح فيه ملخص مؤقت حول الموضوع ككل، وكيفيات معالجته، وجدول زمني لإنهاء القراءة الأولى لمشاريع المواد التي تصادف نهاية فترة ولايته، ثم قدم أيضا مشاريع لأربعة مواد جديدة.[207]

وخلال الدورة الحادية والأربعين قدم المقرر الخاص ستيفن مكافري تقريره الخامس للجنة القانون الدولي، وكان هذا التقرير الأرضية التي اشتغلت عليها اللجنة خلال دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين.[208]

وفي عام 1991 قررت اللجنة خلال دورتها الثالثة والأربعين، بناء على توصية المقرر الخاص ستيفن ماكفري في تقريره السادس، عدم تناول الفصل المتعلق بتسوية المنازعات، وركزت على مسألة المياه الجوفية التي عالجها تقرير السابع للمقرر الخاص، التي اقترح إدخالها ضمن مشاريع المواد المقترحة.[209]

وهكذا اعتمدت لجنة القانون الدولي عام 1991 القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وقررت اللجنة طبقا

---

[205] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (5 ماي – 11 يوليوز 1986)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/41/10/10، ص ص: 157 – 168.

[206] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (4 ماي– 27 يوليوز 1987)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، 10 (A/42/10/10)، ص ص: 27–77.

[207] – تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي الدورة الأربعين (9 ماي– 29 يوليوز 1988)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ملحق A/43/10/10، ص ص:40–130.

[208] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها لدورتي الحادية والأربعين والثانية والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/45/10/A/44/10.

[209] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص: 145– 147.

للمادتين 16 و21 من نظامها الأساسي إحالة مشاريع تلك المواد المعتمدة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى على الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها.[210]

وبتاريخ 22 يوليوز 1992 قامت لجنة القانون الدولي بتعيين السيد روبرت روزتستوك مقررا خاصا عوضا عن ستيفن ماكفري حول موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[211]

وقد تألف مشروع اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية في القراءة الأولى من ستة أقسام؛ الأول يهم تعريف المصطلحات، ونطاق الاتفاقية؛ والثاني المبادئ القانونية العامة؛ والقسم الثالث بالإجراءات الخاصة بالتدابير المزمع اتخاذها؛ والفصل الرابع المبادئ الخاصة بالحماية والحفظ؛ والخامس الظروف الضارة وحالات الطوارئ؛ بينما تطرق الفصل السادس لأحكام متنوعة بالإدارة وضبط التدفق.[212]

وقد أكدت مشاريع مواد اتفاقية في القراءة الأولى على خاصية الاتفاقية الإطار لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، كما انها عرفت المصطلحات بعد الخلافات التي شهدتها مناقشات اللجنة حول هذا الموضوع، دون التطرق للعديد من النقاط الهامة التي نوقشت داخل اللجنة كمسألة تسوية المنازعات.[213]

ثانيا: جهود لجنة القانون الدولي إلى حين القراءة الثانية لمشروع قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية

مع نهاية المرحلة الأولى واعتماد القراءة الأولى للمشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في العام 1991، وعلى ضوء الملاحظات والتعليقات

---

[210] – وكانت الجمعية العامة حثث الدول على تقديم تعليقات ووجهات نظرها الكتابية بخصوص مشروع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، بحلول 1 يناير 1993، بمقتضى قرارها 54/46 المؤرخ ب 9 ديسمبر 1991، وبناء على دعوة 6 ديسمبر 1991 للأمين العام الحكومات بتقديم ملاحظاتها وتعليقاتها بحلول 1 يناير 1993. – أنظر تقرير الدورة الرابعة والأربعين للجنة القانون الدولي (4 ماي –24 يوليوز 1992)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق A/47/10/10، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص 115.

[211] – نفس المرجع السابق، ص: 115.

[212] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص: 148.

[213] – نفس المرجع السابق، ص: 170

والمقترحات التي تقدمت بها الدول حول هذا المشروع، تابعت لجنة القانون الدولي دراستها للموضوع لتحسينه والرقي به إلى المستوى المطلوب.[214]

وفي عام 1993 نظرت لجنة القانون الدولي في التقرير الأول الذي تقدم به المقرر الخاص الخامس السيد روبرت روزنستوك خلال الدورة الخامسة والأربعون، اقترح فيه إتباع نهج القواعد النموذجية العامة بدلا من الاتفاقية الإطارية، مؤكدا أن الجمعية العامة من الممكن أن تصادق على تلك القواعد النموذجية أكثر من الاتفاقية الإطارية، كما اقترح تضمين بعض الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات.[215]

ومن أهم التوصيات التي جاءت في تقرير السيد روبرت روزنستوك، اقتراح حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، وإدراج المياه الجوفية غير المحصورة غير المتصلة ضمن نطاق مشروع الاتفاقية، واقتراح استبدال كلمة "ملموسة" في المواد 3-4-7-12-18-22-28 بكلمة "كبيرة"، وأنه ليس هناك ضرورة لتعديل المادة الأولى، ولا يرى أي فرق موضوعي بين المصطلحات المستخدمة في المادة 2 ومصطلح المياه العابرة للحدود.[216]

وأحالت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد من 1 إلى 10 إلى لجنة الصياغة، كما درست موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة لمعرفة جدوى إدماجها في مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[217]

وخلال الدورة السادسة والأربعين، عرض السيد روبرت روزنستوك تقريره الثاني، تضمن اقتراح حذف عبارة " تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة " الواردة في المادة 2، وطالب

---

[214] – وكانت الدول التي أبدت ملاحظاتها على مشروع مواد الاتفاقية في القراءة الأولى هي: ألمانيا، الأرجنتين، كندا، كوستاريكا، الدنمارك، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فلندا، اليونان هنغاريا، العراق، إيسلندا، النرويج، بلدان الشمال الأوروبي، بولونيا، الجمهورية العربية السورية، بريطانيا وإيرلندا الشمالية، السويد تشاد، تركيا سويسرا.

- Les commentaires et observations reçus des gouvernements droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, document N°(A/CN/447), quarante-cinquième session, Annuaire de la commission du droit internationale, 1993, Vol II, Première partie, publication des Nations Unies, 1998, pp: 155-193.

[215] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص: 177.

[216] – نفس المرجع السابق، ص: 177.

[217] – نفس المرجع السابق، ص: 179.

بإدراج مواد تتعلق بالمياه الجوفية المحصورة أو مستودعات المياه غير المتصلة ضمن المشروع، واقترح إضافة مادة جديدة تتعلق بموضوع تسوية المنازعات.[218]

وفي الجلسة 2339 خلال نفس الدورة قررت لجنة القانون الدولي إحالة مشروع المواد الواردة في التقرير الثاني إلى لجنة الصياغة، مع تقديم اقتراحاتها بشأن الأسلوب الذي ينبغي أن تعالج به مسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة. ثم قامت لجنة الصياغة بعد ذلك بعرض تقريرها على لجنة القانون الدولي، التي قامت باعتماد النص النهائي للمشروع مكون من 33 مادة، وكذا قرار بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وقامت لجنة القانون الدولي بإحالة مشاريع تلك المواد المحالة عليها من لجنة الصياغة التي تهم مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والقرار المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأوصتها بتزكيتها، وإعداد اتفاقية تتبنى مشاريع المواد المقترحة.[219]

وشمل مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ستة أبواب، تطرق الأول لنطاق السريان والمصطلحات واتفاقات المجرى المائي وأطرافها (المواد 1 إلى 4)؛ والباب الثاني المبادئ العامة حول الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين وعدم التسبب بضرر جسيم والتعاون وتبادل المعطيات (م 5 إلى 10)؛ والثالث التدابير المزمع اتخاذها حول الإخطار والرد عليه والمفاوضات والمشاورات (م 11 إلى 19)؛ والرابع للحماية والحفظ (م 20 إلى 26)؛ والخامس للأحوال الضارة وحالة الطوارئ (م 27 و28)؛ والباب السادس لأحكام متنوعة حول وضع المجاري المائية الدولية خلال فترة النزاعات المسلحة ومسألة تسوية المنازعات (م 29 إلى 33).[220]

---

[218] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة السادسة والأربعين (2 ماي –22 يوليوز 1994)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، ملحق (A/49/10/1)، منشورات الأمم المتحدة، 1994، ص 162.

[219] – نفس المرجع السابق، ص 162.

[220] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص: 163 – 277.

وفي عام 1994 دعت الجمعية العامة – القرار 52/49 – الدول إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية بشأن مشروع المواد، وقررت الجمعية أن تنعقد اللجنة السادسة كفريق عامل جامع مفتوح العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من 7 إلى 25 أكتوبر 1996، لإعداد اتفاقية إطار على أساس مشاريع المواد المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي، والتعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول، وعلى ضوء الآراء والمناقشات المنبثقة عن الدورة التاسعة والأربعون.[221]

وقد اعتمد الفريق العامل مشروع اتفاقية إطار حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في 4 أبريل 1997، ثم صادقت عليها بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 103 مقابل معارضة 3 دول وهي تركيا والصين وبروندي بينما امتنعت 27 دولة عن التصويت.

وبذلك توجت في نهاية المطاف المجهودات الكبيرة للجنة القانون الدولي والأمم المتحدة لما يقارب ثلاثة عقود، عن إقرار اتفاقية أممية إطار سنة 1997 تنظم استخدام المياه العذبة السطحية العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في تطوير قانون المياه الجوفية العابرة للحدود

لقد كانت مسألة تطوير القواعد القانونية للموارد المائية الجوفية العابرة للحدود ضمن مناقشات لجنة القانون الدولي أثناء إقرار قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية، سيما مع الدعوات والآراء والتقارير الرامية إلى إدراج موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة ضمن مشروع الاتفاقية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1997 بشأن المجاري المائية الدولية، وإن ظل اهتمام الأمم المتحدة في هذا المجال في مستوى أقل مقارنة مع الجهود الكبيرة التي بذلت في سبيل قوننة استخدام المياه السطحية، والمياه الجوفية المتصلة بها.

---

[221] – قرار الجمعية العامة 52/49 بتاريخ 9 ديسمبر 1994 الدورة التاسعة والأربعون بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وثيقة رقم A/RES/49/52، في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2015/02/17، الساعة 18:00.
www.un.or/arabic/documents/gares/49/a-res-49-025pdf

كما تواصلت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاولاتها الرامية إلى تقنين القواعد القانونية الخاصة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، توجت بقرار للجمعية العامة يحتوي مجموعة من القواعد النموذجية الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود.

ويمكن تصنيف جهود الأمم المتحدة بشأن قوننة استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، في مرحلة أولى شملت جهود الأمم المتحدة قبل إقرار اتفاقية 1997 **(أولا)** والمرحلة الثانية بعد إقرار هذه الاتفاقية **(ثانيا)**.

أولا: جهود الأمم المتحدة في تطوير قانون المياه الجوفية العابرة للحدود قبل إقرار اتفاقية 1997.

لم تحظى مسألة قوننة استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، بنفس الزخم الذي حظيت به المياه السطحية العابرة للحدود. فخلال مناقشة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، طرحت مسألة امكانية إدخال المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمياه السطحية ضمن مشروع الاتفاقية.

وقد كانت لجنة القانون الدولي ناقشت خلال الدورة الثالثة والأربعين هذا الموضوع عام 1991 بناء على التقرير السابع للمقرر الخاص مكافري، الذي تطرق لموضوع المياه الجوفية، وكميتها الكبيرة مقارنة مع المياه العذبة السطحية، التي تمثل أزيد من 97% من مجموع المياه العذبة المتاحة في العالم، وكذا تزايد استخدام وارتفاع المشاكل الناجمة عن هذا الاستخدام وخاصة التلوث.

وفي عام 1993 طرحت من جديد مسألة إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة ضمن مشاريع المواد، وذلك من خلال تقرير المقرر الخاص روبرت روزنستوك في الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي.[222] ثم تم التأكيد على ذلك من جديد خلال الدورة السادسة والأربعين للجنة عام 1994، وأكد المقرر الخاص الذي دعا إلى إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمياه السطحية العابرة للحدود ضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[223]

---

[222] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 177.

[223] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 162.

وطلبت لجنة القانون الدولي خلال الدورة السادسة والأربعين من لجنة الصياغة تقديم مقترحاتها بشأن النهج والطريقة التي ينبغي أن تعالج بها مسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمياه السطحية، مستبعدة التعديلات التي تقدم بها المقرر الخاص بإدخال هذه المواد ضمن نطاق مشروع المواد لبلورة اتفاقية 1997.[224]

وبناء على عرض تقرير لجنة الصياغة على لجنة القانون الدولي، اعتمدت هذه الأخيرة قرار بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، ودعت الجمعية العامة إلى تبنيه إلى جانب الاتفاقية الخاصة بالمجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية.[225]

وتطرق القرار إلى إمكانية تطبيق مشروع اتفاقية 1997 على المياه الجوفية العابرة للحدود، كمبادئ استشارية لتنظيم استخدام الموارد المائية الجوفية، واللجوء إلى أحكام المادة 33 من مشروع الاتفاقية في حالة نشوب نزاع ما بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، كما حث الدول على إبرام اتفاقات بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، ومواصلة الجهود في المستقبل لإعداد قواعد خاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود.[226]

لقد شهدت اجتماعات الدورة الثالثة والأربعون للجنة القانون الدولي نقاشات وآراء متباينة، حول إمكانية إدراج المياه الجوفية ضمن تعريف المجرى المائي، وإمكانية سريان مشروع المواد على كل المياه الجوفية المتصلة وغير المتصلة بالمياه السطحية. وأيد أغلب الأعضاء ذلك، نظرا للكمية الكبيرة للمياه الجوفية، وترابطها وحركتها المستمرة كالمياه السطحية.[227]

لكن بعض الأعضاء أكدوا أن المياه الجوفية المتصلة بالمياه السطحية هي التي يمكن إدراجها ضمن تعريف المجرى المائي، لأن المياه الجوفية المحصورة الغير المتصلة، لا تشكل جزءا من "وحدة متكاملة" ولا ترابط طبيعي للمياه الجوفية المحصورة بالمياه السطحية، وبالتالي ليس هناك مبرر لإدراجها ضمن نطاق مشروع الاتفاقية، بل تحفظ بعضهم

---

[224] – نفس المرجع السابق، ص 162.

[225] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص: 162-163.

[226] – نفس المرجع السابق، ص: 277.

[227] – تقرير الدورة الثالثة والأربعون للجنة القانون الدولي (29 أبريل 19 يوليوز 1991)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق 10 (A/46/10)، منشورات الأمم المتحدة، 1991، ص: 163- 164.

بخصوص إدراج المياه الجوفية ككل ضمن نطاق مشروع الاتفاقية، لأن من شأن ذلك خضوع جل المياه الموجودة في أقاليم أغلب الدول للتنظيم الدولي.[228]

واقترح أعضاء آخرون أن يتم وضع قواعد خاصة بالمياه الجوفية حتى ولو كانت جزءا من الدورة الهيدروليكية، لكون مشروع الاتفاقية يتعلق بالدرجة الأولى بالمياه السطحية، ولا يهم الأحكام الخاصة بالمياه الجوفية المحصورة، مما يقتضي إفراد نظام خاص بالمياه الجوفية عموما، والمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة خصوصا.[229]

إلا أن الجمعية العامة لم تتخذ اي إجراء بشأن توصية لجنة القانون الدولي بخصوص المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، إذ أن الملاحظ أن جهود الأمم المتحدة في مجال قوننة المياه الجوفية العابرة للحدود، لم تكن بنفس الزخم الذي حظيت به المياه السطحية العابرة للحدود، رغم الأهمية التي تمثلها المياه الجوفية العابرة للحدود من حيث حجمها، ومن حيث التزايد المطرد في استخدامها وتلوثها.

ثانيا: جهود الأمم المتحدة في تطوير القواعد القانونية للمياه الجوفية العابرة للحدود بعد إقرار اتفاقية 1997

لقد طرحت مسألة قوننة استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود والحفاظ عليها أثناء إعداد اتفاقية 1997، مع الرأي القائل بإدراجها ضمن مشاريع مواد الاتفاقية، خاصة مع تزايد الإدراك بأهميتها في مختلف الأنشطة البشرية، وما نجم عن ذلك من إفراط في استخدامها وهدرها، وتنامي المخاطر الناجمة على تلوثها.

ونظرا لخصوصية والأهمية الكبيرة للموارد المائية الجوفية، وقلة التراكم العلمي في هذا المجال، قررت لجنة القانون الدولي إجراء دراسات منفصلة حول هذه المسألة، حيث أصدرت الجمعية العامة عام 2001 تعليماتها في هذا السياق.

وخلال الدورة الرابعة والخمسون عام 2002 شرعت لجنة القانون الدولي في دراسة الموضوع، وقررت اللجنة إدراج بند " تقاسم الموارد الطبيعية " ضمن برنامج عملها، كما

---

[228] – نفس المرجع السابق، ص 164.

[229] – نفس المرجع السابق، ص 164.

قامت بتعيين السيد شوسي يامادا مقررا خاصا لهذا الموضوع، وأنشأت فريق عمل لمساعدة المقرر الخاص بهذا الشأن.[230]

وقدم المقرر الخاص شوسي يامادا تقرير أولي للجنة القانون الدولي أثناء انعقاد الدورة الخامسة والخمسون عام 2003، تطرق فيه إلى خلفية الموضوع، والجدول الزمني، والتوجيهات التي يتعين إتباعها للمسار الذي ينبغي للدراسة المقبلة للموضوع.[231]

وقد تضمن هذا التقرير الأولي المجالات التي ينبغي دراستها ضمن بند الموارد المشتركة فحددها التقرير في مسائل المياه الجوفية المحصورة، والنفط والغاز؛ وأوصى التقرير بإتباع منهجية خطوة خطوة في دراسة هذه المسائل والبداية بالمياه الجوفية المحصورة وعلاقة هذه الاخيرة بمواضيع أخرى تشتغل عليها لجنة القانون الدولي في تلك الفترة، كالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، والعلاقة مع أعمال اللجنة السابقة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، لكون المياه موضوع الدراسة لا تشملها أحكام المادة (2) من الاتفاقية.[232]

ولقد أشار التقرير إلى تعدد المصطلحات المستعملة، مثل "المياه الجوفية غير المتصلة" و"المياه الجوفية المحصورة" و"المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود" و "مستودع المياه الجوفية المشتركة دوليا"، الأمر الذي زاد من صعوبة وضع تعريف دقيق لها باعتبارها كتلة مائية مستقلة لا تصب في نقطة وصول مشتركة عن طريق شبكة أنهار أو تتلقى كمية كبيرة من المياه من أي كتلة مائية سطحية قائمة. وقد اقترح التقرير استخدام مصطلح "المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود" كمصطلح ملائم.[233]

كما ركز التقرير في دراسته للمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، على الجوانب ذات الصلة بالموضوع، كالأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمياه الجوفية، والممارسة الدولية في

---

[230]– تقرير لجنة القانون الدورة الرابعة والخمسون (29 أبريل 8 يونيو و22 يوليوز 16 غشت 2002)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق 10 (A/57/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 180.

[231] – أولى المقرر الخاص شوسي يامادا التقرير الأول للخطوط الرئيسية حول الموارد الطبيعية المشتركة، الذي قدم إلى لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والخمسين، وثيقة رقم (A/CN.4/533)، 30 أبريل 2003.

[232] – نفس المرجع السابق، ص 10.

[233] – نفس المرجع السابق، ص ص: 10-11.

هذا المجال، وخاصة ما يتعلق بالاستخدام والإدارة ومشاكل التلوث والتدابير الوقائية والعلاجية وحالات النزاع حول المياه الجوفية، والجوانب القانونية المرتبطة بالمياه الجوفية، كالتشريعات الوطنية والاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف.[234]

وعرض أثناء الدورة الخامسة والخمسون تقرير إضافي للمقرر الخاص شوسي يامادا تناول بالخصوص الجوانب التقنية لموضوع المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، مستعينا في ذلك بخبراء متخصصين ينتمون إلى منظمات دولية متخصصة كاليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والرابطة الدولية لأخصائي العلوم المائية.[235]

وتناول التقرير المصطلحات الأساسية لموضوع الدراسة، وخصائص المياه الجوفية، ومواردها واستخداماتها على الصعيد العالمي، وكذا الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لإدارة المياه الجوفية غير المتصلة خاصة غير المتجددة منها، والعوامل والأنشطة الضارة المؤثرة على المياه الجوفية العابرة للحدود، من حيث نوعيتها وتلوثها وحمايتها وإدارتها، ومستودعات المياه الجوفية الضحلة والأكثر عمقا والمياه الجوفية الأحفورية العابرة للحدود، ثم لمسألة الإدارة الوطنية للمياه الجوفية، والضغوط التي تتعرض لها مستودعات المياه الجوفية المشتركة من جراء الضخ عبر الحدود أو بسبب التلوث العابر للحدود.[236]

وناقشت لجنة القانون الدولي خلال دورتها الخامسة والخمسون مضامين هذه التقارير، والعنوان الذي ينبغي إعطاؤه للدراسة، ومسألة تحديد المصطلحات وتعريفها، وكذا نطاقها والمياه الجوفية المشمولة بالدراسة، والوقت الذي ستستغرقه الدراسة. كما استمعت اللجنة

---

[234] – نفس المرجع السابق، ص: 13-14.

[235] – وهم: جاكوب بورك (منظمة الفاو) وبو بلغرين (اليونسكو) وكرستين مشلم (الفاو) واستفانو بروشي (الفاو) ورايا استيفان (اليونسكو) وأليس أوريللي (اليونسكو) وتيميسا أردينو(اليونسكو) وجون مارغات (اليونسكو) وزوسا بوذاس (فريق العمل المعني برصد وتقييم المياه الجوفية العابرة للحدود التابع لبرنامج إدارة موارد مستودعات المياه الجوفية المشتركة دوليا /اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة) وجارسلاف فيربا (الرابطة الدولية لإخصائي العلوم المائية) يونكسين زو (كرسي اليونسكو بشأن المياه الجوفية، جامعة الكاب الغربية جنوب أفريقيا).

[236] – أنظر: تقرير المقرر الخاص السيد شوسي يامادا/ الموارد الطبيعية المشتركة، التقرير الأول بشأن الخطوط الرئيسية، الدروة 55 لجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم (A/CN.4/533/Add.1)، 30 أبريل 2003.

خلال هذه الدورة لعروض وجيزة غير رسمية لخبراء المياه الجوفية المنتمين لبعض المنظمات الدولية، كاليونسكو والفاو والرابطة الدولية للهيدروجيولوجية.[237]

وفي دورتها السادسة والخمسين سنة 2004 ناقشت لجنة القانون الدولي التقرير الثاني للمقرر الخاص شوسي يامادا،[238] وأنشأت اللجنة فريقا عاملا ذي عضوية مفتوحة برئاسة المقرر الخاص معني بالمياه الجوفية العابرة للحدود،[239] والذي عقد ثلاثة اجتماعات خلال تلك الدورة، كما استمعت اللجنة لخبراء في المياه الجوفية تابعين لمنظمة اليونسكو، ومنظمة (الفاو) واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والرابطة الدولية لأخصائي الهيدروجيولوجية.[240]

وتضمن التقرير اقتراح بالتركيز على الموضوع الفرعي " المياه الجوفية العابرة للحدود " دون استخدام كلمة " مشتركة " لتفادي الحساسية التي أثارها استخدام هذا المصطلح في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة، الذي قد يفهم منه الملكية المشتركة أو التراث المشترك للبشرية.[241]

وتضمن التقرير الثاني أرضية لمشاريع ستة مواد، طرحت لتقديم التعليقات ومقترحات محددة بشأنها دون إحالة مشاريع تلك المواد إلى لجنة الصياغة في هذه المرحلة الأولية، واقترح كذلك الإطار العام الذي يمكن أن تنظر فيه مشاريع تلك المواد، كإطار أولي قابل للتغيير الجوهري يقترب إلى حد ما مع الإطار الذي صيغت فيه اتفاقية 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[242]

---

[237] – للاطلاع على تفاصيل تلك المناقشات، أنظر: تقرير الدورة الخامسة والخمسون للجنة القانون الدولي (5 ماي– 6 يونيو و7 يوليوز– 8 غشت 2003)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم A/58/10/10، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص ص: 209 – 215.

[238] – نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص شوسي يامادا في جلساتها 2797 و 2798و2799 المعقودة في 12– 13 و14 ماي 2004.

[239] – الجلسة 2797 للجنة القانون الدولي خلال انعقاد الدورة السادسة والخمسين، بتاريخ 12 ماي 2004.

[240] – تقرير الدورة السادسة والخمسون للجنة القانون الدولي (3 ماي إلى 4 يونيو و5 يوليوز 6–غشت 2004)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم (A/59/10/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 99.

[241] – التقرير الثاني للمقرر الخاص شوسي يامادا بشأن الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية العابرة للحدود، الوثيقة رقم (A/CN/4/539)، 9 مارس 2004، الفقرات 2–3–4، ص 2.

[242] – نفس المرجع السابق، ص ص: 4–5.

وهذا وقد فضل التقرير الثاني استخدام مصطلح "طبقة المياه الجوفية" عوضا عن مصطلح المياه الجوفية، اعتبارا أن مصطلح "طبقة المياه الجوفية" أكثر دقة علميا، وبالمقابل وقع التخلي عن كلمة المحصورة. وقد تضمن هذا التقرير تعاريف تقنية لمصطلحات "طبقة المياه الجوفية" و"شبكة طبقة المياه الجوفية" و" شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود".[243]

كما قدم المقرر الخاص شوسي يامادا تقريرا إضافيا أثناء الدورة السادسة والخمسين، عرض من خلاله نماذج لطبقات مائية جوفية، وتطرق لدراسات حالات بعينها، كطبقة الحجر النوبي في شمال إفريقيا، وطبقات غاراني في أمريكا الجنوبية، وطبقة منطقة جنيف الفرنسية السويسرية، والطبقة المائية الجوفية الواقعة على الحدود الأمريكية المكسيكية، كما احتوى التقرير قائمة لبعض المراجع المعنية بقانون المياه الجوفية العابرة للحدود.[244]

وقد أشادت لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والخمسين بالتغيرات التي اقترحها المقرر الخاص على ضوء توافر البيانات العلمية، والمساعدة والمشاورة التي يتلقاها المقرر الخاص من الخبراء التقنين، وناقشت اللجنة العديد من نقاط تقريري المقرر الخاص، فأيدت استخدام مصطلح "العابرة للحدود" بدل "المشتركة"، وأيدت إدراج مصطلح "طبقة المياه الجوفية" وحذف عبارة "المحصورة".[245]

كما ناقشت اللجنة مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص، واقترحت عدة تعديلات وإضافات؛ كما طرحت آراء مختلفة حول النطاق الذي ينبغي أن تشمله مشاريع المواد، مثل شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود واستخدام هذه الشبكات، والأنشطة التي لها أثر أو يحتمل أن يكون أثر على هذه الشبكات وتدابير حمايتها وصونها وإدارتها.

---

[243] – أنظر مشروع اتفاقية بشأن قانون شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، المرفق الأول للتقرير الثاني للمقرر الخاص شوسي يامادا (A.CN.4/539)، المادة (2) بشأن استخدام المصطلحات، مرجع سابق، ص 14.

[244] – لمزيد من التفاصيل، أنظر: التقرير الثاني الإضافي بشأن الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية العابرة للحدود، المقدم من المقرر الخاص شوسي يامادا، وثيقة (A/CN.4/539/Add.1)، 12 ابريل 2004.

[245] – تقرير لجنة القانون الدولي الدورة السادسة والخمسون، مرجع سابق، ص ص:108– 114.

وقد ثارت أيضا نقاشات حول الشكل أو القالب الذي ينبغي أن تصاغ فيه مشاريع المواد، في شكل اتفاقية أو اتفاقية إطار أو قواعد نموذجية أو مبادئ توجيهية، وطرحت أيضا مسألة علاقة هذه المواد باتفاقية 1997.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي وافقت خلال دورتها السادسة والخمسون على تعميم الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص على الحكومات والمنظمات الدولية، لإبداء آرائها وتقديم المعلومات بشأن موضوع المياه الجوفية.[246]

واستمرت لجنة القانون الدولي في دراسة موضوع المياه الجوفية العابرة للحدود، في الدورة السابعة والخمسين عام 2005. وعرض المقرر الخاص شوسي يامادا تقريره الثالث على اللجنة. [247] وأنشأت اللجنة فريقا عاما برئاسة أنركيه كانديوني الذي عقد إحدى عشر جلسة خلال هذه الدورة.[248]

وتضمن التقرير الثالث للمقرر الخاص مجموعة كاملة من مشاريع مواد اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مكونة من ستة أجزاء وديباجة و25 مادة، أخذا بعين الاعتبار التعليقات والاقتراحات المقدمة من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.[249]

وتطرقت مناقشات اللجنة للتقرير الذي تقدم به المقرر الخاص، للقالب الذي ينبغي أن تصاغ فيه مشاريع المواد؛ وتعليقات حول المبادئ المقترحة في مشاريع المواد المقترحة في تقرير المقرر الخاص، وعلاقة تلك المشاريع بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وعلاقتها

---

[246] – نفس المرجع السابق، ص 100.

[247] – استعرضت اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها 2831 إلى 2836 من 2–11 ماي 2005.

[248] – تقرير الدورة السابعة والخمسون للجنة القانون الدولي (2 ماي –3يونيو و11 يوليوز 5 غشت 2005)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم A/60/10/10، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 11.

[249]– للاطلاع على تفاصيل التقرير ومضامين مشاريع المواد والتعليقات، أنظر: التقرير الثالث للمقرر الخاص شوسي يامادا بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، الوثيقة (A/CN.4/551) و A/CN.4/551، 11 فبراير 2005 14 مارس 2005.

– أنظر أيضا التقرير الإضافي الثالث بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، تضمن عرض لبعض الصكوك القانونية ذات الصلة بمشاريع المواد المقترحة من طرف المقرر الخاص في تقريره الثالث الأصلي (A/CN.4/551/Add.)، وثائق الجمعية العامة، 3 مارس 2005.

باتفاقية 1997، كما ناقشت اللجنة مسألة السيادة على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ثم ناقشت كل مادة عل حدة والتعليقات عليها.[250]

وأشادت لجنة القانون الدولي بالدور وتقرير الفريق العامل، الذي قام باستعراض وتنقيح ثمانية مشاريع مواد المقترحة في التقرير الثالث للمقرر الخاص شوسي يامادا.[251]

وخلال الدورة الثامنة والخمسون للجنة القانون الدولي سنة 2006 عقد اجتماع للفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية، استعرض مشاريع مواد التقرير الثالث، وقدم الفريق العامل للجنة في 18 ماي 2006 تقريرا مرفق ب 19 مشروع مادة منقحة.[252]

ونظرت لجنة القانون الدولي في تقرير الفريق العامل،[253] وقررت إحالة المواد المنقحة من طرف الفريق العامل على لجنة الصياغة، واعتمدت لجنة القانون الدولي تقرير لجنة الصياغة في القراءة الأولى 19 مشروع مادة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، واعتمدت التعليقات على مشاريع المواد تلك.[254]

وعملت لجنة القانون الدولي عن طريق الأمين العام على إحالة مشاريع المواد في قراءتها الأولى على الحكومات لإبداء ملاحظاتها وتعليقاتها بشأنها قبل 1 يناير 2008.[255]

ويلاحظ من خلال التعليقات، استمرار الخلاف داخل لجنة القانون الدولي بخصوص الشكل الذي يمكن أن تبلور فيه مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولذلك قررت لجنة القانون الدولي تأجيل النظر في مسألة الشكل الذي يمكن أن تبلور فيه مشاريع المواد إلى مرحلة لاحقة.[256]

---

[250] – تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي (A/60/10)، مرجع سابق، ص ص: 24 – 35.

[251] – تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة (المياه الجوفية)، رقم A/CN.4/1.681، 28 يناير 2005.

[252] – تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة (المياه الجوفية) المقدم للجنة القانون الدولي خلال الدورة الثامنة والخمسون، وثيقة رقم A/CN.4/L.683، 12 ماي 2006، ص 1 وما يليها.

[253] – في جلستها 2878 و2879 المنعقدتين في 18 و19 ماي 2006.

[254] – وذلك في جلساتها 2903 و2905 و2906 المنعقدة من 2 إلى 4 غشت 2006. أنظر تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون (1 ماي 9– يونيو–3 يوليوز –11 غشت 2006)، الوثائق الرسمية للدورة دورتها الحادية والستين للجمعية العامة، الملحق 10 (A/61/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 161.

[255] – نفس المرجع السابق، ص 161.

[256] – تقرير الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 171.

وخلال الدورة التاسعة والخمسون للجنة القانون الدولي سنة 2007، قدم المقرر الخاص تقريره الرابع تطرق فيه بصفة أساسية للعلاقة بين العمل بخصوص طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وأي عمل مستقبلي حول مسألة النفط والغاز.[257]

وأكد المقرر الخاص على رأيه في متابعة لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بمعزل عن الأعمال المقبلة للجنة الخاصة بالنفط والغاز الطبيعي، لتفادي التأخير في إنجاز مهام اللجنة المتعلقة بالمياه الجوفية، وللاختلاف بين هذه الموارد الطبيعية من حيث قيمتها. فالمياه تمثل مصدرا لا بديل عنه لاستمرار البشر، وعنصر أساسي من عناصر النظم الإيكولوجية الطبيعية والحياة العضوية للكوكب. فرغم وجود بعض أوجه التشابه بين النفط والغاز ونظم المياه الجوفية من بعض النواحي فهناك اختلافات مهمة، وبالتالي يتعين معالجة الموضوعين معالجة منفصلة.[258]

وأنشأت اللجنة في 16 ماي 2007 فريق عامل يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي معنى بالموارد الطبيعية المشتركة لمساعدة المقرر الخاص في برنامج العمل المقبل للجنة، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة.[259]

وقرر الفريق العامل معالجة قضيتين ذات صلة بالموضوع[260] (أ) فحوى مشاريع المواد في القراءة الأولى المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود و (ب) الشكل النهائي لبلورة مشاريع تلك المواد.[261]

---

[257] – نفس المرجع السابق، ص 6.

[258] – التقرير الرابع بشأن الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية العابرة للحدود، مقدم من المقرر الخاص شوسي يامادا، وثيقة رقم (A/CN.4/580)، مارس 2007، ص 6.

[259] – وقد أعلن عن تكوين الفريق العامل في 18 ماي 2007 ، كما يلي: اكانديوتي (رئيس) وشوسي يامادا مقرر خاص، و ب إسكا راميا، و إ براونلي؛ و أ بيرابرا ؛ و م غ جاكوبسون؛ و ح حسونة؛ و م ض حمود؛ و ج .ف سايويا؛ و ن سينغ ؛ و هـ شه؛ و ج غالتسكي؛ و ج غايا؛ و م. فاسكيز برموديز؛ و أ والحو؛ و ن وسينومورتي؛ و إ. بيتريتش (بحكم منصبه). تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة .A/CN.4/717 17، يونيو 2007، ص 1.

[260] – وكان الفريق العامل عقد خلال هذه الدورة أربع جلسات في 18 ماي و4–5 يونيو و17 يوليوز 2007 ، أنظر: تقريري لجنة القانون الدولي، الدورة 59 (7 ماي–5 يونيو –9 يوليوز 10 غشت 2007)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، والدورة 62، الملحق رقم A/62/10/10، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص:108.

[261] – تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.717)، مرجع سابق، ص 1.

واعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الستين سنة 2008 مشاريع المواد مكونة من ديباجة و19 مشروع مادة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مشفوعة بالتعليقات حولها، وأقرت لجنة القانون الدولي بناء التقرير الخامس[262] للمقرر الخاص شوسي يامادا [263] القراءة الثانية للمشروع بعد التداول في التقرير[264] الذي هم بالأساس النظر في مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص، وكذا العلاقة بين هذه المواد باتفاقية 1997 والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، هذا بالإضافة إلى التوصية الداعية إلى نهج من خطوتين بخصوص مشاريع المواد من خلال قيام الجمعية العامة ب (أ) الإحاطة علما بمشاريع المواد التي ينبغي أن ترفق بقرارها وتوصية بأن تتخذ الدول الإجراء اللازم و (ب) البت في مرحلة لاحقة في مدى إمكانية إبرام اتفاقية حول الموضوع،[265] لتقرر لجنة القانون الدولي إحالة مشاريع المواد والديباجة إلى لجنة الصياغة. [266]

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع المواد المكون من ديباجة و19 مادة حول قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مرفقة بالتعليق عليها،[267] ثم أحالتها بعد ذلك إلى الجمعية العامة[268] التي أصدرتها في قرار بمثابة قانون بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود مرفق بمشاريع المواد استجابة لتوصية لجنة القانون الدولي.[269]

---

[262] – عرض هذا التقرير على لجنة القانون الدولي في جلستها 2956 المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2008.

[263] – وكان التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص يتضمن 20 مشروع مادة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. راجع: التقرير الخامس بشأن الموارد الطبيعية المشتركة، طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مقدم من السيد شوسي يامادا، وثيقة رقم (A/CN.4/591)، 21 فبراير 2008.

[264] – تداولت لجنة القانون الدولي هذا التقرير في جلساتها 2957 و 2958 و 2959 المنعقدة في ماي 2008.

[265] – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (5 ماي –6 يوليوز و 7 يوليوز 8–غشت 2008)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستين، الملحق رقم (A/63/10/10)، ص 13.

[266] – وكانت لجنة القانون الدولي طلبت من المقرر الخاص إعداد مشروع ديباجة وقامت اللجنة بالنظر في المشروع الديباجة التي قدمها المقرر الخاص في جلستها 2965 في 21 ماي 2008 ثم قررت إحالتها على لجنة الصياغة، أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين، مرجع سابق، ص 13.

[267] – في جلستها 2971 في 5 يونيو 2008.

[268] – تقرير الدورة الستون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص:16.

[269] – قرار رقم 124/63 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية الذي اتخذته الجمعية العامة في 11 ديسمبر 2008 في دورتها الثالثة والستين، البند 75 من جدول أعمالها، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (A/RES/63/124)، 15 يناير 2009.

وواصلت الجمعية العامة محاولاتها الحثيثة لبلورة نظام قانوني دولي بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، بناء على توصية لجنة القانون الدولي، التي مفادها أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في مرحلة لاحقة، في صياغة اتفاقية خاصة بالموضوع، ارتكازا على مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين. وبناء على قرار الجمعية العامة في البند (6) تقرر إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة حول " قانون طبقات المياه الجوفية العابر للحدود " لدراسة مختلف جوانب هذا الموضوع والشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع تلك المواد.[270]

وبالفعل تداولت اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة سنة 2011 في هذا الموضوع، وناقشت التعليقات الواردة من الحكومات،[271] وحثت الجمعية العامة – القرار 104/66 [272] – الدول المعنية على وضع الترتيبات الثنائية أو الإقليمية المناسبة للإدارة السلمية لطبقات المياه الجوفية، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وبناء على البند (3) من قرار الجمعية العامة رقم 104/66 تم إدراج موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، وواصلت النظر في الجوانب المختلفة للموضوع كمسألة الشكل النهائي لمشروع المواد على ضوء تعليقات الدول ومناقشات اللجنة السادسة.[273]

---

[270] – قرار الجمعية العامة124/63، المصدر نفسه، ص 2.

[271] – قرار الجمعية العامة المؤرخ في 9 ديسمبر 2011 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، (A/RES/66/104)، نشر في 13 يناير 2012.

[272] – وكانت 11 دولة تقدمت بتعليقات جديدة، وهي: شيلي، كوبا، السلفادور، فنلندا، العراق، اليابان، الكويت، المغرب، البرتغال، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر تقرير الأمين العام قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 68 (A/68/172)، 22 يوليوز 2013.

[273] – وكان الأمين العام قام بتوجيه مذكرة تعميمية بتاريخ 2 يناير 2009، وتذكير في ديسمبر 2009 وفبراير 2011، وقد استجابت لهذه المذكرة مجموعة من الدولة والمنظمات: وهي الجزائر، الأرجنتين، بارغواي، البرازيل، بناما، الفلبين، البرتغال، المملكة العربية السعودية، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة الدول العربية. للاطلاع على هذه التعليقات بالتفصيل، أنظر: تقرير الأمين العام قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستين (A/66/116)، 29 يونيو 2011.

وخلال الدورة الثامنة والستين أكدت الجمعية العامة في قرار رقم 118/68 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود،[274] من خلاله على أن تأخذ الحكومات بعين الاعتبار الإدارة السلمية لطبقات المياه الجوفية عن طريق الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو الإقليمية استنادا إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، وقررت إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.[275]

[274] – قرار 118/68 اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2013 في الدورة الثامنة والستين، البند 87 من جدول الأعمال، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (A/RES/68/118)، 19 ديسمبر 2013.

[275] – نفس المرجع السابق، ص 2.

الفصل الثاني: النظام القانوني الراهن للتعاون حول المياه العابرة للحدود

(على ضوء اتفاقية 1997 المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية والنصوص ذات الصلة).

لاشك أن لقواعد القانون الدولي، دور هام في إدارة الموارد المائية العذبة العابرة للحدود. فهي مدخل أساسي لحل أغلب المشاكل المرتبطة باستخدام وإدارة المياه العابرة للحدود، والمحافظة عليها وحمايتها، رغم أن القانون الدولي ليس الأداة الوحيدة للإدارة السلمية للموارد المائية العابرة للحدود، ولكنه يوفر إطار شامل لمعالجة القضايا المرتبطة بها. فاستخدام وإدارة وحماية وحفظ هذه الموارد الحيوية يحتاج إلى أطر قانونية قوية داعمة لتحقيق الإدارة السلمية والمستدامة للموارد المائية العابرة للحدود.

فإذا كان التنظيم الاتفاقي خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وبداية القرن العشرين، نظم تقريبا بشكل حصري الاستخدامات الملاحية للأنهار الدولية، خاصة مع توقيع معاهدة فرساي في 28 يونيو 1919، واعتماد نظام برشلونة في 20 أبريل 1921 من قبل عصبة الأمم المتحدة، فإن السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى، شهدت تململ التنظيم الاتفاقي للأنهار الدولية نحو الاستخدامات الأخرى غير الملاحية.

فقد أدى تزايد استخدام الأنهار الدولية في أغراض غير ملاحية، كالري والصناعة، والطاقة، والاستخدام المنزلي والترفيهي، والاستخدامات الأخرى، إلى تنامي المخاوف من نضوب الموارد المائية العذبة المتاحة، خاصة مع اشتداد التنافس الدولي حول تلك الموارد، والتنافس بين القطاعات الحيوية المختلفة المستخدمة للموارد المائية، وارتفاع معدل التزايد السكاني عالميا، وارتفاع معدلات الاستهلاك.

ولذلك تزايد الوعي بأهمية تنظيم استخدام الأنهار الدولية العابرة للحدود، وحمايتها، وتقاسمها والتعاون في إدارتها. فبدأت الدول في إبرام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتنظيم استخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية.

وشكلت هذه الاتفاقات تراكم قانوني هام، أسفر عن بلورة قواعد قانونية عرفية تحكم استخدام المياه العذبة العابرة للحدود، فقد نشرت الأمم المتحدة في تقرير للأمين العام عام 1963 أكثر من 250 معاهدة دولية حول هذا الموضوع، تحت عنوان "المشاكل القانونية الخاصة باستعمال واستخدام الأنهار الدولية"، كما نشر التقرير التكميلي للأمين عام 1974 أزيد من 50 معاهدة أخرى حول الموضوع.

ومن المعاهدات العامة في مجال استخدام الأنهار الدولية في غير الملاحة، معاهدتين أصبحتا في ذمة التاريخ، وكان أثرهما محدودا على مستوى الممارسة الدولية.

أول هذه المعاهدات؛ هي، معاهدة جنيف للعام 1923، التي عنت بتطوير الطاقة الهيدروليكية، ودخلت حيز النفاذ في 30 يونيو 1925 بعد أن صادقت وانضمت إليها إحدى عشر دولة،[276] في حين كانت سبعة عشر دولة وقعت هذه الاتفاقية.[277]

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر دولي حضرته تسعة وثلاثون دولة.[278] وتم التصويت عليها بأغلبية أربعة وعشرون مقابل ثلاثة أصوات ضد الاتفاقية، فيما امتنعت ست دول عن التصويت، وقد وصفت هذه الاتفاقية من طرف الأستاذ هال (Hall) بأنها ولدت ميتة، لأن أطرافها منتشرون في القارات الخمس، ولا يجمع بينهم مجرى مائي واحد.[279]

أما الثانية فهي إعلان الدول الأمريكية بتاريخ 24 ديسمبر 1933 تضمن مبادئ للتعاون بين الدول النهرية في مجال استخدام المياه الدولية في المجالات الزراعية والصناعية، وتوليد الطاقة الكهرومائية، لكنه إعلان محدود إقليميا، ولم يفعل، ثم إن ممارسات تلك الدول ذاتها تنافت مع مضامين الإعلان.[280]

فهذه المعاهدات – وإن كان تأثيرها محدودا – لعبت دور مهم في خلق قواعد قانونية عرفية، أضحت مقبولة على مستوى الممارسة الدولية، وتحتكم إليها الدول لإبرام معاهدات جديدة بشأن الموارد المائية العابرة للحدود، أو لتسوية الخلافات والمنازعات المائية، ويتم اللجوء إليها من طرف القضاء الدولي والاتحادي لحل الخلافات والنزاعات حول المياه.

---

276 – وهي: تايلاند 9 يناير 1925، نيوزيلندا 1 أبريل 1925، بريطانيا 1 أبريل 1925، الدنمارك 27 أبريل 1926، النمسا 20 يناير 1927، اليونان 14 مارس 1929، المجر 20 مارس 1933، والمدينة الحرة دان زيغ 17 ماي 1934، وبناما 7 يوليوز 1934، العراق 28 يناير 1936، ومصر 29 يناير 1940.

277 – وهي: النمسا، بلجيكا، الإمبراطورية البريطانية، نيوزيلندا، وبلغاريا، وشيلي، ودنمارك، ومدينة دازينع الحرة، فرنسا، اليونان، المجر، إيطاليا، ليتوانيا، بولندا، أورغواي، يوغسلافيا.

278 – وهي: ألبانيا، ألمانيا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، الإمبراطورية البريطانية، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الدنمارك، ومدينة دازينغ الحرة، إسبانيا، استونيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، المجر، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، السلفادور، السويد، سويسرا، تايلاند، تشيكوسلوفاكيا، تركيا، أورغواي، فنزويلا، يوغسلافيا، الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها مراقب.

279 – طارق المجذوب، المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية (دراسة في دبلوماسية المياه)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 1999، ص 14.

280 – طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 14.

وغني عن البيان الدور الذي اضطلع به فقهاء القانون الدولي، والهيئات العلمية المعنية بالقانون الدولي، والأمم المتحدة في تطوير القواعد العرفية لاستخدام المياه العابرة للحدود، تمخض عنها صكوك قانونية دولية، أبرزها قواعد هلسنكي، وقواعد سيول وإعلان مدريد، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية 1997، وقرار الجمعية العامة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وإلى جانب المرجعيات القانونية الدولية، هناك أطر مرجعية قانونية إقليمية تحولت إلى اتفاقية عالمية، وهي اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود للعام 1992، وبرتوكول 2000 حول المجاري المائية المشتركة في أفريقيا الجنوبية، التي وفرت الأساس القانوني للاستخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية على المستوى الإقليمي، ثم العالمي.

وسنعالج في هذا الفصل مضمون القواعد القانونية لاستخدام المياه العابرة للحدود السطحية والجوفية (المبحث الأول)؛ ثم نتطرق للدور الوظيفي للقانون الدولي في إنماء التعاون الدولي في إدارة المياه العابرة للحدود (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد القانونية الموضوعية لاستخدام المياه العابرة للحدود

يقصد بالقواعد القانونية الدولية، القواعد الملزمة الحاكمة للسلوك الدولي في شتى المجالات، والمتسمة بالتجريد والعمومية، والناشئة عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للمشرع الدولي. فالقواعد القانونية الحاكمة لاستخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية، هي تلك القواعد التي كرستها الممارسة الدولية العرفية والاتفاقية، والممارسة القضائية الدولية.

ومن أهم القواعد القانونية الناظمة للمياه العابرة للحدود، القواعد المرتبطة باستخدام وتقاسم الموارد المائية العابرة للحدود، أهمها قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفة والمعقولة (المطلب الأول)؛ وقاعدة منع الضرر العابر للحدود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان

مع بداية القرن العشرين، كثرت الاستخدامات غير الملاحية للمياه العذبة العابرة للحدود، وتزاحمت الاستخدامات التنافسية للمياه بين الدول المتشاطئة. ولذلك لجأت الدول إلى عقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، لتقاسم وتنظيم استخدام المياه العابرة للحدود، مما أدى إلى تبلور قواعد قانونية عرفية، حظيت بقبول دولي على المستوى الاتفاقي، وعلى مستوى الممارسة لحل الخلافات والمنازعات المائية الناشئة.

وعلى إثر الجهود الكبيرة التي بذلتها الهيئات الدولية لقوننة مجال استخدام المياه العابرة للحدود، كمعهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي، والجهود الجبارة التي بذلتها لجنة القانون الدولي في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الناظمة للاستخدامات غير الملاحية للمياه العابرة للحدود، توجت بإقرار اتفاقية 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وقرار 2008 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وهكذا فقد نصت اتفاقية 1997 على القواعد العامة الناظمة لاستخدام المياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية، في الباب الثاني إلى الباب الخامس، وفي الباب الثاني والثالث من قرار الجمعية العامة124/63 المتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود.

ويعد مبدأ الاقتسام العادل والمنصف للمياه من الركائز الأساسية للقانون الدولي العرفي للانتفاع بالمياه العذبة العابرة للحدود، مع الآخذ بعين الاعتبار سبل الموازنة بين حقوق

جميع الدول في الاستخدام والمشاركة العادلة والمنصفة والمعقولة، ومنع الضرر العابر للحدود في مجال استخدام الموارد العابرة للحدود.

وفي هذا السياق سعى المنتظم الدولي إلى قوننة استخدام الموارد المائية العابرة للحدود على أسس الإنصاف والعدالة والاستدامة والتعاون المشترك لتحقيق هذه الإدارة التعاونية على مستوى القواعد القانونية والممارسة الدولية.

وتعد قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان، أهم القواعد القانونية التي توصل لها المنتظم الدولي في مجال الانتفاع بالموارد المائية العابرة للحدود، التي بلورتها الممارسة العرفية الدولية.

وقد نصت اتفاقية 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان، ضمن الباب الثاني في المادة الخامسة على: "1- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي، وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

2 – تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي، وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي، وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".[281]

فالملاحظ أن نص المادة الخامسة من الاتفاقية لا يختلف كثيرا عن نص المادة في القراءتين الأولى والثانية، اللهم إلا بعض الإضافات القليلة، كما هو الشأن بالنسبة لإضافة عبارة "المستدامة" إلى عبارة الأمثل، وإضافة عبارة " مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية " في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في الاتفاقية.

---

[281] – اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي أقرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ماي 1997، قرار الجمعية العامة229/51، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادي والخمسون A/RES/51/229، 8 يوليوز 1997.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة الخامسة من اتفاقية 1997 يختلف قليلا عن نص المادة الرابعة من قواعد هلسنكي 1966 الشهيرة، التي تنص على أن للدول الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من استخدامات الحوض، حيث أن المادة الخامسة من الاتفاقية جاءت أكثر شمولا من نص المادة الرابعة من قواعد هلسنكي، ولم تتناول فقط مسألة الاستخدام العادل والمعقول، بل تناولت مسألة المشاركة المنصفة والمعقولة في مجال استخدام وحماية وتطوير وإدارة وتنمية الموارد المائية المشتركة.[282]

إن المادة الخامسة من اتفاقية 1997 تتضمن مبدأين؛ أولهما، مبدأ الانتفاع العادل أو الاستخدام المنصف والمعقول **(الفرع الأول)**؛ ومبدأ المشاركة المنصفة والمعقولة، ويهدف تحقيق الانتفاع والاستخدام الأمثل والمستدام للموارد المائية وتنميتها وحمايتها في إطار تعاوني بين دول المتشاطئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول

يعتبر مبدأ الاستخدام (أو الانتفاع) المنصف والمعقول، من أهم المبادئ العرفية التي استقر عليها المجتمع الدولي في مجال تنظيم استخدام المياه العذبة المشتركة. فقد تم التنصيص عليه في عدد كبير من المعاهدات، كما كان له صدى في القضاء الفيدرالي، والقضاء الدولي في مختلف قضايا التحكيم الدولي، كما طورت هذه القاعدة من خلال جهود الفقه القانوني الدولي، وصولا إلى إقرار هذه القاعدة في اتفاقية 1997، وقرار 124/63 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وترجع الأصول القانونية لنشأة قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة، إلى المبادئ العامة التي كرسها القانون الدولي في شتى مجالات العلاقات الدولية، وأهمها مبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار، ومبادئ القانون الطبيعي ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

فنتيجة تزايد استخدامات المياه العذبة العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية، ظهرت الحاجة الدولية إلى قاعدة مقبولة لتقاسم الموارد المائية العابرة للحدود. فتبلورت قاعدة

---

[282] – KINDIER Adeel, op .cit, pp: 147-148.

الاستخدام المنصف والمعقول، القائمة على مبادئ العدالة والإنصاف، ومبادئ حسن النية وحسن الجوار، والمساواة في السيادة على الموارد المائية المشتركة.

وقد وجدت قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول ترحيبا وقبولا مهما، ترجمت في عدة صكوك قانونية، كقواعد هلسنكي عام 1966، وقواعد برلين 2004، واتفاقية 1997 والقرار 124/63 وغيرها من الصكوك القانونية التي نصت على هذه القاعدة في مجال استخدام المياه العابرة للحدود.

ولذلك سنتطرق لمفهوم قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، وعلاقته بالإنصاف والعقلانية والعدالة والاستدامة **(أولا)**؛ ثم نتطرق للأساس القانوني لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول **(ثانيا)**؛ ثم نتطرق لكيفية تطبيق هذه القاعدة **(ثالثا)**.

أولا: مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول

ينطلق مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول، من حق كل دولة في الموارد المائية المشتركة الواقعة داخل حدودها الإقليمية، والحصول على الكمية المناسبة منها، أو الحصة العادلة والمعقولة، وهو ما يعني بالضرورة الحاجة إلى تقاسم الموارد المائية المشتركة والفوائد الناجمة عنها بين جميع الدول المعنية على أساس عادل ومعقول.

غير أن حق كل دولة في حصة أو كمية عادلة ومعقولة الموارد المشتركة، لا يعني أن هذا الحق مطلق وغير مقيد بشروط، لأنه مقابل هذا الحق يجب كل دولة من الدول المعنية ألا تتجاوز في حقها في الانتفاع العادل والمعقول، وأن لا يؤدي استخدام دولة ما حرمان باقي الدول من حقهم في استخدام هذه الموارد المائية المشتركة.[283]

فالاستخدام المنصف والمعقول كما هو وارد في المادة الخامسة من اتفاقية 1997، والقرار 124/63، يقصد به تخصيص أو تقاسم الموارد المائية المشتركة، على أسس العدالة والإنصاف والمعقولية على نحو يراعي مصالح جميع الدول المتشاركة في تلك الموارد، والحفاظ عليها لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية.[284]

---

[283] – KINDIER Adeel, op. cit, pp 150-151.

[284] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص: 235– 236.

ويقصد بقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول أن لكل دولة إسوة بباقي الدول الحق في الانتفاع على قدم المساواة بالموارد المائية المشتركة على أساس السيادة المشتركة، دون أن يعني ذلك المساواة المطلقة في الحصص المائية والاستخدامات والفوائد، بل مساواة تأخذ في الاعتبار الإنصاف والعوامل والظروف الجغرافية، والبيئية، والاقتصادية والاجتماعية، والإنسانية والتاريخية، والقانونية لكل حالة على حدة.[285]

ويندرج ضمن نطاق مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية من منظور القانون الدولي للمياه، عدة مبادئ أساسية كمبدأ العدل والإنصاف. فالعدالة المائية لا تعني المساواة في الحصص المائية بقدر ما تعني فكرة التناسب بين جميع العوامل والظروف الخاصة بكل حالة على حدة، والاحتياجات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية، ومراعاة مصالح جميع الدول المعنية.[286]

ولذلك لمفهومي العدل والإنصاف معاني متعددة يصعب تحديدها بدقة، لكونهما يتسمان بنوع من الغموض، كما أنهما مترابطان فيما بينهما ويكمل أحدهما الآخر. فالعدل والإنصاف يدل على العدالة المائية التوزيعية والموضوعية، فالإنصاف هو انعكاس للعدالة في تقاسم الموارد المائية وفوائدها بين جميع الدول المعنية.

فالعدالة المائية، تستند على الآليات الملائمة للاستفادة المنصفة من المياه العابرة للحدود، ومراعاة قواعد العدل والإنصاف في سبيل تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة لجميع المنتفعين، دون أن تكون الموارد المائية المشتركة خاضعة لمنطق العرض والطلب الذي يميز باقي الموارد، نظرا للخصوصية التي تميز المياه كعنصر ضروري للبقاء على قيد الحياة وارتباطها بالأمن الإنساني للأجيال الحالية والمستقبلية.[287]

---

[285] – تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والأربعون، مرجع سابق، ص 183.

[286] – بيتر روجرز وبيتر ليدون المياه في العالم العربي، آفاق واحتمالات المستقبل، ترجمة شوقي جلال، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1997، ص 403.

[287] – شكراني الحسين، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى استراتيجية، العدد الرابع، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي الإمارات، 9 سبتمبر 2013، ص 78.

ويشكل مبدأ العدالة المائية والاستعمال المنصف للمياه مبدأ مهم للقانون الدولي للمياه، يرتكز على الاستخدام العادل والمعقول للموارد المشتركة العابرة للحدود، ومن أهمها الموارد المائية. وبالتالي يرتبط هذا المبدأ بمبادئ أخرى كالاستدامة، ومراعاة المصالح المتباينة للدول المعنية.[288]

فمعنى الاستخدام المنصف والمعقول، هو مراعاة قواعد العدل والإنصاف في الانتفاع بالموارد المائية العابرة للحدود، كحق وواجب. فهذه القاعدة تعطي لكل دولة معنية الحق في الانتفاع بالموارد المائية فوق أراضيها، ولكنها ملتزمة في نفس الوقت بمراعاة حقوق الدول الأخرى في الانتفاع العادل والمعقول من جهتهم، كما يقع على عاتقهم جميعا على نحو منصف ومعقول واجب الحماية والتنمية لتلك الموارد المائية المشتركة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المياه الجوفية العابرة للحدود، لحساسيتها وتأثرها الطويل الأمد، وايلاءها العناية والحماية اللازمة، كما أعطت المادة الخامسة من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63 اعتبار خاص للاحتياجات الحيوية للإنسان مقارنة مع باقي العوامل ذات الصلة بالانتفاع بالمياه الجوفية العابرة للحدود، وهو ما لا نجد له أثرا في اتفاقية 1997 أو قواعد برلين أو هلسنكي.

ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول.

ترجع أغلب الآراء الفقهية الأساس القانوني لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول إلى المبادئ العامة للقانون الطبيعي، ومنها على الخصوص مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية، إذ هناك من يرجع نشأة هذه القاعدة إلى مبدأ المساواة في السيادة بين دول المجرى المائي. فالطبيعة الجغرافية للمجاري المائية الموزعة ضمن المجال الترابي لعدة دول لا تعطي لأي دولة من تلك الدول السيادة المطلقة على تلك المجاري، بل فقط الحق في الانتفاع المنصف والمعقول والسيادة المشتركة، رغم أن بعض الدول تتنصل لهذه القاعدة القائمة على السيادة المشتركة والمساواة في السيادة، بتبني مفهوم السيادة المطلقة وغير المحدودة.[289]

---

[288] – نفس المرجع السابق، ص 89.

[289] – KINDIER Adeel, op. cit. p 154.

ورغم العلاقة بين مبدأ المساواة في السيادة، ونشوء قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، فإن تطور وتطبيق هذه القاعدة ارتبط أيضا بالتزام ضمان حقوق جميع دول المجرى المائي، في إطار قواعد حسن النية وعلاقات حسن الجوار في إدارة المجاري المشتركة كوحدة متكاملة.[290]

فهذه المقاربة المبنية على أساس الوحدة المتكاملة للمجاري المائية الدولية، أكدت القبول الواسع بنظرية السيادة المحدودة والملكية المشتركة، والقائمة على مبدأ المساواة بين الدول لتحقيق الأهداف المشتركة بروح التعاون وحسن النية وحسن الجوار، كمبادئ قانونية دولية عامة كرسها ميثاق الأمم المتحدة.[291]

وقد تبلورت هذه القاعدة العرفية من خلال الممارسة الدولية، في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وفي أحكام المحاكم الوطنية والفيدرالية ومحاكم التحكيم والمحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية، وفي الفقه الدولي. ولهذا نجد صدى هذه القاعدة في قرار سالزبورغ عام 1961 لمعهد القانون الدولي، والمادة الرابعة من قواعد هلسنكي 1966، وقواعد برلين 2004، واتفاقية الامم المتحدة 1997.[292]

وطبقا للمادة الخامسة من اتفاقية 1997، لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة داخل أراضيها. فهذا الحق هو تجسيد للسيادة المشتركة على المجرى المائي الدولي، إذ لكل دولة الحق في استخدام الموارد المائية العابرة لأراضيها بنفس الطريقة التي يحق بها لباقي دول المجرى المائي استخدامها، في إطار المساواة القائمة على الملكية المشتركة بين جميع دول المجرى، في وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، أي المساواة في الحقوق والواجبات بطريقة منصفة ومعقولة بين دول المجرى المائي وليس المساواة العددية في الحصص المائية.[293]

---

[290] – Ibid, p 154

[291] – Ibid, p 154.

292 – رضا بريبش، طرق التسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بالثروات المائية العابرة للحدود، رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012–2013، ص. ص. 11–14.

[293] – KINDIER Adeel, op. cit, p 155.

وقد تضمنت المادة الرابعة من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63 حول قانون طبقات المياه الجوفية، قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول، كما يلي:

" تستخدم دول طبقة مياه جوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي:

أ – تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخدامات ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعا منصفا ومعقولا على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

ب – وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة.

ج – وتضع فرادى أو مجتمعة خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية والمصادر المائية البديلة؛

د – ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداما ما يحول دون استمرار عملها على نحو فعال".[294]

ثالثا: كيفية تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول.

رغم القبول الذي حظيت به قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول في الاتفاقيات والممارسة الدولية، فإن تحديد معايير لترجمة هذه القاعدة على أرض الواقع من الصعوبة بمكان، وتطرح العديد من المشاكل والخلافات بين الدول المعنية. فوضع هذه المعايير وترتيبها من حيث الأولوية يطرح إشكاليات جمة على المستوى العملي.

وفي هذا السياق، سعت الدول عند إبرام المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى تحديد بعض المعايير المقبولة لاقتسام الموارد المائية المشتركة، والفوائد الناجمة عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل والظروف الخاصة بالموارد المائية العابرة للحدود كل على حدة لتحديد معنى ونطاق الانتفاع والاستخدام المنصف والمعقول.

---

[294] – أنظر مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63، مرجع سابق، ص 6.

كما لعبت الهيئات القانونية غير الحكومية دورا هاما في جرد المعايير والعوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتحديد المقصود بالاستخدام المنصف والمعقول، إذ حددت المادة 5 من قواعد هلسنكي والمادة 13 من قواعد برلين لائحة بهذه المعايير والعوامل.

وحددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 في المادة السادسة بدورها المعايير والعوامل التي ينبغي مراعاتها لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول. وتضمنت المادة الخامسة من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63 المعايير والعوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتطبيق قاعدة للانتفاع المنصف والمعقول في استخدام طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

وعلى مستوى التطبيق في الواقع الدولي لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، تضمنت الاتفاقيات المعنية بتنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة العوامل أو المعايير المرتبطة بتطبيق هذه القاعدة عل ارض الواقع، وفق مقاربات ومنهجيات متنوعة لترجمة هذه القاعدة عل أرض الواقع. فبعض هذه الاتفاقيات ارتكزت على تقاسم الصبيب، والبعض الآخر اعتمد تقاسم عل شكل نسب مئوية، فيما البعض الآخر اعتمد التقاسم الوقتي التناوبي.

الفقرة الأولى: معايير تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول

يقصد بالاستخدام المنصف والمعقول حق جميع الدول المتشاطئة في الحصول على حصص عادلة من الموارد المائية المشتركة والفوائد الناجمة عنها، على أساس المساواة والعدالة القائمة على فكرة التناسب، مع الأخذ في الاعتبار العوامل والظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية لتجسيد الحصة العادلة والمعقولة.

وقد ركز الفقه الدولي من خلال أعمال معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، على ضرورة مراعاة مجموعة من الاعتبارات لتحديد الحصة المنصفة والمعقولة. فالمادة الثالثة من قرار سالزبورغ، أوصت الدول النهرية أن تأخذ في الاعتبار قواعد الإنصاف لتحديد الحاجيات المائية للدول المعنية والظروف الأخرى لتسوية الخلافات بشأن استخدام الموارد المائية المشتركة.[295]

---

[295] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، القاهرة، 2012، ص 88.

كما أن رابطة القانون الدولي كانت أكثر دقة في تحديد بعض المعايير التي ينبغي اعتمادها لتحديد الحصة العادلة والمعقولة، ثم أن اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997، والقرار 124/63 حددا بدورهما بعض العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول.

أ- قواعد هلسنكي عام 1966

حددت المادة الخامسة من قواعد هلسنكي للعام، المقصود بالأنصبة العادلة والمعقولة، والتي لا تعني حصص متساوية، بل مراعاة قواعد الإنصاف في توزيع هذه الموارد المائية المشتركة في كل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المتصلة، التي نصت المادة الخامسة على بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.[296]

إن تعداد العوامل المتصلة بالاستخدام المنصف والمعقول ضمن المادة الخامسة من قواعد هلسنكي لا يعني استبعاد عوامل أخرى ذات الصلة بالاستخدام، بل لابد من أخذ جميع العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار، وتحديد وزن وأهمية كل عامل من هذه العوامل في مقارنته مع العوامل الأخرى، وحسب كل حالة على حدة.

---

[296] – وقد تضمنت المادة الخامسة من قواعد هلسنكي ما يلي:

1 – جغرافية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص مساحة الحوض في إقليم كل دولة من دول الحوض

2– هيدرولوجية الحوض، بما في ذلك على وجه الخصوص مساهمة كل دولة من دول الحوض في الموارد المائية الإجمالية للحوض ككل؛

3– الحالة المناخية وتأثيرها على الحوض؛

4– الاستخدامات المسابقة لمياه الحوض، بما في ذلك على وجه الخصوص الاستخدامات القائمة حاليا؛

5– الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة؛

6– السكان المعتمدين على مياه الحوض لكل دول من دول الحوض؛

7– التكلفة المقابلة للوسائل البديلة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض؛

8– توافر موارد مائية أخرى؛

9– تجنب الهدر غير الضروري في استخدام مياه الحوض؛

10– إمكانية تعويض دولة أو أكثر من دول الحوض كوسيلة لضبط النزاعات بين مختلف الاستخدامات؛

11– الدرجة التي يمكن الوصول إليها في وفاء احتياجات إحدى دول الحوض، دون أن يؤدي ذلك إلى التسبب في ضرر كبير لدولة أخرى.

- The Helsinki Rules on the Uses of the waters of international Rives Adopted by the international law association at the fifty second conference, held at Helsinki in August 1966. Report the committee on the Uses of the waters of international Rivers (London, International law Association 1967).

وقد طورت قواعد هلسنكي، مع المؤتمر الثاني والستين لرابطة القانون الدولي في سيول عام 1986، وأيضا قواعد برلين عام 2004، التي طورت العوامل الواردة في المادة الخامسة من قواعد هلسنكي 1966 على ضوء إقرار اتفاقية 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وما صاحب التطور العلمي والتقني والتكنولوجي مكن من ظهور معايير جديدة لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول.

ب – قواعد برلين للعام 2004

في إطار الجهود الهامة لرابطة القانون الدولي، منذ إقرار قواعد هلسنكي، إلى غاية إقرار قواعد برلين، طورت الرابطة الجوانب المتعلقة بقوننة استخدام المياه العابرة للحدود السطحية والجوفية، وأكدت على قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول في المادة (12)، والعوامل ذات الصلة بالاستخدام المنصف والمعقول في(13)، آخذة في الاعتبار التطورات القانونية والعلمية والتكنولوجية والتقنية التي تلت إقرار قواعد هلسنكي.

وحددت المادة (13) من قواعد برلين، العوامل ذات الصلة بالاستخدام المنصف والمعقول على سبيل المثال لا الحصر، وأن تحديد أهمية ووزن كل عامل من هذه العوامل يتم بالمقارنة مع العوامل الأخرى ذات الصلة.[297]

---

[297] – وتشمل العوامل ذات الصلة التي ينبغي النظر إليها لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول الواردة على سبيل المثال في المادة الثالثة عشر(13) من قواعد برلين ما يلي:

"أ – الجغرافية، الهيدروغرافية، الهيدرولوجية، الهيدروجيولوجية، المناخية، البيئية، وغيرها من العوامل الطبيعية؛

ب – الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية؛

ج – السكان المعتمدين على مياه حوض الصرف الدولي في كل دوله من دول الحوض؛

د – آثار استخدام أو استخدامات مياه حوض الصرف الدولي في أي دولة من دول الحوض على باقي دول الحوض الأخرى؛

هـ – الاستخدامات القائمة والمحتملة لمياه حوض الصرف الدولي؛

و – الحفظ، والحماية، والتنمية، والاقتصاد في استخدام الموارد المائية في حوض الصرف الدولي وتكاليف التدابير المتخذة لتحقيق هذه الأغراض؛

ز– مدى توافر بدائل وقيمتها مقارنة بالاستخدام المستقبلي والقائم؛

ح – استدامة الاستخدامات الحالية والمقترحة؛

ط – التقليل من الأضرار البيئية".

للاطلاع على النص الأصلي بالإنجليزية:

فالملاحظ أن قواعد برلين أضافت بعض العوامل الأخرى ذات الصلة، التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية العابرة للحدود، فقد أضافت الاعتبارات البيئية، واعتبارات الحفظ، والحماية والتنمية والاستدامة، والاقتصاد والترشيد في استخدام الموارد المائية المشتركة، والآثار التي يمكن أن يحدثها استخدام دولة ما على باقي الدول.

لقد عكست قواعد برلين تطورا ملحوظا في تحديد العوامل ذات الصلة بالاستخدام المنصف والمعقول، وأكدت هذه القواعد الدور البارز لرابطة القانون الدولي لتطوير قواعد استخدام المياه العابرة للحدود، موازاة مع وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرار اتفاقية 1997، والقرار 124/63 في استخدام المياه العابرة للحدود.

ج – اتفاقية نيويورك 1997

نصت اتفاقية 1997 على قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، في المادة الخامسة، للانتفاع الأمثل والمستدام بالمجاري المائية الدولية، والعمل على حفظها وتنميتها وحمايتها، مع مراعاة الظروف والعوامل الخاصة بكل مجرى مائي على حدة.

وتضمنت المادة السادسة من الاتفاقية العوامل والظروف التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول، مع وجوب أخذ جميع العوامل ذات الصلة لكل حالة على حدة. فقد نصت على بعض الأمثلة كما يلي:

"1 – يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة (5) أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ– العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب– الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

ج– السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

د – آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي، في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

- The Berlin Rules on waters Resources Adopted ...., op. cit, p 21.

هـ – الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

و– حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛[298]

ز– مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم.

– 2

3 – يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من هذه العوامل، وفقا لأهميته بالمقارنة مع العوامل الأخرى ذات الصلة وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول. يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل".

د– مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية

لقد نص هذا القرار على قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول في المادة (4) مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة. إذ أشارت المادة الخامسة من مشاريع المواد إلى بعض هذه العوامل كما يلي:

"1 – يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود بطريقة منظمة ومعقولة بمفهوم المادة 4 أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ– السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

ب – الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات المستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

ج – الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

د– المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية؛

هـ – الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

---

[298] – لاحظ أن قواعد برلين ترجمت بعض هذه العوامل في المادة (13).

و. آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

ز- مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

ح- تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

ط- دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

2- يحدد الوزن الذي يعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعا.

إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".[299]

وما تجدر الاشارة إلى أن معيار السكان المعتمدين على المجرى المائي، لم يكن موجودا في القراءة الأولى للمشروع عام 1991، وورد أول مرة في مشروع الاتفاقية في القراءة الثانية، كما تم استبدال لفظة صيانة الواردة في القراءة الأولى والثانية بلفظة حفظ في البند (و) من نص المادة السادسة من الاتفاقية. أما بالنسبة للقرار 124/63 فإن المادة الخامسة احتفظت تقريبا بنفس العوامل الواردة في المادة السادسة من اتفاقية 1997.

وجاء في التعليق الرسمي على مشروع المادة الرابعة أعلاه، تفسير وشرح مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول أنه رغم بعض الاختلاف بين الانتفاع المنصف والانتفاع المعقول، إلا أن مترابطان، وغالبا ما يتم الجمع بينهما في مختلف الأنظمة القانونية، إذ أن نص التعليق

---

[299] – مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، اتخذته الجمعية العامة في 11 ديسمبر 2008، الوثيقة A/RES/63/124، 15 يناير 2009.

على الفقرة الفرعية (أ) يرتكز على الانتفاع المنصف، الذي لا يعني أنصبة متساوية كميا، بينما تتعلق الفقرتين (ب) و(د) بالاستخدام المعقول، المرتبط بالانتفاع الأمثل والمستدام.[300]

وبذلك فنشأة الأساس القانوني لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، ترجع إلى قواعد ومبادئ عرفية استقر عليها المجتمع الدولي في تطور حثيث إلى حين بلورة أطر قانونية خاصة باستخدام الموارد المائية المشتركة، توجت بتضمين هذه القاعدة في نصوص قانونية مختلفة، كاتفاقية 1997 والقرار 124/63.

الفقرة الثانية: طرق حساب الحصة العادلة والمعقولة في الممارسة الدولية

رغم اعتماد المجتمع الدولي لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، كقاعدة عامة ومقبولة على المستوى القانوني والعملي، فإن تطبيقها طرح الكثير من الصعوبات والمشاكل القانونية والتقنية، نظرا للظروف الفريدة المميزة للموارد المائية العذبة المشتركة.[301]

وقد كانت هذه الصعوبات والاختلافات هي القوة الدافعة لبلورة القاعدة الجوهرية للاستخدام المنصف والمعقول في المادة الخامسة من اتفاقية 1997، والظروف والعوامل المرتبطة بتطبيق هذه القاعدة في المادة السادسة من الاتفاقية، للاسترشاد بها عند إبرام اتفاقيات بشأن استخدام الموارد المائية المشتركة، وهذا ما أعطى لهذه القاعدة صدى وقبول في القانون والممارسة الدولية.[302]

وتظهر الممارسة الاتفاقية الدولية، أن هناك عدة طرق وأساليب لتحديد نطاق ونسبة الحصة المعقولة والمنصفة، تختلف بالنظر إلى الظروف المحيطة بكل مجرى مائي دولي على حدة. فهناك اتفاقيات تعتمد التقاسم القائم عل توزيع الصبيب أو التدفق، وهناك التقاسم بناء على نسبة مئوية من المياه المشتركة، والتقاسم الترابي بين الدول المتاخمة للموارد المائية من الجهتين، ثم تقاسم من حيث عنصر الزمن (الوقت) وفقا لمبدأ التناوب.[303]

---

[300] – تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، مرجع سابق، ص 39.

[301] – KINDIER Adeel, op. cit, p. 164.

[302] – Ibid, p 165.

[303] – Ibid, p 165.

أ- أسلوب تقاسم الصبيب (التدفق)

وفقا لهذه الأسلوب يتم حساب الحصة أو الكمية العادلة والمعقولة، عن طريق قياس كميات المياه التي تخص لكل دولة من دول المجرى المائي أو طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، حيث تخصص لكل دولة كمية من المياه تقاس بالأمتار المكعبة.

فطريقة تقاسم التدفق هي أكثر الأساليب شيوعا في الممارسة وفي العديد من الاتفاقيات المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية، وخاصة الأحواض المائية الكبرى على مستوى العالم، كالنيل.

وتعتبر اتفاقية 27 نونبر 1959 لتقاسم المياه بين مصر والسودان من الاتفاقيات القائمة على تقاسم تدفق مياه الحوض المائي، حيث خصصت لكلاهما حصة تقاس بالمتر المكعب. فقد وفرت هذه الاتفاقية إطارا هاما لتوزيع الموارد المائية لحوض النيل بين مصر والسودان على أساس التوزيع الكمي بالمتر المكعب، أتاحت لمصر حصة 55.5 مليار متر مكعب سنويا، منها 48 مليار متر مكعب عند أسوان، و7.5 مليار متر مكعب عند السد العالي، بينما قدرت نصيب السودان ب 18.5 مليار متر مكعب، منها 4 مليار متر مكعب عند أسوان (بحيرة ناصر) و14.5 مليار متر مكعب عند السد العالي.[304]

وتندرج الاتفاقية اللبنانية-السورية 1994 في نفس السياق، فتبنت أسلوب تقاسم مياه نهر العاصي على أساس تصريف النهر عند جسر الهرمل، على اساس شهري، إذ تصل حصة لبنان إلى إجمالي قدره 80 مليون م3 سنويا، بينما تتراوح حصة أو نصيب سوريا بين 320 و323 مليون م3، وذل عندما يبلغ التصريف السنوي المتوسط للنهر 400 مليون م3 فما فوق، في حين تنخفض حصة كل دولة في السنوات الشحيحة موازاة مع انخفاض تصريف النهر دون 400 مليون م3 بمقدار هذا الانخفاض.[305]

وفي المنطقة العربية هناك عدد من الاتفاقيات القائمة على أساس تقاسم تدفق المياه، كبرتوكول سنة 1987 بين تركيا وسوريا، تعهدت بموجبه تركيا بأن توفر معدل تدفق سنوي

---

[304] - KINDIER ADEEL, op. cit, .166.

[305] - صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص:417- 419.

يزيد عن 500 م3/الثانية عند الحدود التركية السورية، مع التزام تركيا بتعويض الفرق في الحالات التي يكون فيها التدفق أقل من هذا المعدل في الشهر الموالي.[306]

ب- أسلوب التقاسم القائم على النسب المئوية

يتشابه الأسلوب في توزيع الموارد المائية المشتركة، أسلوب التوزيع القائم على قياس الحصص بالأمتار المكعبة. فهذا الأسلوب كما السابق يقوم على تخزين المياه قبل أن يتم توزيعها بكميات دقيقة على أساس نسب مئوية لكل دولة من الدول المعنية بالاتفاقية المنظمة لتقاسم الموارد المائية المشتركة، كما يتم اعتماد هذه الطريقة التقاسم لتوزيع الطاقة الكهرومائية الناتجة عن استخدام المجاري المائية الدولية.[307]

وهناك عدة اتفاقيات دولية قائمة على تقاسم الموارد المائية المشتركة والفوائد الناجمة عنها بناء على نسب مئوية بين الدول المعنية، منها في المنطقة العربية اتفاقية نهر السنغال عام 1972، والاتفاق السوري-العراقي عام 1990 لاقتسام مياه الفرات، والاتفاقية السورية اللبنانية الموقعة في بيروت في 20 ابريل 2004 من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي، وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر.

فمثلا اتفاقية نهر السنغال لسنة 1972 التي أنشأت منظمة تنمية نهر السنغال في إطار التعاون المشترك بين دول الحوض، ووضعت سنة 1974 اتفاق لتوزيع مياه النهر والفوائد الناجمة عنه والمشاريع التي سيتم تنفيذها لتحقيق أغراض الاتفاقية.[308]

وبالفعل تم بناء سد دياما (Diama) سعته التخزينية ما بين 250-580 مليون متر مكعب يستخدم للري، والثاني هو سد مانتالي (Manantali) وتبلغ سعته التخزينية 17.5 مليار متر مكعب، أنجزت عليه محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية، ويتم توزيع هذه الموارد المائية والطاقية بين البلدان المعنية بناء على نسب مئوية محددة.

---

[306] - نفس المرجع السابق، ص 322.

[307] - KINDIER Adeel, op. cit, p 168

[308] - Loc. cit.

ففي ما يتعلق بتوزيع الطاقة الكهربائية تحصل مالي على 52 % بما يناهز 416 مليون كيلو واط (KW)، وتحصل موريتانيا على 15 % أي ما يناهز 120 مليون كيلو واط، وتحصل السنغال على 33 % أي ما يناهز 264 مليون كيلو واط.[309]

أما توزيع مياه الري فالحصة الأكبر من نصيب السنغال بنسبة % 70، وتستفيد موريتانيا بنسبة 28%، في حين لا تستفيد مالي سوى بنسبة 2% من مياه النهر لكونها تتوفر على موارد مائية بديلة كبيرة.[310]

وبمقتضى الاتفاق السوري–العراقي لسنة 1990 تستفيد العراق من نسبة 58 % من مياه الفرات عند الحدود التركية–السورية، المحددة في 500 م3/ث طبقا للبرتوكول التركي–السوري للعام 1987، بينما حصة 42 % من نصيب سوريا.[311]

وبالإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين تضمنت الاتفاقية اللبنانية السورية سنة 2002 بشأن مياه النهر الكبير الجنوبي مقتضيات هامة بخصوص الاستخدام المنصف والمعقول، والقسمة العادلة والمعقولة لمياه الأنهار الدولية المشتركة، واشارت إلى مقتضيات المادة السادسة من اتفاقية 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية، والعوامل التي ينبغي مراعاتها لتحقيق الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر.

وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ التقاسم القائم على نسب مئوية لكل دولة من الدولتين، إذ تحصل سوريا على 60% بينما تحصل لبنان على 40% من جميع الواردات المائية السنوية للنهر الكبير الجنوبي (المادة 3 من اتفاقية)، كما أقرت إنشاء سد مشترك لتخزين مياه النهر في حدود إجمالي 70 مليون متر مكعب.[312]

ج– أسلوب التقاسم القائم على التحديد الترابي

تستند هذه الطريقة في توزيع الموارد المائية المشتركة، على أن لكل دولة الحق في استخدام روافد المجرى أو الطبقة المائية المشتركة داخل إقليمها، فالتوزيع يتم باعتماد التقسيم

---

[309] – Loc. cit.

[310] – Ibid, p. 169

[311] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 323.

[312] – نفس المرجع السابق، ص 438.

الإقليمي لروافد المجاري المائية التي تنتشر فوق أراضي الدول المعنية. فهذه الطريقة تعطى الحق للدولة في استرجاع المياه من الروافد، كما يحق للدول الأخرى استخدام المياه من الروافد الأخرى داخل أراضيهم.[313]

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذا الأسلوب لتقاسم الموارد المائية المشتركة، اتفاق 26 يونيو 1975 بين العراق وإيران حول استخدام الأنهار الحدودية. فقد تطرقت المادة الثانية من الاتفاقية لطريقة تقاسم المياه الحدودية بين البلدين على أساس تحديد المناطق أو الروافد التي يحق لكلتا الدولتين استخدامهما.[314] كما تندرج اتفاقية كراشي الموقعة بين الهند وباكستان سنة 1960 بشأن نهر السند، ضمن الأمثلة التي اعتمدت هذا الأسلوب في تقاسم الموارد المائية المشتركة.[315]

د- أسلوب التقاسم على أساس الوقت (التناوب)

مفاد هذا الأسلوب في توزيع الموارد المائية المشتركة، هو أنه نظام قائم على التناوب الزمني في استخدام المياه العابرة للحدود، وفق جدول زمني محدد، وأوقات محددة ساعات أو أيام بالتناوب بين جميع الدول. فمن حق كل دولة من دول المجرى أو الطبقة المائية العابرة للحدود الاستخدام الحصري لفترة زمنية محددة بالساعات أو بالأيام للموارد المائية المشتركة، ثم ينتقل هذا الحق للدولة الموالية، وهكذا دواليك إلى أن تحصل جميع الدول المعنية على حصتها المائية العادلة والمعقولة.[316]

وفي هذا الصدد نصت اتفاقية السلام الإسرائيلية الأردنية سنة 1994 في المادة (6) على ضرورة التسوية الشاملة لكافة المشاكل المائية القائمة بين الطرفين لكليهما في مياه الأردن واليرموك والمياه الجوفية لوادي عربة، وفقا للمبادئ المقبولة والمتفق عليها، ومنع الإضرار بالحقوق المائية للطرف الآخر، وضرورة التعاون بين الطرفين.[317]

---

313 – KINDIER Adeel, op cit, p 169.

314 – Ibid, p 169.

315 – Ibid, p 169.

316 – عمار بن خوخة، مرجع سابق، ص 223.

317 – المادة السادسة من اتفاقية السلام الأردنية–الإسرائيلية للعام 1994.

وقد تبنت الاتفاقية في الملحق الثاني المتعلق بالمياه التوزيع الزمني للمياه بين طرفي الاتفاقية، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية السلام على المخصصات المائية لكل طرف من خلال قترتين زمنيتين محددين في السنة. فأعطت الحق لإسرائيل في ضخ حصتها المائية من نهر اليرموك خلال فترة الصيف من 15 ماي إلى 15 أكتوبر، بمقدار 12 مليون متر مكعب، في حين يؤول باقي التدفق للأردن. كما أعطت لإسرائيل الحق في ضخ 13 مليون م3 من مياه نهر اليرموك خلال فترة الشتاء الممتدة من 16 أكتوبر إلى 14 ماي من كل عام، ويؤول الباقي للأردن. وهي نفس الطريقة في قياس الحصص المعتمدة أيضا لتوزيع الموارد المائية لحوض الأردن.

وعلى العموم، فتحقيق الاستخدام المنصف والمعقول يختلف من حالة لأخرى، نظرا لاختلاف ظروف المجاري المائية الدولية، مما يفسر اختلاف تحديد معنى ونطاق الحصة العادلة والمعقولة القائمة على المساواة في الحقوق الذي لا يعني بالضرورة الحصص المتساوية في تقاسم استخدامات الموارد المائية، إلا إذا اتفقت الدول على ذلك.[318]

الفرع الثاني: قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة

تعتبر قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة قاعدة مكملة لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول. فهي تهدف لخلق توازن بين حقوق الدول المتشاطئة في أعلى وأسفل المجرى المائي، وضمان تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول. فالحصول على أمثل انتفاع وأقصى الفوائد من الموارد المائية المشتركة، يتم من خلال نهج التشارك والتعاون في استخدام وتنمية وحماية الموارد المائية المشتركة بطريقة منصفة ومعقولة.

وتعود نشأة قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة إلى المبادئ الأساسية الراسخة في العلاقات الدولية، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ حسن النية ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ المساواة في السيادة، التي جسدت القواعد الرئيسية لاستخدام الموارد المائية المشتركة. وكذا من خلال أعمال لجنة القانون الدولي حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في

---

318 – KINDIR Adeel, op. cit, p 170.

الأغراض غير الملاحية، التي تمخض عنها اتفاقية أممية سنة 1997 كرست مقتضيات المشاركة المنصفة والمعقولة.

وفي هذا الصدد سنتناول مفهوم المشاركة المنصفة والمعقولة **(أولا)**؛ وأساسها القانوني **(ثانيا)**؛ ثم الأساليب المختلفة لتطبيق قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة **(ثالثا)**.

أولا: مفهوم قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة

يقصد بالمشاركة المنصفة والمعقولة، أن لكل دولة الحق – ليس فقط الحصول على حصة عادلة ومعقولة من تقاسم الموارد المائية المشتركة ولكن لها الحق أيضا – في التعاون مع الدول الأخرى المعنية بالموارد المائية المشتركة حول المسائل المتعلقة بالاستخدام والانتفاع العادل والمعقول، وتدابير الحماية والصون والإدارة.[319]

ومن الأمثلة التي تقتضي تطبيق قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة، التدابير المتعلقة بحماية البيئة، ومكافحة التلوث، ومكافحة التآكل، والفيضانات، والحد من آثار الجفاف، وتدابير الحفاظ على البنية التحتية للمياه، والتدابير المتعلقة بمكافحة نقل الأمراض عبر المجاري المائية العابرة للحدود. فتدابير مكافحة هذه الحالات جميعها تحتاج المشاركة والتعاون بين الدول المعنية بالموارد المائية المشتركة.[320]

فالغرض من المشاركة المنصفة والمعقولة هو تعزيز العلاقات والروابط الإقليمية بين الدول المعنية، قصد تحقيق الاستخدام الأمثل للمياه العابرة للحدود.

ولذلك فحق الدولة في استخدام المياه العابرة للحدود رهين بالاستخدام والمشاركة المنصفة والمعقولة. فتعريف هذه القاعدة مشروط بحماية الموارد المائية، وتعزيز الأنشطة المنظمة لاستخدامها، والتدابير المرتبطة بضمان تدفق المياه وضمان جودتها وتنميتها.

وبناء على ذلك يشمل نطاق تطبيق قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة التعاون والتشارك في جميع أوجه الاستخدام الاستهلاكي للمياه العابرة للحدود، والفوائد الناجمة عنها، كإنتاج الطاقة الكهربائية والري والصيد، وكذا تدابير الحماية والصون.

---

[319] – KINDIR Adeel, op. cit, p 171.

[320] – Ibid, pp 171-172.

وهكذا ترتبط قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة بتعزيز أهداف التنمية المستدامة في إدارة الموارد الطبيعية بشكل عام، والموارد المائية بشكل خاص، مع تنامي الاعتماد على المياه بكميات كبيرة، وتزايد الاهتمام بنوعية المياه الواردة للدولة من خارج الحدود، حيث تعزز التعاون النشط بين الدول المعنية بالمياه العابرة للحدود، من أجل الاستخدام المشترك للموارد المائية وإدارتها على نحو أمثل. كما تواصلت جهود حماية الموارد المائية العابرة للحدود ضد الآثار الناجمة عن العوامل الطبيعية، كالفيضانات.

ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة

ترتبط قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة ارتباطا وثيقا بقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، كقاعدتين من أصل عرفي واحد. فقاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة تستند بدورها على مبدأ حسن النية وحسن الجوار، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول المتشاطئة، ومبدأ التعاون وفق مقاربة تشاركية للموارد الطبيعية المشتركة.[321]

وترجع نشأة قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة إلى نظرية السيادة المحدودة والملكية المشتركة أو المصالح المشتركة. فتطبيق هذه القاعدة يتطلب توافق الآراء بين الدول المعنية لتحقيق الاستخدام المنصف والمعقول، وهو ما يقتضي الاعتماد على مقاربة تشاركية لاستخدام وإدارة وحماية وتنمية الموارد المائية العابرة للحدود، لكون أن المقاربة الفردية المعزولة المعتمدة من طرف دولة واحدة من الدول المتشاطئة لا تحقق الاستخدام الأمثل والمستدام والمنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة.

وتكمن أهمية الملكية المشتركة في أنها تفترض وجود مصالح مشتركة تقتضي التوازن والتوفيق بينها، والتعاون على قدم المساواة بين الدول المعنية لاستخدام وحماية الموارد المائية المشتركة وصونها وإدارتها على نحو تشاركي ومعقول. ولذلك فالمشاركة العادلة والمعقولة تركز الحق في المساواة على أساس الملكية أو المصالح المشتركة من أجل استخدام الموارد المائية وإدارتها وحمايتها وتنميتها وصونها.[322]

---

[321] – KINDIR Adeel, op. cit, p 173.

[322] – Ibid, p 174

وقد وجدت قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة صدى وقبولا في الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكان لها صدى في أحكام القضاء الدولي، كالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 1997 في قضية مشروع غابتشيكو– ناغيماروس بين هنغاريا/وتشيكوسلوفاكيا.

وبذلك تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية 1997 على قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة بالقول: " 2– تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي، وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية"

ولا تختلف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة أعلاه عن مضمون نفس المادة في القراءتين الأولى والثانية لمشروع القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، باستثناء بعض التغييرات البسيطة.

ولذلك فقد كرست المادة الخامسة من الاتفاقية قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة كقاعدة أساسية في القانون الدولي للمياه العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية، مفادها التعاون والمشاركة بين دول المجرى المائي على اساس الإنصاف والمعقولية، ومن خلال القيام بالتدابير والأشغال الهندسية والأنشطة الرامية إلى تحقيق أقصى وأمثل انتفاع بالموارد المائية المشتركة وحمايتها.

فقاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة ترتبط بقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول وتكملها في نفس الوقت، فالمشاركة التعاونية ضرورية لتحقيق أقصى الفوائد الممكنة لكل الدول، وضمان وحماية حقوقها جميعا في الاستخدامات المنصفة والمعقولة، وأيضا حماية وتنمية وإدارة الموارد المائية المشتركة. فلكل دولة الحق في تعاون الدول الأخرى، لاتخاذ التدابير الرامية إلى حماية حقوقها في الحصول على حصتها العادلة، والحماية من مختلف المخاطر الطبيعية والبشرية ذات الصلة باستخدام الموارد المائية المشتركة، وكذا تنظيم الاستخدامات المختلفة، والمحافظة على الأشغال الهندسية الهيدرولوجية وحماية البيئة.[323]

---

[323] – أنظر: التفسير الرسمي للمادة الخامسة في مشروع القراءة الثانية للقانون المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 183.

ثالثا: تطبيق قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة

لقد نصت اتفاقية 1997 على قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة كأساس للتعاون بين الدول المعنية بالمياه العابرة للحدود. وقد تضمن الباب الرابع والخامس من الاتفاقية القواعد الخاصة بإنفاذ قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة.[324]

إن تطبيق قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة يتطلب اتخاذ العديد من التدابير الوقائية والعلاجية للحماية والصون والإدارة من طرف الدول المعنية بالموارد المائية المشتركة بطريقة تشاركية، وذلك قصد التطبيق الفعال والكفؤ لقاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة.

ولذلك يقتضي تطبيق هذه القاعدة إدماجها وبلورتها في الاتفاقات المستقبلية، ومراجعة الاتفاقات القائمة لتتفق مع مضمون هذه القاعدة القانونية الهامة في مجال الانتفاع بالموارد المائية المشتركة، بل يتعين استنباط مفهومها عند تطبيق الاتفاقات القائمة ولو لم يشر لها مباشرة في تلك الاتفاقيات، ومراعاة هذه القاعدة عند تطبيق الأنشطة الجارية أو التي كانت قائمة من قبل ولازال تنفيذها مستمرا.[325]

وطبقا للمادة الخامسة والباب الرابع والخامس من اتفاقية 1997 تلتزم دول المجرى المائي وفق مقاربة تشاركية بتوفير العناية الواجبة لمكافحة التلوث والحد من العوامل المؤدية له، والتقليل من شدته، واتخاذ التدابير اللازمة فرادى أو مجتمعة لحماية وصون الموارد المائية المشتركة وإدارتها وتنميتها، ودرء مخاطر الكوارث الطبيعية وآثارها السلبية على النظم الإيكولوجية للموارد المائية المشتركة.

ويكمن الترابط والتكامل بين قاعدتي الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة في ان هذه الأخيرة هي التي تترجم القاعدة الأولى على المستوى الفعلي. فالتلوث ومخاطر الفيضانات والجفاف وعدم اتخاذ التدابير الضرورية والمستعجلة وفق قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة للتصدي لهذه المخاطر، سيؤثر لا محالة سلبا على الحق في الاستخدام المنصف والمعقول.[326]

---

[324] – KINDIR Adeel, op. cit, p 175.

[325] – Ibid, p 175.

[326] – Ibid, p 176 - 177.

وقد طبقت هذه القاعدة على مستوى الممارسة الدولية من خلال العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، التي كرست قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة في استخدام وحماية وإدارة وتنمية الموارد المائية المشتركة.

وفي هذا الصدد تتضمن اتفاقية 1997 قاعدة المشاركة وآليات إنفاذها في البابين الرابع والخامس، كما كرستها الاتفاقية الإقليمية الأوروبية بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية الموقعة في هلسنكي سنة 1992، والتي الزمت الأطراف فيها فرادى أو جماعات باتخاذ تدابير للحماية ومكافحة التلوث ومنعه والطوارئ، وغيرها من التدابير التي تشكل فحوى قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار سنة 1982 تضمنت عدة مقتضيات مشابهة في المواد 194-195-196-198-199-204 التي نصت على منع التلوث ومكافحته، وحالات الطوارئ، وضرورة التعاون الدولي للتصدي لهذه الظواهر الناتجة عن العوامل الطبيعية أو البشرية.[327]

وقد طبقت قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة في أحكام القضاء الدولي، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 25 شتنبر 1997 بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا حول نهر الدانوب، في القضية المعروفة بمشروع غابسيكوفو- ناغيماروس، على المؤشرات والتدابير التي ينبغي مراعاتها لحماية وصون وإدارة الموارد المائية المشتركة والمشاريع المرتبطة بها، سواء بالنسبة لاستمرار الأنشطة القائمة، أو الأنشطة الجديدة المزمع إنشاؤها أو من الممكن أن تنشأ في المستقبل.[328]

---

[327] – أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

[328] – KINDIER Adeel, op. cit, p 174.

المطلب الثاني: قاعدة منع الضرر أو الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

بخلاف قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة، التي حظيت بقبول واسع على مستوى القانون والممارسة، كعرف قانوني دولي، لقي صدى في التنظيم الاتفاقي للعديد من المجاري المائية الدولية، وفي أحكام القضاء الدولي، والفقه الدولي، ففي مقابل ذلك لم تحظى قاعدة منع الضرر بنفس الصدى والقبول من طرف المجتمع الدولي، نتيجة تباين المواقف الدولية بهذا الشأن.

وبرز هذا الجدل حول قاعدة منع الضرر بشأن الموارد المائية المشتركة، خلال أعمال لجنة القانون الدولي، وكاد هذا الجدل والاختلاف حول ماهية قاعدة منع الضرر وعلاقتها بالاستخدام المنصف والمعقول أن يعصف بأعمال اللجنة وجهود الأمم المتحدة الرامية إلى قوننة موضوع الانتفاع بالموارد المائية المشتركة.

فقد كان تحديد ماهية منع الضرر في الانتفاع بالموارد المائية المشتركة من نقاط الاختلاف الجوهرية داخل اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ومشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، كما ثار الجدل بحدة حول مسألة أولوية قاعدة منع الضرر على قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول أو العكس، ثم ماهية العلاقة بين هاتين القاعدتين، في ظل الاختلاف الشديد بين ممثلي الدول أو عبر تعليقات الدول على المواد أثناء مناقشة تلك المشاريع القانونية من طرف لجنة القانون الدولي.

وعموما يمكن التمييز في تطبيق قاعدة منع الضرر، بين حالة وجود اتفاق ينظم الانتفاع بالمورد المائي المشترك، وحالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق؛ كما يكون هناك تمييز في تطبيق هذه القاعدة بالنظر إلى نوع الضرر القابل للمنع، بين الضرر الناجم عن التنافس في الاستخدامات بين الأطراف المعنية، والضرر الناجم عن التلوث والأنشطة المختلفة التي يمكن أن يترتب عنها ضرر لدولة ما أو للدول الأخرى، أو الضرر الذي يؤثر على المنظومة الإيكولوجية للموارد المائية المشتركة في حد ذاتها.

ويمكن تأصيل الأساس القانوني لقاعدة منع الضرر بناء على المبادئ الجوهرية للقانون الدولي، وفي الممارسة الدولية، والمعاهدات الدولية العامة أو الخاصة، وميثاق الأمم

المتحدة، كمبادئ حسن النية وحسن الجوار، ومبادئ العدالة والإنصاف والمسؤولية الدولية عن الأضرار.[329]

وبناء على ذلك سنناقش في **(الفرع الأول)** مفهوم قاعدة منع الضرر وتطورها وأساسها القانوني؛ وفي **(الفرع الثاني)** كيفية تطبيق قاعدة منع الضرر؛ ثم نناقش العلاقة بين قاعدة منع الضرر وقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة منع الضرر وأساسها القانوني

تعتبر قاعدة عدم إحداث الضرر، من القواعد الأساسية العرفية للقانون الدولي للمياه العذبة العابرة للحدود، إذ تلزم كل دولة من الدول المعنية بالموارد المائية المشتركة بعدم الإضرار بباقي الدول المتشاطئة. فحق دول المجرى الأعلى في الانتفاع بالموارد المائية المشتركة فوق أراضيها، رهين بضرورة مراعاة حقوق باقي الدول المتشاركة معها في الانتفاع العادل والمعقول بتلك الموارد المائية المشتركة، على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المعنية بهذه الموارد المائية.[330]

ويمكن القول أن قاعدة منع الضرر في مجال الانتفاع بالموارد المائية العابرة للحدود، تم استنباطها من المبادئ العامة للقانون الخاص، القائمة على عدم جواز الإضرار بالغير، وقواعد المسؤولية، وقواعد الالتزام المعروفة في فقه القانون الخاص، وهي الالتزام بالوسيلة أو بذل العناية أو الالتزام بالنتيجة أو الغاية.

كما يمكن أن تستنبط قاعدة منع الضرر من القواعد القانونية الدولية العرفية التي كرسها ممارسات الدول والقضاء وآراء الفقه الدولي، المتمثلة في الهيئات القانونية العلمية، أو آراء كبار فقهاء القانون الدولي، كمبدأ حسن النية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ الاستخدام البريء للمياه المشتركة وغيرها.

أولا: المقصود بقاعدة منع الضرر العابر للحدود في مجال استخدام المياه المشتركة

يقصد بقاعدة منع الضرر التزام كل دولة بألا تلحق ضررا بدولة أو الدول الأخرى المعنية بالمجرى المائي المشترك، عندما تقوم بإجراءات معينة يمكن أن تسبب ضرر، أو

---

329 – رضا بريبش، مرجع سابق، ص. ص 18– 19.

330 – KINDIER Adeel, op. cit, pp 198-199.

تسمح باستخدام أراضيها على نحو يضر بالدول الأخرى. ولذلك يشمل التزام الدولة بمنع الضرر الناتج عن الأعمال المشروعة أو غير المشروعة الصادرة عنها، كما يشمل الالتزام بعدم السماح باستخدام أراضيها للإضرار بالدول الأخرى.[331]

إن قاعدة عدم جواز الإضرار من القواعد القانونية الهامة التي استقرت في شتى مجالات القانون الدولي والعلاقات الدولية، وأصبحت جوهر القانون الدولي الناظم للانتفاع بالموارد المائية العذبة العابرة للحدود. وتلزم هذه القاعدة دول المجرى الأعلى بألا تسبب ضررا لباقي الدول المتشاطئة معها عند استخدام المورد المائي المشترك.

والمقصود بالضرر في مجال استخدام المياه العابرة للحدود، انتهاك حق أو مصلحة قانونية مشروعة لدولة ما من طرف دولة أخرى توجد في أعلى المجرى المائي، ويترتب عن هذا الضرر التأثير في حصة الدولة المتضررة، أو أن يؤدي هذا الضرر إلى إلحاق خسائر بشرية أو اقتصادية أو اجتماعية، في حالة الضرر الناجم عن التلوث العابر للحدود بفعل الأنشطة التي تقوم بها دولة المجرى الأعلى، أو حالة الضرر الذي ينجم عن نقل الأمراض والأوبئة عبر المياه العابرة للحدود، أو الضرر الناجم عن إخلال دولة المجرى الأعلى بالتزاماتها القانونية في حالة الكوارث الطبيعية، وغيرها من العوامل التي قد تسبب ضررا لدول أسفل المجرى.[332]

فالدولة التي أدى قيامها باستخدام الموارد المائية المشتركة، أو لم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الإضرار بدولة أخرى متشاطئة تتحمل المسؤولية الدولية الناجمة عن أعمالها وأنشطتها وتقصيرها طبقا لقواعد القانون الدولي. وبالتالي تلتزم الدولة الواقعة في المجرى الأعلى ببذل العناية اللازمة بعدم التسبب بضرر لباقي الدول عند الانتفاع بالموارد المائية العابرة للحدود، أو عند اعتزامها القيام بأنشطة معينة بشأن استخدام واستغلال الموارد المائية المشتركة داخل أراضيها.

ويدخل في نطاق الضرر المقصود في هذا الصدد، الضرر الناجم عن استخدام الدولة معينة للمجرى أو الطبقة المائية على نحو غير معقول وغير آمن، بما يؤدي إلى انتقاص

---

[331] – بيتر روجرز وبيتر ليدون، مرجع سابق، ص 402.

[332] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 112.

نصيب أو حصة المياه المتدفقة للدول الأخرى، أو تغيير طبيعة الموارد المائية الواصلة إليها، كأن تقوم تلك الدولة بتحويل مجرى النهر أو أحد روافده، أو القيام بمشاريع لتخزين المياه لاستخدامها لأغراضها المختلفة، ويتسبب ذلك في ضرر للدولة أو الدول الأخرى المتاخمة أو الموالية.[333]

ويمكن أن يكون الضرر ناجم عن صرف الملوثات الطبيعية أو الصناعية في المياه العابرة للحدود وتغيير نوعيتها وجودتها، مما يؤثر على حق الدول المتشاطئة الأخرى في الانتفاع الأمثل بالموارد المائية المتدفقة من الدولة المتسببة في الضرر، والرفع من تكاليف استخدامها لما تستلزمه من معالجة، بالإضافة إلى مخاطر التلوث على صحة سكان واقتصاد الدولة الموالية، ونفوق الحيوانات، والإضرار بالمنظومة الإيكولوجية للمياه.

ومعلوم أن الضرر الممنوع في هذا المجال، ليس ذلك الضرر البسيط أو التافه، بل الضرر الذي يصل إلى درجة معينة من الجسامة أو الخطورة، ويكون له تأثير واضح وعلى درجة معينة للدول المتشاطئة، وذلك لأن كل استخدام للموارد المائية المشتركة من طرف دولة ما يفترض أن يسبب ضررا معينا لباقي الدول. فالقول بمنع الضرر على عواهنه سيؤدي إلى حرمان الدول الواقعة في أعلى المجرى من الاستفادة من الموارد المائية داخل أراضيها، مقابل الاستفادة المطلقة للدول الواقعة في أسفل المجرى، الأمر الذي لا يستقيم مع حق جميع الدول في الانتفاع العادل والمعقول.

وكان تحديد ماهية الضرر الممنوع في مجال الانتفاع بالموارد المائية المشتركة، موضوع اهتمام ومثار جدل فقهي على مستوى آراء كبار فقهاء القانون الدولي، أو الهيئات القانونية العلمية المعروفة، وأهمها معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي؛ وكذلك على مستوى لجنة القانون الدولي، التي أبرزت تباين وجهات النظر بين أعضاء اللجنة أنفسهم، أو من بين مواقف ممثلي الدول في مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي تعليقات الدول على مشروع الاتفاقية بهذا الخصوص.

---

[333] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 253.

وفي هذا الصدد، استخدمت العديد من العبارات لتحديد ماهية الضرر الذي ينبغي على الدول المتشاطئة الامتناع عنه، ومن هذه الأوصاف الضرر الجسيم، والضرر الكبير، والضرر المهم، والضرر الجوهري، والضرر الملموس، والضرر المحسوس، والضرر ذي شأن، وغيرها ذلك من الأوصاف الذي تلتزم الدول بمنعه.[334]

فعلى المستوى آراء كبار فقهاء القانون، ذهب الفقيه دي بار[335] إلى أن الضرر الممنوع عند حد الخطير (Grave)، واندراسي مفهوم أو وصف الخطير "Serious".[336]

وعلى المستوى المؤسساتي، تبنى معهد القانون الدولي مفهوم الضرر في قواعد سالزبورغ 1961، بينما رابطة القانون الدولي لم تحدد قبل أي وصف للضرر، إلا في الحديث عن التلوث وربطه بالضرر الجوهري، إلى أن تبنت قواعد هلسنكي فيما بعد مفهوم الضرر الجوهري كقاعدة لمنع الضرر بشأن استخدام الموارد المائية المشتركة، ثم مفهوم الضرر الهام « Significant » في قواعد برلين سنة 2004.[337]

وقد تأرجحت أعمال لجنة القانون الدولي، بشأن نطاق ووصف الضرر الذي تلتزم الدول بعدم التسبب فيه للدول المتشاطئة الأخرى. فخلال الجهود التي صاحبت إقرار اتفاقية 1997 إلى حين القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية، كانت اللجنة تتبنى مفهوم الضرر الملموس، الذي تم التخلي عنه فيما بعد نتيجة الخلافات وتباين المواقف بخصوص هذا المفهوم، ليتم اعتماد مفهوم الضرر الجسيم في القراءة الثانية للمشروع، والتخلي عنه بدوره في الصيغة النهائية للاتفاقية، إذ استبدل مفهوم الضرر الجسيم بمفهوم الضرر ذي شأن في الاتفاقية، وهو المفهوم ذاته الذي أقرته لجنة القانون الدولي بمناسبة بلورة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتبنته الجمعية العامة في قرارها 124/63.

---

[334] – عمار بن خوخة، مرجع سابق، ص 177.

[335] – وهو الذي قام بصياغة قواعد مدريد عام 1911.

[336] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص:115.

[337] – للتفاصيل، أنظر: نفس المرجع السابق، ص ص: 116–119،

– أنظر: قواعد سالزبورغ 1961، وقواعد دوبرفنيك 1956، وقواعد هلسنكي 1966، قواعد برلين 2004.

ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة منع الضرر المائي العابر للحدود

يتم تأصيل الأساس القانوني لقاعدة منع الضرر في مجال المياه العذبة العابرة للحدود، إلى المبادئ القانونية العرفية ذات المنشأ أو الأصل الدولي، المستقرة في الممارسة الدولية، كمبدأ حسن النية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ المسؤولية الدولية عن الأنشطة أو الأفعال المشروعة وغير المشروعة التي ينتج عنها ضرر لدولة أخرى، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول في تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة.[338]

كما يتم التأصيل للأساس القانوني لقاعدة منع إحداث الضرر في مجال المياه العابرة للحدود، بإرجاعها إلى المبادئ والقواعد القانونية ذات المنشأ الداخلي، أي أن أصل هذه القاعدة يعود في نشأته إلى مبادئ القانون الداخلي، خاصة المبادئ والقواعد المعروفة في القانون المدني، كمبدأ منع التعسف في استعمال الحق، ومبدأ المساواة في الحقوق، ومبادئ المسؤولية المدنية وما يرتبط بها من قواعد فرعية، فيما يتعلق بتحديد نوع المسؤولية، سواء ترتبت هذه المسؤولية عن إتيان أفعال يحضرها القانون نتيجة الفعل المباشر، أو المسؤولية الناجمة عن الإهمال والتقصير وما ألحق هذا الإهمال من أضرار بالأغيار، ومعايير تحديد المسؤولية، وعناصرها، وغيرها ذلك من المبادئ المستقرة في القانون الخاص الداخلي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، تطرق للأحكام والقواعد الفقهية ذات الصلة بقاعدة منع مضار الجوار، ومنع الإضرار بالسكان أو الجماعات الموجودة أسفل النهر، حيث حددت الشريعة الإسلامية والفقه قواعد كلية سباقة ومبتكرة تنظم الاستخدام المتنافس للموارد المائية المشتركة، على أساس مبدأ التوازن والمساواة، ومنع الضرر وحسن النية، إذ ألهمت قواعد الفقه الاسلامي عدة أنظمة قانونية في مجال استخدام الموارد المائية المشتركة.[339]

ومن أهم هذه القواعد الفقهية في هذا المجال، القاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار"، التي تفرعت عنها قواعد أخرى، كقاعدة الضرر لا يزال بالضرر، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام (المصلحة العامة)، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإذا

---

[338] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 125.

[339] – صبحي أحمد زعير العادلي، مرجع سابق، ص ص: 42 – 53.

تعارضت مفسدتان ترتكب أخفها ضررا، وقواعد منع الإضرار بالجار، المستنبطة من أحاديث الرسول (ص) بشأن منع الإضرار بالجار.[340]

فهذه القواعد تبين أن الشريعة الإسلامية اعتمدت مبادئ حسن الجوار، ومنع الإضرار بالجار، ومبدأ حسن النية، التي أصبحت فيما بعد الأساس القانوني لقاعدة منع الضرر في القانون الدولي العرفي للمياه العابرة للحدود.

وبذلك تعتبر قاعدة منع الضرر، قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي للمياه العابرة للحدود، تعود نشأتها إلى مبادئ أساسية في القانون الدولي والداخلي. ويرجع أساسها القانوني إلى مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق المستنبط من الحكمة الرومانية المأثورة « Sic Utere tuo ut alienum non laedas »، التي مفادها أن كل فرد يستعمل ملكه بطريقة لا تسبب الإضرار للغير؛ ومبادئ حسن النية وحسن الجوار، كمبادئ عامة تمخضت عنها قاعدة منع الضرر وحضر الاستعمال المضر بحقوق الدول المعنية بالموارد المائية المشتركة.[341]

فقد تم تكريس هذه القاعدة العرفية في القانون الدولي الناظم لاستخدام المياه العابرة للحدود من خلال الممارسة الاتفاقية، بمناسبة مناقشة مبادئ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها دولة ما للدول الأخرى المعنية بالمورد المائي المشترك، وفي السوابق القضائية، وآراء كبار الفقهاء والهيئات الفقهية القانونية الدولية الرائدة في تدوين قواعد القانون الدولي، وأعمال لجنة القانون الدولي في هذا المجال.[342]

الفقرة الأولى: قاعدة منع إحداث الضرر في اتفاقية 1997

لقد نصت المادة السابعة من اتفاقية 1997 على قاعدة منع الضرر في مجال استخدام المياه العابرة للحدود في الاغراض غير الملاحية، تحت عنوان الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، على ما يلي:

---

[340] – نفس المرجع السابق، ص ص:51– 52.

341 – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 64.

342 – رضا بريبش، مرجع سابق، ص. ص 23 – 27.

"1- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن، لدول المجرى المائي الأخرى.

2- ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (5)و (6) وبالتشاور مع الدول المتضرر من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة التعويض".

فالملاحظ أن هذه المادة استبدلت مفهوم الضرر الملموس في القراءة الأولى والضرر الجسيم في القراءة الثانية بالضرر ذي الشأن في الصيغة النهائية للاتفاقية.

ولذلك، فإن مفهوم الضرر ذي الشأن هو أكثر معقولية لكونه يوازن بين حق الدولة في الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية فوق أراضيها، دون التسبب في ضرر ذي شأن أو على درجة من الأهمية للدول الأخرى. فالضرر التافه أو البسيط لا يترتب عليه أية مسؤولية دولية.

وتجب الإشارة إلى أن الالتزام بمنع الضرر ذي شأن حسب منطوق المادة السابعة من الاتفاقية، يتعلق بالأضرار الناجمة عن التصرفات والأنشطة المرتبطة بانتفاع أو استخدام دولة ما للمجرى المائي، وهي التي تترتب عليها المسؤولية الدولية عن الضرر، والالتزام بإزالة الضرر وتخفيفه والتعويض عنه. فالضرر المقصود هو الضرر الناجم عن فعل إيجابي، بينما لا تشير المادة السابعة إلى الأضرار الناجمة عن الإهمال والتقصير في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، ولو لم تكن لها علاقة بالانتفاع أو استخدام المجرى المائي، كالإخلال بواجبات الإخطار عن حالات الفيضانات التي تؤدي إلى ارتفاع منسوب المجرى المائي على نحو يسبب اضرار ذات شأن للدول الواقعة أسفله.

الفقرة الثانية: قاعدة منع إحداث الضرر في القرار 124/63

كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية 1997، نصت المادة السادسة من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63 حول قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على قاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن، إذ جاء فيها ما يلي:

"1 - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون

التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدولة طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

2- تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك العابرة للحدود، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

3- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين 4و5".[343]

والملاحظ أن المادة السادسة أعلاه تتشابه في مجملها مع المقتضيات الواردة في المادة 7 من اتفاقية 1997، فقد احتفظت بنفس المفهوم ونطاق الضرر الذي يتعين منع إحداثه من طرف إحدى الدول المعنية بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مستخدمة وصف الضرر بذي شأن وهو نفس المفهوم الذي تبنته اتفاقية 1997.

وقد فسرت لجنة القانون الدولي مفهوم الضرر ذي شأن في التعليق الرسمي للجنة على مشروع المادة السادسة، أن مسألة عتبة الضرر "ذي الشأن" مفهوم مرن ونسبي، يقتضي مراعاة هشاشة طبقات المياه الجوفية، ومراعاة الاعتبارات الواقعية، بدل التقدير القانوني المحض لكل حالة محددة على حدة، فعبارة "ذي شأن" يفهم منها على أنها تزيد على "الملحوظ" لكن لا تصل إلى مستوى "الجسيم" أو "الجوهري".[344]

وعلى غرار اتفاقية 1997، يلاحظ أن المادة السادسة المشار إليها أعلاه، تلزم الدولة المعنية بالموارد المائية الجوفية العابرة للحدود باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون

---

[343] – أنظر: نص المادة السادسة من القرار 124/63.

344 – أنظر: التعليق الرسمي على المادة السادسة من مشروع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستين، مرجع سابق، ص 43.

التسبب في وقوع ضرر ذي شأن، وبذلك قد تخلت عن عبارة "العناية اللازمة" التي كانت لجنة القانون الدولي تبنتها في مشروع القراءة الثانية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

لقد وفقت الاتفاقية والقرار 124/63 في استخدام عبارة "كل التدابير المناسبة" عوضا عن "العناية اللازمة"، وذلك أن عبارة الالتزام "باتخاذ جميع التدابير المناسبة" أقوى من حيث الأسلوب والدلالة والقوة الالزامية من عبارة "واجب العناية اللازمة"، وأن الدول المتشاطئة ملزمة بتحقيق نتيجة، التي هي عدم جواز إلحاق الضرر ببعضها البعض أو بالمجرى المائي في حد ذاته. فالمصطلح الذي اعتمد في الاتفاقية والقرار المذكورين هو التزام بنتيجة أكثر من بذل العناية اللازمة، الذي يعني التزام بوسيلة فقط وليس التزام بنتيجة. وهو ما يعني أن المادة السابعة من الاتفاقية، والمادة السادسة من القرار 124/63 تشددتا في قاعدة منع الضرر العابر للحدود بشأن المياه العابرة للحدود، وفرضتا قيودا أكثر صرامة بالنسبة لقيام المسؤولية الدولية في هذا الشأن.[345]

أما الاختلاف القائم بين المادتين السالف ذكرهما، بخصوص الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، فهو ناجم بالأساس عن اختلاف طبيعة المجاري المائية الدولية عن طبقات المياه الجوفية، وتميز كل واحدة منهما بخصائص تختلف عن الأخرى.

كما أن من الاختلافات الهامة، هو أن المادة السادسة المعنية بطبقات المياه الجوفية، أكثر شمولا من المادة السابعة من اتفاقية 1997، حيث يشمل نطاق المادة السادسة من القرار 124/63 الأضرار الناتجة عن الانتفاع واستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، والأنشطة الأخرى التي لا ترتبط بالانتفاع، فهي تشمل الآثار الناجمة عن الأنشطة المرتبطة بالانتفاع وغير المرتبطة به، سواء كانت هذه الآثار حالة أو محتملة، فهذه المقتضيات لا مثيل لها في المادة السابعة من اتفاقية 1997.

345 - هناك من يعتبر أن الالتزام الوارد في اتفاقية نيويورك 1997 ما هو إلا التزام ببذل عناية فقط، أي التزام بسلوك وسيلة وليس التزام بتحقيق نتيجة. راجع: عمار بن خوخة، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثاني: أساليب تطبيق قاعدة الالتزام بمنع الضرر ذي شأن

ميزت المادة السابعة من اتفاقية 1997 في تطبيق قاعدة منع إحداث الضرر ذي شأن في حالة وجود اتفاق ينظم استخدام المياه المشتركة ومنع إحداث الضرر بناء على معايير معينة، وبين الحالة التي لا وجود فيها لمثل ذلك الاتفاق.

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية 1997 على أنه: "متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (5) و(6) وبالتشاور مع الدول المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة التعويض".

ولذلك تقتضي تطبيق قاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن مراعاة وجود اتفاق من عدمه، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية وواقعية في كلتا الحالتين. إذ لابد من التمييز بين حالة وجود اتفاق ينظم استخدام الموارد المائية المشتركة بين دول المجرى المائي، ويحدد كيفية إزالة أو تخفيف الأضرار **(أولا)**؛ وحالة عدم وجود يحدد كيفية إزالة أو تخفيف الاضرار ذات الشأن (ثانيا).

أولا: حالة وجود اتفاق

لم يكن القانون الدولي ينظم بدقة آليات كيفية إزالة الضرر، إلا إذا كانت الدول المعنية بالمياه العابرة للحدود قد وقعت اتفاقيات لكيفية إزالة أو تخفيف الضرر العابر للحدود. ففي مثل هذه الحالة لا تطرح مشاكل قانونية في الإجراءات والتدابير اللازمة لإزالة أو تخفيف وإصلاح الآثار الناجمة عن الضرر العابر للحدود، وذلك عن طريق تطبيق قواعد الاتفاق القائم بين الدول المعنية، وتنفيذ جميع الوسائل والتدابير المنصوص عليها في تلك الاتفاقات للتصدي لأي ضرر ذي شأن عابر للحدود.[346]

[346] – KINDIER Adeel, op. cit, p. 209.

ولذلك، فهذه الاتفاقيات تحدد سبل إيجاد حل لمسألة إزالة وتخفيف الضرر العابر للحدود بين الدول المتشاطئة، ومناقشة مسألة التعويض وفق مواد الاتفاقية القائمة، والقيام بالتدابير المنصوص عليها في هذا الصدد، وتحديد طرائق التعويض الممكنة.

ثانيا: حالة عدم وجود اتفاق

وفسرت لجنة القانون الدولي في التعليق الرسمي أن عبارة "عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام" تعكس الواقع الدولي المتمثل في عدم وجود مجال لتطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة السابعة في حالة وجود اتفاق بين دول المجرى المائي، وأن تطبيقها يقتصر على الحالة التي لا وجود فيها لمثل هذا الاتفاق، ففي هذه الحالة الأخيرة يمكن للدول المعنية بمجرى مائي معين الاستعانة بمقتضيات المادة السابعة لإزالة أو التخفيف من الضرر الذي وقع، ومناقشة مسألة التعويض عن هذا الضرر.[347]

وتلزم الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية 1997 دول المجرى المائي، اتخاذ جميع الخطوات والتدابير اللازمة لمنع الضرر لدول المجرى الأخرى في الوقت الذي تعتزم فيه استخدام الموارد المائية للمجرى المشترك. وهذا ليس بالأمر الهين لصعوبة تحديد مفهوم العناية اللازمة التي ينبغي بذلها عند استخدام المجرى المائي استخداما من الممكن أن يحدث ضررا كبيرا أو ذا شأن لدول المجرى الأخرى، خاصة عند عدم وجود اتفاق بين الدول المتشاطئة ينظم استخدام المياه المشتركة، ويحدد أساليب إزالة أو تخفيف الضرر العابر للحدود الذي تسببت فيه إحدى الدول لباقي دول المجرى المائي.[348]

فمقتضيات الفقرة الثانية أعلاه، تتضمن التزامين أساسيين، يتجسد أولى هذه الالتزامات في منع أو عدم التسبب في ضرر ذي شأن، ويتجسد الالتزام الثاني في ضرورة تفاوض الدولة المتسببة في الضرر مع الدولة المتضررة منه، للنظر في تحديد ما إذا كان الاستخدام الذي تسبب في الضرر متوائم مع قواعد الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان طبقا

---

[347] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 200.

[348] – KINDIER Adeel, op. cit, p 211.

لمقتضيات المادة الخامسة والسادسة من الاتفاقية، والنظر كذلك في الأساليب والتدابير الضرورية لإزالة أو التخفيف من ذلك الضرر ومناقشة مسألة التعويض عنه.[349]

ففي حالة عدم وجود اتفاق يحدد استخدام الموارد المائية المشتركة ومنع الضرر يتعين على الدولة المتسببة في الضرر التفاوض مع الدولة أو الدول المتضررة على اساس مقتضيات المادة السابعة من اتفاقية 1997، وإذا لم تتوصل إلى صيغة تفاوضية لإزالة أو تخفيف الضرر والتعويض عنه، يحق لهما معا أو لكل واحدة اللجوء إلى الوسائل الأخرى لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفق المادة 33 من اتفاقية 1997 وميثاق الأمم المتحدة على اساس التعاون ومبدأ الحقوق المتوازية، كما هو الشأن للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بين المملكة المتحدة وإيسلندا بشأن قضية مصائد الأسماك.[350]

ففي الواقع العملي، وفي أغلب الحالات لا تشرع الدولة التي تعتزم القيام باستخدام وأنشطة مرتبطة بالمجرى المائي أو الطبقة المائية العابرة للحدود، من شأنها أن تسبب ضررا كبير ودائم لمصالح الدول الأخرى المعنية، قبل التوصل إلى اتفاق مع تلك الدول بشأن ذلك مسترشدة بقواعد العدالة والإنصاف والمعقولية.[351]

فالدولة الموقعة على تلك الاتفاقات تقوم بتنفيذ التدابير الاتفاقية في حالة وقوع الضرر ذي شأن، من أجل تحقيق التوازن الضروري بين قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول وقاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وذلك بموازنة فوائد الاستخدامات المختلفة للموارد المائية المشتركة ومخاطر الأضرار المحتملة لتلك الاستخدامات.[352]

وغالبا لا تقتصر هذه الاتفاقيات على تحديد طريقة الاستخدام العادل والمعقول، بل تمتد لتشمل الإجراءات والتدابير لمنع الضرر العابر للحدود وكيفية إزالته أو تخفيفه، وتحديد المسؤولية في وقوع هذا الضرر، وتعويض الدولة أو الدول المتضررة من الضرر العابر

---

[349] – Ibid, p 211.

[350] – Ibid, pp 211-212.

[351] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 201.

[352] – KINDIER Adeel, op. cit, p. 209.

للحدود، كما قد تشمل تلك الاتفاقيات مسألة تعويض المواطنين المتضررين الذي يعيشون قرب تلك الموارد بشكل رئيسي كمصدر للحياة.

ويمكن أن تكون هذه التعويضات بمثابة التزام الدولة المسببة للضرر لدولة ما أو مواطني هذه الدولة، بدفع مبلغ مالي معين، أو تنفيذ بعض الأعمال، أو تمتيع المتضررين من فوائد عينية من المشاريع التي تسببت في الأضرار.[353]

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الاتفاقية المصرية السودانية لعام 1959 التي خولت للسودان تعويضا مقابل حق مصر في تنفيذ مشروع السد العالي في أسوان، وتم الاتفاق على تعويض المواطنين السودانيين من بناء السد العالي، والأضرار التي ترتبت عن إغراق بحيرة ناصر لأراضي المواطنين السودانيين، كما خول الاتفاقية المذكورة للسودان الحق في الحصول على بعض الفوائد المباشرة من السد، وهي الحق في الحصول عل حصة مائية، ومن الطاقة الكهربائية المنتجة من ذلك السد، في الوقت الذي تحملت مصر جميع تكاليف بناء السد، وهو نفس النهج الذي تبنته الاتفاقية الأمريكية–الكندية عام 1961 حول تنمية حوض كولومبيا، التي خولت لكندا نصف الطاقة الكهربائية المنتجة مقابل الأضرار التي لحقت بها جراء بناء السد.[354]

الفرع الثالث: العلاقة بين قاعدتي منع إحداث الضرر والاستخدام المنصف والمعقول

طرح إقرار قاعدة منع إحداث الضرر ذي شأن وتطبيقها على مستوى الممارسة الدولية، إشكالية العلاقة القائمة بين هذه القاعدة وقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول. وكان تحديد ماهية هذه العلاقة محل نقاش وجدل داخل لجنة القانون الدولي، حيث طرحت مسألة أولوية إحدى هاتين القاعدتين عن الأخرى، وأيهما يشكل الأساس المفصلي لقواعد القانون الدولي الناظم للمياه العابرة للحدود، الأمر الذي أسفر عن وجود ثلاثة تيارات اساسية داخل اللجنة حول هذا الموضوع.

لذلك لا بد من الانتقال إلى كشف العلاقة بين قاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن وقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، على ضوء التوجهات المعبر عنها داخل

---

[353] – Ibid, p 209.

[354] – Ibid, p 210.

لجنة القانون الدولي، وكذا التعليقات الواردة من الحكومات وآراء كبار فقهاء القانون الدولي والهيئات القانونية في هذا المجال.

فقد أظهرت دراسة تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول للمياه العابرة للحدود أنها لا تلبي احتياجات جميع الدول، وثبت أن تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول دون قيود قد تسبب أضرارا جسيمة للدول الأخرى المعنية بالموارد المائية المشتركة.

ولذلك سنت المادة السابعة من اتفاقية 1997 والمادة السادسة من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63 قاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، قصد الموازنة بين حقوق جميع الدول المعنية بالمياه العابرة للحدود، وذلك تحت طائلة قيام المسؤولية الدولية في هذا المجال.[355]

وتهدف دراسة العلاقة بين قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن، إلى تحقيق التوازن بين المصالح والفوائد الناجمة عن استخدام الموارد المائية المشتركة، وبين الأضرار الكبيرة أو ذات شأن التي يمكن حدوثها من جراء ذلك الاستخدام، وسعت بذلك لجنة القانون الدولي إلى التوفيق بين القاعدتين المذكورتين في المادة (5) و (7) من اتفاقية 1997 وإيجاد توازن بينهما.

وانشطرت الآراء والتوجهات إلى ثلاثة تيارات رئيسية، التيار الأول يؤيد أولوية قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول على حساب قاعدة منع إحداث الضرر، دافعت عنه دول المنابع **(أولا)**؛ أما التيار الثاني المناقض للتوجه الأول، دعا إلى إعطاء الأولوية لقاعدة منع التسبب في الضرر على حساب قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، دعمته الدول الواقعة اسفل المجرى **(ثانيا)**؛ بينما تبنى الرأي الثالث موقفا وسطا، ودعا إلى التوفيق والموازنة بين تلك القاعدتين في نص اتفاقية 1997 **(ثالثا)**.

أولا: التوجه المؤيد لأولوية قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول

كان تحديد العلاقة بين قاعدتي الاستخدام المنصف والمعقول والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، من أهم المشاكل القانونية التي واجهت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشة

---

[355] – Ibid, p 208.

مشروع اتفاقية 1997، لتحديد العلاقة بين هاتين القاعدتين الأساسيتين في الاتفاقية، وتحديد مسألة أولوية قاعدة على أخرى، لاسيما مع تباين وجهات النظر بين دول المنبع ودول المصب حول القاعدتين السالفة الذكر والعلاقة بينهما.

فأصحاب هذا الرأي يعطون الأولوية لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول على قاعدة منع إحداث الضرر، لكونها أكثر توافقا مع حماية السيادة الوطنية للدولة على مواردها المائية عن قاعدة منع إحداث الضرر. فالدولة لها الحق في استخدام الموارد المائية داخل إقليمها الترابي في إطار مبدأ السيادة الإقليمية المقيدة للدولة، دون أن تحرم باقي الدول من استخدام الموارد المائية المشتركة داخل إقليمها.[356]

وذهب أنصار هذا التوجه – الذي ينتمي أغلب القائلين به إلى الدول الواقعة عند المنابع – أثناء مناقشة العلاقة بين قاعدتي الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، مشروع اتفاقية نيويورك 1997 في لجنة القانون الدولي، إلى المطالبة بحذف المادة السابعة من مشروع الاتفاقية، وإلغاء البند المتعلق بالضرر من المادة السابعة.[357]

وتجدر الاشارة إلى أن غالبية أنصار هذا التيار ينتمون لدول المنابع. فقد اقترحت تركيا على سبيل المثال حذف المادة السابعة أو أن تضاف إلى المادة عبارة "بما لا يتعارض مع مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول" بما يؤدي إلى حماية الحقوق المكتسبة، وتوفير الحماية للاستخدامات السابقة والقائمة، وأن تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول أسهل وأيسر من تطبيق قاعدة منع الضرر، حيث وفرت الاتفاقية معايير لترجمة قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول على أرض الواقع في المادة السادسة، رغم أن أنصار هذا التيار لا يعارضون أولوية قاعدة منع التسبب في الضرر إذا تعلق الأمر بالتلوث وحماية البيئة.[358]

ومعلوم أن الجدل حول مسألة أولوية إحدى هاتين القاعدتين على الأخرى، كان من بين المواضيع التي عرفت تباين في المواقف بين أعضاء اللجنة. وفي هذا الصدد أعطى

---

[356] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 140

[357] – KINDIER Adeel, op cit ; p 216.

[358] – Ibid, p 217.

المقرر الخاص ستيفت شوبيل في تقريره الثالث الأولوية لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول على حساب قاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن، وهو نفس التوجه الذي تبناه المقرر الخاص ماكفري، الذي كان من أشد المنادين بأولوية قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول على حساب قاعدة منع الإضرار في مشروع القراءة الثانية لمشروع مواد اتفاقية قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية.[359]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لأولوية قاعدة منع التسبب في ضرر ذي شأن

ينطلق مؤيدي هذا الاتجاه من كون أن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول تتسم بالغموض، مما جعلها محل تحفظ وانتقاد من قبل الدول ومن بعض أعضاء في لجنة القانون الدولي. فحسب هذا الاتجاه يحق للدولة استخدام الموارد المائية المشتركة، ولكن لابد أن لا يسبب ذلك ضررا لباقي الدول المتشاطئة، مع العلم أن أنصار هذا الاتجاه يستندون إلى أدنى درجات في وصف الضرر الممنوع.[360]

ويستند أنصار هذا الاتجاه على أن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول لا يمكن أن تحظى بالأولوية نظرا لطبيعتها الغامضة، ومن شأنها تعقيد مسألة تحديد المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود، وأنها لن تساعد على حل المشاكل الناشئة عن استخدام الموارد المائية العابرة للحدود. فقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول أقل فعالية لحل المشاكل المرتبطة بالاستخدام والتلوث البيئي، حتى لو كان لهذه القاعدة صدى واسع في الاتفاقيات الدولية المعنية بالاستخدام غير الملاحي للموارد المائية العابرة للحدود، فذلك لا يعطيها الأفضلية على حساب قاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن للدول الأخرى المعنية بالموارد المائية العابرة للحدود.[361]

وتكمن أهمية قاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول المعنية، في كون أن منع إحداث الضرر يوفر حماية أكبر لدول المصب باعتبارها الطرف الأضعف، والأولى

---

[359] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص ص: 143– 144.

[360] – نفس المرجع السابق، ص 139.

[361] – KINDIER Adeel, op. cit, p.p. 214-215.

بالرعاية والحماية، كما تخدم هذه القاعدة كذلك مصالح الدول التي اكتسبت حقوقا معنية على مجرى مائي معين.[362]

وقد دافعت معظم دول المصب عن هذا الاتجاه، كما أن المقرر الخاص ستيفن يعد من أنصار هذا التوجه، ومن الداعين إلى أولوية قاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن على قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، كما أعطت بعض تقارير المقرر الخاص ماكفري أهمية أكثر لقاعدة منع الإضرار على حساب قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، وهو ما انعكس على المادة السابعة في القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية.[363]

وساندت دول عديدة الاتجاه القائل بأولوية قاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن على قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، لكون قاعدة منع الضرر تتناسب أكثر مع التطورات الحديثة في القانون الدولي للبيئة والحماية من التلوث ومتطلبات الاستدامة وغيرهما من المبادئ الحديثة في مجال تدبير الموارد الطبيعية بشكل عام.

ثالثا: الاتجاه التوفيقي بين الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة منع الضرر

نظرا لتباين الآراء والمواقف داخل لجنة القانون الدولي بين اتجاهين رئيسيين، ظهر توجه ثالث توفيقي بين الاتجاهين المتناقضين، لإحداث توازن بين أهم القاعدتين الجوهريتين في القانون الدولي الناظم لاستخدام الموارد المائية العابرة للحدود.[364]

ويرتكز هذا الاتجاه الوسطي على حق الدول في استخدام مواردها الطبيعية في إطار السيادة، والتزامها في نفس الوقت بعدم التسبب في أضرار ذات شأن لباقي الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الموارد المائية باعتبارها عنصرا متحركا يخضع لسيادة مشتركة، وفيه مخاطر لباقي الدول التي يعبر حدودها. فالضرر قد ينتج عن استخدام دولة ما للموارد المائية على النحو الذي يسبب ضررا لدول أخرى، أو أن ينتج هذا الضرر عن تلوث المياه العابرة للحدود، وغيرها من المخاطر المسببة للضرر.[365]

---

[362] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص:140.

[363] – KINDIER Adeel, op. cit, p.p 213-214.

[364] – Ibid, p 218.

[365] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 141.

وفي هذا الصدد توصل المقرر الخامس روبرت روزنستوك إلى صياغة متوازنة للعلاقة بين قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن، حيث حمل تقرير روزنستوك المسؤولية الدولية لأي دولة جراء انتهاكها لقاعدة عدم الاضرار، خاصة إذا لم تتخذ الدولة المعنية العناية اللازمة.[366]

وقد جاءت اتفاقية نيويورك 1997 لتعكس التوازن بين قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفة والمعقولة(المادة 5) وقاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن(المادة 7)، باعتبارهما جوهر وصلب القانون الدولي الناظم للانتفاع بالمياه العابرة للحدود.

فقد حاولت الاتفاقية الموازنة بين رأي دول المنبع القائم على أن عدم التنصيص على أولوية قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول سيحرم دول المجرى الأعلى من إنجاز المشاريع الإنمائية، وبين رأي دول المجرى الأسفل على أن التنصيص على أولوية قاعدة عدم الإضرار، سيضمن التمتع بالحق دون الإضرار بالدول الأخرى، وذلك من خلال الربط بين القاعدتين في الفقرة الثانية من المادة السابعة التي تنص على "مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (5) و(6)"، كما تلزم الاتفاقية دول المجرى الأعلى بمقتضيات صارمة منصوص عليها في الباب الثالث من الاتفاقية. وهو نفس النهج الذي تبنته لجنة القانون الدولي في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في المادتين (4)و(6) من مشروع المواد المرفق بالقرار 124/63.[367]

وعموما، تعتبر قاعدة الالتزام بعدم التسبب في الضرر العابر للحدود محل إجماع في مختلف مصادر القانون الدولي حتى أصبحت قاعدة قانونية مسلم بها في شتى مجالات العلاقات الدولية، وفي مجال استخدام المياه العابرة للحدود بشكل خاص.

وعلى المستوى الاتفاقي، نجد عدة معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف نصت على قاعدة منع الضرر العابر للحدود في مجال الموارد المائية، ومن هذه الاتفاقيات معاهدة

---

[366] – نفس المرجع السابق، ص 144.

[367] – التقرير المقدم من المقرر الخاص السيد شوسي يامادا: الموارد الطبيعية المشتركة التقرير الأول بشأن الخطوط الرئيسية المقدم للجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والخمسون في العام 2003، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة A/CN.4/533، 30 أبريل 2003، ص 6.

1975 بين الأورغواي والأرجنتين، التي نصت على التزام الطرفين باعتماد التدابير اللازمة حتى لا يؤدي تصرف أي منهما إلى التسبب في اي تغيير يلحق ضررا ملموسا بتدفق النهر أو نوعية مياهه. ومعاهدة النيجر 1963، واتفاق 1968 بين تركيا وبلغاريا، اللتين تضمنتا التزام أطرافها بالامتناع عن التسبب في ضرر لبعضها البعض.[368]

ونصت كذلك المادة التاسعة من الاتفاق الإطار الدولي لحوض نهر سافا لسنة 2002، على قاعدة عدم التسبب في ضرر، ونصت المادة (15) من برتوكول التنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا سنة 2003، على ضرورة الحيلولة دون إلحاق ضرر ذي شأن بدول الجوار. كما نصت المادة (7) من اتفاقية 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، على قواعد المسؤولية والمساءلة.[369]

كما تبنى العمل القضائي قاعدة منع التسبب في ضرر، والالتزامات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن، والتبعات والمسؤوليات القانونية الناجمة عن الإخلال بهذه القاعدة. منها على سبيل المثال القرارين التحكيميين بين إيران وأفغانستان عام 1872 و1905 بشأن نهر هلمند، اللذين أكدا على عدم جواز إضرار الطرفين بالحقوق المائية لبعضهما البعض.[370]

---

[368] – د. صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص:259.

[369] – التقرير الثالث للمقرر الخاص سوشي يامادا: بشأن الموارد الطبيعية المشتركة، المياه الجوفية العابرة للحدود، المقدم للجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والخمسون 2005، الوثيقة رقم A/CN.4/551/Add.1 9 مارس 2005 ص:13.

[370] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 57–86.

المبحث الثاني: وظيفة القانون الدولي في تحقيق التعاون حول المياه العابرة للحدود

أضحى الترابط الدولي من أهم سمات العلاقات الدولية الراهنة، وذلك نتيجة للعوامل الجغرافية والطبيعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. فأصبح التعاون الدولي واقعا ورهانا دوليا في شتى المجالات، ومن القواعد القانونية المستقرة في مجال القانون الدولي عموما، والقانون الدولي الناظم لاستخدام المياه العابرة للحدود بشكل خاص.

ويعود الأساس القانوني للتعاون، إلى مبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية، حيث تطرقت الفقرة 3 من المادة (1) من الميثاق لدور التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وغيرها.

ويعتبر التعاون في مجال تنظيم استخدام المياه العابرة للحدود والانتفاع بها، من الأهداف الأساسية للقانون الدولي في هذا المجال، بغية تطبيق قاعدة الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان، وقاعدة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وبلورة رؤية مشتركة لإدارة وحماية الموارد المائية العابرة للحدود، والتسوية السلمية للخلافات المائية.

المطلب الأول: المقتضيات القانونية المنظمة للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود.

تتجسد قاعدة الالتزام العام للتعاون المائي الدولي في مجموعة من الالتزامات الفرعية المستقرة في الاتفاقيات والممارسة الدولية، كضرورة التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية المشتركة، والتدابير المزمع القيام بها، والإخطار، والتشاور والتفاوض من أجل الاستخدام الأمثل للمياه العابرة للحدود، وحماية النظام الإيكولوجي للمياه ومنع ومكافحة التلوث، وتجنب الأحوال الضارة وحالات الطوارئ، والإدارة المشتركة للمياه العابرة للحدود عن طريق الآليات التشريعية والمؤسساتية الملائمة.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا لمفهوم قاعدة الالتزام العام بالتعاون في مجال استخدام المياه العابرة للحدود، واساسها القانوني (الفرع الأول)؛ ثم نتطرق في (الفرع الثاني) لمظاهر تطبيق قاعدة الالتزام العام بالتعاون أو مجالات التعاون.

الفرع الأول: ماهية قاعدة الالتزام العام بالتعاون وأساسها القانوني

أصبح التعاون الدولي لاستخدام وإدارة المياه العابرة للحدود ضرورة ملحة في الوقت الراهن، خاصة مع تعدد مجالات وأساليب استخدام الموارد المائية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، في ظل محدودية هذه الموارد الحيوية وتعرضها لضغوط كبيرة بفعل النمو السكاني وتزايد وتغير أنماط الاستهلاك، والإمكانيات الهائلة التي اتاحها التقدم التكنولوجي في مجال استخدام المياه العابرة للحدود والانتفاع بها.

وسوف نتعرض لمفهوم قاعدة الالتزام العام بالتعاون في استخدام المياه العابرة للحدود **(أولا)**، والأساس القانوني لهذا الالتزام **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم قاعدة الالتزام العام بالتعاون

يقتضي الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية العابرة للحدود، وعدم التسبب في ضرر ذي شأن، تعاونا فعليا بين دول المجرى أو الطبقة المائية من أجل الإدارة المشتركة والانتفاع العادل والناجع بالموارد المائية العابرة للحدود وكذا حمايتها.

ويقصد بالالتزام العام بالتعاون بشأن الموارد المائية المشتركة، مجموعة من التدابير والآليات التي ينبغي اعتمادها من طرف الدول المعنية للاستخدام الأمثل للموارد المائية وتحقيق أقصى الفوائد الممكنة لجميع الدول المتشاطئة. وبذلك تتجسد هذه التدابير في التزامات متبادلة بين الدول المتشاطئة المعنية بالموارد المائية العابرة للحدود.

وتنقسم تلك التدابير والآليات، إلى تدابير تتعلق بتبادل البيانات والمعلومات بخصوص الموارد المائية المشتركة، وتدابير الإخطار بالمشاريع المزمع القيام بها من طرف دولة ما الدول المتشاطئة، وتدابير الحماية والصون والمحافظة على النظام الإيكولوجي للمياه. أضف إلى ذلك الآليات المؤسساتية للإدارة المشتركة للمياه العابرة للحدود.[371]

وتعتبر قاعدة الالتزام بالتعاون حول الموارد المائية المشتركة من الالتزامات العامة التي حظيت بقبول على مختلف الأصعدة، إذ أن أغلب الدول المتشاطئة تتوفر على أطر تعاونية لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود وتنظيم استخدامها والانتفاع بها، جسدتها جل الاتفاقيات

[371] – KINDIER Adeel, op. cit, p 225.

الخاصة بالأحواض المائية، وكذا الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، والقرار 124/63 بمثابة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.[372]

ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة الالتزام العام بالتعاون

ترسي المادة (8) من اتفاقية 1997، والمادة (7) من القرار 124/63 قاعدة الالتزام العام بالتعاون بخصوص المياه العابرة للحدود، والأسس والمبادئ التي يرتكز عليها التعاون الدولي في هذا الشأن.

ويرجع فقهاء القانون الدولي الأساس القانوني لنشأة قاعدة الالتزام العام بالتعاون حول المياه العابرة للحدود، إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، كمبدأ "المساواة في السيادة" ومبدأ "السلامة الإقليمية"، ومبدأ "حسن الجوار" و"حسن النية". إذ أدى تزايد استخدام المياه العابرة للحدود، وازدياد حدة التنافس الدولي بشأنها لتلبية الحاجيات المائية القومية المختلفة، إلى ضرورة التعاون لضمان الانتفاع الأمثل والإدارة المشتركة لكفالة حقوق جميع الدول، ومن أجل صيانة وحماية المياه العابرة للحدود في حد ذاتها.[373]

وبذلك تم تطوير وتكريس قاعدة التعاون في عدة اتفاقيات دولية، وكذا في أعمال الهيئات القانونية الدولية، كمعهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي، ولجنة القانون الدولي، التي أسفرت على اتفاقية أممية عام 1997، والقرار 124/63 سنة 2008.

ونصت اتفاقية 1997 على قاعدة الالتزام العام بالتعاون في المادة(8)، وحثت الدول على التعاون على أسس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفوائد المتبادلة وحسن النية لتحقيق أمثل انتفاع من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية اللازمة له.

وقد تطرقت اتفاقية 1997 في المواد (8) إلى (33)، والمواد (7) إلى المادة (17) من القرار 124/63 للتدابير الإجرائية للتعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود.

وثمة مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي حثت الأطراف للتعاون بخصوص المياه المشتركة العابرة للحدود. منها مثلا اتفاق 17 يوليوز 1964 بين بولندا والاتحاد

---

[372] – Ibid, pp. 225 -226.

[373] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 139.

السوفيتي سابقا، الذي حث في الفقرة (3) على كفالة التعاون بين الطرفين في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية ذات الصلة باستخدام مواردهما المائية المشتركة، كما تضمنت المادتين (7) و(8) من الاتفاق حث الطرفين على التعاون بشأن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ومشاريع المياه.[374]

وهناك أمثلة أخرى تكرس قاعدة الالتزام العام بالتعاون، كاتفاقية 1962 لحماية بحيرة جنيف من التلوث، وكذا اتفاق 14 غشت 1983 بين المكسيك والولايات المتحدة، للتعاون لحماية البيئة وتحسينها في منطقة الحدود، والميثاق المتعلق بالنظام الأساسي لنهر السنغال واتفاقية إنشاء منظمة تنمية نهر السنغال في 11 مارس 1972، ومعاهدة 19 سبتمبر 1960 بين الهند وباكستان حول مياه نهر السند.[375]

كما أن هناك اتفاقيات أخرى حديثة نسبيا، كاتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا عام 1985 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، واتفاقية هلسنكي عام 1992 بشأن حماية المياه الجوفية والبحيرات الدولية، وبرتوكول 1999 المتعلق بالمياه والصحة الملحق باتفاقية عام 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية 1994 للتعاون من أجل الاستخدام المستدام لنهر الدانوب، والاتفاقية الإطارية لعام 2003 بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة، واتفاقية التنمية المستدامة لبحيرة تنجانيقا سنة 2003، وبرتوكول 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة لحوض بحيرة فيكتوريا.[376]

وتزخر الممارسة الدولية بالنصوص الداعية للتعاون الفعال الثنائي والمتعددة الأطراف أو الإقليمي حول المياه العابرة للحدود؛ منها على سبيل المثال القرار 2995 والقرار 3129 الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1973، وإعلان مؤتمر ستوكهولم 1972 المعني بالبيئة الذي حث على التعاون في مجال استخدام الموارد المائية المشتركة،[377] ثم التوصية

---

[374] – أنظر التعليق الرسمي على مشروع المادة (8) من اتفاقية 1997 في القراءة الثانية لمشاريع مواد الاتفاقية، تقرير الدورة السادسة والأربعين للجنة القانون الدولي (2 ماي – 22 يوليوز 1994)، مرجع سابق، ص ص: 205–206.

[375] – نفس المرجع السابق، ص 206.

[376] – أنظر التعليق الرسمي على مشروع المادة (7) من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تقرير الدورة الستون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 44.

[377] – المبدأ 24 من إعلان مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية للعام 1972.

رقم 90 من خطة عمل ماردل بلاتا للمياه عام 1977، التي تضمنت عدة توصيات تتعلق بالتعاون الإقليمي والدولي بشأن استخدام وتنمية المجاري المائية الدولية، ومبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا 1987 للتعاون حول المياه العابرة للحدود،[378] وكذا مقتضيات الميثاق الأوروبي للمياه للعام 1967 للتعاون الدولي حول المياه المشتركة.[379]

كما أكدت الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية بدورها على ضرورة التعاون بحسن النية بشأن استخدام المياه العابرة للحدود، منها المادة الرابعة من قرار أثينا 1979 الصادر عن معهد القانون الدولي، وقواعد رابطة القانون الدولي لسنة 1982.[380]

الفرع الثاني: الالتزامات الإجرائية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

يتمظهر تطبيق قاعدة الالتزام العام بالتعاون في مجال استخدام وإدارة المياه العابرة للحدود، في مجموعة من الالتزامات والتدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من طرف الدول المعنية.

فالهدف من تطبيق الالتزامات التعاونية في هذا المجال، هو تحقيق الانتفاع الأمثل من الموارد المائية المشتركة وحمايتها، في إطار قواعد حسن النية وحسن الجوار وتحقيق الفوائد المتبادلة لجميع الدول المتشاركة في مورد مائي معين.

وقد تضمنت اتفاقية 1997 (المادة 9 إلى المادة 28)، والمواد (8 إلى المادة 19) من مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التدابير الواجب إتباعها للحصول على الاستخدام والانتفاع الأمثل لكل دولة مع احترام مصالح الدول الأخرى، ومنع إحداث الضرر لبعضها البعض، وحماية وصون وإدارة تلك الموارد المائية المشتركة، ومنع إحداث الضرر بالمورد المائي المشترك في حد ذاته.

---

[378] – وقد نص المبدأ 2 على: " التعاون " 2– يتم تنظيم الآثار العابرة للحدود للظواهر الطبيعية والأنشطة البشرية على المياه العابرة للحدود، على خير وجه، بالجهود المتظافرة للبلدان المعنية مباشرة وعليه ينبغي إقامة التعاون على نحو عملي بقدر الإمكان بين البلدان المتشاطئة بحيث يؤدي إلى تبادل متواصل وشامل للمعلومات، ومشاورات منتظمة ومقررات تتعلق بالقضايا ذات المصلحة المشتركة، الأهداف، المعايير والقواعد، والرصد، والتخطيط، وبرامج البحوث والتطوير، والتدابير الملموسة بما في ذلك تنفيذ هذه التدابير ومراقبتها" . تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، ص 208.

[379] – نفس المرجع السابق، ص 209.

[380] – نفس المرجع السابق، ص 209.

وتتنوع مظاهر تطبيق قاعدة الالتزام بالتعاون، التي تتجسد في التزام الدول بتبادل البيانات والمعلومات حول الموارد المائية العابرة للحدود، والمعلومات المتصلة بالتدابير التي تعتزم دولة ما القيام بها عن طريق سلوك مسطرة الإخطار، وكذا التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل حماية وصون وإدارة الموارد المائية المشتركة العابرة للحدود، ثم إنشاء لجان أو منظمات للتعاون في إدارة وتنظيم الانتفاع بالمياه العابرة للحدود.

وتشمل التزامات الدول المعنية في هذا الصدد، التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بالخصائص الطبيعية للمياه العابرة للحدود، ذات الطابع الجيولوجي والهيدرولوجي والهيدروجيولوجي والإيكولوجي، وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها من دولة ما، وإخطار الدول الأخرى بتلك التدابير وتزويدها بالمعلومات والبيانات الكافية بشأنها، والتشاور والتفاوض بين الدولة العازمة على اتخاذ تلك التدابير والدول المعنية، إضافة إلى الالتزامات المرتبطة بإدارة وحماية وصون المياه العابرة للحدود.

تقتضي دراسة الالتزامات الإجرائية التعاونية حول المياه العابر للحدود، التطرق (أولا) التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات؛ والالتزامات الناشئة عن التدابير المزمع القيام بها (ثانيا)؛ ثم الالتزامات المرتبطة بحماية وصون إدارة المياه العابرة للحدود (ثالثا).

أولا: التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات.

تعتبر الالتزامات والإجراءات الواردة في المواد من (9) إلى المادة (31) من اتفاقية 1997، وكذا المواد من (8) إلى (19) من مشاريع المواد القرار 124/63، تطبيقا للقاعدة العامة بالالتزام العام بالتعاون المنصوص عليها في المادة (8) من اتفاقية 1997، والمادة(7) من مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

ويعد التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال استخدام المياه العابرة للحدود، لكونه يتيح للدول المعنية اتخاذ القرارات الملائمة والفعالة قصد الاستخدام الأمثل للمياه، والتطبيق الواقعي لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، وقاعدة

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، بما يعود بالفوائد على جميع الدول المعنية، وعلى منظومة البيئية المائية ذاتها.[381]

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لقاعدة الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات

نصت اتفاقية 1997 على التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بطريقة مباشرة في المادة (9)، وبطريقة غير مباشرة في المادتين (30) و(31)، ونصت المادة (8) من مشاريع المواد القرار 124/63 على التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، وتضمنت المادة (19) البيانات والمعلومات التي يمكن تقديمها أوقات النزاعات ذات الصلة بالأمن والدفاع الوطني.

وقد نصت المادة (9) من اتفاقية 1997، على أنه: " 1 – عملا بالمادة (8) تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية. وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

2 – إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى، من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

3 – تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسبا بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها".

فهذه المادة تعالج الحالات العادية التي تكون فيها الاتصالات مباشرة بين دول المجرى المائي، والتي يقتضي تطبيقها تبادل البيانات والمعلومات "المتوافرة عادة" بطريقة منتظمة ومستمرة، أي تلك التي تكون تحت تصرف الدولة بطريقة عادية فقط.

---

[381] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص ص: 83-84.

فحدود الإلزام القانوني في تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمجرى المائي كما جاء في التعليق الرسمي للجنة القانون الدولي على المادة (9)، يقتصر على المعلومات والبيانات " المتوافرة عادة " والتي لا تقتضي جهودا مكلفة للدولة المعنية.[382]

ويقع على عاتق أي دولة من دول المجرى المائي طبقا للمادة (9) أعلاه، التزام ببذل "قصارى الجهود" لتلبية طلب إحدى دول المجرى بتقديم بيانات أو معلومات "غير متوافرة عادة"، مع إمكانية اشتراط الدولة المطلوب منها توفير هذه البيانات والمعلومات تسديد التكاليف المعقولة لجمع وتجهيز مثل تلك البيانات أو المعلومات، مع قدرة الدولة المطلوب منها ذلك على تلبية الطلب على نحو ييسر على الدولة الطالبة الانتفاع بها.[383]

وفي نفس السياق، استنسخت المادة (8) من مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مضمون المادة (9) من اتفاقية 1997 مع بعض الإضافات والتغيرات المرتبطة بالمستجدات العلمية والمعرفية وخصوصية المياه الجوفية.

فقد نصت المادة (8) أعلاه على أنه: " 1 – عملا بالمادة (7) تتبادل دول طبقة المياه الجوفية بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوفرة بيسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو لشبكات طبقان المياه الجوفية وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

2 – حينما تكون معرفة طبيعية ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعدنية قصاراها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أو في فيما يتصل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية هذه على أن تراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة. وعند الاقتضاء، مع منظمات دولية أوعن طريقها.

---

[382] – أنظر: التعليق الرسمي على مشروع المادة (9) من اتفاقية 1997. تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص: 211–212.

[383] – نفس المرجع السابق، ص 212.

3 – إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافقة بيسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصاراها لتلبية الطلب، ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتلبيتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء سداد تكاليف تجهيزها.

4 – على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل عن الاقتضاء قصارها من أجل جمع البيانات والمعلومات وتجهيزها بطريقة يسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل غليها تلك البيانات والمعلومات".

فالمادة (8) استنسخت تقريبا مقتضيات المادة (9) من اتفاقية 1997، رغم بعض الاختلافات، فمثلا تم إضافة الفقرة الثانية إلى مشروع المادة(8) التي لها مثيل في المادة (9) من الاتفاقية، كما تضمنت المادة (8) التزام الدول المعنية بجمع وتوليد البيانات والمعلومات المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود. فمصطلح "توليد" يعني سلوك إيجابي أكثر من مجرد جمع المعلومات، والإحصاءات الأولية، بل أيضا نتائج عمليات البحث وتصنيف وتحليل هذه البيانات والمعلومات، والبيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات الرصد، والانتفاع، والأنشطة الأخرى المؤثرة على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. كما نصت المادة 8 على دور المنظمات الدولية في ما يتعلق بتبادل البيانات والمعلومات حول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.[384]

ويكمن التشابه بين المادة (9) من اتفاقية 1997 والمادة (8) من مشاريع مواد القرار 124/63، في أن القواعد الواردة في كلتا المادتين هي قواعد تكميلية تكون قائمة في حالة عدم وجود اتفاق قائم بين الدول المعنية يحدد كيفية ونطاق وآليات تبادل البيانات والمعلومات

[384] – التعليق الرسمي على مشروع المادة (8) من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية في القراءة الأولى، تقرير الدورة الثامنة والخمسون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص: 190– 191.

بين الدول المعنية. كما أن نطاق البيانات والمعلومات يمكن أن تشمل الخصائص الطبيعية والجغرافية الحالية أو المتوقعة للموارد المائية العابرة للحدود.[385]

وبالإضافة إلى الالتزامات تبادل المعلومات والبيانات في الحالات العادية والاتصال المباشر، تضمنت اتفاقية 1997 (المواد 30 و31) والقرار 124/63 (المادة 19) كيفية ونطاق تبادل البيانات والمعلومات في حالة وجود عقبات تعوق الاتصالات المباشرة، وظروف لا تتيح التبادل المباشر للبيانات والمعلومات، أو قيود مرتبطة بالمسائل الحيوية للدفاع أو الأمن الوطني والقومي للدول المعنية بالموارد المائية العابرة للحدود.

فالغرض من الالتزام بالتعاون في تبادل البيانات والمعلومات بصفة منتظمة ومستمرة هو ضمان المعطيات اللازمة والكافية لتحديد الانتفاع المنصف والمعقول، وتمكين الدول المعنية من الوفاء بالالتزامات الواردة في المواد (5) و(6) و (7) و(8) من اتفاقية 1997، والمواد (4) و(5) و(6) و(7) من القرار 124/63.

الفقرة الثانية: تطبيق الالتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

يعد الالتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، من أهم الالتزامات القانونية المجسدة لمبدأ التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود، وأهم الالتزامات الإجرائية للتعاون المنصوص عليه في المادة (8) من اتفاقية 1997، والمادة (7) من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63، لكونه سيؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل والمتكامل للمياه، وتجنب إضرار الدول ببعضها البعض، وحماية وتنمية المياه العابرة للحدود.[386]

وقد ترجم مبدأ الالتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات حول المياه المشتركة في عدة اتفاقيات دولية، وفي الممارسة الواقعية الدولية، كقاعدة عرفية تحظى بقبول واسع في

---

[385] – أنظر: التعليق الرسمي على المادة (9) من اتفاقية 1997، تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، ص: 210؛ ثم التعليق على المادة (8) من مشاريع المواد 124/63، تقرير الدورة الستين للجنة القانون الدولي، ص:46.

[386] – نصت الفقرة الأولى من المادة 7 على ما يلي: "1- يقوم الطرفان المتعاقدان بوضع مبادئ للتعاون تنظم التبادل المنتظم للمعلومات والتنبؤات الهيدرولوجية والمتعلقة بالأرصاد الجوية المائية والهيدروجيولوجية بشأن مياه الحدود ويقومان بتحديد نطاق وبرامج وطرق إجراء القياسات والرصد وتجهيز نتائجها وكذلك تحديد الأماكن والأوقات التي ينبغي أن تنجز فيها هذه الأعمال". أنظر تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 214.

القانون والممارسة الدولية، وتبنته الهيئات القانونية الدولية غير الحكومية في الدراسات الفقهية الصادرة عنها، مثل لرابطة القانون الدولي.

وتندرج في هذا الصدد معاهدة مياه السند سنة 1960، واتفاقية 1964 بين بولندا والاتحاد السوفيتي بشأن استخدام الموارد المائية في مياه الحدود، واتفاق 25 نوفمبر 1964 حول نهر النيجر والملاحة والنقل على نهر النيجر (المادة 2/ف.ج)، والاتفاقية الفلندية-السويدية بشأن الأنهار الحدودية 16 سبتمبر 1971 (مادة 3 فصل 9).[387]

إضافة إلى اتفاقيات أخرى، كبرتوكول (1983) المعدل لاتفاقية 1978 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حول نوعية مياه البحيرات العظمى، واتفاقية هلسنكي 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، واتفاقية 1994 للتعاون لحماية نهر الدانوب واستخدامه المستدام، واتفاقية 1998 بين البرتغال وإسبانيا بشأن التعاون لحماية الأحواض المائية المشتركة والانتفاع المستدام بها، والاتفاق المؤقت لسنة 2002 بين موزامبيق وجنوب إفريقيا وسوازيلند قصد التعاون لحماية الموارد المائية للمجاري المائية لمنطقتي إنكوناتي موباتو والانتفاع بها، والاتفاق الإطار 2002 بشأن حوض سافا، واتفاقية تنجانيقا 2003، والاتفاقية الإطارية 2003 بشأن حماية منطقة الكاربات وتنميتها المستدامة، والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية 2003.[388]

كما تم تكريس هذا الالتزام في الإعلانات والقرارات والدراسات، مثل المبدأ (11/أ) من مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا عام 1987 المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، المعتمدة من طرف. والمادة (29) من قواعد هلسنكي عام 1966، والمادة (56) من قواعد برلين 2004، التي نصت على ضرورة تبادل المعلومات المتاحة بصفة منتظمة ودورية بشأن نوعية وكمية المياه في الحوض المائي المشترك.[389]

وتتعدد أساليب تطبيق الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات بشأن المياه المشتركة، وتتنوع من حالة الى أخرى، ومن هذه الأساليب التبادل الثنائي للبيانات والمعلومات، أو

---

[387] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص: 214-215.

[388] – تقرير الدورة الستون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص:47.

[389] – مساعد عبد العالي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص ص: 159-160.

إسناد مهمة جمع هذه البيانات والمعلومات لخبراء فنيين ولجان متساوية التمثيل من البلدان المعنية، أو إنشاء محطات القياس والمراقبة لتسهيل جمع وتحليل البينات والمعلومات ذات الصلة بالموارد المائية المشتركة وتزويد الدول المعنية بها.[390]

ثانيا: الالتزامات الناشئة عن التدابير المزمع القيام بها

إن تطبيق قواعد القانون الدولي للمياه العابرة للحدود، يقتضي بداهة وجود التزامات يتعين على الدول المعنية تنفيذها عند الانتفاع بالمياه المشتركة، ومن أهم هذه الالتزامات التعاون بين الدول بحسن نية، من خلال تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية المشتركة، والتدابير المزمع القيام بها من طرف إحدى الدول المتشاطئة، عن طريق نهج مسطرة الإخطار والتشاور والتفاوض بحسن نية.

وتحدد اتفاقية 1997 إجراءات مفصلة ينبغي إتباعها عند اعتزام دولة ما القيام بتدابير معينة يمكن أن تكون لها آثار ضارة على الدول الأخرى. وقد نصت اتفاقية 1997 على هذه الإجراءات في الباب الثالث في تسع مواد، من المادة (11) إلى المادة (19)، ونصت المادة (15) من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63 على حد أدنى من هذه الإجراءات بسبب ندرة الممارسة الدولية المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.[391]

وفي هذا الصدد، جاءت المادة (11) من اتفاقية 1997 لتقيم رابطا بين الباب الثالث والباب الثاني، وذلك لكون أن الباب الثاني يعالج في المادة (9) التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بخصوص المجرى المائي بشكل عام، في حين يتعلق الباب الثالث بتبادل المعلومات بشأن التدابير المزمع اتخاذها.

وتنص المادة (11) من الاتفاقية على أنه: " تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض حسب الاقتضاء بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي".

---

[390] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص ص: 89 – 95.

[391] – تقرير الدورة الستون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص:58.

فالمادة (11) تضع على الدول المعنية التزام عام متبادل يقتضي أن تتبادل المعلومات والبيانات فيما بينها حول الآثار المحتملة للتدابير التي تعتزم إحداها القيام بها على المجرى المائي، والتشاور والتفاوض بينها بشأن الآثار المحتملة الضارة أو النافعة لتلك التدابير.[392]

ولهذا، فإنه من أهم الالتزامات الناشئة عن الدول المعنية بالموارد المائية العابرة للحدود تتجسد في واجب الإخطار ومسطرته (أولا)؛ ثم المشاورات والمفاوضات في حالة وجود خلافات حول التدابير المزمع اتخاذها(ثانيا).

الفقرة الأولى: الإخطار بالإجراءات المزمع اتخاذها

أوردت اتفاقية 1997 مقتضيات الإخطار في خمس مواد، من المادة (12) إلى المادة (16)، وفي المادة (15) من مشاريع المواد المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود.

وتتضمن المواد المشار إليها أعلاه، ماهية الإخطار ونطاقه (المادة 12)، وفترة الرد على الإخطار (المادة 13)، وحالات الرد أو عدم الرد على الإخطار، والآثار التي تترتب على ذلك، ثم التزامات الدولة الموجهة للإخطار أثناء فترة الرد.

أ- ماهية واجب الإخطار

يقصد بواجب الإخطار الالتزام الملقى على عاتق أي دولة من الدول المتشاطئة التي تعتزم اتخاذ تدابير حول الموارد المائية العابرة للحدود بإخطار الدول الأخرى بتلك التدابير، وإبلاغ تلك الدول المحتمل تأثرها من تلك التدابير المزمع القيام بها.[393]

فالدولة التي تعتزم القيام بمشروع أو تنفيذ برنامج معين على مورد مائي عابر للحدود، أو أي تدابير من شأنها أن يكون لها أثر ضار على الدول الأخرى، يقع على عاتقها إخطار تلك الدول في الوقت المناسب بالمشاريع أو التدابير المراد القيام بها، مشفوعا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة بشأن تلك المشاريع أو البرامج أو التدابير التي يحتمل أن يكون لها أثر ضار ذي شأن عابر للحدود، من أجل موازنة بين هذه التدابير وفوائد الاستخدام والانتفاع، مع الأضرار المحتملة ذات شأن للدول الأخرى.[394]

---

[392] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 219.

[393] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 261.

[394] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 163.

وتجدر الإشارة إلى أن واجب الإخطار يحظى بقبول واسع على مستوى الممارسة الدولية كقاعدة عرفية، كرست في الاتفاقيات الدولية وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والقرارات والإعلانات والدراسات الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية.

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، الاتفاقية اليوغسلافية-النمساوية (25 ماي 1954) المتعلقة بنهر درافا (المادة 4)، واتفاقية 1960 لحماية بحيرة كونستانس من التلوث (المادة 3/1)، ومعاهدة مياه السند عام 1960 (المادة 3/7)، واتفاقية 1975 بين الأوروغواي والأرجنتين حول النظام الأساسي لنهر أورغواي.[395]

وعلى مستوى القضاء الدولي نوقشت مسألة واجب الإخطار في قضية التحكيم حول بحيرة لانو، وعلى مستوى العمل الفقهي قرار سالزبورغ 1961، وقواعد هلسنكي 1966، وقرار رابطة المحامين للبلدان الأمريكية عام 1957 بشأن استخدام الأنهار الدولية.[396]

ب - فترة الرد على الإخطار والجواب عليه في حالة عدم وجود اتفاق مخالف

نصت المادة (13) من اتفاقية 1997 على فترة الرد على الإخطار ليتسنى للدولة التي تلقت الإخطار بدراسة وتقييم الآثار المحتملة التي من الممكن أن تنتج عن التدابير المزمع القيام بها، والرد على الإخطار، وإبلاغ الدولة المخطرة بالنتائج المتوصل إليها، والتي على ضوئها تقرر الموافقة أو معارضة تلك التدابير المزمع اتخاذها أو التحفظ بشأنها في شموليتها أو في بعض الجوانب فقط.

وقد حددت الفقرة الأولى من المادة (13) فترة ستة أشهر للرد على الإخطار، على أن يتم تمديد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة في حالة عدم تمكن الدولة التي تلقت الإخطار من الرد خلال تلك المدة، لكون تقييم التدابير المزمع اتخاذها من الدولة باعثة الإخطار قد ينطوي على صعوبات خاصة للدولة التي تلقت الإخطار.[397]

ولا يحق للدولة باعثة الإخطار خلال فترة الرد بتنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدولة أو الدول التي تم إخطارها (المادة 14).

---

[395] - تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص: 222-223.

[396] - نفس المرجع السابق، ص ص: 223-226.

[397] - أنظر التعليق الرسمي على مشروع المادة (13)، تقرير الدورة السادسة والأربعون، مرجع سابق، ص 228.

وإذا اتضح للدولة المتلقية للإخطار أن التدابير المزمع اتخاذها لا تتفق مع قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول (المادة 5)، أو من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لها أو للنظام الإيكولوجي للمياه المشتركة (المادة 7)، يتعين في تلك الحالة على الدولة المتلقية للإخطار إبلاغ الدولة الموجهة له بجواب يتضمن النتائج المعززة بالمستندات، وبيان الأسباب والمعايير التي استندت عليها النتائج التي تم التوصل إليها (المادة 15).

وفي حالة عدم الحصول على أي رد من طرف الدولة المتلقية للإخطار، يحق للدولة الموجهة له الشروع في تنفيذ تلك التدابير كما هي في الإخطار (المادة 16).

الفقرة الثانية: المشاورات والمفاوضات بشأن التدابير المزمع القيام بها

تشير المادة (17) من اتفاقية 1977، والمادة (15) من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63، إلى التدابير اللازم اتخاذها إذا كان الرد أو النتائج المتوصل لها من الدولة المتلقية للإخطار تفيد أن تلك التدابير لا تتفق مع أحكام المادتين (5) و (7) من الاتفاقية، والمادتين (4) و (6) من مشاريع المواد المرفقة بالقرار 124/63.

في حين تشير المادة (18) من الاتفاقية إلى الإجراءات والتدابير التي ينبغي إتباعها في الحالة التي لم يتم فيها توجيه الإخطار، وأن هناك أسباب قوية تدفع دولة أو دول المجرى المائي الأخر إلى الاعتقاد بأن من شأن التدابير المزمع اتخاذها من دولة ما المس بحصتها المنصفة والمعقولة، أو أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها.

ولذلك يتعين على الدول المعنية في كلتا الحالتين السابقتين الدخول في مشاورات ومفاوضات بحسن النية للوصول إلى تسوية منصفة بخصوص التدابير المزمع اتخاذها من طرف دولة ما، مع إيلاء الاعتبار لحقوق الدولة أو الدول الأخرى ومصالحها المشروعة.

أ- المشاورات والمفاوضات اللاحقة للإخطار

نصت المادة (17) من اتفاقية 1997 على المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها، كما يلي: " 1- إذا حدث إبلاغ بموجب المادة (15) بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفق مع أحكام المادتين (5) و (7) تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات وعند اللزوم في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع.

2 – تجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية، إيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

3 – تمتنع الدول التي وجهت الإخطار أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها تلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ ما لم يتفق على خلاف ذلك".

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (15) من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على أنه: " 3– إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات كما تقومان عند الضرورة بمفاوضات للتوصل لتسوية منصفة للحالة، ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها".

فهناك بعض الفوارق بين المشاورات والمفاوضات طبقا للمادة (17) بعبارة "عند اللزوم في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع"، ومعنى ذلك أن المشاورات كفيلة لوحدها بحل بعض القضايا الخلافية، دون أن تعقبها بالضرورة مفاوضات، كأن تقتنع الدولة المتلقية للإخطار أن التدابير المزمع القيام بها تتفق مع أحكام المادتين (5) و(7) من الاتفاقية والمادتين (4) و(6) من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أو تقوم الدولة العازمة على القيام بتلك التدابير بإزالة أو عدم تنفيذ الجوانب التي تنطوي على ضرر محتمل، أو أن تتراجع عن تنفيذ تلك التدابير التي كانت تعتزم القيام بها، إذا تأكد لها أنها تمثل انتهاكا لالتزاماتها بالاستخدام المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، أو أن تقوم كلتا الدولتين بتعديل الاستخدامات الأخرى بما يتفق والتزاماتهما، أو أن تقوم الدولة العازمة على تنفيذ التدابير المزمع القيام بها بتقديم تعويض نقدي أو أي تعويض مقبول للدولة أو الدول الأخرى المعنية.[398]

ولذلك، فإذا توصلت الدولة التي تلقت الإخطار بأن تنفيذ التدابير والخطط موضوع الإخطار سيؤدي إلى إخلال الدولة المخطرة للالتزام بالاستخدام المنصف والمعقول، والتسبب

[398] – أنظر: تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص: 232–233.

في ضرر ذي شأن. فعلى الدولة التي توصلت إلى مثل تلك النتائج تزويد الدولة الموجهة للإخطار بشروحات معززة بالأسانيد والأسباب القانونية والواقعية المدعمة لوجهة نظرها بكون أن تنفيذ مثل تلك التدابير والخطط يخل بالتزامات الدولة الموجهة للإخطار، وعندئذ يتعين على الدولتين القيام بمشاورات أو مفاوضات إذا اقتضت الضرورة ذلك.[399]

أ- المشاورات والمفاوضات في حالة عدم الإخطار

تطرقت المادة (18) من اتفاقية 1997 للحالة التي تكون فيها دولة ما من دول المجرى المائي على علم بالتدابير المزمع اتخاذها من دولة أخرى، والاعتقاد الجدي بأن تلك التدابير يمكن أن يكون لها أثر سلبي ذي شأن، وعدم قيام الدولة التي تعتزم القيام بتلك التدابير أن وجهت للدولة الممكن تأثرها إخطار بذلك، يحق لها الاستفادة من نظام الحماية المنصوص عليه في المادة (12) وما يليها.[400]

وتنص المادة (18) على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم الإخطار كما يلي:

" 1 – إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي، أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة (12) ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه.

2 – إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير مع ذلك أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة (12) فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فورا بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين (1) و(2) من المادة (17).

3 – تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات ما لم يتفق على خلاف ذلك".

---

[399] – نفس المرجع السابق، ص 234

[400] – أنظر التعليق الرسمي على مشروع المادة (18)، تقرير الدورة السادسة والأربعون، مرجع سابق، ص 236.

ولا يفهم من عبارة " تطبيق أحكام المادة (12)" أن الدولة التي كانت تعتزم القيام بتلك التدابير لم تقم بالضرورة بالتزاماتها طبقا للمادة (12). فقد يحدث أن الدولة التي عزمت على القيام بتلك التدابير قامت بدراسات وتقييم للآثار المحتملة، واتضح لها أن تلك التدابير لن تترتب عنها أية آثار سلبية للدول الأخرى ذات الصلة بالمجرى المائي.[401]

ثالثا: الالتزامات الناشئة عن الحماية والصون والإدارة

تشمل الالتزامات الناشئة عن التعاون، تدابير الحماية والصون والإدارة بشكل انفرادي أو تشاركي، والتدابير الناجمة عن الأحوال الضارة وحالات الطوارئ.

إن تنفيذ تدابير الحماية والإدارة المثلى للمنظومة الإيكولوجية للمياه العابرة للحدود، تقتضي مقاربة تعاونية وتشاركية بحسن النية، بهدف حماية النظم الإيكولوجية للمياه العابرة للحدود وصونها، ومنع التلوث وتخفيضه ومكافحته، ومنع إدخال أنواع جديدة أو غريبة إلى المنظومة الإيكولوجية للمياه، والتدابير المتعلقة بالأحوال الضارة وحالات الطوارئ.

وتعتبر الإدارة التشاركية من الالتزامات التعاونية، حيث يتعين على الدول المعنية بالمياه العابرة للحدود، أن تدخل في مشاورات من أجل الإدارة المثلى والمستدامة للمياه المشتركة، وإنشاء آليات مشتركة للإدارة لتنفيذ الالتزامات والتدابير التعاونية الضامنة لحماية الموارد المائية العابرة للحدود.

ولذلك سنتطرق لحماية النظام الإيكولوجي للمياه العابرة للحدود من التلوث (الفقرة الأولى)؛ ثم نتطرق للمسؤولية الدولية عن تلوث المياه العابرة للحدود (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية المياه العابرة للحدود من التلوث في القانون الدولي

يقع على عاتق الدول المعنية التزام بشكل انفرادي وتشاركي بحماية وصون المياه العابرة للحدود من التلوث، لما لهذا التلوث من أضرار بالغة على النظام الإيكولوجي للمياه، والدول المعنية. فحماية هذه المياه مسؤولية مشتركة وتضامنية بين جميع الدول، مع إعمال قواعد المسؤولية الدولية في حالة إخلال دولة ما بالتزاماتها في هذا الشأن.

---

[401] – نفس المرجع السابق، ص 236.

وقد نصت المادة (20) من الاتفاقية على "حماية النظم الإيكولوجية وصونها" بالقول: " تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها".

أما المادة (10) من مشاريع المواد المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود، فقد جاءت أكثر دقة من المادة (20) المذكورة أعلاه، حيث نصت المادة (10) على أنه: " تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات.

ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقة مياه جوفية وكذلك المياه التي تنبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم الإيكولوجية وصونها".

فالمادتين أعلاه، تحثان الدول المعنية على التعاون المشترك والمنصف من أجل حماية وصون النظم الإيكولوجية للمياه العابرة للحدود، وأن تكون مساهمة كل دولة في جهود الحماية والصون متناسبة مع مقدار مساهمة تلك الدولة في تهديد النظام الإيكولوجي للمياه، ومقدار مساهمتها في المشكلة، وما ستستفيد منه في حل تلك المشكلة.[402]

يقصد بتلوث المياه العابرة للحدود – المادة (21) من اتفاقية 1997 وقواعد هلسنكي 1966 – التغيير الضار الذي يعتري طبيعة وتركيبة ونوعية المياه، الناجم بشكل مباشر أو غير مباشر عن السلوك البشري، والمضر بالمنظومة الإيكولوجية للمياه. كما عرف قرار أثينا لسنة 1979 المقصود بالتلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان، ويؤثر على الاستخدامات الشرعية للمياه، ملحقا بذلك ضررا.[403]

وتلزم المادة (21) دول المجرى المائي بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المياه، إذ نصت على أنه: " 2 – تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء بمنع وتخفيض

---

[402] – أنظر التعليق الرسمي على مشروع المادة (20) في القراءة الثانية لمشروع اتفاقية 1997، تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، ص 241.

[403] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 179–180.

ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي، الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن".

وفي نفس السياق نصت المادة (12) من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على منع التلوث وخفضه ومكافحته بالقول: " تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بوسائل منها عملية التغذية الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث ومكافحته ونظرا إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث" تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجا.

فالمقتضيات القانونية أعلاه تنطلق من الوضعيات المختلفة التي توجد عليها الموارد المائية العابرة للحدود، فقد تكون غير ملوثة أو ملوثة فعلا بدرجات متفاوتة، وهذا هو سبب استعمال مصطلحات لتحتوي هذه الحالات، وهي المنع والتخفيض والمكافحة. فالمنع يتعلق بالمياه غير الملوثة، بينما التخفيض والمكافحة يتعلق بالمياه الملوثة فعلا.[404]

ولتفعيل مقتضيات المادة (21) والمادة (12) أعلاه، يتعين على الدول المعنية بناء على طلب أي دولة أن تبلور طرق وتدابير ومعايير متفق عليها لمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المياه العابرة للحدود.

ولذلك، فتعاون الدول من أجل منع وتخفيض ومكافحة تلوث مياهها العابرة للحدود، يمثل امتداد للالتزامات الملقاة على عاتق الدول طبقا للمادتين (5) و(7) من الاتفاقية، والمواد (4) و(6) من مشاريع المواد الخاصة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.[405]

---

[404] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 247.

[405] – نفس المرجع السابق، ص ص: 246 – 250.

الفقرة الثانية: تلوث المياه العابرة للحدود والمسؤولية الدولية

إن الالتزام بحماية المياه العابرة للحدود من التلوث، يرتبط تلقائيا بقواعد المسؤولية الدولية في حالة إخلال دولة معينة بالتزاماتها بشكل فردي أو تشاركي في حماية المياه العابرة للحدود من التلوث. فالإخلال بالالتزام بالحماية يرتب المسؤولية الدولية على الدولة أو الدول المخلة بالتزاماتها، نظرا للآثار الوخيمة الناجمة عن تلوث المياه العابرة للحدود، وبالخصوص طبقات المياه الجوفية التي تحتاج إلى وقت طويل للتعافي من التلوث. فالإخلال بتلك الالتزامات يشكل أساس قيام المسؤولية الدولية في هذا الصدد، الذي تترتب عليه التزامات متنوعة، وهي الوقف الفوري للفعل غير المشروع، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو التعويض المالي والترضية.[406]

ويطرح تأصيل الأساس النظري والقانوني لقواعد المسؤولية الدولية حول تلوث المياه العابرة للحدود إشكالات عدة، إذا ما كانت تتبني على قواعد القانون الداخلي القائم على متلازمة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أم هي قائمة على الخطأ المفترض أو نظرية المخاطر، أم أنها تتبني على القواعد العرفية الدولية المبنية على حسن الجوار وحسن النية.

كما تطرح في هذا الصدد مسألة فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية بيئة المياه العابرة للحدود من التلوث، وكذا الاشكاليات التي تطرحها القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية القائمة على نظرية الخطأ، أو نظرية العمل الدولي غير المشروع، كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، وإشكاليات تطبيقها على مستوى الممارسة الدولية، وكذا الصعوبات التي تعترض تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال حماية المياه العابرة للحدود، مما أدى إلى ظهور المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة نشاطات الدول المتشاطئة في المجرى المائي أو الطبقة المائية العابرة للحدود، حيث تقوم هذه المسؤولية الدولية بمفهومها الحديث عل مفاهيم ونظريات مرنة وأكثر حماية لمنظومة المياه العابرة للحدود، كنظرية المخاطر، ومبدأ الملوث كأساس لإسناد المسؤولية، مبدأ الملوث يدفع، وغيرها من المبادئ ذات الصلة.

---

406 – معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة –، الجزائر، بدون تاريخ، ص. 21-28.

المطلب الثاني: تقييم دور القانون الدولي في تحقيق التعاون المائي

يكمن الغرض الأساسي للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود في توفير المبادئ والقواعد القانونية اللازمة للتعاون في مجال إدارة الموارد المائية المشتركة العابرة للحدود، وتنظيم استخداماتها المتنافسة، وصونها وحمايتها، وكذا تجنب آثارها الكارثية والمدمرة، وفق مقاربة تشاركية عبر وطنية.

وفي هذا الإطار بلورت الأمم المتحدة أطر قانونية بغية تحقيق الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود، توجت بإقرار اتفاقية دولية بمثابة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية سنة 1997، ثم إقرار قرار بمثابة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود سنة 2008، إضافة إلى صكوك قانونية أخرى في مجال التعاون الإقليمي حول الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود، أهمها اتفاقية 1992 لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، خاصة بعد أن فتحت الاتفاقية لانضمام الدول الأطراف من خارج أوروبا سنة 2003.

ويقتضي تقييم الدور الوظيفي للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود في مجال الإدارة التعاونية، مناقشة أوجه القوة والضعف الوظيفي لهذا القانون، وتقييم انعكاساته على مستوى الممارسة الواقعية الدولية، وبيان أوجه تأثيره على المستوى الاتفاقي والممارسة الدولية، وكذا مظاهر العجز الوظيفي للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود في تحقيق وتعزيز التعاون المائي بين الدول المتشاطئة.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى دور القانون الدولي للمياه العابرة للحدود في تحقيق التعاون المائي الدولي (الفرع الأول)، ثم مظاهر العجز الوظيفي للقانون الدولي في تحقيق الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكامن القوة في القانون الدولي في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود

للقانون الدولي فوائد عملية على المستوى القانوني والسياسي في مجال التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود، خاصة مع دخول اتفاقية 1997 المتعلقة بقانون استخدام للمياه المائية في الأغراض غير الملاحية حيز النفاذ.

وقد مثلت هذه الاتفاقية تدوينا للعرف الدولي في مجال إدارة المياه العابرة للحدود، وحظيت بقبول دولي كاتفاقية إطار، حوت أهم المبادئ العرفية المستقرة، في هذا المجال في وثيقة رسمية مكتوبة.

وكان لهذه الاتفاقية تأثيرات إيجابية على التنظيم الاتفاقي للأحواض المائية العابرة للحدود، التي ترجمت مبادئ الاتفاقية في نصوص قانونية تطبق على مستوى الأجواء بين الدول المتشاطئة، كما كان لهذه الاتفاقية تأثير على بعض الأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية، وأراء الهيئات التحكيمية.

لقد وقعت أكثر من 3600 معاهدة متعلقة بالموارد المائية منذ عام 805 م، كما تم اعتماد أكثر من 450 اتفاقية بين عامي 1820و2007، وأكثر من 157 اتفاقية وقعت منذ 1946 على غاية الآن، وقد عالجت مجالات عدة كالملاحة، وتخصيص المياه، وترسيم الحدود، ومسائل تقاسم المياه والاستخدام وتطوير وحماية وحفظ الموارد المائية المشتركة.

ولهذا سنعالج بنية اتفاقية 1997 ودخولها حيز النفاذ (أولا)؛ ثم مساهمة الاتفاقية في تدوين العرف الدولي (ثانيا)؛ ثم تأثير الاتفاقية الأممية على التنظيم الاتفاقي(ثالثا).

أولا: بنية اتفاقية نيويورك 1997 ودخولها حيز النفاذ.

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية 1997 اتفاقية عامة لا تختص بمجرى معين، بل تقعد للأحكام العامة الخاصة بمنظومة المياه السطحية العابرة للحدود على المستوى الدولي، وذلك بصرف النظر عن اختلاف الظروف الجغرافية والهيدروغرافية والجيولوجية والمناخية، وكذا المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل حوض مائي على حدة.[407]

وقد وقع التسليم منذ البداية خلال مناقشات لجنة القانون الدولي بتنوع شبكة الأحواض المائية العابرة للحدود من حيث خصائصها الطبيعية والانسانية والسياسية والاجتماعية من حوض لأخر، إلا أن هناك خصائص مشتركة بين هذه الأحواض جميعا، يمكن أن تكون مجالا خصبا لبلورة اتفاقية اطار.

---

407 – عمار بن خوخة، مرجع سابق، ص 138.

وكان الهدف من بلورة هذه الاتفاقية الإطار، هو توفير أداة قانونية تتضمن مجموعة من المبادئ والأحكام الموضوعية والإجرائية العامة، لإرشاد وحث الدول المتشاطئة على إبرام اتفاقيات تفصيلية خاصة بالأحواض المائية المشتركة، تأخذ بعين الاعتبار وضعية وخصوصية كل حوض على حدة، وليست اتفاقية موضوعية قابلة بذاتها للتطبيق المباشر والمطلق على جميع الأحواض المائية العابرة للحدود.[408]

وتتكون اتفاقية الامم المتحدة 1997 من ديباجة ومجموعة من المفاهيم والقواعد الموضوعية والاجرائية موزعة على سبع أبواب، ومرفق خاص بالتحكيم ملحق بها.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسين الاتفاقية الخاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في 21 ماي 1997، وفتح باب التوقيع والمصادقة على الاتفاقية في مقر الأمانة العامة في نيويورك حتى 20 ماي 2000 طبقا للمادة 34 من الاتفاقية، وفتحت الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام (المادة 350)، على أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 6).

واستغرقت عملية المصادقة على اتفاقية المجاري المائية لسنة 1997 وقتا طويلا جدا، حوالي 17 سنة، ثم دخلت حيز النفاذ بصفة رسمية ابتداء من 17 غشت 2014 بعد إيداع دولة الفيتنام صك موافقتها على الاتفاقية بتاريخ 19 ماي 2014، لتصبح الدول رقم 35 المنضوية تحت لواء الاتفاقية، فأصبحت اتفاقية دولية نافذة وسارية المفعول.

وقد أصبح عدد الأعضاء في الاتفاقية إلى حدود فبراير 2016 ست وثلاثين دولة بعد انضمام فلسطين إلى الاتفاقية في 5 يناير 2015، حيث أن الدول الأطراف في الاتفاقية موزعين في العالم بين 16 دولة من أوربا، و9 دول من إفريقية، و9 دول من الشرق الأوسط، ودولتين من آسيا.

---

408 – نفس المرجع السابق، ص 142.

الجدول 1: لائحة الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية المجاري المائية 1997

الأطراف الأعضاء في الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة أو الانضمام
بنين		5 يوليوز 2012
بوركينافاسو		22 مارس 2011
تشاد		26 شتنبر 2012
كوديفوار	25 شتنبر 1998	25 فبراير 2014
دنمارك		30 أبريل 2012
فنلندا	31 أكتوبر 1997	23 يناير 1998
فرنسا		24 فبراير 2011
ألمانيا	13 غشت 1998	15 يناير 2007
اليونان		2 دجنبر 2010
غينيا–بيساو		19 ماي 2010
هنغاريا	20 يوليوز 1999	26 يناير 2000
العراق		9 يوليوز 2001
ايرلندا		20 دجنبر 2013
ايطاليا		30 نونبر 2012
الأردن	17 أبريل 1998	22 يونيو 1999
لبنان		25 ماي 1999
ليبيا		14 يونيو 2005
ليكسمبورغ	14 أكتوبر 1997	8 يونيو 2012
مونينغرو		24 شتنبر 2013
المغرب		13 أبريل 2013
ناميبيا	19 ماي 2000	29 غشت 2001
هولندا	9 مارس 2000	9 يناير 2001
نيجر		20 فبراير 2013
نيجريا		27 شتنبر 2010
النرويج	30 شتنبر 1998	30 شتنبر 1998
البارغواي	25 غشت 1998	
البرتغال	11 نونبر 1997	22 يونيو 2005
قطر		28 فبراير 2002
جنوب افريقيا	13 غشت 1997	26 أكتوبر 1998
اسبانيا		24 شتنبر 2009
فلسطين		5 يناير 2015
السويد		15 يونيو 2000
الجمهورية العربية السورية	11 غشت 1997	2 أبريل 1998
تونس	19 ماي 2000	22 أبريل 2009
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا		13 دجنبر 2013
أوزبكستان		4 شتنبر 2007
فنزويلا	22 شتنبر 1997	

فيتنام		19 ماي 2014
اليمن	17 ماي 2000	

المصدر: الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه.

ومع دخول اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية 1997 حيز النفاذ، أصبح هناك أداة قانونية دولية نافذة لتحقيق التعاون في هذا المجال، وسوف توضع المبادئ والأحكام والتدابير التي احتوتها الاتفاقية موضع التنفيذ والتطبيق الفعلي في الواقع الدولي، وماهية المزايا والفوائد على التنظيم الاتفاقي والممارسة الدولية، وحجم التحديات الموضوعية والبنيوية التي تنتظر تطبيق الاتفاقية في مجال إدارة المياه العابرة للحدود، وكذا أوجه القصور التي ستعيق تطبيق الاتفاقية في المماسة الدولية.

ثانيا: دور اتفاقية نيويورك 1997 في تدوين العرف

يحسب لاتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأعراض غير الملاحية، أنها عكست الحاجة إلى تدوين القانون الدولي العرفي في هذا المجال، وساهمت في تدوين أهم القواعد القانونية العرفية فيما يتعلق بثلاث التزامات على الأقل في نص رسمي مكتوب في شكل اتفاقية دولية إطار، وهذه المبادئ على وجه التحديد، هي، الانتفاع أو الاستخدام المنصف والمعقول، والحيلولة دون حدوث ضرر ذي شأن، والإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها.

ثالثا: تأثير اتفاقية نيويورك 1997 على التطورات القانونية اللاحقة

كان لاتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية، والأعمال التحضير المصاحبة لإقرارها من طرف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة أثر كبير على التطورات القانونية اللاحقة على مستوى التنظيم الاتفاقي للأحواض المائية العابرة للحدود، على مستوى القضاء الدولي.

وتندرج اتفاقية اقتسام مياه النهر الكبير الجنوبي من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية الموقعة في بيروت بتاريخ 20 ابريل 2002 من الاتفاقيات الثنائية التي عقدت مباشرة بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997.

وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تستند بشكل صريح في ديباجتها على أحكام القانون الدولي، وأحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية للعام 1997،[409] وأشارت المادة 3 من تلك الاتفاقية الثنائية إلى العوامل ذات الصلة المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق نصت المادة 3 على ما يلي: استنادا لما ذكر في مقدمة هذه الاتفاق وبعد الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ولأسباب طبيعية وحقوقية قررت الدولتان تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بنسبة (60 في المائة) لسوريا من جميع وارداته المائية السنوية، و(40 في المائة) للبنان في جميع وارداته المائية السنوية".[410]

وهكذا يلاحظ أن اتفاقية النهر الكبير الجنوبي جاءت منسجمة مع أحكتم اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997، من خلال الاستناد على أحكام هذه الاتفاقية في الديباجة والمادة التي اعتمدت في تخصيص المياه على ترجمة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، وعلى العوامل ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الدولية، كما همت اتفاقية النهر الكبير الجنوبي المسائل المتعلقة بحماية النهر وصون نظامه الإيكولوجي بما ينسجم مع أحكام المواد 20 و21 من اتفاقية الأمم المتحدة، وأسند حل الخلافات والإدارة للجنة فنية مشتركة (المادة 24).

كما كان لاتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تأثير على نصوص قانونية أخرى، مثل البرتوكول المنقح بشأن المجاري المائية المشتركة بين بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي الموقع في 7 غشت 2000، حيث جرى تعديل هذا البروتوكول لتضمينه المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

---

[409] – تنص المادة 2 من الاتفاقية السورية اللبنانية على " تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والملحقين رقم (1) ورقم (2) جزأ لا يتجزأ منها".

[410] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 437-442.

وعلى مستوى القضاء الدولي، فبعد أربع أشهر من إقرار الاتفاقية أشارت محكمة العدل الدولية إليها، واقتبست منها في حكمها في قضية مشروع جابشيكوفو– ناعيماروس.

رابعا: التكامل بين اتفاقية نيويورك 1997، واتفاقية المياه 1992.

بدأت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، كاتفاقية إقليمية بين الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عام 1992، ودخلت إقليمية بين الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا عام 1992 ودخلت حيز النفاذ عام 1996، ومن تلك الفترة وهي تجسد إطار قانوني شامل وفعال للتعاون دول المياه العابرة للحدود في مختلف أنحاء منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.[411]

وفي سنة 2003 تم تعديل الاتفاقية، بحيث فتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سعيا إلى تعميم التجربة الناجحة لهذه الاتفاقية في تحقيق التعاون وتوسيع نطاق التعاون حول إدارة المياه العابرة إلى مختلف أنحاء العالم، إذ بمقتضى هذا التعديل الذي دخل حيز النفاذ في 2013 أصبحت اتفاقية المياه 1992 إطار قانونية عالميا للتعاون حول المياه العابرة للحدود، لتتكامل هذه الاتفاقية مع اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قصد التآزر والتكامل المشتركة لهاتين الاتفاقيتين تكمل إحداهما الأخرى بشأن بلورة القانون الدولي للتعاون حول المياه العابرة للحدود.

وتكمن أهمية تحول اتفاقية المياه 1992 من اتفاقية إقليمية إلى اتفاقية عالمية، بالنظر إلى النتائج التي حققتها في الإدارة التعاونية للموارد المائية العابرة للحدود في منطقة اللجنة المتحدة لأوروبا، حيث أصبح التعاون خلال العقدين الماضيين أكثر تقدما في هذه المنطقة مقارنة مع مناطق أخرى في العالم، إذ اتخذت جميع بلدان المنطقة خطوات لإقامة التعاون حول الموارد المائية المشتركة وتم إبرام اتفاقيات إقليمية واتفاقيات متعددة للأطراف أو معاهدات ثنائية، وتم إنشاء هيئات ولجان مشتركة تعنى بإنشاء التعاون حول الموارد المائية المشتركة، مثل اتفاقية حماية نهر الدانوب 1994، واتفاقية حماية نهر الراين 1999.

---

[411] – اتفاقية المياه، في خدمة الكوكب، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأروبا، أمانة اتفاقية المياه، ECE/CEP/NONE/2012/1، جنيف، غشت، 2012.

وتتجلى قوة اتفاقية المياه 1992 في قدرتها على إلزام الدول على الوفاء بالتزامات محددة وملموسة ودقيقة، لإعداد وتنفيذ برامج مشتركة لرصد وتقييم حالة المياه العابرة للحدود بصفة منتظمة ومنسقة، وتدابير فعالة لمنع والسيطرة والحد من الآثار الضارة العابرة للحدود.

وسيتيح تحول اتفاقية 1992 لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة، للحدود والبحيرات الدولية إلى اتفاقية عالمية، الاستفادة من القواعد والتفاصيل الإجرائية لترجمة التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود على أرض الواقع.

الفرع الثاني: العجز الوظيفي للقانون الدولي في تحقيق التعاون حول المياه العابرة للحدود

احتاج إقرار اتفاقية نيويورك 1997، زهاء ثلاثة عقود من الزمن من العمل المضني للجنة القانون الدولي، بغرض التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي للمياه العذبة العابرة للحدود، كما احتاج دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ زهاء عقدين أخرين من الزمن.

إن بلورة اتفاقية 1997 مثلت إضافة (نوعية) في مجال القانون الدولي للمياه العابرة للحدود، حيث دونت أهم القواعد القانونية العرفية في هذا المجال في اتفاقية دولية رسمية، دخلت ميز النفاذ سنة 2014، وأصبحت اتفاقية سارية المفعول منذ هذا التاريخ، ويفترض أن تسترشد بها الدول في تعزيز التعاون المائي عبر الحدود على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف، أو على المستوى الإقليمي، إذ بدت بعض التأثيرات التي أحدثتها هذه الاتفاقية على مستوى الممارسة الاتفاقية الدولية، وعلى مستوى القضاء الدولي.

ورغم الانعكاسات الإيجابية الاتفاقية على القانون والممارسة الدولية للتعاون للمياه العابرة للحدود فإن القانون الدولي للمياه يعاني مظاهر عجز وظيفي واضحة، ويتخبط في معيقات تحجم من دوره في تحقيق التعاون المائي عبر الحدود السياسية للدول.

فبعض هذه المعيقات يرتبط بالبنية المفاهيمية للاتفاقية الدولية للمياه لعام 1997، وبعضها بمضامين الاتفاقية، وبعض هذه المعيقات يتعلق بعدم وجود قانون دولي ملزم لإدارة التعاون حول المياه الجوفية العابرة للحدود.

كما ترتبط مظاهر العجز الوظيفي للقانون الدولي للمياه من جهة أخرى بالأطر الاتفاقية الخاصة بالأحواض المائية العابرة للحدود، مع افتقار أغلب هذه الأحواض لأي اتفاقيات لتنظيم وإدارة الموارد المائية المشتركة، أو غيابها بشكل شبه مطلق بالنسبة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، زد على ذلك القصور الذي تعرفه الاتفاقيات الموجودة.

أولا: قصور اتفاقية نيويورك 1997 في تحقيق التعاون دول المياه العابرة للحدود

استغرقت اتفاقية الأمم المتحدة للمياه 1997 أكثر من 40 سنة لإقرارها ودخولها حيز النفاذ لكنها لم تشبع الآمال التي عقدت عليها في بلورة قانون دولي متطور يساهم في الإدارة الفعالة للمياه العابرة للحدود، ومثلت خيبة أمل تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال التطور التدريجي للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود، باستثناء تدوين بعض القواعد القانونية العرفية المعروفة في هذا المجال، لاسيما إذا نظرنا إلى المدة الزمنية الكبيرة والجهود المنظمة للأمم المتحدة لإخراج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود.[412]

فرغم مزايا الاتفاقية، فإنها اتفاقية غير كاملة، وتعاني من عيوب ونواقص وثغرات صارخة، وكانت مساهمته الاتفاقية في تحقيق التعاون حول المياه العابرة للحدود في مجملها محدود للغاية، من حيث البنية المفاهيمية الفضفاضة، ومن حيث ضعف مضمونها وقوتها الإلزامية النافذة، وضعف الاهتمام البعد البيئي للمياه العابرة للحدود، كما أن الاتفاقية مثلت فقط تدوين للقانون العرفي القائم، وثم تمثل قيمة مضافة حقيقية للتطوير التدريجي للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود طبقا للمادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى: القصور المفاهيمي لاتفاقية نيويورك 1997

تكمن قوة أي اتفاقية في وضوح الإطار المفاهيمي لها، لتفادي التأويلات المتباينة لتلك الاتفاقية، لكن الاتفاقية الدولية للمياه للعام 1997 استخدمت قاموس من المصطلحات والمفاهيم العامة الفضفاضة، والتي أضعفت من القيمة القانونية للاتفاقية 1997، وفتحت المجال أمام الدول لإعطاء التأويلات التي تتناسب مع وجهة نظرها.

إن المفاهيم العبارات المستخدمة في الاتفاقية 6 يعطى لها معنى عملياتي، باستثناء مفهوم المجرى المائي، ومفهوم المجرى المائي الدولي، فلم تعرف الاتفاقية مفهوم الاستخدام العادل والمعقول، ومفهوم الضرر لأي الشأن، والانتفاع بصورة مثلى، التدابير المزمع اتخاذها التي يفترض أن يكون لها تأثير ضار...، كلها مفاهيم فضفاضة عامة دقيقة، ولا يوجد إجماع

---

[412] – MONDANGE Adien, La gestion des ressources en eau douce en droit international, droit international de l'eau et gestion des ressources transfrontalières, mémoire de séminaire droit international public, Institut d'études politiques de Lyon, Université Lumière Lyon 2, Université de Lyon, Septembre 2009, pp: 53-54.

بشأنها، مما يعني أن تأويلها يرجع إلى الدول المتنازعة التي ستفسرها بما يتلاءم مع مصالحها الخاصة، وبالتالي يضعف الاتفاقية ويطرح مدى المساهمة المنتظرة الاتفاقية في تحقيق التعاون الفعال في إدارة المياه العابرة للحدود.[413]

الفقرة الثانية: ضعف القوة الإلزامية لاتفاقية 1997.

من الإشكاليات الأساسية التي رافقت عمل لجنة القانون الدولي أثناء إقرار الاتفاقية الدولية للمياه لعام 1997، هو علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة (الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الإقليمية)، وكذا مستوى امتثال وتوائم هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية 1997، وكذا مسألة الطبيعة التي ينبغي أن تبلور فيها الاتفاقية من خلال اتفاقية مفصلة، ومعايير دقيقة، أم أن تبلور في شكل اتفاقية استرشادية عامة إطار.

وقد نصت ديباجة اتفاقية 1997 على طبيعتها وشكلها كاتفاقية إطار، وحددت المادة 3 من هذه الاتفاقية علاقة هذه الأخيرة باتفاقات المجرى المائي، رغم تحفظ عدة دول على مضمون هذه المادة خلال المناقشات التي صاحبت عمل لجنة القانون في هذا الصدد.

وتنص المادة 3 من اتفاقية 1997 على أنه: " 1. ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولا بها بالنسبة لهذه الدول في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

2. رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة 1، يجوز للأطراف في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 1 أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

3. لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق ... تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي معين أو جزء منه.

4. عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها...

---

[413] – ستيفن بريشيري – كولومبي، أزمة إنفاق المياه في العالم، وجوه إحقاق إدارة الموارد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسة مترجمة 39، الطبعة الأولى، 2010، ص 157.

5. عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان... تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

6. إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافًا من اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما للدول المجرى المائي التي ليست أطرافًا في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية."

وتنص المادة 4 من اتفاقية 1997 على أنه "يحق لكل دولة المجرى أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي تري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن طرف في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة.

2. يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المناورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرف إليه، يقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق".

وهكذا يلاحظ أن المادة 3 من الاتفاقية حسمت في بقاء اتفاقيات الأحواض المائية سارية المفعول، بل إن مصادقة الدول على اتفاقية 1997 لا يؤثر على بقاء تلك الاتفاقيات نافذة ولو كانت تضمن مقتضيات مخالفة لاتفاقية 1997، إلا إذا رغبت الدول المعنية بها في تحقيق اتساق بن تلك الاتفاقيات مع المبادئ الأساسية لاتفاقية 1997.

إن العبارات الواردة في الاتفاقية 1997 لا تفيد الإلزام والإجبار، بل هي التزامات اختيارية، تخضع للحرية المطلقة للدول. فعبارة " لدول أن تعقد اتفاقا.. تطبق بموجبها أحكام هذه المواد.." ، " ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق والتزامات دولة المجرة المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولا بها..." ، "عندما يعقد اتفاق..." ، "تنتفع ... بطريقة منصفة ومعقولة... بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة..." "مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف...". بكل هذه المصطلحات تؤكد أن الأحكام الواردة في اتفاقية 1997 رخوة ولا تتوفر على القوة الإلزامية لتفعيل الاتفاقية على أرض الواقع، فهذه الاتفاقية لا تتضمن أحكام ملزمة في حد ذاتها، ولا تتضمن قواعد آمرة بالمعنى المتعارف عليه، بل ي أقرب إلى

توصيات أكثر من كونها مقتضيات ملزمة وبالتالي فهي اتفاقية مكملة غير آمرة، جاءت لتكميل الاتفاقيات القائمة وليس لتحل محلها أو تلغيها، أو كاتفاقية إرشادية للدول عند إبرام الاتفاقيات الخاصة بالمياه المشتركة، وبالتالي يبقى التأثير المباشر لهذه الاتفاقية محدود للغاية، لكونها لا تفرض التزامات محددة على الدول المتشاطئة.

فهذه الاتفاقية للإطار لا توفر الحد الأدنى من المعايير أو القواعد الإلزامية المطلوبة كما أن المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة للمياه 1997 تؤكد صراحة أن هذه الأخيرة لا تؤثر على الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقات القائمة والمستقبلية، وللدول مطلق الحرية إن أرادت أن توائم الاتفاقيات مع أحكام هذه الاتفاقية الأممية، مما يفقد هذه الأخيرة حتما قيمتها، لأن الدول هي في النهاية حرة في التصرف مادام أن الأثل الاتفاقية الأممية لا تؤثر في الاتفاقيات القائمة، وللدول الحرية إذا أرادت أن تلائم تلك الاتفاقيات مع أحكام من اتفاقية 1997 المتساهلة جدا في هذا الصدد، لأنه لا يمكن تعديل هذه الاتفاقيات الخاصة إلا بموافقة جميع الدول الأطراف، وهي حقيقية طوباوية نظرا للمصالح المختلفة جدا التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في اتفاق بشأن استخدام مجرى مائي معين.

ولذلك لا تعتبر اتفاقية نيويورك 1997 المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية ملزمة بالمعنى المقصود في المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لأن هذه المادة تلزم الدول على المواءمة بين الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها مع إحكام اتفاقية المياه 1997.[414]

ومما يزيد من ضعف هذه الاتفاقية هو افتقارها إلى الجزاء وتحديد المسؤولية التي تتحملها الدول أو الأطراف المخلة بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، لأن عدم توفر الاتفاقية على الجزاء تطبق في حالة إخلال الأطراف بأحكامها يضعف من قوتها الإلزامية.

ولهذا يمكن القول أن الأحكام والبنية المفاهيمية لاتفاقية 1997 أعطت الانطباع بأن بلورة هذه الاتفاقية بصيغتها الحالية غير ضرورية، ولن يكون لها تأثير كبير على التنظيم الاتفاقي للمياه العابرة للحدود، لكونها ليس لها القوة الإلزامية المطلوبة لإحداث وتحقيق التعاون حول

---

[414] – وتنص المادة 64 على أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

المياه المشتركة، وأن المدة والمشاورات التي استغرقت أكثر من 40 سنة من العمل والجهد المضني لخلق قواعد قانونية في اتفاقية رسمية قد لا تطبق بشكل تام، وكان من الممكن إخراج مواد الاتفاقية على شكل الحالي في شكل إعلان بسيط ومبادئ توجيهية.[415]

ولا بد من الإشارة كذلك في هذا الصدد إلى العلاقة الملتبسة والتعارض القائم بين المادتين 5 و7 من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية 1997، حيث تطرح مسألة أولوية القاعدتين الواردتين في المادتين 5 و7، خاصة وأن الاتفاقية تفادت تعريف أمه القاعدتين الأساسيتين في الاتفاقية، ما سيجعل تطبيقهما في الواقع الدولي أمر في غاية الصعوبة والتعقيد. إن الاتفاقية لا تتوفر على أجوبة حاسمة حول هذا الموضوع، لأن الاستخدام الذي تعتبره إحدى الدول المتشاطئة منصفا ومعقولا، قد لا تراه الدول الأخرى كذلك، وقد تراه يشكل ضررا ذي شأن بحقوقها المائية.

والاتفاقية لا تقدم حل لمثل هذا التعارض، رغم ذكرها لبعض المعايير لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول، ويطرح تطبيق هذه المعايير صعوبات حقيقية على أرض الواقع، لأنها لم تحسم في القيمة التي ينبغي أن تعطى لمعيار على آخر، والأولوية التي ينبغي أن تعطى لمعيار على حساب آخر، زد على ذلك أن المعايير الواردة في المادة 6 من اتفاقية جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، بمعنى أنه يمكن لأي دولة أن تتشبث بتوصيف معين ومعايير متنوعة تتماشى مع مصالحها في المجاري المائية العابرة للحدود. وهذا ما يجعل تأثير هذه الاتفاقية محدود على أرض الواقع، ويكرس ضعف القوة الإلزامية للاتفاقية، وتحجيم دورها في تحقيق التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود.

الفقرة الثالثة: عدم توفر اتفاقية 1997 على إطار مؤسساتي يسهر على تنفيذها.

لا تتوفر اتفاقية 1997 على آلية مؤسساتية منتظمة ودائمة تسهر على تنفيذ الاتفاقية، ورصد التقدم المحرز في تنفيذها، ورصد الاخلال بها لتطبيق الجزاء على الدول المنتهكة، وترتيب المسؤولية الدولية على الدول المخلة بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. فعدم توفر مثل هذه الآليات المؤسساتية يضعف من القيمة القانونية والقوة الإلزامية للاتفاقية،

---

[415] – MONDANGE Adrien, op. cit, pp : 41 - 44 .

وذلاك بخلاف اتفاقية اللجنة لأوروبا بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولي التي تتوفر على إطار مؤسساتي دائم لمساعدة الأطراف على الامتثال لأحكام الاتفاقية، وذلك قصد تطوير الاتفاقية، وتكريس الطابع الإلزامي للتعاون المؤسسي بين الدول المتشاطئة.[416]

ومن الأطر المؤسساتية الرئيسية لاتفاقية المياه 1992 التي تعتبر من نقاط القوة الهامة لهذه الاتفاقية آلية اجتماع الأطراف التي تتخذ جميع القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ووضع برامج لتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك النظر في إنشاء الهياكل التنظيمية وتحديد أدوار هذه الهياكل لتنفيذ البرنامج العام للاتفاقية.[417]

وقد ساعد الإطار المؤسساتي القوى لاتفاقية المياه على دعم تحفيز التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف والتعاون الثنائي بين الأطراف في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، توجت بتحقيق خطوات كبيرة نحو تحقيق الأهداف الرئيسية لاتفاقية المياه 1992، وتم إبرام عدة اتفاقات في ظل هذه الاتفاقية، منها اتفاقية عام 1994 بشأن التعاون من أتجل حماية نهر الدانون واستخدامه بشكل مستدام، واتفاقية عام 1999 بشأن حماية نهر الراين، إضافة إلى عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، كالاتفاقية الإطارية متعددة الأطراف المتعلقة بحوض سافانا، واتفاقيات ثنائية خاصة بالمياه العابرة للحدود الاستونية – الروسية، والحدود الكزاخية – الروسية، والروسية – الأكرانية، ومعاهدة المياه العابرة للحدود بين بيلاروس وأكرانيا، وبين بيلاروس والاتحاد الروسي، والاتفاقات المتعلقة بنهري ميوز وشيلت. كما وجدت اتفاقية المياه صداها في التوجيه الإطار المتعلقة بالمياه الصادر عن الاتحاد الأوروبي.[418]

---

[416] – دليل تنفيذ اتفاقية المياه لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ECE/MA.WAT/39، 2013، ص 3.

[417] – اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لعام 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)، كتيب لكل من يحرص على وجود مياه نقية، أمانة اتفاقية المياه، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، شعبة البيئة والموائل، وحدة الإعلام في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الأمم المتحدة 2004، ص 17.

[418] – دليل تنفيذ الاتفاقية المياه، المرجع السابق الذكر، ص 1.

وساهمت الهيئات المؤسساتية لاتفاقية المياه 1992 في تطوير الاتفاقية، وتقديم النصح للأطراف في الاتفاقية، وتزويدهم بمعايير واضحة ودقيقة للعمل، من خلال اعتماد عدم صكوك قانونية غير ملزمة مثل المبادئ والأحكام التوجيهية والتوصيات ودلائل تفسيرية لمساعدة الأطراف على التنفيذ السليم والتفسير المناسب لأحكام الاتفاقية.[419]

الفقرة الرابعة: ضعف الاهتمام بالبعد البيئي في اتفاقية 1997

من الانتقادات السلبية التي تأخذ على اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية 1997، أنها لم تعر البعد البيئي وحماية المنظومة الإيكولوجية لمياه الاهتمام اللازم، حيث ركزت الاتفاقية على تحقيق الاستفادة القصوى الممكنة من المجرى المائي العابر للحدود وتحقيق لانتفاع لا مثل..." "... تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي... بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة...". فهذه العبارات قد تدفع إلى رفع استخدام الموارد المائية المتاحة إلى الحد الأقصى، مما يوحي أن الاتفاقية سعت إلى تغليب تحقيق التوازن بين مصالح الدول المتشاطئة المعنية بالمجرى المائي الدولي، على حساب اهتمام أقل بمصلحة المجرى المائي في حد ذاته. فالهدف الذي اتبعته الاتفاقية هو الموازنة بين الاستخدامات الموارد المائية للمجرى المائي العابر للحدود.

ورغم تطرق الاتفاقية لموضوع حماية المجرى المائي العابر للحدود، وتنمية، وصون النظم الإيكولوجية، فإنها لم تحدد بدقة الالتزامات المفروضة على الأطراف لتحقيق مثل هذا الهدف. إضافة إلى استخدامها لمفاهيم فضفاضة غير دقيقة، كما أن اتفاقية المياه 1997 لم تدمج المبادئ القانونية الحديثة في القانون الدولي البيئي ضمن صك الاتفاقية، كمبدأ الحيطة الوقائية، ومبدأ الملوث يدفع، ومبدأ إصلاح أو تصحيح الضرر، ومبدأ الحماية العالية، ومبدأ المسؤولية البيئية.

فاتفاقية المجاري المائية 1997 تتضمن الأهداف التقليدية، المتمثلة في الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها، ومكافحة التلوث العابر للحدود، والتقليل من حدة التنافس، فقد ركزت الاتفاقية الأممية للمجاري المائية 1997 على تقاسم الموارد المائية بين

---

[419] – كتيب لكل من يحرص ويعمل على وجود مياه نقية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الدول المتشاطئة، وتطرقت لبعض المقتضيات العامة المتعلقة بالحماية من التلوث، ولم تواكب تطور القانون الدولي البيئي في هذا المجال والقانون الدولي الإنساني، الذي أصبح يركز على حماية المصالح الحيوية البيئية، فالاعتداء على هذه الأخيرة وفق منظور القانون البيئي الحديث بمثابة إبادة جماعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

وبخلاف اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية 1997، فقد حققت اتفاقية المياه 1992 للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا نتائج مهمة في مجال حماية المصالح الحيوية البيئية للمياه العابرة للحدود، حيث ترتكز هذه الاتفاقية الأخيرة على دعم التعاون قصد تحقيق الإدارة الإيكولوجية السليمة والرشيدة للموارد المائية العابرة للحدود، من خلال الحفاظ على النظم الإيكولوجية للمياه والقيام عند الضرورة بإصلاحها.

وفرضت التزامات محددة ودقيقة على الأطراف، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وكبح وخفض التلوث، مع التركيز على الأسلوب الوقائي، ومبدأ الملوث يدفع، ومراعاة حاجيات الأجيال الحالية، دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها الخاصة، وفرضت على الأطراف إجراء تقييمات دورية للأثر البيئي والإدارة المستدامة للموارد المائية، والحد مخاطر التلوث إلى أدنى مستوى، ووضع خطط للطوارئ.[420]

وساهم في نجاح اتفاقية المياه 1992 في هذا المجال، تفاعلها وتضافرها وتآزرها مع اتفاقيات إقليمية أخرى في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فمثلت هذه الاتفاقيات جميعا إطار قانوني شامل وقوي لمعالجة مختلف القضايا البيئة في جميع أنحاء المنطقة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا بشكل عام، وحماية المياه العابرة للحدود بوجه خاص. وهذه الاتفاقيات البيئية وهي اتفاقية 1979 للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود؛ واتفاقية 1991 بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود؛ واتفاقية 1992 بشأن الآثار العابرة للحدود للحواف الصناعية؛ واتفاقية المياه 1992 واتفاقية 1998 الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها.[421]

---

[420] – نفس المرجع السابق، ص 7.

[421] – دليل تنفيذ اتفاقية المياه، مرجع سابق، ص 1.

ثانيا: الاختلالات المرتبطة بالتنظيم الاتفاقي للمياه العابرة للحدود

لقد تم توقيع أكثر من 3600 معاهدة تتعلق بالموارد المائية منذ عام 805 م، ركزت في البداية على المسائل ذات الصلة بحرية الملاحة وترسيم الحدود خلال القرنين الماضيين، ثم بدأت تتوسع إلى المسائل المتصلة باستخدام وتطوير وحماية وحفظ للموارد المائية المشتركة، وبناء السدود والطاقة الكهرومائية، وتخصص المياه والتعاون للسيطرة على الفيضانات والتلوث، وحماية النظم الإيكولوجية للمياه العابرة للحدود. وتم توقيع عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة للأطراف تتعلق باستخدام الموارد المائية المشتركة، كما يلي:

من سنة 805 إلى نهاية القرن 16؛ ثم توقيع 291 اتفاقية؛

- في القرن 17، 22 اتفاقية تم توقيعها؛
- القرن 18، 81 اتفاقية تم توقيعها.
- في القرن 19 تم توقيع 1619 اتفاقية.
- من 1900-1983: تم توقيع 1783 اتفاقية
- من 1820-2007 وقعت أكثر من 450 اتفاقية.

لكن رغم ذلك، فإن التنظيم الاتفاقي للمياه العابرة للحدود يعرف مظاهر قصور متعددة من حيث نطاق سريان هذه الاتفاقيات، أو من حيث مضمونها.

الفقرة الأولى: عدم شمول التنظيم الاتفاقي لجميع نظم المياه

رغم انتشار التنظيم الاتفاقي للأحواض المائية العابرة للحدود، فإن 40 % فقط منها تحظى بتوفر أطر قانونية لتنظيم استخداماتها، بينما 60 % تقريبا من هذه الأحواض المائية لا تتوفر على أي أطر اتفاقية للتعاون، و158 حوض مائي عابر للحدود من أصل 276 الموجودة تفتقر إلى إطار اتفاقي للإدارة التعاونية للمياه المشتركة.[422]

كما أنه من جهة أخرى لا تتوفر المياه الجوفية العابرة للحدود على أي أطر قانونية أو اتفاقية للتعاون ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن استخدامها وحمايتها، باستثناء اتفاقيتين اثنتين

[422] - Transboundary Waters: Sharing Benefits, Sharing Responsibilities, Thematic paper, UN WATER, 2008, p 6.

على مستوى العالم، وهما اتفاقية المتعلقة بطبقة غوراني في أمريكا اللاتينية، واتفاقية ميلاجو 1998، واتفاقية حوض الديسي.

الفقرة الثانية: الاختلالات المرتبطة بمضامين الاتفاقيات

رغم وجود عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعالج مسائل معينة من استخدام المجاري المائية العابرة للحدود، فإن هذه الاتفاقيات تعاني مواطن قصور كثيرة، سواء من حيث نطاق سيرانها، وسواء من حيث فعاليتها.

إن أغلب هذه الاتفاقيات لا تتطرق إلا لمسائل محددة بعينها، ولا تعالج جميع المسائل المتصلة بالمياه العابرة للحدود، حيث نجدها تعالج موضوعا واحدا، وجوانب محددة من قضايا المياه المشتركة، كالطاقة الكهرومائية، أو تقاسم الموارد، أو الفيضانات، أي أن محدودة النطاق الموضوعي والجغرافي، كما أن أغلب هذه الاتفاقيات ثنائية لا تشمل جميع دول الحوض المتشاطئة، كما أنها لا تشمل ولا تغطي الحوض المائي العابر للحدود برمته، مثل اتفاقية 1959 مصر والسودان لا تشمل باقي دول الحوض، واتفاقية حوض السند 1960 التي لا تشمل الصين وافغانستان.[423]

وتتوزع المجالات القطاعية التي عنيت بتنظيمها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة المتعلقة باستخدام الموارد المائية المشتركة في الاغراض غير الملاحية، لتشمل عدة قطاعات، تتوزع من خلال من الاتفاقيات المعنية بالموارد المائية العابرة للحدود على عدة مجلات الفلاحية أو الصناعية أو الملاحية وغيرها، ويوضح الشكل أدناه توزيع عينة هذه الاتفاقيات التي تشمل عينة من 145 اتفاقية.

[423] – Ibid, op. cit, p 6.

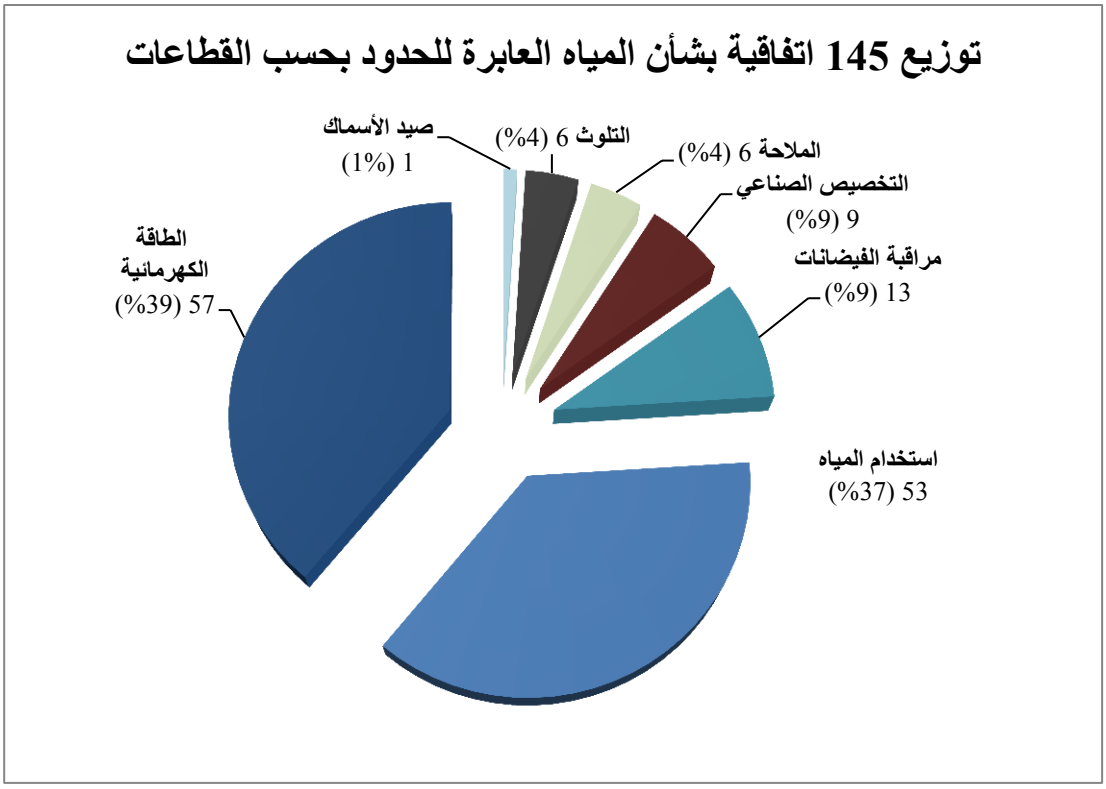

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2006 : ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، البرنامج الأمم المتحدة الانمائي؛ ص. 222.

لكن رغم ذلك فهذه الاتفاقيات قاصرة، ولم تعالج جوانب مهمة، كمسائل حل المنازعات، وآليات الإنفاذ، والجوانب البيئية، وعدم كفاية هياكل إدارة المياه، وضعف قدرات البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقيات، وعدم المعالجة الكافية لمشاكل التمويل.[424]

ففي أكثر من 150 اتفاقية تم اعتمادها منذ 1950 بعضها تطرق لمسألة الحفاظ على النظم الإيكولوجية بطريقة مباشرة، خاصة الأحدث منها، في حين أن البعض الآخر لم يشر إلى ذلك أو تطرق لهذه المسألة بطريقة غير مباشرة فقط، والبعض منها تطرق لقضايا التلوث وإدخال الأنواع الغريبة. كما أن نصف هذه الاتفاقيات فقط تضمنت أحكاما خاصة بالرصد، و80 % من هذه الاتفاقيات ليس لديها أو على الأقل تعاني من نقص كبير في

[424] –Ibid, op. cit, p 6.

آليات الإنفاذ الكافية، و80 % من الاتفاقيات القائمة لا تشمل جميع الدول المتشاطئة في الأحواض المائية العابرة للحدود.[425]

ثالثا: افتقار المياه الجوفية العابرة للحدود لإطار قانوني ملزم

من المشكلات الأساسية لمظاهر العجز الوظيفي للقانون الدولي في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود، هو عدم وجود إطار قانوني ملزم يسري على المياه الجوفية العابرة للحدود، ذلك أن مشاريع المواد المرفقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 124/63 سنة 2008 بمثابة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لا تعتبر قانونا ملزم بل هي مشاريع مواد استرشاديه للدول المعنية وغير ملزمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية المجاري المائية 1997 النافذة، لا تسري على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، باستثناء المياه الجوفية المتصلة بالمياه السطحية وتشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتدفقت صوب نقطة وصول مشتركة (فقرة أ المادة 2 من اتفاقية 1997).

وقد فشلت منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في بلورة اتفاقية دولية ملزمة خاصة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي ترزح أصلا تحت ضغوط كبيرة في السنوات الأخيرة، وتدمير أنظمتها بشكل مكثف، وكذا آثار التلوث الذي تعرضت لهذ، مما خلف فراغا قانونيا على مستوى القانون الدولي يعيق تحقيق التعاون بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، ويعرقل اشتغال آلية القانون الدولي في تحقيق التعاون المائي عبر الحدود.

وفي خلاصة هذا القسم يمكن القول أنه رغم توفر نظام المياه العابرة للحدود على اتفاقيتين عالميتين نافذتين، وهما اتفاقية أوروبا للمياه 1992، واتفاقية المجاري المائية 1997، فإن الأداء الفعلي لهذه الأخيرة ظل محدودا للغاية، ولم يتجاوز تأثيرها من الناحية الفعلية مجرد الإشارة إلى تلك الاتفاقية هنا أو هناك، خاصة أنها لا تتوفر على إطار مؤسسي يساعد على تنفيذ أحكامها في الممارسة الدولية.

---

[425] – Brels, S., Coates, D., and Loures, F. Transboundary water resources management: The role of International watercourse agreements in implementation of the CBD, Series no. 40 published by the Secretariat of the Convention on Biological Diversity, Montreal, Canada, (2008), p 20.

القسم الثاني: واقع التعاون الدولي في إدارة المياه العابرة للحدود في الممارسة الدولية

لا يمكن الاستغناء عن المياه للبشر والكائنات والمنظومة البيئية برمتها، لكن هذه الموارد المائية تواجه تحديات متنوعة ترتبط بالوضعية الجغرافية للموارد المائية من حيث الوفرة أو الندرة، وعدم التكافؤ في التوزيع الجغرافي للمياه في العالم، زد على ذلك أن طبيعتها المتحركة واختراقها للحدود السياسية للدول، تخلق وضعية مائية دولية مترابطة ومتشابكة، وتخلق اتصال بين سكان مختلف البلدان في جميع أنحاء العالم، وتعزز الترابط الهيدرولوجي والاجتماعي والاقتصادي بين المجتمعات، فهي مورد مشترك بين البشرية جمعاء سواء داخل إقليم الدولة الواحدة أو بين شعوب عدة بلدان.

إن الطبيعة المترابطة للمياه العابرة للحدود تفرض على الدول المعنية التعاون من أجل إدارتها والانتفاع الأمثل بها، وتفادي المخاطر الناجمة عن غياب التعاون المائي، خاصة في ظل الندرة المائية التي تشهدها بعض المناطق من العالم، كالشرق الأوسط وبعض المناطق الأسيوية، وكذلك ازدياد حدة التنافس بين الدول لتلبية احتياجاتها المتنامية والمتنوعة على حدة. وعليه، فإن التعاون حول المياه العابرة للحدود يدعم سبل التنمية البشرية المشتركة، ويساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز السلام والأمن الإقليمي والعالمي، وحل النزاعات المائية المحتملة، والحد من التأثيرات العابرة للحدود.

ويتطلب التعاون المائي النشط عبر الحدود التكامل بين الأطر القانونية المرجعية مع دور الآليات المؤسساتية والتدبيرية، وآليات التسوية السياسية والدبلوماسية والقضائية للمنازعات المائية الدولية، من خلال دور الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها في مجال المياه العابرة للحدود، وكذا لجان ومنظمات الأحواض المائية العابرة للحدود، وسائل التسوية المنازعات في حل الخلافات المائية بين الدول المتشاطئة.

وتشهد الممارسة الدولية عدد كبير من نماذج التعاون حول المياه العابرة للحدود، رغم تباين هذه النماذج على مستوى المعطيات الجغرافية والديمغرافية، وآلياتها القانونية والمؤسساتية، وكذا على مستوى النتائج المحققة من حوض إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، وذلك مقابل حالات محدود جدا من الصراعات المائية الدولية سواء على مستوى الخطاب أو الممارسة، التي ترتبط في الغالب بأحداث عنف فردية محدودة.

وتعتبر الحالات التي تمت دراستها نماذج غنية ستمكن الباحث من تجريب فرضية البحث، واستخلاص استنتاجات قابلة للتعميم على الموضوع ككل، وتحديد مكامن القوة ومكامن الضعف في تلك النماذج، من أجل الاستفادة منها والاقتداء بها لبناء خطط متكاملة للتعاون المائي عبر الحدود بالنسبة للأحواض المائية الأخرى على مستوى العالم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية والديمغرافية والسياسية والاجتماعية والثقافية لكل حوض على حدة أو منطقة على حدة.

ولذلك سنقوم في الفصل الرابع، بتقييم مدى نجاح التعاون من عدمه بالنسبة للحالات المدروسة، من خلال تطبيق مؤشرات الدراسة لقياس نجاح التعاون، وتحديد طريقة عمل جميع آليات التعاون المتاحة، وتحديد مستويات التزام الدول المتشاطئة نحو التعاون في مجال المياه العابرة للحدود بالنسبة للحالات المدروسة، ومدى تحقق أهداف التعاون حول المياه العابرة للحدود، وإمكانية تعميمها على المستوى العالمي.

ويعالج هذا القسم، مرتكزات الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود في **(الفصل الثالث)**؛ وفي **(الفصل الرابع)** دراسة نماذج تطبيقية للتعاون المياه العابرة للحدود.

الفصل الثالث:

مرتكزات الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود

يتحدد نطاق التعاون بشأن المياه العذبة العابرة للحدود بالوضعية الجغرافية للموارد من حيث الوفرة أو الندرة المائية، وتوزيعها الجغرافي، ومؤشرات العرض والطلب، وكذا حجم الترابط المائي العابر للحدود، والتحديات الرئيسية الناجمة عن الوضعية الجغرافية للمياه العابرة للحدود، وانعكاسات على التعاون المائي عبر الحدود.

وتتخذ تحديات التعاون في بعض جوانبها بعدا سلوكيا بشريا، من حيث طبيعة الطلب على الموارد المائية، وتنوع استخدامات المياه، والسياسات المائية المتبعة وما تبعها من ارتفاع الطلب على المياه وسوء التدبير والهدر واستنزاف وتلويث المياه العذبة، وسيادة أنماط الاستهلاك المبذرة للمياه.

وهناك فئة أخرى من التحديات ترتبط بالوضعية السياسية والأمنية للمياه العابرة للحدود، التي قد تعيق الإدارة التعاونية الفعالة للمياه العابرة للحدود، بسبب مجموعة من القيود السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بتباين الرؤى لطبيعة وأوليات ومجالات التعاون المرغوب فيه.

ولذلك يرتكز التعاون المائي بين البلدان المتشاطئة على مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والإجرائية، وكذا أليات خاصة بتسوية المنازعات.

وتشمل هذه الآليات الهياكل المؤسساتية المعنية بقضايا المياه على المستوى الدولي. حيث تلعب الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها دورا هاما في تعزيز وتنسيق المبادرات الأممية الرامية إلى تحقيق التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، وكذا لجان أو منظمات الأحواض التي تضطلع بوظائف مهمة لتحقيق وتعزيز التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود على مستوى كل حوض عل حدة، والعمل على التوفيق بين المصالح المتنافسة لتفادي أسباب النزاعات المحتملة بشأنها.

ولذلك، سنتطرق في **(المبحث الأول)** لمحددات التعاون حول المياه العابرة للحدود؛ وفي **(المبحث الثاني)** لآليات التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود.

المبحث الأول: محددات التعاون حول المياه العابرة للحدود

تحدد الوضعية الجغرافية – السياسية للموارد المائية مستوى ونطاق التعاون المائي. حيث تفرض الوضعية الجغرافية للموارد المائية تحديات تتخذ أبعادا متنوعة، من حيث الوفرة أو الندرة والتوزيع الجغرافي، كما تتحدد طبيعة التعاون المائي بالوضعية السياسية والأمنية المرتبطة بالمياه العابرة للحدود.

كما قد تتخذ محددات التعاون شكل تحديات ذات بعدا سلوكي بشري، من حيث طبيعة الطلب على الموارد المائية، وتنوع الاستخدامات، والهدر والاستنزاف وتلويث المياه العذبة، وتغير أنماط الاستهلاك.

وفي هذا الصدد، سنتطرق لمحددات التعاون المرتبطة بالوضعية الجغرافية للموارد المائية (المطلب الأول)؛ ثم نتطرق للمحددات السياسية والأمنية للتعاون حول المياه العابرة للحدود (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحددات المرتبطة بالوضعية الجغرافية للموارد المائية.

يرتبط التعاون الدولي حول المياه العذبة العابرة للحدود بالوضعية الجغرافية لهذه الموارد المائية، من حيث وفرة هذه الموارد، وتوزيعها الجغرافي، وطبيعة مؤشرات العرض، وتحليل هذه المعطيات والمؤشرات، والتحديات الرئيسية الناجمة عنها، وانعكاساتها على التعاون المائي عبر الحدود.

ولذلك تعتبر دراسة جغرافية الموارد المائية مسألة أساسية لتحديد ماهية التعاون ونطاقه وآلياته، وجدواه، من أجل بلورة استراتيجيات إدارة الموارد المائية المشتركة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وتتحدد الوضعية العامة للموارد المائية في فئتين، وهي الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية (الفرع الأول)؛ والتحديات المرتبطة بالوضعية الجغرافية للمياه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوضعية العامة للموارد المائية

تقدر موارد المياه في العالم بحوالي 1500 مليون كم3، وتغطي مساحة تقارب 361 مليون كم2، حوالي ثلثي الكرة الأرضية بما يعادل 72 %، ثم إن حوالي 57 % من كتلة المياه يوجد في النصف الجنوبي للكرة الأرضية، ونحو 43 % يوجد في النصف الشمالي،

تمثل مياه البحار والمحيطات منها 97 % تقريبا من مجموع هذه الموارد المائية الموجودة على الكرة الأرضية، بحوالي 1370 مليون كم3، بينما 3 % الباقية هي فقط مياه عذبة، أكثر من 77 % من هذه الأخيرة عبارة عن جبال وكتل جليدية وثلوج في القطبين الشمالي والجنوبي، بينما 22 % عبارة عن مياه جوفية، و0.5 % فقط في شكل أنهار وبحيرات ومستنقعات، وحوالي 0.5 % تشكل دورة المياه الطبيعية.[426]

وتوجد المياه في الطبيعة في ثلاث حالات، الحالة السائلة، والصلبة، والغازية (بخار)، وتتميز بخصائص متباينة من منطقة إلى أخرى، ومن مناخ إلى أخر ومن فصل إلى آخر. وتشمل مصادر المياه العذبة، المصادر التقليدية، والمصادر غير التقليدية.

أولا: الموارد المائية التقليدية

تشمل الموارد المائية التقليدية، المياه السطحية الناتجة عن الهطولات المطرية والجليد والثلوج، وبخار الماء المنتشر في الجو، والبحيرات والمستنقعات المائية، والأنهار والوديان والجداول، والينابيع والآبار؛ ثم المياه الجوفية.

تقدر كمية المياه العذبة المتاحة للاستغلال عالميا بنحو 9000 كلم3، وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع الحجم الإجمالي للموارد المائية الموجودة على الأرض، ونسبة لا تزيد عن 0.06 % من المياه العذبة الموجودة على كوكب الأرض، بل إن أكثر من 75 % من الموارد المائية العذبة عبارة عن جبال وكتل مائية متجمدة في القطبين وجرينلند، والنسبة الباقية عبارة عن رطوبة أرضية وجوية أو طبقات مائية جوفية عميقة يصعب الوصول إليها واستغلالها، ولا يتبقى إلا نسبة قليلة تتراوح ما بين 0.7 % و 1 %.[427]

وتشير التقديرات إلى أن نحو 1.2 ألف كم3 من المياه العذبة موجودة في المجاري المائية والمسيلات والأودية، ونحو 230 ألف كم3 في البحيرات والمستنقعات، وما يقارب 82 ألف كم^3 من المياه موجودة بصورة طبيعية في التربة، و2000 كم^3 موجودة في

---

[426] – إبراهيم أحمد سعيد، استراتيجية الأمن المائي العربي ودراسة في الهيدروجغرافيا العربية والهيدروأوسطية، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق سورية، الطبعة الأولى، 2002، ص ص: 16-20.

[427] – محمود عبد العزيز أبو العينين عبيد، جغرافية الموارد المائية مع التطبيق على موارد المياه في الوطن العربي، مطبعة مكتبة المتنبي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص 14.

الكائنات الحية. في حين تمثل مياه الجبال الجليدية والمناطق القطبية 2.15 % من مجموع مياه الكرة الأرضية، ومياه الأنهار والبحيرات والينابيع والآبار والمياه الجوفية نسبة 0.64% من مجموع مياه الكرة الأرضية.[428]

الفقرة الأولى: الموارد المائية السطحية (العذبة).

تعتبر المياه السطحية العذبة – التي تشمل مياه تساقط الأمطار والثلوج ومياه البحيرات والمستنقعات والأنهار والأدوية والينابيع وغيرها – الموارد الأساسية للاستخدام البشري، لسهولة الوصول إليها، وقلة تكلفة استخدامها.

ويعود نظام الجريان السطحي إلى التساقطات المطرية، فهي مصدر المياه العذبة المتاحة على سطح الأرض. لذا اهتم علماء الهيدرولوجيا بدراسة طبيعة الهطولات المطرية من حيث وقت سقوطها وكميتها وتوزيعها.[429]

وقد تكون التساقطات المطرية في حالة سائلة تدخل مباشرة بالدورة الطبيعية للماء، كالمطر والندى والرذاذ، وقد تكون في حالة صلبة لا تدخل في الدورة المائية إلا بعد أن تصبح درجة الحرارة مناسبة لذلك الاندماج، كالثلج والجليد والصقيع.[430]

وتتميز الهطولات بالتباين مكانيا وزمانيا، إذ من النادر أن يتساوى مقدار الأمطار الساقطة على موقعين في وقت معين، كما تتباين هذه التساقطات المطرية في زمان السقوط، حيث يغلب الطابع الفصلي على كمية الهطولات ووقت حدوثها، فهي تساقطات هامة في فصل الشتاء ونادرة في فصل الصيف، وتبلغ ذروتها في شهور محددة من السنة، وقد تتباين هذه التساقطات أحيانا في نفس اليوم، فالمناطق الاستوائية مثلا تسقط فيها الأمطار الرعدية يوميا بعد الظهر وبداية المساء.[431]

---

[428] – حسن أبو سمور، حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، ط:1، 1999، ص 10.

[429] – نفس المرجع السابق، ص ص:41–42.

[430] – محمود عبد العزيز أبو العينين عبيد، مرجع سابق، ص: 29–49.

[431] – حسن أبو سمور، حامد الخطيب، مرجع سابق، ص: 43–44.

وتقدر كمية الأمطار الساقطة على الأرض سنويا حسب إحصائيات منظمة الفاو بحوالي 110000 كلم^3، ثلثي هذه الكمية يتبخر من الأرض أو يستشف من الغطاء النباتي، و40000 كم^3 المتبقية تتحول إلى الجريان السطحي (تغذية الأنهار والبحيرات).

وتعد المنطقة العربية من أقل بقاع العالم تلقيا للهطولات المطرية، لا تتجاوز 0.74 % من إجمالي الهطولات على اليابس في العالم، ويبلغ متوسط المعدل السنوي فيها حوالي 300 ملم فقط، لكون أن 68.3 % من مساحة المنطقة العربية أراضي صحراوية يقل معدل التساقط السنوي فيها عن 200 ملم، و20 % من المساحة الإجمالية للمنطقة العربية مهددة بالتصحر، وتتراوح التساقطات فيها بين 200–500 ملم سنويا، بينما 10 % فقط هي التي تتلقى كمية وافية من التساقطات.[432]

أ- الثلوج والجليد.

تغطي الثلوج والجليد 1.9 % من مساحة الغلاف المائي على سطح الأرض، وتختزن معظم الموارد المائية العذبة الموجودة على كوكب الأرض، فأكثر من 77 % من الموارد المائية العذبة عبارة عن جبال وكتل جليدية في اليابسة أو كتل جليدية عائمة، أو عبارة عن ثلوج متساقطة قد تتحول إلى جليد صلب في المناطق القطبية التي تعرف أغلب التساقطات الثلجية، أو قد تتحول إلى موارد مائية سائلة بفعل الذوبان.

ويركز علماء الهيدرولوجيا أكثر على الفترة التي تسقط فيها الثلوج ومعدل تسارع الذوبان، أكثر من تركيزهم على مكان التساقط، وذلك لأن فترة التساقط ومعدل تسارع الذوبان لها أهمية كبرى في تقدير التصريف المائي للأودية الرئيسية والأنهار.[433]

إن تحديد معدل ذوبان الثلوج من الأهمية في مجال الهيدرولوجيا، فإذا زاد معدل ذوبان الثلوج والجليد زاد معدل الجريان المائي السطحي، في حين إذا كان معدل ذوبان الثلوج بطيء زادت كمية المياه المتسربة إلى باطن الأرض، وزادت كمية المياه الجوفية وعدد الفرشات المائية.[434]

---

[432] – إبراهيم أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 37.

[433] – حسن أبو سمور، حامد الخطيب، مرجع سابق، ص 70.

[434] – نفس المرجع السابق، ص ص 72– 73.

ولذلك تشكل التساقطات الثلجية والجليد مصدرا اساسيا لتغذية طبقات المياه الجوفية والفرشات المائية في المناطق التي تتسم ببطء معدلات الذوبان، وكذلك مصدر لتغذية الأنهار والأودية والبحيرات والجداول في فترات ذوبان الجليد والثلوج، لكنها مع ذلك تنطوي على مخاطر كارثية حالة ارتفاع معدلات ذوبان الثلوج خاصة في المناطق القطبية مع تفاقم عوامل التغير المناخي وفرضيات ارتفاع مياه البحار والمحيطات في عدة مناطق من العالم.

ب – مياه البحيرات والمستنقعات

1-_البحيرات

البحيرات عبارة عن أحواض أرضية مقعرة أو منخفضات تضاريسية مغلقة ممتلئة بالمياه بشكل دائم، وتختلف من ناحية العمق والمساحة والاتساع وظروف النشأة.[435]

ويقدر حجم مياه البحيرات العذبة في سطح الأرض بحوالي 125 ألف كلم^3، وتغطي مساحة تقدر بنحو 83 ألف كلم^2، وتمثل 0.4% من إجمالي المياه العذبة الموجودة على الأرض. وتحتوي أربعين بحيرة فقط على حوالي 80% من مجموع مياه البحيرات في العالم، بينما تتوزع 20% الباقية على عدد هائل من البحيرات المنتشرة على سطح الأرض.[436]

وتقدر الموارد المائية لبحيرة بيكال وحدها ب 22 ألف كلم^3، كأضخم وأعمق بحيرة، تليها بحيرة تنجانيقا ب 19 ألف كلم^3 من المياه، وبحيرة سوبيريور ب 12 ألف كلم^3 ، فهذه البحيرات الثلاث تضم لوحدها 42.4% من إجمالي مياه البحيرات على الأرض.

ويمكن تصنيف البحيرات بناء على اعتبارات ظروف النشأة، والشكل والمساحة والعمق، فهناك بحيرات نشأت بفعل الحركات التكتونية للأرض، كبحيرة جنوب غرب أوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية، وبحيرة ألبانو وبراسيانو في إيطاليا؛ وبحيرات نشأت بفعل الإرسابات النهرية؛ والبحيرات الجليدية التي نشأت بفعل تعرية وإرساب الجليد؛ والبحيرات الناشئة عن التعرية الهوائية؛ والبحيرات الساحلية؛ والبحيرات الاصطناعية.[437]

---

[435] – محمود عبد العزيز أبو العينين عبيد، مرجع سابق، ص 165.

[436] – د. حسن ابو سمور، د حامد الخطيب، مرجع سابق، ص 189

[437] – مثل بحيرة ناصر على نهر النيل، وبحيرة كاريبا على نهر الزامبيزي، وبحيرة ميد، وبحيرة الأوزارك على نهر أوساج بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويعد بحر قزوين الأكبر من حيث المساحة، بمساحة تقدر في 436 ألف كم^2، وهناك بحيرات أخرى تتسم بطولها وعمقها، مثل بحيرات الأودية الجليدية وبحيرات السدود.[438]

وتعتبر البحيرات مصدر حيوي للري والزراعة، كبحر أرال وبحيرة بالكاش وبحيرة تشاد، والبحيرات الاصطناعية، كما تساهم البحيرات بحوالي 7 % من إجمالي الإنتاج العالمي من الأسماك، مثل بحر قزوين وبحيرة هورون إحدى البحيرات الخمس العظمى.

فالبحيرات الطبيعية في مصر وبحيرة ناصر تنتج حوالي 75% من إجمالي الإنتاج المصري من الأسماك، وتنتج بحيرة تشاد 100 ألف طن سنويا من الأسماك بنسبة 72%، إلى جانب الفوائد الاقتصادية الأخرى، زد على ذلك الأدوار المناخية للبحيرات في تعديل الجو، وأدوارها السياسية باعتبارها غالبا ما تعتمد كحدود دولية طبيعية.[439]

2- المستنقعات

عبارة عن مسطحات مائية ضحلة وبساط رقيق من جذور النباتات التي تغمرها المياه معظم الوقت أو خلال فترات محددة من السنة، وهي مساحات من اليابسة مشبعة بالمياه، ومرحلة وسط بين البحيرات واليابس، وتتكون المستنقعات من ثلاثة أنواع من الأقاليم، السهول الفيضية والدلتاوات (الأهوار العراقية)، والسهول الساحلية والمناطق الجليدية.[440]

ورغم ربط المستنقعات ببعض الجوانب السلبية كانتشار الأوبئة والأمراض يمكن استخدام المستنقعات كخزانات مائية للتخفيف من مخاطر الفيضانات، ومصدرا أساسي من مصادر تغذية خزانات المياه الجوفية، وتمثل موردا اقتصاديا غني بالثروات السمكية والنباتات. بالإضافة إلى أهميتها السياحية لمناظرها الخلابة والأشكال النباتية وفصائل الطيور المتنوعة، مثل مستنقعات افرجلادز فلوريدا، ومستنقعات برودلاند ببريطانيا، ومستنقعات كامارج في وادي الرون بفرنسا.[441]

---

[438] – للتفاصيل، أنظر: حسن أبو سمور، حامد الخطيب، مرجع سابق، ص ص 190-191.

[439] – محمود عبد العزيز أبو العينين عبيد، مرجع سابق، ص ص 186-188.

[440] – حسن أبو سمور، حامد الخطيب، مرجع سابق، ص 197.

– محمود عبد العزيز أبو العينين عبيد، مرجع سابق، ص ص 189-190.

[441] – حسن، أبو سمور و الخطيب حامد، مرجع سابق، ص 199.

ج – مياه الأنهار

تنساب مياه الجريان السطحي على سطح الأرض في شكل أودية وجداول وسيول وأنهار وبحيرات، تعتمد بالدرجة الأولى على كميات الأمطار المتساقطة على اليابسة، ومن ذوبان الجليد والثلوج، وتسرب المياه الجوفية إلى السطوح، في شكل مجاري مائية.

ويعرف النهر بأنه عبارة عن مجرى مائي طبيعي يتكون من تجمع عدد من مياه السيول أو الأودية ومياه الأمطار والمنابع من باطن الأرض. ويبدأ تشكل هذه الأنهار في أغلب الأحيان عند أعالي الجبال أو التلال، تتكون من سيول وجداول بفعل التساقطات وذوبان الثلوج والجليد، ومياه البحيرات الفائضة، وقد تصب هذه الانهار بدورها في نهر أكبر أو بحيرة أو في البحر أو المحيط.

وتتخذ الأنهار شكل غردان وجداول وأنهار صغرى وكبرى تخترق اليابسة، وتختلف من حيث استمرارية الجريان إلى دائمة أو موسمية الجريان، ومن حيث الشكل والصبيب حسب الطبيعة الجغرافية والمناخية وموسم سقوط الأمطار وذوبان الثلوج.

وتنساب منابع الأنهار من الجداول عند أقصى ارتفاع النهر، لتتحد هذه الجداول مكونة بذلك مجاري مائية أوسع وأكبر وأعمق تسمى كل منها غديرا، وتتحد هذه الغردان في شكل مجاري أوسع يسمى كل منها نهيرا، ثم تتحدد هذه الأنهار الصغيرة لتشكل الأنهار الكبيرة لتشكل النظام النهري الذي يحوي النهر مع روافده.[442]

الفقرة الثانية: المياه الجوفية

تتجمع المياه الجوفية في خزانات المياه الرئيسية تحت سطح الأرض أو في الفراغات والشقوق بين الصخور وحبيبات التربة والرمل والحصى، وتتميز بحركتها البطيئة بدرجات متفاوتة حسب نوعية التربة والمسامية ودرجة نفاذيتها.

وتعتبر المياه الجوفية أهم الموارد المائية المتاحة للاستخدام البشري، والمصدر الرئيسي لمياه الأنهار الدائمة الجريان في العالم، فالتصريف الأساسي للأنهار يعتمد على المياه الجوفية التي تسربت من الخزانات الكبيرة الكامنة في باطن الأرض.

---

[442] – لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

https://sites.ggogles.com/site/amazingsea.world/stream

ويقدر الخبراء مخزون المياه الجوفية بحوالي ثمانية إلى عشرة ألاف مليار م3، 40 مليار م^3 منها متجددة، 30 مليار م^3 متاحة للاستعمال للأجيال الحالية والمستقبلية، وأخرى غير قابلة للتجدد في شكل مخزون استراتيجي من المياه كامنة في باطن الأرض.[443]

ويرجع أصل المياه الجوفية إلى تسرب مياه الأمطار والأنهار والبحيرات والخزانات والثلوج إلى باطن الأرض، وترشح فائض مياه الري من خلال المسامات والشقوق الصخرية إلى خزانات المياه الجوفية، وقد يكون مصدر المياه الجوفية ناجم عن التغذية الاصطناعية عن طريق الحقن بمياه الفيضان أو ما يسمى حقن الآبار الجوفية.[444]

وتتميز المياه الجوفية بخصائص متنوعة، حسب مصدر تغذيتها، والخصائص الفيزيائية والكيميائية لنوعية المياه الجوفية، ومستوى العمق ومدى تشبع الطبقات الصخرية لها، وحركة المياه الجوفية المرتبطة بمسامية التربة ودرجة نفاذيتها.

ثانيا: الموارد المائية غير التقليدية

أدى تزايد الضغط على مصادر المياه العذبة التقليدية الناجم عن ارتفاع الطلب على المياه، إلى التفكير في إيجاد مصادر بديلة لتلبية الطلب المتزايد على المياه، في ظل محدودية الموارد المائية العذبة التقليدية. فأصبحت المصادر غير التقليدية تشكل مصدرا للمياه في بقاع العالم، وهي إعذاب المياه المالحة، وحصاد الأمطار والجريان السطحي، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي، واستمطار السحب.

الفقرة الأولى: تحلية أو إعذاب مياه البحر

أدت الحاجة المتزايدة للموارد المائية إلى بروز تحلية مياه البحر كمصدر للماء العذب، خاصة مع التطور التكنولوجي والتقني الذي ساهم في تخفيض تكاليف التحلية.[445] ويقصد

---

[443] – Exploitation et utilisations des eaux sous terrains dans le monde

[444] – حسن أبو سمور. حامد الخطيب، مرجع سابق، ص ص 151-152.

[445]– وتعد فكرة تحلية مياه البحر قديمة نسبيا بعد الثورة الصناعية، منذ عام 1880، حيث استخدمت السفن البخارية الطاقة البخارية لتقطير مياه البحر لتوفير الماء العذب من أجل إدارة غلاياتها. أنظر: آمال إسماعيل تساور، تحلية مياه البحر في الدول العربية، ورقة مقدمة لأعمال ندوة المياه في الوطن العربي، الجمعية الجغرافية المصرية، القاهرة، 26-28 نونبر 1994، مطبعة الفجر الكويتية، الكويت، المجلد الثاني، 1995، ص 89.

بتحلية أو إعذاب مياه البحر إزالة أو التقليل من نسبة الأملاح الموجودة في المياه لتصبح مياه صالحة، أو لاستخدامها في الري أو في العمليات الصناعية المختلفة.[446]

وتم اللجوء إلى تحلية مياه البحر في نهاية عقد الخمسينات من القرن الماضي، حيث وصل الإنتاج العالمي من المياه المحلاة عام 1958 ما يقارب 8000م^3/اليوم، ثم ارتفع الإنتاج إلى 7.6 مليون م3/اليوم عام 1980، وارتفع الانتاج إلى الضعف سنة 1992 بحوالي 15.6 مليون م3/اليوم. ويبلغ إنتاج المياه المحلاة حاليا حوالي 27 مليون م3/اليوم، تنتجها زهاء 2800 محطة للتحلية.[447]

أ – إنتاجية الدول العربية في مجال تحلية المياه (تحلية مياه البحر في الدول العربية)

تتصدر المنطقة العربية الانتاج العالمي لتحلية مياه البحر، فما يقارب 65% من الطاقة الإجمالية العالمية لوحدات التحلية موجودة في الدول العربية، وبحلول 2007 كانت حوالي 54% من قدرات التحلية تتركز في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتعد المملكة العربية السعودية الأولى عالميا من حيث امتلاك وحدات تحلية المياه بنسبة 26.8%، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 12%، ثم الكويت بنسبة 10.46%، ثم الإمارات 10.02%، ثم ليبيا بنسبة 4.66%، فالعراق بنسبة 2.4.[448]

ورغم أن عدة مدن عربية تحصل على أغلب إمداداتها من المياه تقريبا من تحلية مياه البحر، فإن إمدادات المياه المحلاة لا تساهم حاليا سوى بحصة ضئيلة، لا تتعدى 1.8% من إجمالي إمدادات المياه في المنطقة العربية. وينتظر أن تصل هذه النسبة إلى 8.5% من إجمالي إمدادات المياه في المنطقة بحلول عام 2025.[449]

---

[446] – صدارتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص: 8.

[447] – Final Report: MENA Regional Water Outlook, port II, Desalination Using Renewable energy, March 2011, p 13.

[448] – سامر مخيمر و. خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 209، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ص 141– 146.

[449] – تقرير حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، منشورات الأمم المتحدة، طبع في لبنان، 2014، ص 19.

وتبلغ القدرة التراكمية لمحطات تحلية المياه في المنطقة العربية حوالي 24 مليون م^3/اليوم، تسجل دول الخليج أعلى معدلات القدرة على تحلية المياه في المنطقة بنسبة 81%، فبعض مدن الخليج مثل مكة وجدة والطائف وبها تعتمد بنسبة 100% تقريبا في إمداداتها من المياه من التحلية، كما توفر المياه المحلاة 55% من إمدادات المياه لأغلب مدن الخليج، ثم الجزائر بنسبة 8.3%، وليبيا بنسبة 4%، ومصر بنسبة 1,8%.[450]

ويبلغ إجمالي التحلية في دول التعاون الخليجي 2343350 مليون جالون /اليوم، أعلى نسبة في السعودية بحوالي 39%، و18% في كل من الإمارات العربية المتحدة والكويت، و15% في قطر، والبحرين 6%، وسلطنة عمان 4% . وتمتلك السعودية 47 % من مجموع محطات التحلية في منطقة الخليج، والإمارات 32%، والبحرين 16%، والكويت 5%، بينما لا تجاوز حصة قطر 0,1 %، وسلطنة عمان0,1 %.[451]

وقد بدأ التفكير للحصول على المياه المحلاة في المملكة العربية السعودية منذ 1965، وتم إنشاء أول محطة لتحلية مياه البحر في مدينة جدة، وبدأت العمل في عام 1970 بطاقة إنتاجية قدرها 5 مليون جالون يوميا، اي ما يعادل 19000 م3، وتضاعفت طاقتها الإنتاجية ليصل إنتاجها حوالي 50 مليون جالون/اليوم (190000م^3) عام 1983. وفي العام 1974 أنشأت ثاني محطة للتحلية في مدينة الخبر، بلغت طاقتها الإنتاجية عام 1983 حوالي 40 مليون جالون يوميا (أي ما يعادل 18200م3)، وقد بلغ عدد محطات التحلية 22 محطة بحلول عام 1988.[452]

وقد تطور إنتاج المملكة العربية السعودية من المياه المحلاة من 21000م3/اليوم عام 1973، إلى حوالي 2 مليون م3/اليوم عام 1988، وحوالي الضعف عام 1990، وحاليا 1286.7 مليون جالون يوميا، بما يعادل 5.850.300 م3/اليوم.[453]

---

[450] – تقرير حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل، مصدر السابق، ص 20.

[451] – الكتاب الإحصائي للمياه في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإصدار الثالث، 2012، ص 12.

[452] – آمال إسماعيل شاور، مرجع سابق، ص ص: 100– 101.

[453] – الكتاب الإحصائي للمياه في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ص 17– 19.

وبدأت عملية تحلية مياه البحر في الإمارات العربية المتحدة منذ 1974 حتى تجاوز عدد محطات 30 محطة في تسعينات القرن الماضي، تتركز أغلب هذه المحطات وإنتاج المياه المحلاة في إمارة أبوظبي ودبي.[454]

وعرفت الإمارات نمو سريع في معدل استهلاك المياه المحلاة، إذ زاد في ظرف سنتين فقط من873 مليون م^3/سنويا في 2010 إلى 961.5 مليون م^3/ سنويا في 2011، و1059 مليون م^3/سنة في 2012، ويصل إجمالي سعة الإنتاج بالإمارات العربية المتحدة ما يناهز 353 مليون جالون يوميا، بما يعادل 1.403.938 م3/اليوم،[455] بل تجاوز الطلب على المياه المحلاة في إمارة أبوظبي الطاقة الإنتاجية الحالية لمحطات التحلية فيها، إذ تم إنتاج 883.4 مليون م3/سنة، واستيراد 201.3 مليون م3/سنة من إمارة الفجيرة.[456]

وتعتبر الكويت من الدول التي لجأت إلى تحلية مياه البحر للحصول على الماء العذب منذ وقت مبكر، لذا قامت بإنشاء محطة التحلية منذ 1953، وتحتل المرتبة الثالثة من حيث إنتاج المياه المحلاة في دول الخليج، إذ بلغ إنتاجها 152 مليون م3 عام 1968، و422 مليون جالون يوميا في 2012، أي بما يعادل 1.916.625 م3/اليوم.[457]

وتأتي قطر في المرتبة الرابعة في منطقة الخليج بنسبة 15%، والخامسة في المنطقة العربية بعد ليبيا من حيث إنتاج المياه المحلاة، بإنتاج يقدر 340.4 مليون جالون يوميا (1547484 متر مكعب/اليوم)، تليها البحرين بإنتاج يقدر ب 148.5 مليون جالون /اليوم، تليها سلطة عمان بإجمالي 77 مليون جالون /اليوم (100.933 م3/اليوم).[458]

---

[454] – آمال إسماعيل شاور، مرجع سابق، ص 104.

[455] – الكتاب الإحصائي للمياه في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ص: 15– 16.

[456] – نحو الاستخدام الأمثل للمياه المعالجة في إمارة أبوظبي، موجز سنوي للسياسات، هيئة البيئة أبوظبي وجهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية، 2013، ص 1

[457] – نفس المرجع السابق، ص 21.

[458] – نفس المرجع السابق، ص ص 16–21.

ب – الطرق التقنية لتحلية أو إعذاب المياه المالحة

كان للتطور التكنولوجي دور هام في لجوء الدول التي تعاني نقصا في إمدادات المياه العذبة إلى تحلية مياه البحر لتغطية النقص في حاجياتها المائية. ويتم إعذاب المياه بالاعتماد على طرق مثل التقطير والتجميد، أو إضافة مواد كيميائية لفصل الأملاح. [459]

وتعتمد عمليات تحلية المياه على طرق تكنولوجية متطورة ذات إنتاجية كبيرة، أضحت تغطي الاحتياجات الرئيسية بالكامل لعدة مدن في المملكة العربية السعودية، إضافة إلى الاعتماد المتزايد من أغلب مدن الخليج على مصادر مياه التحلية.

وهناك ثلاثة طرق رئيسية لتحلية المياه وهي: طريقة التحلية باستخدام تكنولوجيا التقطير والتبخير، تشمل تقنيات التقطير الوميضي متعدد المراحل، والتقطير متعدد التأثيرات؛ وطريقة التحلية باستخدام تقنية الأغشية، وتقنيات التناضح العكسي، وتقنية الفرز الغشائي الكهربائي (الديلزة)؛ وطريقة التحلية باستخدام التجميد تحت ضغط منخفض، والتجميد بالتبريد الثانوي، والتجميد التصلبي.[460]

وتعتبر طريقة التبخير الوميضي ذو المراحل المتعددة وطريقة التناضح العكسي، أبرز الطرق التكنولوجية المعتمدة في تحلية المياه على مستوى العالم، حيث وصلت نسبة الاعتماد عليهما حوالي 90% من إجمالي الطاقة الإجمالية لوحدات التحلية على مستوى العالم.

ج – تكاليف وانعكاسات نظام تحلية المياه

تحتاج عملية تحلية المياه إلى إمكانيات وموارد بشرية وتقنية ومالية كبيرة، إضافة إلى انعكاساتها على الصحة والبيئة. فمنظومة تحلية المياه من العمليات الكثيفة الاستهلاك للطاقة، واستنزاف الموارد المالية، إلى جانب آثارها البيئية الضارة. [461]

ففي المملكة العربية السعودية تستخدم 25 % من إنتاجية النفط والغاز لتوليد الكهرباء وإنتاج المياه في محطات التوليد المشترك للطاقة لتحلية المياه، كما أنه من المتوقع أن تبلغ هذه الحصة ذروتها عام 2030 بحوالي 50 %، إذا استمرت زيادة الطلب على المياه

---

[459] – سامر مخيمر، خالد حجازي: أزمة المياه في المنطقة العربية، مرجع سابق ص:134–135.

[460] – نفس المرجع السابق، ص:135

[461] – تقرير حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل، مرجع سابق، ص ص: 20– 23.

المحلاة بالمعدلات الحالية. وفي الكويت تستهلك محطات التوليد المشترك أكثر من نصف إجمالي استهلاك الطاقة.[462]

إن التكاليف الطاقية والمالية الضخمة التي تستلزمها تحلية المياه في المنطقة العربية، يطرح سؤال الجدوى الاقتصادية لتحلية مياه البحر لتغطية الحاجيات الحالية والمستقبلية من المياه العذبة في المنطقة، الأمر الذي يتعين معه إعادة النظر في أسلوب التحلية لتوفير المياه العذبة، والأخذ بعين الاعتبار كفاءة استخدام الطاقة كمعيار رئيسي في إنشاء المحطات الجديدة وتطوير المحطات القديمة، وتطوير البحوث المرتبطة بتكنولوجيا تحلية المياه، وتكييف عمليات التشغيل والصيانة لتناسب البيئة المحلية، وتشجيع صناعة أجهزة وقطاع الغيار الرئيسية المرتبطة بصناعة تحلية المياه، وتدريب العمالة المحلية. [463]

إلى جانب التكاليف المالية والطاقية الهائلة لتحلية مياه البحر، فإن هذه الأخيرة لها أضرار بيئية، كتلوث الهواء بفعل انبعاثات الأكاسيد والآثار الضارة على الحياة البحرية، الناتج عن التخلص من نفايات المحاليل شديدة تركيز نسبة الملوحة، والعناصر الطفيفة وبقايا مواد المعالجة الكيمائية، وتسرب المحاليل الملحية، لكون تلك النفايات تشكل ضررا مهددا للحياة البحرية والنظام البيئي البحري في حالة التخلص أو تسرب هذه النفايات والمحاليل إلى مياه البحر من محطات التحلية الموجودة بالقرب من الشواطئ، كما أن التخلص من تلك الأملاح والمواد والمحاليل الملحية من محطات التحلية بطريقة عشوائية يسبب أضرارا وخيمة للبيئة، وخطر تسربها إلى أعماق الأرض وتلويث المياه الجوفية، وانبعاث غازات الدفينة من جراء تشغيل محطات التحلية.[464]

الفقرة الثانية: إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة

مع تزايد الاعتماد على المصادر غير التقليدية لتغطية الاحتياجات المائية، برز التفكير في استخدام المياه العادمة المعالجة في الري والصناعة وري الحدائق، للاستفادة من الكميات

---

[462] – نفس المرجع السابق، ص 21.

[463] – نفس المرجع السابق، ص ص 21– 23.

[464] – تيسير دباغ وآخرون، مرجع سابق، ص ص: 358– 359.

– تقرير حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل، مرجع سابق، ص 23.

الضخمة الناتجة عن مياه الصرف الصحي والزراعي والصناعي، واستثمارها وتدويرها وإعادة استخدامها، والحد من التأثيرات السلبية لتصريف المياه العادمة الغير معالجة في البيئة.[465]

ويقصد بمياه الصرف، المياه الناتجة عن الاستخدام البشري في الأغراض المنزلية والزراعية والصناعية المختلفة، مما يؤدي إلى تلوث المياه بالمواد العضوية والكيميائية، والدهون والمنظفات، والبكتيريا، ومواد أخرى. وتتخذ أغلب هذه الملوثات أنماط صلبة أو سائلة، أو غازية، أو كيميائية، أو شكل كائنات دقيقة.[466]

أ- مكونات وخصائص مياه الصرف الصحي (المياه العادمة)

تمثل المياه العادمة 80% من حجم المياه المستهلكة في المدن، وتتباين كمية المياه العادمة المطروحة في شبكة الصرف الصحي حسب تغير معدلات الاستهلاك بين ساعات اليوم الواحد، أو حسب أيام الأسبوع أو حسب الأشهر أو فصول السنة، حسب نمط الحياة وطبيعة الاقتصاد ، حيث تتزايد كمية المياه العادمة المتدفقة في شبكة مجاري الصرف الصحي في أوقات الذروة، إذ يفترض أن تكون نسبة التدفق مرتفعة في ساعات الصباح ووسط النهار وبداية الليل، وتقل في باقي الأوقات، خاصة في النصف الثاني من الليل، كما ترتفع هذه النسبة خلال أيام نهاية الأسبوع وفي شهور الصيف.[467]

وتتكون مياه الصرف الصحي من 99 % من الماء، و 1 % تقريبا من المواد والشوائب والملوثات الضارة المختلفة، كالحديد والمنغنيز والزرنيخ واليورانيوم، ومواد عضوية كالمنظفات الصناعية والفينول والمبيدات الزراعية، والكائنات الدقيقة والجراثيم والميكروبات.[468]

وتتميز مياه الصرف الصحي بخصائص متنوعة ترجع بالدرجة الأولى إلى مصدر ونوعية الملوثات والشوائب الموجودة في المياه العادمة، المرتبطة بطبيعة السكان ونمط

---

[465] – إبراهيم أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 138.

– الدليل الإرشادي لترشيد المياه والكهرباء في المساكن والمشروعات الإسكانية والتجارية، وزارة المياه والكهرباء، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، ص 21.

[466] – نفس المرجع السابق، ص 21.

[467] – إرشادات في تصميم وتشغيل وصيانة محطات معالجة المياه العادمة، صادر عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، عمان، الأردن، 2004، ص 3.

[468] – نفس المرجع السابق، ص 3.

الاستهلاك، ونوعية الأنشطة الفلاحية والصناعية، وكذا نوعية المياه المستخدمة لتغطية الاحتياجات المائية.

ب- طرق معالجة المياه العادمة

تتم معالجة المياه العادمة عن طريق إزالة الملوثات والشوائب، حيث يتم فصل الملوثات غير العضوية كالرمال أو الجريش والمواد الخاملة المختلفة، من خلال عمليات فيزيائية مباشرة كالترسيب أو التصفية أو الترشيح أو التبخير أو الفصل الغشائي، أو من خلال تحويل الملوثات العضوية إلى مركبات لا عضوية أو خاملة ثم فصلها عن طريق المعالجة الحيوية أو الكيميائية أو الفيزياء-كيميائية، أو من خلال إبادة الجراثيم والملوثات الحيوية الأخرى الموجودة في المياه عن طريق المعالجة الكيميائية والفيزيا-كميائية. [469]

وتتم معالجة المياه العادمة باتباع نظام المعالجة بالتهوية، أو نظام قنوات الأكسدة، أو نظام برك الأكسدة الطبيعية، أو نظام البحيرات المهواة، أو نظام برك التثبيت الطبيعية، أو نظام المعالجة بالأغشية الحيوية.[470]

ج - استخدام مياه الصرف المعالجة

إن إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة أصبح من المسائل المعتادة في الوقت الراهن في أغلب دول العالم، خاصة تلك التي تعاني من نقص وندرة الموارد المائية العذبة. ويتم استخدام مياه الصرف المعالجة في مجالات مختلفة وبدجات متفاوتة.

ويعتبر الري من أهم المجالات التي تستخدم فيها مياه الصرف المعالجة، لري المحاصيل الزراعية والحدائق، بغية تقليل الضغط على الموارد المائية العذبة المتناقصة، ولما تحتويه المياه المعالجة من مواد عضوية ومواد حيوية مخصبة. [471]

---

[469] - إرشادات في تصميم وتشغيل وصيانة محطات معالجة المياه العادمة، مصدر سابق، ص:3-19.

[470] - الدليل التصميمي لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي بالمملكة وزارة المياه والكهرباء، الإدارة العامة للصرف الصحي، المملكة العربية السعودية، الإصدار الأول، محرم 1428هـ، ص ص:21- 26.

[471] - وفاء كريم سعيد خضر برهم، تقييم فني لاستعمال المياه العادمة المعالجة الناتجة عن محطة تنقية البيرة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 49.

كما تستخدم مياه الصرف المعالجة في المجال الصناعي، لتبريد الآلات، وفي الترفيه مثل مشروع سانتي بولاية كاليفورنيا الأمريكية، ومشروع خزان الجدول في الهند، واستخدمت في خمسينات القرن الماضي في بعض الحالات للشرب بعد المعالجة الدقيقة، كما هو الشأن بالنسبة لمدينة شانوت بتكساس الأمريكية، ومدينة ويندهوك بنامبيا.[472]

وارتفع استخدام مياه الصرف المعالجة في المنطقة العربية لتغطية الطلب المتزايد على المياه، إذ تقدر كمية المياه المعالجة في المنطقة العربية ب 4.7 مليار م3/سنويا، بنسبة 40% من مجموع مياه الصرف المنتجة المقدرة ب 13.2 مليار م3/السنة، وهي نسبة مهمة مقارنة مع مناطق أخرى، رغم تباين هذه النسب من دولة عربية إلى أخرى، حيث تقدر نسبة مياه الصرف المعالجة في القارة الآسيوية 35 %، و14 % في أمريكا اللاتينية، و1 % فقط في القارة الإفريقية.[473]

فمثلا بلغ إجمالي مياه الصرف الصحي المعالجة خلال 2013 في السعودية حوالي 1.261 مليار م3، اي بمتوسط 3.5 مليون م3/في اليوم، وبلغت النسبة 14 % من إجمالي المياه المعالجة، أي 181 مليون م3/السنة، ومعدل 495.7 ألف م3/اليوم.[474]

الفقرة الثالثة: حصاد مياه الأمطار والسيول (التخزين الاستراتيجي للمياه)

أصبحت الدول تعتمد بشكل متزايد لتغطية احتياجاتها المائية على مصادر المياه غير التقليدية، وذلك باستخدام تقانات حصاد مياه الأمطار والسيول لتوفير موارد مائية إضافية وتخزينها قصد استخدامها في مختلف الأغراض والأنشطة الإنسانية، خاصة مع التذبذب المناخي وتغير أنماط هطول الأمطار.

ويقصد بعملية حصاد مياه الأمطار والسيول، التقنيات المستخدمة لتجميع وحجز وتخزين مياه الأمطار والسيول في الخزانات الأرضية والأحواض المائية الصغيرة والسدود ، كمصدر للمياه يمكن استخدامها للشرب أو للري التكميلي أو لتغذية المياه الجوفية.[475]

---

[472] – نفس المرجع السابق، ص ص: 47– 48.

[473] – تقرير حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل، مصدر سابق، ص ص 24– 26.

[474] – التقرير السنوي، وزارة المياه والكهرباء السعودية، 2013، ص ص: 71– 73.

ويرتبط اختيار النظام الملائم لحصاد المياه بعوامل تتعلق؛ بخصائص سطح التربة، ونوعيتها، ومساميتها، ونفاذيتها، ومدى ملائمتها لتخزين المياه، وكمية الهطولات وتوزيعها وشدتها، وأوقاتها ومواسمها، وكذا مكان ووسيلة التخزين ونظام النقل وغيرها من العوامل.[476]

وتتباين كثافة استخدام الدول لتقنيات حصاد المياه حسب مدى توفر مصادر المياه التقليدية وتكلفة الوصول إليها، ومدى تلبيتها للاحتياجات المائية لتلك الدول.

وقد استخدمت جل الدول العربية تقنيات حصاد الأمطار والسيول منذ القدم بطرق وكميات مختلفة، حيث ازدهرت تقنيات الحفر، والبرك، وآبار التخزين والخطرات في الأردن منذ عام 63 ق.م، كما عرفت هذه التقنيات في مصر وتونس وسوريا واليمن والمغرب (المطفية، أو الحقن المدفونة تحت الأرض).[477]

وتشمل نظم حصاد مياه الأمطار والسيول في المنطقة العربية السدود التي تعد أهم الأساليب المستخدمة في المنطقة لتخزين المياه، وكذا الآبار والبرك والحفر والحواجز التي تستخدم لتخزين المياه أو لتغذية طبقات المياه الجوفية.

فمثلا في المغرب، بلغ عدد السدود المشيدة أكثر من 330 سد، 130 سد كبير، و200 سد صغير، و40 سد في طور الإنجاز، منها 13 سد كبير، و 27 سد صغير، سوف تساهم في رفع السعة الإجمالية للتخزين من 17 مليار م3 حاليا إلى 19.3 مليار م3 عند إتمام إنجاز تلك السدود، كما برمجت الاستراتيجية الوطنية للماء إنجاز 60 سد كبير، و1000 سد صغير في أفق سنة 2030،[478] كما تم تشييد آلاف الابار والأنقاب لتعبئة الموارد المائية الجوفية.[479]

---

[475] – عبد الملك بن عبد الرحمن آل الشيخ، حصاد مياه الأمطار والسيول وأهميته للموارد المائية في المملكة العربية السعودية، دراسة قدمت بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني للموارد المائية والبيئة الجافة 2006 المنظم من طرف جامعة مركز الأمير سلطان بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 26– 29 نوفمبر 2006، ص 2.

[476] – نفس المرجع السابق، ص ص 2– 4

[477] – تعزيز استخدام تقانات حصاد المياه في الدول العربية، مرجع سابق، ص ص: 32 – 38.

[478] – الثروات المائية العربية وتحديات التغيرات المناخية، ورقة قدمت من كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بالمغرب بمناسبة حوار باريس الثاني، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 29 شتنبر 2011، باريس، فرنسا، ص 19.

[479] – قطاع الماء بالمغرب الحالة الراهنة والآفاق، كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، ورقة غير رسمية، ص 11.

الفقرة الرابعة: استمطار السحب وزراعة الغيوم (الأمطار الاصطناعية)

ويقصد باستمطار السحب، إسقاط الأمطار من السحب المنتشرة في الجو، أو محاولة تشكيل سحب صناعية، وتنمية مكوناتها وحثها على التفاعل، واستدرار محتوياتها على الهطول. فالاستمطار هو تدخل الإنسان تقنيا لتلقيح أو زرع السحب بمواد التجميد والتكاثف الطبيعية أو الكيميائية، لتحريض السحب على الهطول في شكل تساقطات مطرية، وزيادة ما يمكن أن تدره السحب طبيعيا، وهذا ما يطلق عليه بزراعة الغيوم أو السحب.[480]

ويهدف استمطار السحب إلى تسريع هطول الأمطار من السحب فوق مناطق معينة بحاجة إليها، عوض تركها تمطر في منطقة ليست في حاجة إليها في الظروف الطبيعية.

ويتم استخدام أربع طرق لاستمطار السحب، وهي؛ رش الطائرات للسحب الركامية ببخار الماء الكثيف برداد الماء لزيادة تشبع الهواء وسرعة تكثف بخار الماء لإسقاط المطر؛ أو قذف حبيبات ثاني أكسيد الكربون الجاف (الثلج الجاف) بواسطة الطائرات فوق السحب الباردة قصد التحام قطرات الماء الموجودة في تلك السحب وهطولها؛ أو تلقيح السحب الباردة ب "يود الفضة" بواسطة أجهزة نفاثة خاصة، وتقوم هذه المواد بتجميع وتجميد جزئيات الماء وتضخمها وأثناء تساقطها تصطدم بالطبقات الجوية الأكثر سخونة فتتحول إلى قطرات مطرية؛ أو استخدام دقائق الأملاح التي تشكل نويات تتكاثف حولها قطرات الماء.[481]

وبدأت التجارب استمطار السحب في شرق إفريقيا عام 1952، وباكستان عام 1954، لكن أولى التجارب الناجحة هي مشاريع رابيد (Rapid) و (NDPP II) في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1966-1972، والمشاريع الإسرائيلية خلال الفترة من 1961-1989،

---

[480] – ويرجع أصل فكرة استمطار السحب من الناحية النظرية للعالم الفيزيائي الألماني فنديسن (Findeisen) في العام 1938 الذي تنبأ بإمكانية استخدام نويات الثلج للسحب لإسقاط الأمطار، ثم بعد ذلك أجرى العالم الفيزيائي الهولندي فيرارت (Veraart) في العام 1953 بعض التجارب العملية لاستمطار السحب بواسطة النويات الثلجية وعلى الصعيد العملي يعتبر العالم الأمريكي سيفر (Schaefer) مكتشف بالصدفة للاستمطار عندنا كان يجرى بعض التجارب الميدانية ذات الصلة بالكهرباء في العام 1946. أنظر: إبراهيم صالح المعتاز، الأمطار، مجلة العلوم والتقنية، العدد 12، المملكة العربية السعودية، ماي 1990، ص 18.

[481] – جميل حسين الأحمد، عمليات الاستمطار واصطياد السحب، مقال منشور بمجلة نضال الفلاحين، الاتحاد العام للفلاحين بسوريا، مطبعة الهلال دمشق، العدد 65، كانون الأول 2012، ص ص 13- 14.

والمشروع السوري 1990-1991، والإمارات والمملكة العربية السعودية والمغرب،[482] والصين وروسيا وتايلاند والأرجنتين والمكسيك وغيرها. [483]

وتعكف الإمارات منذ سنة 2008 على تطوير تقنيات الاستمطار، ونفذت طلعات جوية منتظمة ذات صلة بالأبحاث والاستمطار وتلقيح السحب الركامية، ونفذت في 2013 أزيد من 214 طلعة و27 طلعة خلال شهر يناير 2014.[484] كما سجل متوسط تساقط الأمطار زيادة بنسبة 13% في الأردن، وحققت السعودية نتائج إيجابية نوعا ما من الاستمطار، وبلغت حصيلة الاستمطار في سوريا خلال الفترة من 95-99 قرابة 17 مليار م^3.[485]

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالوضعية الجغرافية للموارد المائية

يتميز توزيع الموارد المائية بعدم التكافؤ في توزيعها الجغرافي على سطح الأرض (أولا)، وكذا الترابط المائي عبر الحدود القومية للدول (ثانيا).

يرتبط التعاون الدولي في إدارة الموارد المائية بنمط توزيعها الجغرافي. فنمط التوزيع هو الذي يحدد الحاجة إلى التعاون، ومجاله ونطاقه وحدوده.

وتشير التقديرات إلى أن هناك حوالي 1.386 مليار كلم3 من المياه على سطح الأرض، بنسبة تقدر بحوالي 70 % من المساحة الاجمالية للكرة الأرضية، أكثر من 97 % تتركز في البحار والمحيطات، بينما نسبة المياه العذبة تقدر بحوالي 2.5 % إلى 3 % فقط، 1 % من هذه الأخيرة هي المتاحة للاستخدام الإنسان لتلبية مختلف احتياجاته المائية، في حين ثلثي احتياطي المياه العذبة مخزنة في الجبال الجليدية على مستوى القطبين.

ورغم أن الإمدادات المتوفرة تكفي من الناحية النظرية تكفي لسد حاجيات ضعف سكان الأرض من المياه العذبة الصالحة للاستخدام، فإن توزيعها يعرف تباينا كبير جدا من منطقة

---

[482] – محمود عبد العزيز أبو العينين عبيد، مرجع سابق، ص 280.

[483] – جميل حسين الأحمد، مرجع سابق، ص 13.

[484] – الوطني للأرصاد يعتمد طرقا جديدة في تلقيح السحب هذا العام، مقال إخباري صحفي مجلة البيئة والمجتمع، مؤسسة زايد الدولية للبيئة، العدد 132، فبراير 2014، ص ص 24- 27.

[485] – تقرير حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل، مرجع سابق، ص 27

إلى أخرى ومن قطر إلى آخر، بفعل العوامل الجغرافية (الموقع)، والمناخية، والجيولوجية (التضاريس)، التي تؤثر على توزيع الموارد المائية على سطح الأرض.

إن هذا التوزيع غير المتكافئ للموارد المائية المتاحة في العالم، يؤدي إلى خلق وحدات ووضعيات معقدة تتنافس حول الموارد المائية، وتباين في إمدادات المياه العذبة بين الدول والشعوب، بعضها غنية مائيا وأخرى تعيش فقرا مائيا ملحوظا.

وعلى سبيل المثال تختزن بحيرة بيكال بسيبيريا حوالي ربع المياه العذبة المتاحة للاستخدام في العالم، بينما الكثافة السكانية بها قليلة جدا، كما أن أمريكا اللاتينية تمتلك لوحدها 31 % من المياه العذبة المتاحة في العالم، في حين تتوفر مناطق أخرى كآسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا على نسب محدودة جدا من المياه العذبة، وكثافة سكانية مرتفعة، ذلك أن نصيب الفرد من المياه في أمريكا اللاتينية يعادل 12 ضعفا نصيب الفرد في جنوب آسيا.[486]

ولذلك فبعض الدول لديها موارد مائية وفيرة جدا، بينما تفتقر لها دول أخرى، وتعيش فقرا وإجهادا مائيا مقلقا، نتيجة التوزيع الغير المتكافئ للموارد المائية في العالم.

فحسب إحصائيات الأمم المتحدة تمتلك 10 دول ثلثي المياه العذبة المتاحة في العالم، تسعة منها تمتلك لوحدها 60 % من مجموع التدفق السنوي العالمي من المياه العذبة،[487] بينما 80 بلد خاصة في آسيا وإفريقيا تعاني من ندرة المياه، منها دول الخليج ودول شمال إفريقيا وبعض دول إفريقيا الوسطى، التي تتسم بقلة المياه العذبة المتاحة للاستخدام، وتعرف نقصا مزمنا في المياه، وطول فترات الجفاف.

وتقدر كميات المياه العذبة المتاحة للاستخدام لكل فرد في ايسلندا على سبيل المثال بحوالي نصف مليون م3/السنة، ويبلغ فائض المياه العذبة في كندا أكثر من 9000 م3/للفرد، بينما تعيش بلدان أخرى كاليمن إجهادا مائيا كبيرا، إذ تقل حصة الفرد عن 198 م3/السنة، وتتدنى حصة أو نصيب الفرد في غزة إلى ما دون 320 م3/السنة.[488]

---

[486] – تقرير التنمية البشرية 2006، ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، البرنامج الإنمائي، ص 135.

[487] – وهي: البرازيل، وكولومبيا، وروسيا، والهند، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، إندونيسيا، والكونغو، والصين.

[488] – تقرير التنمية البشرية للعام2006، مرجع سابق، ص 135.

ويقدر خبراء المياه أن المعدل السنوي اللازم للفرد لتلبية احتياجاته المائية المختلفة (من شرب ونظافة وزراعة وصناعة وطاقة وبيئة) بحوالي 1700 متر مكعب، وأن انخفاض هذا المعدل يؤشر على وجود ندرة مائية، وأن انخفاض هذا المعدل إلى أقل من 1000 م 3 مؤشر على وجود حالة الندرة الشديدة والإجهاد المائي، بينما إذا انخفض المعدل عن 500 م3 اعتبر ندرة مطلقة للمياه.[489]

وتقدر الموارد المائية التي يمكن تعبئتها سنويا ما يقارب 44500 كلم3، ويتجاوز نصيب الفرد على المستوى العالمي 7300 م3/ السنة، بمعدل 2000 لتر للفرد/اليوم، إذ انتقل النصيب السنوي للفرد من 16800 م3 عام 1950 إلى 7300 م3/السنة عام 2000، وذلك لعد عوامل منها على الخصوص ارتفاع نسبة النمو الديمغرافي.

غير أن هذه التقديرات على المستوى العالمي، لا ينبغي أن تحجب التباين في الزمان والمكان في توزيع الموارد المائية العذبة، وعدم التكافؤ في توزيعها من منطقة إلى أخرى أو من قطر إلى أخر، ومن وقت لآخر.

ففي دولة كأيسلندا مثلا، يقدر معدل نصيب الفرد من الموارد المائية العذبة بأكثر من نصف مليون م3/السنة، بمعدل يفوق 300 ضعف المتوسط الذي يحتاجه الفرد في السنة، الذي يقدر بحوالي 1700 م3/السنة.[490]

ويتم تصنيف الدول من حيث وفرة الموارد المائية، اعتمادا على معيار معدل النصيب السنوي للفرد من المياه إلى خمس أصناف، وهي:

– الدول أو المناطق ذات الموارد المائية الوفيرة، يزيد فيها نصيب الفرد عن 2000م3/السنة، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب دول أمريكا اللاتينية، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وروسيا، وأغلب دول أوروبا، وبعض الدول الإفريقية كالكونغو وإثيوبيا.

– الدول المجهدة مائيا، يتراوح نصيب الفرد فيها ما بين 1000– 1700 م3/سنة، حيث يعيش أكثر من 700 مليون شخص تحت خط الإجهاد المائي في أكثر من 43 دولة، إذ يقل نصيب الفرد في الشرق الأوسط ومناطق في آسيا وإفريقيا عن 1200 م^3/سنة. [491]

---

[489] – نفس المرجع السابق، ص 135.

[490] – نفس المرجع السابق، ص 135.

– دول الندرة المائية، يقل فيها نصيب الفرد عن 1000 م3/سنة، كدول الخليج العربي.

– دول الندرة المائية المطلقة يقل نصيب الفرد فيها عن 500 م3/سنة، مثل اليمن التي تتدنى فيها حصة الفرد عن 198م3/سنة، وأقل من 320 م3/سنة في غزة.

وتقدر نسبة المياه العذبة المتاحة في القارة الآسيوية ب 36 % مقابل 6 % من مجموع سكان العالم، بينما تقدر هذه النسبة في أمريكا الجنوبية بحوالي 26 % من مقابل 6 % فقط من سكان العالم، وتقدر ب 15 % في أمريكا الشمالية والوسطى ل 8 % من السكان، ونسبة تعادل 11 % في إفريقيا مقابل 13 % من سكان العالم، ثم أوروبا بنسبة 8 % مقابل 13 % من السكان، بينما أستراليا التي لا يتجاوز عدد سكانها 1 % تمتلك ما يعادل 5 % من مجموع المياه العذبة المتاحة على المستوى العالمي.

وتحتل روسيا المرتبة الأولى من حيث احتياطيات المياه العذبة المتجددة بمعدل يتجاوز 4507 مليار م3/سنة، ونصيب الفرد يقارب 31653 م3/سنة، وتأتي كندا في المرتبة الثانية باحتياطي يقدر 2792 مليار م3/سنة من الموارد المائية المتجددة، ونصيب الفرد يتراوح ما بين 87508 و90000 م3/سنة، إذ تمتلك كندا 7 % من إجمالي المياه العذبة المتجددة على الأرض، بينما لا يتخطى عدد سكانها 0.5 % فقط من سكان العالم.[492]

وتقدر احتياطيات المياه العذبة المتجددة في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 2478 مليار م3/سنة، ونصيب الفرد 8431 م3/سنة، وتبلغ احتياطيات أستراليا من الموارد المائية المتجددة 387 مليار م3/سنة، ونصيب الفرد فيها 19263م3/سنة.[493]

ويتضح من الاحصائيات أن هناك اختلاف شاسع في توزيع المياه العذبة، وتباين شديد في نصيب الفرد من منطقة إلى أخرى. ففي الوقت الذي يصل نصيب الفرد في كندا 90000 م3/سنة، لا يتجاوز نصيب الفرد من المياه المتجددة 10 م3/سنة في الكويت، ومعدل نصيب الفرد في كندا يضاعف نظيره في الكويت بعشرات آلاف المرات.

---

[491] – نفس المرجع السابق، ص 135.

[492] – Données sur la quantité d'eau au canada dans un contexte global, voir le site web: http://www.sdinfo.gc.ca/indicateurs-indicators/default.asp?lang=fr&n=FEEA4636-1

[493] – Le site: http://www.sdinfo.gc.ca/indicateurs-indicators/default.asp?lang=fr&n=FEEA4636-1

إن عدم التكافؤ في توزيع الموارد المائية العذبة لا يقتصر على التباين من منطقة إلى أخرى، بل قد يسجل هذا التباين داخل نفس المنطقة أو الإقليم داخل نفس الدولة، حسب موقع ومناخ المنطقة وقربها من خط الاستواء.

ويلاحظ على سبيل المثال، أن منطقة إفريقيا جنوب الصحراء التي تتوفر من الناحية الشمولية على قدر مناسب من الموارد المائية العذبة، تعرف تباين وعدم التكافؤ في التوزيع بين دول المجموعة، إذ تمتلك جمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها أكثر من ربع الموارد المائية العذبة في الإقليم، ويبلغ نصيب الفرد فيها حوالي 20000 م3/سنة، بينما بلدان أخرى كملاوي وجنوب إفريقيا وكينيا تقبع تحت خط الإجهاد المائي.[494]

وقد يتباين توزيع الموارد المائية داخل البلد الواحد، نتيجة العوامل الجغرافية أو الديمغرافية، فمثلا في البرازيل – التي تعتبر من الدول الغنية مائيا، ومصنفة ضمن البلدان الوفيرة المياه – يعيش ملايين السكان في منطقة شبه قاحلة تضم تسع ولايات تعاني من نقص مزمن في المياه.[495]

وفي بلد مثل الصين، يحصل الفرد في جنوب البلاد على أربع أضعاف ما يحصل عليه الفرد في شمال الصين، كما أن 42 % من سكان الصين لا يحصلون سوى على أقل من 14% فقط من الموارد المائية للبلاد، أي أكثر من 538 مليون نسمة في الإقليم الشمالي يعانون من إجهاد مائي، حيث يقدر نصيب الفرد بحوالي 757 م3/السنة. [496]

وتعتبر كندا مثالا أخر على تباين توزيع المياه العذبة داخل نفس الدولة، فرغم امتلاكها لحوالي 7 % تقريبا من احتياطي المياه العذبة في العالم، وعدد سكانها لا يتعدى 0.5 % من سكان العالم، ونصيب الفرد 90000 م3/سنة، فإن 60 % من الموارد المائية تقبع في الشمال التي تتميز بكثافة سكانية ضئيلة جدا، بينما حوالي 85 إلى 90 % من السكان الكنديين يقطنون بالجنوب.

---

[494] – تقرير التنمية البشرية 2006، ص 135.

[495] – نفس المرجع السابق، ص 135.

[496] – نفس المرجع السابق، ص: 135-136.

ورغم أن الهند تصنف ضمن الدول الوفيرة المياه، فإن حجم وتوزيع السكان سيجعلها تشهد إجهادا مائيا في المستقبل القريب، بل إن 224 مليون يعيشون حاليا في وضع الندرة المائية، أقل من 1000 م3 للفرد /سنة. ومرد ذلك هو تباين وعدم تكافؤ توزيع الموارد المائية، حيث أن ثلثي المياه العذبة المتاحة في الهند لا يستفيد منها سوى ثلث السكان.[497]

وبحلول 2025 سيعيش حسب بعض التوقعات 3 مليار شخص في بلدان مجهدة مائيا، و14 بلد ستتدحرج من وضع الإجهاد المائي الحاد إلى الندرة المائية، خاصة في منطقة الشرق الأوسط شمال إفريقيا، وإفريقيا جنوب الصحراء، إذ يتوقع أن يعيش 90 % من سكان المنطقة في مناطق الندرة المائية، وبالكاد سيبلغ معدل نصيب الفرد فوق 500 م3/سنة، كما يتوقع أن تنحدر الهند والصين إلى لائحة بلدان العالم المجهدة مائيا.[498]

ثانيا: الترابط المائي عبر الحدود

تتميز المياه بكونها متحركة وغير ثابتة، وذلك من خلال الدورة المائية العامة، والحركة الدائمة للمياه من المنابع إلى المصاب، فهي لا تعترف بالحدود السياسية، مما يجعلها موضع تنافس بين المستخدمين عبر الحدود، وقد تمثل تهديدا لدول المجرى أو المصب، في حالة التلوث أو الفيضانات، أو استخدامها لأغراض عسكرية.

وبذلك تؤدي الطبيعة المشتركة للمياه العابرة للحدود إلى تأثرها بأي استخدام أو نشاط في موضع أو منطقة معينة، حيث أن استخدامها في أحد المواضع يؤثر على مدى توفرها في موضع آخر، كما أن تأثير الأنشطة المقامة بمنطقة أو موضع معين لا يقتصر على تلك المنطقة أو ذلك الموضع فحسب، بل يشمل المناطق الأخرى، أو منظومة الحوض بكاملها.

ولذلك، فإن حجز المياه على مستوى المجرى الأعلى للحوض، لأغراض الري أو إنتاج الطاقة من طرف دولة ما، سيؤدي حتما إلى تقييد تدفق المياه إلى الدول الواقعة أسفل الحوض، كما أن التلوث في أعلى المجرى، سيؤثر على نوعية المياه المتدفقة إلى دول أسفل المجرى المائي، وسيؤثر على النظام الايكولوجي للحوض برمته.[499]

---

[497] – تقرير التنمية للبشرية 2006، ص 136.

[498] – تقرير التنمية البشرية 2006، ص 136.

[499] – تقرير التنمية البشرية 2006، مصدر سابق، ص 204.

ويؤدي الترابط المائي عبر الحدود إلى زيادة التفاعل العلائقي بين الدول. فطريقة استخدام البلدان الواقعة في الشق الأعلى للحوض المائي يؤثر على كمية ونوعية المياه المتدفقة إلى البلدان الواقعة في الشق الأدنى للحوض المائي، كما أن الدول الواقعة في أدنى المجرى تتأثر بطبيعة الاقتصاد القائم في دول المجرى الأعلى، حيث كلما كان اقتصاد الدول الأعلى يعتمد على الزراعة زادت حاجتها إلى المياه للري، وبالتالي زادت حدة التنافس على الموارد المائية العابرة للحدود. بالإضافة إلى تفاقم حدة المخاطر المحتملة من خارج الحدود، لاسيما مخاطر التلوث والفيضانات.

وتشمل الموارد المائية العابرة للحدود السياسية للدول، الأنهار الدولية والبحيرات والمستنقعات، وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الدولية.

الفقرة الأولى: المياه السطحية العابرة للحدود

حسب تقديرات برنامج تقييم المياه العابرة للحدود، يبلغ عدد أحواض الأنهار العابرة للحدود 286 حوض[500]، وهناك 151 بلد يجري داخل أراضيها أحواض عابرة للحدود،[501]

---

[500] – وقد تم تحديث قائمة الأحواض المائية العابرة للحدود سنة 2013 ليصبح عددها هو 286 حوض مائي عابر للحدود حسب برنامج تقييم المياه العابرة للحدود. ولقد تم تحديد قائمة الأحواض العابرة للحدود سابقا عدة مرات، حيث تم تحديدها في البداية من طرف معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في 214 حوض سنة 1978، ثم تم تحديد عددها سنة 1999 من طرف جامعة ولاية أوريغون في 261 حوض، ثم 263 حوض سنة 2002، ثم حددت من جديد من طرف جامعة ولاية أوريغون سنة 2012 في 276 حوض مائي عابر للحدود، ثم 286 عددها حاليا.

[501] - بينما فقط 47 دولة هي التي ليس فيها مجاري المياه السطحية المشتركة، وهي:

– في الامريكيتين: الباهاما؛ كوبا؛ جامايكا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ أنتيغوا وبربودا؛ دومينيكا؛ سانت لوسيا؛ بربادوس؛ سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ غرينادا؛ ترينيداد وتوباغو.

– أوروبا: أندورا؛ أيسلندا؛ مالطا؛ قبرص؛ الكرسي الرسولي؛ إيرلندا.

– إفريقيا: كابو فيردي؛ ساو تومي وبرينسيبي؛ موريشيوس؛ جزر القمر؛ سيشيل؛ مدغشقر

– آسيا: سري لانكا؛ الفلبين؛ اليابان؛ جزر المالديف

– الشرق الأوسط: المملكة العربية السعودية؛ قطر؛ البحرين؛ الكويت؛ اليمن؛ عمان؛ الإمارات العربية المتحدة.

– أوقيانوسيا: أستراليا؛ نيوزيلندا؛ جزر سليمان؛ فانواتو؛ كيريباس؛ جزر مارشال؛ ناورو؛ بالاو؛ ساموا؛ تونغا؛ توفالو؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ فيجي.

See: Report the Strategic Foresight Group: Water cooperation quotient, India, 2015, p 37. http://www.strategicforesight.com/publications.php#inline_content.

وأكثر من 21 بلدا تقع بالكامل داخل تلك الأحواض[502]، وتغطي هذه الأحواض حوالي 62 مليون كلم2 من مساحة الكرة الأرضية، أي حوالي 42 من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، التي تمثل حوالي 54 % من إجمالي تدفق المياه العذبة في العالم، أي ما يعادل 22000 كلم3/في السنة، حيث يعيش في هذه الأحواض أكثر من 2,8 مليار نسمة، أي ما يقارب 42 % من سكان العالم،[503] كما أن 90 % من سكان العالم يعيشون في بلدان تتقاسم أحواض عابرة للحدود،[504] وهناك عدد كبير من البحيرات العابرة للحدود، وأكثر من 600 طبقة مائية جوفية عابرة للحدود.[505]

ويبلغ عدد الأحواض التي يتقاسمها بلدان 185 حوض، بينما 256 حوض يتقاسمها بلدان أو ثلاثة أو أربعة بلدان، و20 حوض يتقاسمها خمس بلدان أو أكثر.

وتتشارك بعض البلدان مثل روسيا والولايات المتحدة وكندا مع جيرانها في عدد مهم من الأحواض المائية العابرة للحدود، فروسيا وحدها تتشارك مع الدول المجاورة في 30 حوض عابر للحدود، بينما تتشارك الولايات المتحدة الأمريكية والشيلي في 19 حوض عابر للحدود، والأرجنتين والصين 18 حوض عابر للحدود نحو البلدان المجاورة، وفرنسا 10 أحواض، وغواتيمالا 13 حوض، وغينيا 14 حوض، وكندا 15 حوض.

وتضم القارة الإفريقية 63 حوض من مجموع أحواض الأنهار العابرة للحدود، و 71 في أوروبا، و 68 في آسيا، و39 في أمريكا الجنوبية، و45 في أمريكا الشمالية.

---

[502] – وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للمياه 2013 السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، بعنوان ما الغرض من إعلان عام 2013 سنة دولية للتعاون في مجال المياه.

[503] - See: Transboundary River Basins: Status and Trends, Transboundary Waters Assessment Programme (TWAP), Volume 3: River Basins, published by the United Nations Environment Programme (UNEP), Nairobi, January 2016, p 2.

[504] – كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، منشورات الشبكة الدولية لمنظمات الأحواض (RIOB) والشراكة العالمية للمياه (OWP)، 2012، ص ص: 6-11.

505 – الموقع الالكتروني للجنة الامم المتحدة للمياه، تمت زيارة الموقع بتاريخ : 2016/06/02 على الساعة 14:30: http://www.unwater.org/topics/transboundary-waters/

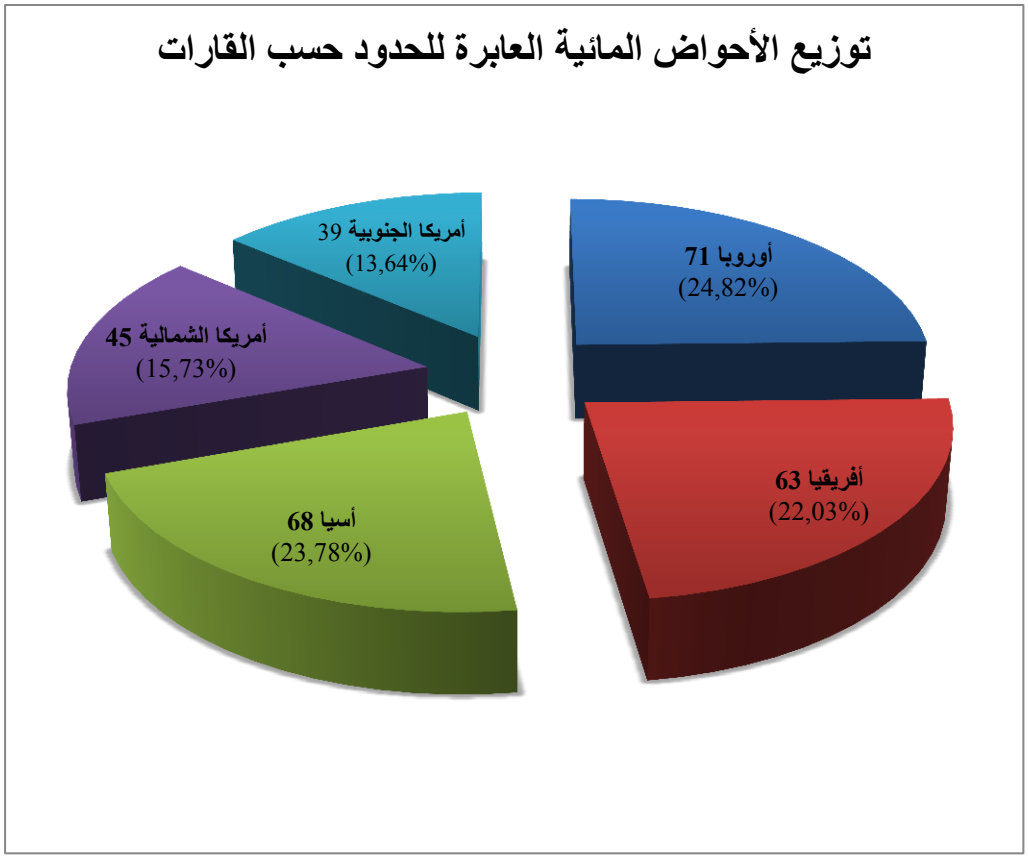

Source: Transboundary River Basins: Status and Trends, Transboundary Waters Assessment Programme (TWAP), p p 227 – 229.

ويوجد في أوربا وحدها أكثر من 71 حوض مائي عابر للحدود، أهمها حوض نهر الدانوب، تشترك فيه 14 دولة و5 بلدان أخرى بحصص هامشية،[506] وتبلغ مساحة الإجمالية 790.100 كلم^2؛ ثم حوض فولتا (Volga) أكبر حوض مائي عابر للحدود في أوروبا بمساحة إجمالية 1.551.300 كلم2؛[507] ثم حوض دنيبر (Danieper) تبلغ مساحته 516.300 كم2؛[508] ثم يليه حوض الدون (Don) تقدر مساحته الإجمالية ب 425.600 كم2؛[509] ثم يليه حوض فيستولا (Vistula/Wista) بمساحة إجمالية تقدر 194.000

[506] – هذه البلدان هي: إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا. البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية التشيك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، كرواتيا، مقدونيا، مولدوفا، النمسا، هنغاريا.

[507] – يوجد أغلب مساحته في روسيا، بينما تتوزع الحصة الباقية على كازخستان بمساحة 2.200 كم2، بنسبة 0.14 % فقط، ومساحة 1.300 كم2 في بلاروسيا بنسبة 0.08 %.

[508] – تتقاسمه روسيا وكازخستان وبلاروسيا.

[509] – تتقاسمه دولتان، وهما: روسيا ، أوكرانيا.

كم2؛[510] ثم حوض نهر الراين، مساحته الإجمالية 172.9000 كم2؛[511] وحوض نهر ألب بمساحة إجمالية تقدر 132.200؛ وحوض نهر أودر بمساحة تقدر 122.400 كم2؛[512] بالإضافة إلى أحواض أخرى متوسطة وصغيرة.[513]

كما يوجد في أوروبا عدد مهم من البحيرات العابرة للحدود، كبحيرة بريسبا (prespa) مساحتها 9000 كم2، تتقاسمها ثلاث دول؛[514] وبحيرة ليمان أو جنيف، تقدر مساحتها ب 580كم2، تتقاسمها فرنسا وسويسرا؛ وبحيرة كونستانس تقدر مساحتها ب 536كم2،[515] وبحيرة أموسون (Emosson)، وبحيرة اناري.[516]

وفي إفريقيا يوجد 63 حوض مائي عابر للحدود، أكبرها حوض الكونغو، تقدر مساحته ب 3.699.100 كم^2، تتقاسمه 13 دولة؛ ثم حوض النيل من حيث المساحة، وتبلغ مساحته 3.038.100 كم2؛ ثم حوض النيجر تتقاسمه 11 دولة، ثم حوض زامبيزي الذي تتقاسمه 9 دول؛ ثم حوض أورنج (Orang)؛ وحوض (Jub-Slibly)، وحوض أكافونكو (Okavongo)، وحوض السنغال مساحته 436000 كم2؛ وحوض فولتا مساحته 412800 كم2؛ وعدد كبير من الأحواض المتوسطة والصغيرة.[517]

ومن أهم البحيرات الإفريقية العابرة للحدود، بحيرة تشاد، وبحيرة فيكتوريا التي تعتبر من أكبر البحيرات في العالم، وبحيرة تنجانيقا ثاني أعمق بحيرة في العالم بعد بحيرة بيكال، وبحيرة توركانا، وبحيرة ألبرت، وبحيرة كيفوين، الخ.

---

[510] – تتقاسمه خمس دول، وهي: بولندا، أوكرانيا، بلاروسيا، سلوفاكيا، وجمهورية تشيك.

[511] – تتقاسمه تسع دول وهي: ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، لكسمبورغ، لخنتشتاين، النمسا، هولندا.

[512] – تتقاسمه أربع دول، وهي: ألمانيا، التشيك، بولندا، النمسا.

[513] –Report Atlas of International Freshwater Agreements, publications United Nations Environment Programme, 2002, P :77-132

[514] – وهي: ألبانيا، مقدونيا واليونان.

[515] – وتشترك فيها: ألمانيا، سويسرا، النمسا

[516] – Our Waters: Joining Hands Across Borderrs-First Assessment of Transboundary Rivers Lakes and Groundwaters, United Nations Publications, New York And Geneva 2007, pp 364-373.

[517] – Atlas of international fresh water agreements, pp : 27-50

وتزخر آسيا بأكثر من 68 حوض مائي عابر للحدود، أكبرها حوض اليانجيستي الذي تقدر مساحة 2557800 كم2، يعبر الحدود الروسية المنغولية؛ وحوض أوب (OB) مساحة 2192700 كم2؛[518] وحوض أمور (Amur) مساحته 2085900 كم2، يعبر أربع دول؛[519] وحوض الفانع براهمابوترا ميغنا مساحة تقدر ب 1634900 كم2؛[520] وبحر آرال بمساحة تقدر ب 1231400؛[521] وحوض السند (Indus) بمساحة تقدر 1.138.800 كم2؛[522] وحوض تاريم (Tarim) بمساحة تقدر 1.051.600 كم2؛[523] وحوض دجلة والفرات بمساحة تقدر 789.000 كم2؛ وحوض الميكونغ بمساحة تقدر 787.800 كم2؛[524] وحوض هلمند بمساحة 353.500كم2؛[525] وحوض الأردن بمساحة صغيرة نسبيا تقدر 42.800 كم2.[526]

وتحتوي أمريكا الجنوبية على 39 حوض عابر للحدود، يعد حوض الأمازون أضخمها في القارة والعالم، بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 5866100 كم2، تتقاسمه تسع دول،[527] ثم يليه من حيث المساحة حوض لابلاتا تتقاسمه خمس دول، ثم حوض اورينكو.[528]

وتزخر أمريكا الشمالية بدورها بعدد من الأحواض المائية العابرة لحدود كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتقدر عدد الأحواض المائية ب 45 حوض مائي عابر للحدود، أكبرها مساحة هو نهر المسيسيبي بحوالي 3226300 كم2؛ وحوض سانت لورانس بمساحة تقدر

---

[518] – تتقاسمه أربع دول، هي: روسيا، كازخستان، الصين، منغوليا.

[519] – وهي: روسيا، الصين، منغوليا، كوريا الشمالية.

[520] – تتقاسمه ست دول، هي: الهند، بنغلاديش، بوتان، الصين، ميانمار، نيبال.

[521] – تتقاسمه دول، هي: كازخستان ، اوزبكستان، طاجكستان، قرغيزستان، تركمنستان، باكستان، أفغانستان، الصين.

[522] – تتقاسمه خمس دول، وهي: الهند، باكستان، أفغانستان، الصين، نيبال.

[523] – تتقاسمه ست دول، وهي: الصين، الهند، طاجكستان، قرغيزستان، باكستان، أفغانستان.

[524] – تتقاسمه ست دول، هي: تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، فيتنام، كمبوديا، ميانمار.

[525] – تتقاسمه ثلاث دول، هي: إيران ، باكستان، أفغانستان.

[526] – للتفاصيل راجع:

- Report Atlas international fresh water agreements, p 51-75.

[527] – هي: البرازيل، الإكوادور، بوليفيا، بيرو، كولومبيا، سورينام، فنزويلا، غيانا، وعويانا الفرنسية

[528] - Ibid, pp: 163-170-

ب 1055200 كم2؛ وحوض ياكون Yakon بمساحة 829.700 كم2؛ وحوض كولومبيا بمساحة تقدر 668400 كم2؛ بالإضافة إلى أحواض عابرة للحدود المكسيكية الأمريكية، كحوض كولورادو بمساحة 655000 كم2، وحوض ريوغراند وحوض ياكي.[529]

الفقرة الثانية: المياه الجوفية العابرة للحدود

تمثل المياه الجوفية 97 % تقريبا من مجموع الموارد المائية العذبة في العالم، وهي مصدر أساسي للشرب والاستخدامات الاجتماعية والاقتصادية لما يقارب نصف سكان العالم، حيث زاد استخدامها بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة لوفرتها على نطاق واسع، وكونها ذات نوعية جيدة ونقية، ويتم الاعتماد عليها خلال فترات الجفاف والكوارث الطبيعية كمصدر موثوق لتلبية الاحتياجات المائية الأساسية للإنسان، وزادت بالتالي كميات المياه الجوفية المسحوبة في العالم، إذ تبلغ حسب تقديرات اليونسكو ما بين 600-800 كم3/سنة.

ويؤكد الخبراء أن 65 % من المياه الجوفية المسحوبة عالميا تستخدم لتلبية احتياجات الزراعة، يتم استخدام 25 % للأغراض المنزلية، و10 % تستخدم لتلبية الاحتياجات الصناعية، رغم أن هذه النسب غير قارة وتختلف من منطقة إلى أخرى، حسب المعطيات الجغرافية والمناخية والاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية لكل منطقة.[530]

وفي البلدان المتقدمة عموما، تستخدم المياه الجوفية كمورد هام لمياه الشرب، إذ أنها تغطي 70 % من احتياجات الشرب في أوروبا على سبيل المثال، كما تشكل المياه الجوفية الجزء الأكبر من الموارد المتاحة أو المحتملة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة المتسمة بندرة المياه السطحية، كما هو الشأن في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء، حيث تعتمد المملكة العربية السعودية وليبيا على المياه الجوفية كمصدر رئيسي لمياه الشرب بنسبة تصل إلى 100 % تقريبا، ونسبة تتراوح بين 75 و 100 % في اليمن وباكستان وتشاد، و64 % في الهند، وأكثر من 60 % في الجزائر والنيجر.[531]

---

[529] – Ibid, p p : 133-161.

[530] – Guide Méthodologique : Vers une gestion concertée des systèmes aquifères transfrontaliers, Ouvrage collectif agence française de développement (AFD), Novembre 2010, p 14.

[531] – Ibid, p :14.

وحسب تقديرات البرنامج الهيدرولوجي التابع لليونسكو عام 2008، تقدر عدد طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على مستوى العالم بحوالي 273 طبقة، بل تشير تقديرات أخرى إلى وجود أكثر من 445 طبقة مائية عابرة للحدود، أغلبها في أوروبا وآسيا. [532]

إن أزيد من 290 طبقة مائية عابرة للحدود موجودة في القارة الأوروبية والآسيوية ، تتوزع من أوروبا الغربية إلى القوقاز وآسيا الوسطى؛[533] كما تشير التقديرات إلى أن القارة الإفريقية تحتوي على أكثر من 40 طبقة مائية جوفية عابرة للحدود؛ بينما أكثر من 68 طبقة مائية عابرة للحدود موجودة في القارة الأمريكية (الشمالية والوسطى والجنوبية)، كما تزخر منطقة الشرق الأوسط بطبقات مائية جوفية هامة.[534]

ويعتبر مستودع خزان الحجر الرملي النوبي،[535] ومستودع الصحراء الشمالية،[536] من أهم الطبقات المائية الجوفية في شمال افريقيا. ويعد حوض الديستي من الطبقات المائية الجوفية الهامة في منطقة شبه الجزيرة العربية.[537]

وهكذا يتضح حجم الترابط المائي عبر الحدود السياسية الدولية، ذلك أن 90 % من البشر يعتمدون بشكل أو بآخر على موارد مائية عابرة للحدود، وأن دول كمصر والبحرين والكويت وباكستان وبنغلاديش وغيرها، تعتمد بنسبة تفوق 75 % على إمدادات مائية قادمة من خارج الحدود. وبالتالي يدفع هذا الترابط الهيدرولوجي المرتبط بوضعية المياه العابرة للحدود إلى ضرورة التعاون المائي الدولي.

---

[532] – Voir : Rapport Final « Les aquifères transfrontières : Caractérisation Des Coopérations ; Fondation Pour La Recherche Stratégique », 2 Septembre 2013, P :11.

[533] – لمزيد من التفاصيل، أنظر:

– See: « Second Assessment of Transboundary Rivers, Lakes and Groundwaters», Economic Commission for Europe, Convention on the protection and use transboundary watercourses and international lakes, United Nations, New York Geneva, 2011, pp :19-28.

[534] – لمزيد من التفاصيل أنظر:

– See: «Atlas of transboundary aquifers global maps, regional cooperation and local inventories», International hydrological programme division of water sciences-ISRAM programme, 2009, pp 92 - 301.

[535] – تصل مساحته مليون متر مربع، وتتقاسمه أربع دول، هي: مصر، وليبيا، والسودان، وتشاد.

[536] – تتقاسمه: الجزائر، وليبيا، وتونس.

[537] – تتقاسمه الأردن والمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: المحددات السياسية والأمنية للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود

يتأثر التعاون حول المياه العذبة العابرة للحدود بمعطيات وظروف ذات طبيعة سياسية وأمنية، تحدد وجود التعاون ونطاقه ومعيقاته. وأصبح التعاون المائي عبر الحدود ضرورة ملحة بالنظر إلى تفاقم المخاطر الأمنية والسياسية المرتبطة بقضايا المياه العابرة للحدود.

ولذلك تعتبر أطروحة الصراعات الدولية حول المياه العابرة للحدود تهديدا وحافزا للتعاون الدولي حول القضايا المرتبطة بالمياه العذبة العابرة للحدود. فهذه الفرضية قد تكون عاملا يعرقل التعاون، ويحد من نطاقه، وتزيد مخاطر الصراع والتنافس وسيناريوهات الحروب حول المياه، وقد تلعب دور تحفيزي لإنشاء آليات فعالة للتعاون لتفادي مخاطر الصراعات حول المياه العابرة للحدود. أضف إلى ذلك تفاقم التحديات المرتبطة بالجوانب الأمنية للمياه العابرة للحدود، ولاسيما ما يرتبط بالأمن المائي.

وبناء على ذلك، سنتطرق للاختلالات التي تتخبط فيها السياسات المائية المعتمدة وعلاقتها بالتعاون حول المياه العابرة للحدود (الفرع الأول)؛ ثم نتطرق للمخاطر المرتبطة والأمن المائي والصراعات الدولية حول المياه العذبة العابرة للحدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قصور السياسات المائية المعتمدة

لا ترتبط المشكلة المائية في العالم بندرة المياه فقط، بل إنها ترتبط بالدرجة الأولى بنوعية السياسات المائية المتبعة على مختلف المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، والسياسات القطاعية المختلة التي تتسم في أغلب الحالات بالقصور والمحدودية، وسوء إدارة الموارد الطبيعية والمائية بشكل خاص، وانعدام المساواة والعدالة الاجتماعية في الوصول إلى الموارد المائية النقية الصالحة للاستعمال، ومشاكل الإصحاح.

وتتميز السياسات المائية المعتمدة في الغالب بالقصور، حيث كانت السياسات المائية تركز لمدة طويلة على توفير العرض مقابل تجاهل إجراءات ترشيد الطلب على المياه، مما أدى إلى ارتفاع الطلب على المياه، وما تبع ذلك من سوء الاستخدام وغير المستدام للموارد المائية، وارتفاع معدلات الاستنزاف والهدر، وذلك في ظل ارتفاع النمو السكاني، وضغوط التنمية والتغيرات المناخية **(أولا)**؛ ثم المشاكل الناتجة عن تلوث المياه العذبة، والمخاطر التي تمثل للمستخدمين من جميع البلدان المتشاطئة **(ثانيا)**.

أولا: ارتفاع الطلب على الموارد المائية

يبلغ استهلاك المياه في العالم 4 مليار م3 سنويا، ويتوقع أن يصل إلى 4.7 مليار م3/سنة بحلول عام 2020، أي بزيادة تفوق 4 كم3/سنة، حوالي 1.3 مليون لتر في الثانية (127 م3/ثانية). وتحتل الصين المرتبة الأولى من حيث استهلاك المياه العذبة، بأكثر من ربع الاستهلاك العالمي، بمعدل 1.207 مليار م3/سنة، تليها الهند بمعدل 1.182 مليار م3/سنة، ثم الولايات المتحدة في المرتبة الثالثة بحجم استهلاك يناهز 1.053 مليار م3/سنة، رغم أنها لا تمثل سوى 5 % فقط من سكان العالم.[538]

لقد تضاعف استهلاك المياه على مدى 50 سنة الماضية أكثر من ثلاث مرات، وتضاعف 6 مرات بين عام 1900 و1995، حيث يبلغ الاستهلاك العالمي الحالي 54 % من مجموع المياه العذبة التي يمكن الوصول إليها، وقد تصل هذه النسبة إلى 70% بحلول عام 2025، بل قد تصل نسبة استهلاك المياه العذبة 90% من الموارد المائية المتاحة في غضون 25 سنة المقبلة، في ظل النمو السكاني، واستمرار ارتفاع معدلات الاستهلاك وفق المعدلات الحالية.[539]

الفقرة الأولى: تنوع استخدامات الموارد المائية

تشمل استخدامات الموارد المائية العذبة ثلاث قطاعات رئيسية، وهي الزراعة والصناعة والاستخدامات المنزلية، وتستهلك الزراعة معدل 70 % من الموارد المائية المسحوبة، ثم الصناعة كثاني مستهلك للموارد المائية بنسبة تتراوح بين 22-20 %، بينما تستخدم الحصة الباقية 8-10 % في الأغراض المنزلية والترفيهية، رغم اختلاف هذه النسب من منطقة ومن دولة إلى أخرى.[540]

---

[538] – Voir le site web: https://www.planetoscope.com/consommation-eau/239-consommation-d-eau-dans-le-monde.html. Date de dernière visite : 15/10/2015, 15:20 h.

[539] – Voir : L'eau dans tous ses états, articles publication dans le site web: www.eau-direct.fr/gestion/usage.html. Date de dernière visite : 15/10/2015, 15:35 h.

[540] – Ibid.

أ – استخدام الموارد المائية في القطاع الفلاحي

يتربع القطاع الفلاحي في المرتبة الأولى من حيث استهلاك الموارد المائية العذبة، حيث يستهلك كميات ضخمة من المياه العذبة بنسبة تصل إلى 70 %، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، أهمها تزايد الطلب على الغذاء الناجم عن ارتفاع وثيرة النمو السكاني خلال العقود الأخيرة، حيث يتوقع ازدياد الانتاج الغذائي بنسبة 60 % بحلول عام 2030 وهو ما يتطلب زيادة تقدر ب 14 % في المياه المستخدمة في الري الزراعي، وكذا تحول نمط الزراعة المطرية إلى نمط الزراعات المسقية، واتساع نطاق الأراضي المزروعة التي فاقت 1.5 مليار هكتار، بنسبة زيادة تفوق 12 % منذ عام 1960، إذ أصبحت الزراعة هي المصدر الرئيسي لعيش السكان في المناطق الريفية، ويعني ذلك زيادة الضغط على الموارد البيئية والمائية بشكل خاص.[541]

وتتأثر كمية المياه العذبة المستهلكة في القطاع الفلاحي بنوعية المحاصيل المزروعة، حيث تحتاج بعض المحاصيل كميات من المياه تفوق ما تحتاجه محاصيل أخرى آلاف المرات. فإنتاج طن واحد من سمك الروبيان يتطلب 50.000–60000 لتر من المياه، ويحتاج إنتاج كيلو واحد من اللحم أكثر من 16000 لتر من الماء، والقطن 5263 لتر، والأرز 5000 لتر، في حين لا يحتاج إنتاج كيلو واحد من الصويا سوى 900 لتر فقط، والحبوب 590 لتر، والذرة 454 لتر.[542] زد على ذلك أن نسبة مهمة من تلك المحاصيل – أكثر من 30 % – من الإنتاج العالمي من الحبوب يستخدم كعلف للماشية، وحوالي 20 % من الأراضي الزراعية في العالم تستخدم لإنتاج العلف الحيواني.[543]

---

[541] – وتقدر مساحة الأراضي الزراعية مثلا في أستراليا لوحدها بحوالي 425 مليون هكتار، تليها البرازيل ب 340 مليون هكتار، والولايات المتحدة ب 220 مليون هكتار، ثم روسيا 196 مليون هكتار، ثم الصين ب 125 مليون هكتار، بينما تحتل فرنسا المرتبة الأولى على الصعيد الأوروبي بمساحة زراعية تقدر بحوالي 28 مليون هكتار.

[542] – Katja Hanne Culhuac Schmidt, La Surconsommation de l'eau potable au Québec, analyse des engagements gouvernementaux et solutions proposées, essai présente au centre universitaire de formation en environnement, Sherbrooke, Canada, 3 Février 2012, p 6.

[543] – Epuisement des ressources en eau douce, article le site web: www.fao.org/ag/agaiafo/programmes/fr/lead/toolbox/indust/dfrewat.htm. Date de dernière visite : 15/10/2015, 16:00h.

وتشير إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أن أكثر من 40% من الإمدادات الغذائية العالمية تأتي من المحاصيل المروية، في ظل توقعات ارتفاع الطلب على الغذاء بحلول عام 2030 بنسبة 50%، والضعف بحلول عام 2050، وما يرتبط بذلك من مشاكل وتحديات توفير مياه الري. وأنه بالكاد ستتمكن بعض المناطق من توفير الإمدادات المائية لري المحاصيل الزراعية لإنتاج الغذاء اللازم، لاسيما بعد عام 2030.[544]

ويتوقع أن يؤدي الطلب المتزايد على الغذاء والمنتجات الحيوانية – والمرشح للارتفاع بحوالي 70 % في غضون 40 سنة القادمة – إلى ارتفاع الطلب على المياه بنسبة 19 % بحلول عام 2050 في المناطق التي تعاني من ندرة المياه، خاصة إذا لم يتم تحسين الغلة وترشيد الإنتاج الزراعي.[545]

إن نمط الاقتصاد السائد في الدولة يؤثر في حجم المياه المستخدمة للري، إذ يستنزف القطاع الفلاحي في بعض الدول النامية في شمال إفريقيا وغرب آسيا وإفريقيا جنوب الصحراء وجنوب شرق آسيا ما بين 80–90 % من الموارد المائية المسحوبة، وأكثر من 90 % في آسيا الوسطى، في حين يتراوح ما بين 26–44 % في أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية.[546] وفي المنطقة العربية يستهلك النشاط الفلاحي حوالي 200 مليار م^3/السنة 2003 بنسبة 85% من مجموع الموارد المائية المسحوبة.[547]

كما يؤثر نمط الإنتاج على حجم الموارد المائية المستهلكة في القطاع الفلاحي، إذ أن اقتصاد الدول القائم على انتاج اللحوم والألبان أكثر استهلاكا للمياه مقارنة مع الدول المنتجة لمحاصيل زراعية كالحبوب والذرة وغيرها.

ويتأثر حجم الاستهلاك بنوعية التكنولوجيا والتقنيات المستخدمة في الري، فاعتماد التقنيات الحديثة يؤدي إلى تقليل استهلاك المياه، وأكثر فعالية وإنتاجية والعكس صحيح.

---

[544] – Publication Food and Agriculture Organization (FAO): World Agriculture Towards 2015/2030 An FAO perspective, London 2003, pp: 137-142.

[545] – The United Nations World Water Development Report 4: Managing Water Under Uncertainty And Risk, Vol 1, published in 2012 by The United Nations Educational Scientific And Cultural Organization (UNESCO), pp: 24-25-46-47.

[546] – Ibid, p 47.

[547] – تقرير حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل، مرجع سابق، ص 40.

فالأنظمة المعتمدة على التقنيات الحديثة، كالري بالتنقيط ذات جدوى ومردودية وتقل نسبة المياه المفقودة، بينما ترتفع نسبة الفاقد من المياه في أنظمة الري ذات التقنيات التقليدية، مثل الري بالفيضان أو الري المفتوح أو الري بالرشاشات.

وبالاعتماد على كميات المياه المسحوبة، وليس المياه المتوفرة والمتاحة فعلى سبيل المثال تتجاوز نسبة استخدام المياه المسحوبة 70 % في أمريكا اللاتينية في القطاع الزراعي، وبالكاد تستخدم دول أمريكا اللاتينية 1 % من مجموع الموارد المائية المتاحة، بينما في مناطق أخرى التي تشهد ندرة مائية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مثلا فتبلغ نسبة استخدام احتياطاتها من الموارد المائية العذبة 53 %.[548]

وتتجاوز نسبة الأراضي المروية في بعض دول آسيا أكثر من 60 %، وفي دول إفريقيا جنوب الصحراء قد تبلغ نسبة الأراضي المروية حوالي 98 % من مجموع الأراضي المزروعة، ونسبة الأراضي المعتمدة على الأمطار 2 % فقط، بينما لا تتعدى الأراضي الزراعية المعتمدة على الأمطار 12 % تقريبا مقابل 88 % تعتمد على الري في دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي رغم وفرة الأمطار، وفي الدول العربية تقدر الأراضي المعتمدة على الري حوالي 75 % و 25 % الباقية تعتمد على الأمطار.[549]

ب – استخدامات المياه في الأغراض الصناعية

يحتل استخدام المياه في الأغراض الصناعية المرتبة الثانية من حيث حجم استخدام الموارد المائية العذبة على المستوى العالمي بعد القطاع الفلاحي، بنسبة تقدر ما بين 22– 20 % من مجموع الموارد المائية العذبة المسحوبة، مع العلم أن هذه النسبة تمثل معدل عالمي قد يختلف زيادة أو نقصا من منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى.

وتستخدم المياه في الصناعة في انتاج الطاقة الكهربائية، أو إدماجها في المنتوجات النهائية، أو في شطف وغسل المواد والمنتجات في مختلف مراحل الإنتاج، أو تنظيف الآلات والمعدات والأماكن، أو للتدفئة والتبريد، أو لري المحاصيل لإنتاج الوقود البيولوجي.

---

[548] – World agriculture towards 2015/2030 AN FAO PERSEPECTIVE, pp: 137-142

[549] – تقرير التنمية البشرية 2006، مرجع سابق، ص 177.

وحسب التقديرات، يتم استخدام 800 مليار كم3/سنة في الاستخدامات الصناعية المختلفة، والمتوقع أن يرتفع إلى 1500 مليار كم3/سنة بحلول عام 2030، يستحوذ قطاع الطاقة على أغلب الموارد المائية المستخدمة في القطاع الصناعي بحوالي 1815.6 مليارم3/سنة، ويتوقع أن يصل إلى 2020.1 مليار م3/سنة بحلول عام 2050. [550]

وتحتاج الصناعة إلى موارد مائية هامة تندمج في المنتوج النهائي، أو تستخدم للعمل والتنظيف أو للتبريد. فعلى سبيل المثال يحتاج إنتاج سيارة واحدة ما بين 300- 600 لتر من الماء، وإنتاج سروال جينز 11000 لتر من الماء، وإنتاج حذاء 8000 لتر من الماء، وإنتاج كيلوغرام واحد من الحديد ما بين 300- 600 لتر من الماء، وكيلوغرام واحد من الورق 500 لتر من الماء، وكيلوغرام من السكر ما بين 300- 400 لتر من الماء، وإنتاج لتر من الوقود حوالي 300 لتر من الماء.

وتختلف نسبة استخدامات المياه في الأغراض الصناعية من منطقة إلى أخرى، حيث ترتفع في الدول الصناعية وتنخفض في الدول الأخرى، حيث تتجاوز نسبة المياه المستخدمة في القطاع الصناعي في أوروبا 50 % من مجموع الموارد المائية المسحوبة، وتتجاوز 77 % في أوروبا الغربية، وحوالي 47 % من مجموع المياه المستخدمة في أمريكا الشمالية، في حين لا تتعدى في جنوب آسيا 2 % و 4 % في الشرق الأدنى، و5 % في إفريقيا، و7 % في الدول العربية. [551]

ج – الاستخدام المنزلي للموارد المائية

يشمل استخدام المياه العذبة في الأغراض المنزلية للشرب، ودورات المياه، والغسيل والتنظيف والطبخ، وأنظمة التدفئة، وغسل الأواني، والاستحمام، والاستعمالات اليومية المتنوعة المرتبطة بارتفاع النمو السكاني، والهجرة نحو المدن، وتغير أنماط الاستهلاك.

وتأتي الاستخدامات المنزلية في المرتبة الثالثة من حيث استخدام المياه العذبة في العالم بعد القطاع الفلاحي والصناعي، بنسبة تتراوح ما بين 8- 10% من المياه العذبة المسحوبة.

---

[550] – The United Nations World Water Development Report 4,op. cit, p 57.

[551] – حبات وقطرات نحو تحقيق أفضل استخدام للماء في الزراعة، منشور منظمة الفاو، روما، 2002، ص 6.

رغم أنها تعرف تباينا من منطقة إلى أخرى، بفعل العوامل الجغرافية المرتبطة بوفرة أو ندرة الموارد المائية العذبة، وكذا المستوى المعيشي في البلدان المعنية.

وتشير الإحصائيات إلى أن 1.1 مليار شخص في 80 بلدا لا يحصلون على المياه النظيفة، وثلث سكان العالم محرمون من المياه الصالحة للشرب، بل في بعض البلدان مثل تشاد وموريتانيا وأفغانستان وانغولا ومدغشقر والنيجر والكونغو والصومال وسلطنة عمان وكمبوديا وإثيوبيا أقل من 50 % فقط من السكان هم من يحصلون على مياه صالحة للشرب، أو تكون المياه متوفرة في أوقات معينة، أو ربما يتم قطعها لعدة أيام، وذلك إما بسبب وقوع بعض هذه الدول تحت خط الإجهاد وندرة المياه، أو بسبب ضعف التوصيل والاستثمار في تنمية الموارد المائية المتاحة، وتطوير شبكة الإمداد.[552]

ويمكن تصنيف المجتمع من حيث استهلاك المياه؛ إلى فئة غنية مائيا، وفئات بالكاد تحصل على لترات معدودة لتلبية حاجياتها اليومية، حيث يقدر الاستهلاك اليومي للفرد فيها في أكثر من 250 لتر (كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، واليابان، وسويسرا)؛ وفئة يتراوح الاستهلاك اليومي للفرد ما بين 250– 160 لتر (فلندا وإيطاليا وإسبانيا والسويد واليونان والبرتغال وكوريا الجنوبية)؛ وفئة يتراوح الاستهلاك اليومي للفرد عندها ما بين 160– 130 لتر (المملكة المتحدة، وفرنسا، الدنمارك، النمسا، لكسمبورغ، إيرلندا)؛ وفئة يقل فيها الاستهلاك اليومي للفرد عن 130 لتر (ألمانيا، هولندا، بلجيكا، المجر، بولندا وبلغاريا والتشيك)؛ بينما يتراوح استهلاك الفرد من 50 إلى 100 في آسيا وبعض دول أمريكا اللاتينية؛ بينما يقل عن 10 إلى 20 لتر في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. فقد يصل استهلاك الفرد للمياه في الأغراض المنزلية إلى 500 لتر في اليوم في بعض الدول كالولايات المتحدة، بينما يتدنى هذا المعدل إلى أقل من 10 لتر في اليوم في دول إفريقيا جنوب الصحراء، بل لا يتعدى 5 لتر للفرد في اليوم في مدغشقر.[553]

---

[552] – La consommation d’eau domestique est-elle la même à travers le monde ? En ligne: https://www.cieau.com/eau-transition-ecologique/enjeux/la-consommation-deau-domestique-est-elle-la-meme-a-travers-le-monde/

[553] – Eau (notions de base) en ligne: www.universalis.fr/encyclopedie/eau-notions-de-base/2-les-usage-de-l’eau

وتمثل أعمال الغسل والاستحمام والتنظيف والمراحيض وري الحدائق نسبة تفوق 90% من مجموع المياه المستخدمة في المنازل، وأقل من 3% فقط للشرب والطبخ، حيث يتم استخدام 35 % في الحمامات، و35 % في المراحيض، و14 % لغسل الملابس، وحوالي 7 % لغسل الأواني، بينما 2.5 فقط للشرب والطبخ.[554]

الفقرة الثانية: الاستخدام السيء وغير المستدام للموارد المائية

إن ارتفاع الطلب على المياه العذبة خلال العقود الأخيرة، لا يعكس بالضرورة ارتفاع حقيقي في الاحتياجات المائية، إذ أن كثير من تلك الاحتياجات يمكن تلبيتها بنفس الحجم من الموارد المائية إذا تمت إدارة الطلب بشكل جيد، وأن ندرة المياه لا تعكس بالضرورة نقصا كميا بقدر ما تعكس سوء الإدارة والاستخدام الجائر للموارد المائية المتاحة، وارتفاع نسبة الهدر والفقد والاستنزاف، دون الأخذ بعين الاعتبار آثار ذلك على الموارد المائية والمنظومة البيئية.

ولا تقتصر التحديات التي تواجه الموارد المائية على تلبية الحاجيات المتزايدة من المياه العذبة (العرض المائي)، بل تشمل طريقة استخدام وإدارة الطلب على الموارد المائية العذبة، وإعادة التفكير في الأنماط والسياسات والسلوكيات المرتبطة باستخدامها.

ولذلك، فإن سوء الاستخدام يؤدي إلى ارتفاع الطلب على المياه، وزيادة الضغط على العرض المائي، في الوقت الذي يمكن تلبية الكثير من الاحتياجات المائية من خلال الإجراءات والسياسات الرشيدة، وإعادة النظر في نمط وجدوى الاستخدامات القائمة في حد ذاتها، دونما حاجة إلى توفير موارد مائية إضافية، عن طريق ترشيد الاستخدام وإعادة التدوير وتقليل الفاقد، والتركيز على الاستخدامات ذات الجدوى الاقتصادي والبيئي.

وهكذا، وفي حالات عديدة لا يرتبط المشكل بوفرة المياه بقدر ما يرتبط بسوء استخدامها، فتستنزف المياه في أغراض ثانوية كالمسابح والاستحمام، أو الاستخدام الجائر وغير المستدام للمياه، المتجلي في ارتفاع نسبة الهدر، وضياع كميات هامة من المياه العذبة دون

---

[554] – Eau domestique (en ligne): fr.wikipedia.org/wiki/eau-domestique

الاستفادة الحقيقية منها، وتلويث المياه السطحية والجوفية عن طريق التسرب والرشح، عن طريق إفراغ مياه الصرف في الطبيعة، وقذفها مباشرة في الوديان والأنهار دون معالجة.

الفقرة الثالثة: استنزاف وهدر الموارد المائية العذبة وعلاقته بارتفاع الطلب

إن مجال وطريقة الاستخدام من العوامل المؤثرة على حجم العرض المائي، إذ أن العقلية التي تنظر إلى الماء كمورد لا ينتهي تعتبر محدد أساسي في ارتفاع الطلب وانتشار سلوك هدر واستنزاف احتياطات الموارد المائية العذبة.

ويتضح ارتفاع الهدر المائي من الفرق الشاسع بين كميات المياه المسحوبة والمستخدمة فعلا، فكلما زاد الهدر زاد الطلب وزاد استنزاف الموارد المائية. في القطاع الفلاحي مثلا يعتبر اختيار المحاصيل ومواعيد الري، والتقنيات المستخدمة، ومصادر المياه المستعملة، عوامل تحدد نسبة المياه المهدورة، فالمحاصيل الأكثر استهلاكا، والتقنيات التقليدية يزيد من استهلاك المياه وارتفاع نسبة الفاقد والهدر المائي، وبالتالي الحاجة إلى مياه جديدة.

ولعل ما حدث في بحر "أرال" خير مثال على عواقب سوء الاستخدام واختيار المحاصيل المستنزفة للمياه (القطن)، حيث تسبب السحب الجائر لمياهه والأنهار المغذية له كنهر "ألاموداريا" إلى كارثة في بحر الآرال، أدت إلى تراجع متوسط التدفق السنوي في هذا المسطح من 55000 مليون م^3 قبل عام 1960 إلى أقل من 7000 مليون م3 بين 1981 و1990، وانخفض مستواه بمقدار 16 متر في الفترة من 1962 إلى غاية 1994، وتقهقرت مساحته إلى الربع. إضافة إلى التأثيرات الكارثية لهذه الكارثة على الأحياء المائية التي كانت تعيش في بحر آرال، حيث انقرض أكثر 20 نوع من الأسماك، وتراجع المخزون من 44000 طن سنويا عام 1950 إلى الصفر، واندثرت 6000 وظيفة جراء ذلك، أضف إلى ذلك تراكم وتركيز الأملاح والكيماويات السامة، الأمر الذي تسبب في هلاك المحاصيل وانتشار الأمراض وأضرار متنوعة.[555]

[555] – نفس المرجع السابق، ص 6.

ومن أبرز الأمثلة الأخرى على الاستخدام الجائر وغير المستدام للموارد المائية العذبة في الزراعة أن هناك أنهار كبيرة كنهر "الكولورادو" و"الشيلي" و "الهوانغ هي" التي لم تعد تصل إلى البحر، وكذلك بحيرة تشاد التي تعتبر مثال على الهدر.

ويعتبر القطاع الزراعي المسؤول الأول عن استنزاف المياه الجوفية، ففي الإمارات مثلا تستهلك الزراعة نسبة 90 % من المياه الجوفية، وفي السعودية تضخ المياه الجوفية من أحد المستودعات غير المتجددة لزراعة محصولي القمح والبرسيم – في الصحراء – المعتبرين من المحاصيل الكثيفة الاستهلاك للمياه، وبتكلفة تقدر بين 4-6 أضعاف السعر العالمي، بغض النظر طبعا عن التكلفة الباهظة لاستنزاف واستنفاذ المياه الجوفية، خاصة أن إنتاج طن واحد من القمح يحتاج إلى 3000 م3 من المياه بمعدل يفوق نظيره العالمي بثلاثة أضعاف. الأمر الذي يعكس مدى الاستنزاف والاستخدام الجائر للمياه لإنتاج محاصيل غير ذات جدوى اقتصادية وبيئية.[556]

وبالتالي فارتفاع الطلب على المواد المائية ليست له دائما فوائد اقتصادية إنما قد يكون مؤشرا على الإدارة السيئة للموارد الطبيعية عموما والمائية خصوصا. ولذلك فارتفاع الطلب على المياه لا يعني دوما وجود حاجيات حقيقية تقتضي توفير موارد مائية جديدة، بقدر ما تحتاج إلى إدارة الطلب وترشيد الاستخدامات القائمة فعلا.

كما تعرف الاستخدامات الأخرى للمياه في الأغراض الصناعية والمنزلية، مظاهر تقصير وسوء الاستخدام وسوء الإدارة المؤدية إلى ارتفاع الطلب وحجم المياه المستخدمة، فطبيعة الشبكة والبنيات التحتية للإمداد، وأنماط الاستهلاك هي مؤشرات تساهم في تحديد حجم الطلب، وحجم المياه المهدورة الناتجة عن الإفراط في الاستخدام، أو الناتجة عن التسرب من الشبكة، أو طبيعة الشبكة في حد ذاتها.

ويرتبط الهدر الناتج عن الاستخدام المنزلي للمياه على سبيل المثال، بنوعية نظام شبكة الإمداد، ونوعية شبكة التصريف الصحي، ونوعية التجهيزات المنزلية من حيث اقتصاد المياه (المراحيض الحنفيات، الرشاشات، والغسالات).

---

[556] – تقرير التنمية البشرية 2006، مرجع سابق، ص. ص 144 – 145.

فالملاحظة الأساسية التي تجدر الاشارة إليها في هذا الصدد، هو أن الاستخدام الجائر وغير المستدام للموارد المائية، لا تقتصر آثاره على مستخدمين في دولة واحدة فحسب، بل تمتد آثاره إلى مستخدمين في دول أخرى، وحرمانهم من الاستخدام العادل لحصتهم من المصادر المائية المشتركة، أضف على ذلك الآثار المستقبلية على الحقوق المائية للأجيال القادمة، وتأثير الاستخدام الجائر على المنظومة البيئية للمياه برمتها.

ثانيا: تلوث الموارد المائية العذبة

يعتبر تلوث المياه من الإشكالات التي تواجه الإنسان ومنظومة المياه ذاتها، نظرا لانعكاساته المتعددة، حيث يؤدي تلوث المياه إلى زيادة الضغط والتنافس على الموارد المائية غير الملوثة، وارتفاع تكلفة تنقية المياه وإزالة الملوثات لتصير قابلة للاستخدام، وانتشار الأمراض والأوبئة القاتلة الناتجة عن استهلاك المياه الملوثة، إذ أن حوالي 6 إلى 8 مليون شخص يموتون سنويا جراء آثار الكوارث والأمراض ذات الصلة بالمياه.

ويرجع أصل تلوث المياه إلى عوامل طبيعية وبشرية، فيحصل التلوث الطبيعي من جراء تغير في طبيعة وتركيبة المياه ونوعيتها من جراء التفاعلات البيولوجية والفيزيائية والمعدنية أو من الحشرات وبراز الحيوانات، بينما التلوث الناجم عن الإنسان يرتبط المستوطنات البشرية والأنشطة الصناعية والزراعية، بفعل القيام بإلقاء القاذورات والمخلفات الصلبة، والنفايات الزراعية والصناعية والمنزلية والطبية في المسطحات المائية مباشرة، أو من خلال صرف مياه الفضلات والمياه المستعملة في البحار والبحيرات والأنهار والأودية، وتكاثر المكروبات والكائنات العضوية والبكتيريا والفيروسات والملوثات المختلفة في المياه، مما يؤدي إلى تلوث المياه العذبة وتزايد مخاطر التعرض للأمراض والأوبئة.[557]

وتشكل الأنشطة الزراعية الملوث الأول للمياه العذبة، خاصة مياه الصرف الزراعي، نظرا لاحتوائها على كميات كبيرة من المبيدات الحشرية والأسمدة التي تحتوي على الفوسفور والنترات والمواد العضوية والكيميائية الأخرى الأكثر شيوعا، ويقدر حجم النفايات الملوثة التي

[557] – إرشادات في تصميم وتشغيل وصيانة محطات معالجة المياه العادمة، مرجع سابق، ص ص 3– 6.

يتم تصريفها في المياه بنحو 300–400 طن متري سنويا، تتسرب إلى البحيرات والأنهار وخزانات المياه الجوفية نتيجة الرشح، ثم التلوث بالمضادات الحيوية لتربية الحيوانات.[558]

ويعد القطاع الصناعي بدوره من المصادر الملوثة للمياه العذبة، نتيجة تفريغ المصانع لمخلفاتها ونفايتها في المياه، حيث يتم التخلص من 500 – 1300 مليون طن من المعادن الثقيلة والمذيبات والحمأة السامة والنفايات في الأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة، مما يؤدي إلى تلوث تلك المسطحات المائية بمواد خطيرة كالرصاص، والزئبق، والزرنيخ، والكبريت، والزيوت، والبتروكيماويات، والكاديوم، ومواد إشعاعية مختلفة.[559]

وتعتبر كذلك مياه الصرف الصحي من مصادر تلوث المياه العذبة، من خلال الشوائب التي تحتويها ويتم إلقاؤها في المياه، إذ يتم التخلص من 80 % من مياه الصرف الصحي في البلدان النامية مباشرة في المسطحات المائية دون علاج. وقد يكون التلوث ناجم عن تساقط الملوثات المنتشرة في الجو بفعل الأمطار في المسطحات المائية.

ولا تقتصر الآثار السلبية لتلوث الموارد المائية العذبة على السكان والمستخدمين الموجودة في المنطقة التي صدر منها التلوث، بل تشمل مستخدمين في دول عدة، بل إن الضرر يؤثر أحيانا بدرجة أكبر على مستخدمي الدول الواقعة في أسفل المجرى.

ولذلك تكتسي الإدارة التعاونية للموارد المائية العابرة للحدود أهمية خاصة، قصد التوزيع العادل للمياه بين المستخدمين المنتمين للدول المتشاطئة، وكذا تجنب مخاطر التلوث أو الكوارث الطبيعية الأخرى، والحفاظ على المنظومة البيئية للمياه المشتركة.

وتقتضي مواجهة محدودية وندرة موارد المياه العذبة في بعض المناطق من العالم من ناحية، وارتفاع الطلب عليها من ناحية ثانية، تبني سياسات مائية ناجعة وكفاءة إدارة المياه، ومعالجة انماط الاستهلاك غير المستدامة، ووقف هدر واستنزاف وتلوث الموارد المائية العذبة والموارد البيئية بشكل عام، وضمان حماية المياه وتحقيق التنمية مع المحافظة على الاستدامة البيئية.

---

[558] – katja hanne culhuax schlidt, op. cit, p 11.

[559] – إيزابي بوتوفر، تلوث المياه في مصر الأسباب والمخاوف، مطبوع المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ص ص 2– 3.

الفرع الثاني: مخاطر الصراعات الدولية حول المياه العذبة العابرة للحدود

لا شك أن قضية المياه قضية استراتيجية لكل المجتمعات البشرية، فهي ضرورية لحياة الإنسان ونمائه وتطوره في مختلف المجالات، ولأدل على ذلك أن الحضارات القديمة تأسست ونمت وازدهرت بالقرب من مصادر المياه، كالنيل ودجلة والفرات.

فالموارد المائية التي يزخر بها المجال الترابي للدولة من المقومات الأساسية لوجود الدولة، وإمكانيات نموها وازدهارها وتطورها واستمرارها في المستقبل، فلا حياة ولا تنمية بدون موارد مائية كافية، فالمياه محور أي استراتيجية تنموية لأية دولة.

لقد أدت الطبيعة الانسيابية للموارد المائية إلى خلق وضع مائي مشترك تمثل في أنهار ومسطحات مائية وطبقات مائية جوفية عابرة للحدود، على النحو الذي قد يؤدي إلى التنافس بين مستخدمي المياه المنتمين للدول المعنية بالموارد المائية العابرة للحدود، خاصة في مناطق الندرة المائية، وقلة المصادر المائية البديلة، وعدم التكافؤ في توزيعها، وهو ما قد يؤجج الصراعات المائية الدولية.

وتزداد حدة مخاطر الصراعات المائية على المستوى الدولي أو الإقليمي مع غياب التعاون أو محدودية بين الدول المتشاطئة في المياه العابرة للحدود، وبفعل اعتبارات ضعف الإرادة السياسية للتعاون بين الدول المعنية.

ويرتبط التعاون حول إدارة المياه العابرة للحدود بمجموعة من المحددات ذات الطبيعة السياسية. فضعف الإرادة السياسية وعدم تناظر القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية تحجم من إمكانيات التعاون بين الدول المعنية، وتزيد من مخاطر الصراعات المائية، خاصة في ظل غياب أو هشاشة الأطر القانونية للتعاون المائي الدولي.

إن الوضعية الجغرافية للموارد المائية، المرتبطة بمحدودية الموارد المائية وعدم التكافؤ في توزيعها من منطقة إلى أخرى، ووضعية الترابط المائي عبر الحدود السياسية، أدت إلى بروز مؤشرات الصراعات المائية الدولية، منها تزايد حدة التنافس على الموارد المائية العابرة للحدود، وكذا محدودية التعاون الدولي حول تلك الموارد المائية المشتركة.

أولا: تزايد حدة التنافس على الموارد المائية العابرة للحدود

أدى ارتفاع الطلب على المياه لتلبية مختلف الاحتياجات الزراعية والصناعية والمنزلية، وما رافق ذلك من سوء التدبير والاستخدام الجائر للموارد المائية، إلى تزايد حدة التنافس

حول الموارد المائية المشتركة عبر الحدود، في ظل غياب التعاون والتنسيق بين تلك الدول، واختلاف الاستراتيجيات التنموية لكل دولة على حدة.

ويتخذ التنافس على الموارد المائية صيغا متعددة؛ فقد يخص حجم المياه المسحوبة؛ أو أنواع الاستخدامات والنتائج المترتبة عنها، حيث تعود أغلب الموارد المائية المستخدمة لإنتاج الطاقة الكهرومائية إلى المجرى المائي؛ أو حول أوقات السحب.

وقد لا يقتصر التنافس على الموارد المائية العابرة للحدود على الاستخدامات الحالية للمياه، بل يمتد إلى الاستخدامات الجديدة والمستقبلية. فالصراعات قد تنجم عن الاستخدامات القائمة عندما يكون الطلب الكلي يتجاوز إجمالي حجم المياه المتاحة في ذلك المصدر، مما يؤدي إلى تزايد مخاطر الصراعات المائية الدولية.[560]

وقد تنجم الصراعات المائية كذلك عن التنافس بين الاستخدامات القائمة والاستخدامات الجديدة، حيث يشتد التنافس في الحالات التي تعرف ندرة مائية بين القطاعات المستخدمة للمياه، أو بين الاستخدامات القائمة والاستخدامات الجديدة المقترحة، فالتدابير المزمع اتخاذها غالبا ما يكون لها تأثير مباشر على التدابير والاستخدامات القائمة سواء في نفس الدولة أو ما وراء الحدود عندما يتجاوز تأثير التدابير والاستخدامات الجديدة إلى باقي دول المورد المائي المشترك. الأمر الذي قد يؤدي إلى بروز التنافس ومخاطر الصراعات المائية الدولية حول المياه العابر للحدود.

ثانيا: محدودية التعاون الدولي بشأن المياه العابرة للحدود

تتسم الممارسة الدولية في أغلب الأحوال بانعدام التعاون أو محدوديته بشأن استخدام وإدارة المياه العابرة للحدود. وتتجلى محدودية التعاون المائي في أن عدد من المجاري والطبقات المائية الجوفية العابرة للحدود تفتقر إلى أي إطار للتعاون من الأساس، أو تتوفر على إطار تعاوني يتسم بالضعف والمحدودية وعدم الفعالية.

---

[560] −Sergio Vinogradov, Patricia Wouters and Patricia Jones, Transforming potential conflict into cooperation potential: The role international water law, Report from UNESCO/IHP/WWWAP/PCCP, Publications UNESCO IHP 2001-2003, p 22.

فضعف الإرادة السياسية للتعاون، وعدم تناظر القوة بين دول الأحواض المائية المشتركة العابرة للحدود، وغياب وهشاشة الأطر القانونية والمؤسساتية، كلها عوامل تؤدي إلى انعدام ومحدودية التعاون بشأن استخدام وإدارة المياه العابرة للحدود، وزيادة مخاطر النزاعات والصراعات المائية بين الدول المعنية بالموارد المائية العابرة للحدود.

فعلى مستوى الإرادة السياسية يؤدي عدم تناضر القوة وتفاوت الدول من حيث القوة والثراء والإمكانيات والقدرات التفاوضية، إلى تحجيم إمكانيات خلق الأجواء والآليات الكفيلة بتحقيق التعاون في استخدام وإدارة الموارد المائية المشتركة بين الدول المعنية.

ويرتبط التعاون بشأن المياه العابرة للحدود بمسألة توازن القوى بين الأطراف المشاركة في الأحواض المائية، فإذا كانت القوة متعادلة وكانت عوامل الصراع قائمة، تزداد احتمالات الصراع، أما إذا كانت إحدى الدول تمتلك القوة المهيمنة والضاربة، فإنها تستطيع فرض إرادتها لتحديد سلوك باقي الأطراف وتكون احتمالات الصراعات العنيفة ضعيفة.[561]

ومن جهة أخرى، يؤدي غياب الآليات القانونية والمؤسساتية بالنسبة لأكثر من 60 % من الموارد المائية المشتركة، وقصور هذه الآليات بالنسبة للأحواض التي تتوفر عليها، إلى هشاشة التعاون المائي بين الدول، وتأجيج مخاطر الصراعات المائية الدولية.

وتعد منطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق التي عرفت بعض الصراعات حول المياه العابرة للحدود، منها الصراع بين العرب وإسرائيل في حرب 1967، وكذا النزاع السوري العراقي، والصراعات المائية بين دول حوض النيل.

ويحتمل أن تشهد منطقة جنوب شرق آسيا، وآسيا الوسطى، ومناطق أخرى في القارة الإفريقية، تزايد حدة التنافس حول مصادر الموارد المائية المشتركة، في ظل ارتفاع النمو الديمغرافي والتوسع العمراني، وارتفاع معدلات النمو. أضف إلى ذلك عدم توفرها على أطر قانونية ومؤسساتية كفيلة بحل النزاعات المائية العابرة للحدود بين الدول المعنية.

---

[561] – بيتر روجرز وبيتر ليدون، المياه في العالم العربي آفاق واحتمالات المستقبل، مرجع سابق، ص ص 421– 424.

ثالثا: تأثير المخاطر المرتبطة بالأمن المائي على التعاون حول المياه العابرة للحدود

الماء عنصر أساسي للحياة، ويكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية والقضاء على الفقر والجوع والسلامة البيئية، فلا غنى عنه لصحة الإنسان ورفاهيته ونمائه وازدهاره، رغم ما يمكن أن يكون له من آثار أخرى مدمرة للإنسان، وبالتالي فالماء يدخل ضمن المحددات الأمنية التي يسعى الإنسان إلى تأمينها.

فمفهوم الأمن البشري يتجسد في توافر الحماية ضد ما لا يمكن التنبؤ به من أحداث إذا وقعت أدت إلى اضطرابات في حياة الإنسان وسبل معيشته. ولذلك يرتبط الأمن الإنساني بالأمن المائي للإنسان من عدة نواح، فهو أساس الوجود البشري لتلبية مختلف الاحتياجات الإنسانية من شرب ونظافة وإنتاج الغذاء. فالمياه من أكثر الموارد تأثيرا على أمن الإنسان وحياته، فهي أساس حياة الإنسان وتطوره كما أنها قد تكون عاملا مدمرا.[562]

إن الأمن المائي له بعدين؛ البعد الأول يتجلى في وفرة الموارد المائية العذبة النقية، والقدرة على الوصول إليها لتلبية الاحتياجات الأساسية للحياة والتنمية وإنتاج الغذاء؛ ويتجلى البعد الثاني في تفادي وتجنب الخصائص التدميرية المرتبطة بالمياه.

ويعني الأمن المائي للإنسان ضمان الحد الكافي من المياه بالوفرة والجودة اللازمة لتلبية مختلف الاحتياجات المائية للإنسان.[563]

ويقصد بالأمن المائي توفير الماء بالوفرة والجودة المناسبة لأجل تلبية حاجيات الشرب والإصحاح، وتعبئة الماء اللازم لإنتاج الغذاء، ولأجل التنمية بشكل عام. ولذلك يتطلب تحقيق الأمن المائي توفير المياه بالكمية المطلوبة والنوعية الجيدة، والقدرة في الحصول والوصول إليها بأسهل الطرق من جهة؛ ثم من جهة ثانية القدرة على تجنب وتفادي الحالات الخطرة المرتبطة بالجوانب التدميرية للمياه، الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف، أو الناجمة عن الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان كالتلوث، والتغير المناخي، والكوارث الناجمة عن الأعمال العدائية العسكرية.

---

[562] – تقرير التنمية البشرية للعام 2006، مرجع سابق، ص 133.

[563] – عطا فهد عبد الرحمن المناصير، الأمن المائي الأردني: التحديات والأخطار، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012، ص 5.

وبذلك يظهر الترابط الجوهري بين الأمن المائي وقضايا المياه العابرة للحدود، فتوفير الموارد المائية الكافية للمستخدمين في دولة ما يتأثر بالحصص المتاحة للاستخدام من حيث الزمان والمكان، كما أن استخدام المياه في الجزء الخاضع لسيادة دولة معينة من المورد المائي العابر للحدود يؤثر على كمية ونوعية المياه الواصلة إلى المستخدمين في الدول الموالية، وقيام الدولة الواقعة في المجرى الأعلى بالتدابير الضرورية في حالات الفيضانات والعواصف يؤثر على السكان الواقعين في المجرى الأدنى.

وبالتالي يتأثر الأمن المائي لسكان الدولة الأدنى بمختلف الأنشطة والتدابير المتخذة في دول المجرى الأعلى، من حيث كمية الموارد المائية المسحوبة، أو من حيث التأثير في جودة المياه وتلويثها، وانعكاسات ذلك على السكان والمنظومة البيئية للمياه العابرة للحدود، أو من حيث ماهية التدابير اللازم القيام بها لدرء مخاطر الكوارث المرتبطة بالمياه.

إن هناك ملايين من الناس من جميع أنحاء العالم لا يملكون القدرة على الوصول إلى المياه النقية اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الشرب والإصحاح، وتوفير سبل العيش لهم، ومازال عدد كبير منهم يرزحون تحت وطأة نقص المياه النقية الصالحة، وما يقارب من 700 مليون شخص عبر العالم – أي بمعدل واحد من كل تسعة أشخاص – لا يحصلون على مياه الشرب النقية المعالجة، ويتوفى الملايين سنويا بسبب المشاكل الصحية والأمراض المرتبطة بالمياه، كان بالإمكان الوقاية منها.

وتشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى أن حوالي 2.5 مليار شخص – بنسبة 37 % من مجموع سكان العالم وبمعدل واحد من كل ثلاثة أشخاص – ليست لهم القدرة على الوصول إلى المرافق الصحية الكافية، ومليار شخص يقضون حاجاتهم في العراء، إذ يعد ذلك من الأسباب الرئيسية لانتشار الاسهال، حيث يتم تسجيل أكثر من 750000 حالة وفاة بين الأطفال دون خمس سنوات لهذا السبب. وتعتبر المياه الملوثة وعدم كفاية المرافق الصحية مسؤولة عن 80 % من الأمراض في البلدان النامية، ويموت طفل كل 20 ثانية بسبب سوء الصرف الصحي.[564]

564 – أنظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:
http://www.un.org/waterforlifedecade/sanitation.shtml

ويعد نقص المياه النقية المأمونة لتلبية الحاجيات الأساسية للشرب والإصحاح، من المشاكل الرئيسية التي تواجه عدد كبيرا من الناس خاصة في البلدان النامية والفقيرة، ومن أكبر أسباب انتشار الأمراض في العالم على الإطلاق، حيث يموت كل عام حوالي مليوني شخص معظمهم من الأطفال، ويصاب الملايين بالضعف الشديد بسبب الأمراض التي تنقلها المياه، مثل الإسهال، والكوليرا، والزحار، والتيفوئيد، والتهاب الكبد، وشلل الأطفال، والرمد الحبيبي، والدودة الشريطية، وتصيب امراض أخرى تتصل بالمياه أعداد ضخمة من السكان في أنحاء العالم مثل الملاريا وداء الخيطيات، ويموت أكثر من مليون شخص كل عام بسبب الملاريا وحدها، وذلك بفعل استخدام المياه الملوثة الناجم عن ندرة المياه النقية المأمونة، والضغط الهائل على البنى التحتية الراهنة لمياه الشرب والمرافق الصحية الذي تمخض عن النمو الديمغرافي والتوسع الحضري الكبير.[565]

إن عدم توفر المياه المأمونة ونقص المرافق الصحية وقلة النظافة وراء الكثير من وفيات الأطفال التي تقدر بحوالي عشرة ملايين حالة وفاة، وتدفع ملايين الأطفال نحو الهلاك والضعف وسوء التغذية الشديدين. فتأثير الاسهال مثلا على هؤلاء الاطفال أكبر من التأثير المشترك لفيروس نقص المناعة والسل والملاريا، مع العلم أنه يمكن التقليل من الاصابة بهذا المرض بنسبة 90 %، وتفادي معظم وفيات الأطفال إلى حدود النصف على الأقل وانقاذ حوالي ملياري طفل من الموت سنويا بمجرد توفير خدمات الصرف الصحي المحسنة ومياه الشرب النقية وفهم المبادئ الأساسية للنظافة الشخصية.[566]

ومن جهة أخرى، تعتبر الكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه من المخاطر الرئيسية التي تهدد الأمن الإنساني، فهي تهدد حياة ملايين الناس في أنحاء متفرقة من العالم، وتؤثر على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وتؤدي إلى خسائر فادحة بالأرواح والممتلكات وسبل العيش، كالفيضانات والعواصف المدارية وأمواج تسونامي والجفاف، والتي يترتب عليها الموت والمعاناة وتشريد الملايين والجوع عبر العالم.

---

565 – العقد الدولي "الماء من أجل الحياة"، ص. ص 12–13.

566 – نفس المرجع السابق، ص 12.

ويتأثر أمن الانسان بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه من ناحيتين، فمن ناحية تؤدي قلة المياه إلى حدوث الجفاف الذي يتسبب في كوارث انسانية يذهب ضحيتها الملايين من الناس جراء تفشي المجاعات وسوء التغذية وانتشار والآفات والأوبئة، فمنذ عام 1900 مات أكثر من 11 مليون شخص وتأثر حوالي مليارين أخرين من جراء الجفاف؛[567] ومن ناحية ثانية يؤدي ارتفاع منسوب المياه إلى الفيضانات والأعاصير والعواصف الثلجية والرعدية تتسبب في خسائر في الأرواح والممتلكات وتدمير البنية التحتية والمباني والمحاصيل وسبل العيش للملايين عبر العالم. وقد تسببت هذه الكوارث سنة 2010 فقط في مقتل 296800 شخص وأثرت على 208 ملايين أخرين.[568]

وقد شهد العقد الماضي زيادة في عدد الكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه، إذ تم تسجيل 2557 كارثة طبيعية، 90 % منها نجمت عن ظواهر لها علاقة بالمياه، هلك خلالها 665000 شخص، وتسببت كارثة تسونامي في المحيط الهندي وحدها في ديسمبر 2004 في هلاك أزيد من 300000 شخص.[569]

وإذا كانت مخاطر الكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه تمس جميع البلدان دون استثناء، فإن تأثيرها يكون أكبر وطويل الأمد بالنسبة للبلدان النامية والفقيرة، لأن هذه الأخيرة لا تتوفر على نظم متطورة للرصد والتنبؤ بمثل هذه المخاطر، لمساعدتها على اتخاذ تدابير استباقية لتجنب أو التقليل من حدة أثار هذه الكوارث على الأرواح والممتلكات، كما لا تتوفر هذه البلدان على الإمكانيات المالية واللوجستية والتكنولوجية للتعافي بسرعة من أثار هذه الكوارث الطبيعية، ومعالجة انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية على الدولة والسكان، بل قد تزيد من حدة الفقر والفوارق الاجتماعية بين الناس، خاصة بالنسبة للفقراء والفئات الهشة التي تعتبر أكثر تضررا من هذه الكوارث، ويعانون كثيرا في سبيل إعادة بناء بيوتهم المحطمة وتلبية

---

567 – يعتبر الجفاف الذي شهدته الصومال عام 1992 من أسوأ موجات الجفاف التي شهدها التاريخ الانساني، مات خلاله حوالي 300 ألف شخص بسبب الجوع والمرض، والجفاف الذي ضرب أثيوبيا واريتيريا ما بين عامي 1983–1985 تسبب في مجاعة راح ضحيتها مئات الالاف، والمجاعة التي شهدتها السودان عام 1994.

568 – أنظر الموقع الالكتروني للجنة الأمم المتحدة للمياه، تمت زيارة الموقع بتاريخ 2016/06/02:
http://www.unwater.org/topics/water-related-hazards/en/

569 – العقد الدولي "الماء من أجل الحياة"، ص 16.

حاجياتهم الأساسية ومعاودة أنشطتهم المدرة للدخل، إضافة إلى انعكاساتها المالية القصيرة الأمد، ثم الانعكاسات الطويلة الأمد على النمو الاقتصادي والتنمية والحد من الفقر.[570]

وتزداد هذه المخاطر صعوبة بالنظر إلى حجم الترابط المائي بين البلدان المتشاطئة عبر الحدود، فتزداد حدة الانعكاسات السلبية للسياسات الفاشلة والكوارث الطبيعية، خاصة في حالة غياب التنسيق والتعاون المؤسسي النشط والناجع، الذي يمكن من اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية سريعة وفعالة، حيث من العسير مواجهة هذه المخاطر دون وجود تعاون مائي متكامل ومندمج على مستوى الحوض المائي ككل.

ولذلك يصعب التنبؤ بالكوارث الطبيعية أو الناتجة عن فعل الانسان، كما يزداد تأثيرها كلما كان مستوى التعاون منعدم أو منخفض، والعكس صحيح، حيث يمكن تفادي أو التقليل من أثارها المدمرة إلى أدنى حد ممكن عند وجود آليات مشتركة للرصد والتنبؤ والانذار المبكر بخصوص الكوارث المحتملة، قصد اتخاذ التدابير الوقائية وتفادي الأثار المدمرة للكوارث الطبيعية، وتجنب وقوع العديد من الكوارث البيئية المرتبطة بفعل الانسان. وهكذا تظهر الأهمية القصوى للتعاون المائي على المستوى الثنائي والإقليمي والعالمي في مختلف الأصعدة والمجالات.

570 – العقد الدولي "الماء من أجل الحياة"، ص 16.

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود

تتسم الوضعية الجغرافية للموارد المائية بعدم التكافؤ في التوزيع، وندرة المياه العذبة المتاحة للاستخدام البشري في مناطق عديدة من العالم، والترابط المائي عبر الحدود السياسية، وهو ما يقتضي خلق وتعزيز دينامية التعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وتحقيق أقصى الفوائد للجميع، وفي نفس الوقت الحفاظ على توازن المنظومة الإيكولوجية للمياه.

ويتطلب التعاون حول القضايا ذات الصلة بالمياه العابرة للحدود مجموعة من الآليات، ذات طبيعة قانونية ومؤسساتية وإجرائية، وأليات خاصة بتسوية المنازعات.

وتتجسد الآليات المؤسساتية في مجموعة من الهيئات المعنية بالمياه العابرة للحدود، والتي تشمل الهيئات العامة التي تعنى بقضايا المياه على المستوى الدولي، واللجان والمنظمات المعنية الخاصة المعنية بالأحواض المائية العابرة للحدود.

وتعتبر آليات تسوية منازعات المياه العابرة للحدود أهم آليات التعاون الدولي حول المياه، ذلك أن التعاون الدولي حول المياه كفيل بإيجاد الآليات المناسبة لتسوية المنازعات الدولية المرتبطة بالمياه العابرة للحدود بالطرق السلمية.

وتقتضي دراسة هذه الآليات التطرق لماهيتها، ووظائفها، وتقييم دورها في تعزيز التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود، ولذلك سنتطرق في (المطلب الأول) للآليات المؤسساتية ثم نتطرق لآليات تسوية منازعات المياه العابرة للحدود في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية للتعاون حول المياه العابرة للحدود

تعتبر المؤسسات الملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي إحدى الركائز الأساسية لتحقيق التعاون وتنسيق جهود الدول المتشاطئة حول المياه العابرة للحدود، شريطة تخويل هذه المؤسسات اختصاصات فعلية واضحة، والتنسيق بينها ودعمها سياسا.

ولذلك يشكل موضوع التعاون حول المياه المشتركة محط اهتمام العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، منها منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة القانون الدولي، والبنك الدولي، من خلال مجموعة من القرارات والتوصيات والتقارير ذات الصلة بموضوع المياه المشتركة.

كما حظي موضوع التعاون المائي عبر الحدود باهتمام متزايد من قبل المؤسسات غير الرسمية المهتمة بقضايا المياه، كالمعهد الدولي لإدارة المياه، والمجلس العالمي للمياه وشراكة المياه العالمية، ومعهد ستوكهولم الدولي للمياه، ومؤسسة المياه العالمية، الخ.

الفرع الأول: وظائف الأمم المتحدة في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود

أخذت الأمم المتحدة المبادرة منذ أكثر من 40 سنة لجعل موضوع إدارة المياه المشتركة ضمن الاهتمامات ذات الأولوية للمجتمع الدولي، من خلال إصدار مجموعة من التقارير والقرارات وعقد المؤتمرات الدولية حول الموضوع، كما نصت على الحق في الحصول على المياه العذبة كحق من حقوق الإنسان، ومن أولويات التنمية.

وفي عام 1972 نظمت الأمم المتحدة بستوكهولم المؤتمر الدولي الأول حول البيئة، مثل نقطة تحول مهمة في مجال المياه، وتمخض عنه تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، اعتبر المياه مورد مشترك، وحثث على إجراء تقييم منهجي للموارد المائية.[571]

وفي 1977 انعقد مؤتمر ماردل بلاتا حول قضية المياه، تضمن توصيات تتعلق بالمياه العابرة للحدود، وتقييم الموارد المائية، وضرورة التعاون الإقليمي والدولي قصد التقاسم العادل للموارد المائية، وتنميتها، وحفز آليات التعاون التقني المشترك بين البلدان النامية، كما حث على تكريس المناقشات للقضايا المرتبطة بالمياه في المحافل الدولية الحكومية.[572]

كما أكدت توصيات مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 حول البيئة والتنمية بدورها على ضرورة إعادة النظر في الرؤية الخاطئة للمياه كمورد غير محدود، ورفع الوعي بأهمية الموارد المائية.

وقد وجدت هذه المبادئ صداها في مناقشات لجنة التنمية المستدامة، ومؤتمر دبلن الذي نظمه الاتحاد الدولي في حول المياه والبيئة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ سنة 2002.[573]

---

[571] – Alia ROMY HASSAN, Les Nations Unies et le problème de l'eau dans le monde: Essai sur ONU-EAU, mémoire de la maîtrise en science politique, Université du Québec Montréal, Mai 2008, p 35.

[572] – Ibid, p.p. 36-37.

[573] – Ibid, p 38.

أولا: هيئات الأمم المتحدة المعنية بقضايا المياه العابرة للحدود

تعد قضايا المياه من المواضيع الأساسية التي اعتنت بها الأمم المتحدة، خاصة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، والهيئات الأخرى المنضوية تحتها.

الفقرة الأولى: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه العابرة للحدود

في عام 2003 أنشأت الأمم المتحدة آلية مؤسساتية دائمة لمتابعة التوصيات التي تمخضت عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة سنة 2002 بجوهانسبورغ، وهي لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، كآلية تهدف إلى تقديم الدعم للدول في جهودها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالمياه.

وتتألف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية من 31 منظمة تابعة للأمم المتحدة، وهي الصناديق الرئيسية والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والاتفاقيات.[574]

---

[574] – وهي:
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،
- جامعة الأمم المتحدة،
- منظمة الصحة العالمية،
- منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة.
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- البنك الدولي (مجموعة البنك الدولي)
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- اتفاقية التنوع البيولوجي التابعة للأمم المتحدة.

وبذلك أثمرت جهود الأمم المتحدة في مجال المياه العذبة، على إنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، لتعزيز مبادرات الأممية الرامية إلى التعاون وتقاسم المعلومات المرتبطة بالموارد المائية، وتنسيق جهود الوكالات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بالمياه العذبة، والتنسيق بين هذه الوكالات والشركاء الخارجيين.[575]

وتجتمع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية مرتين في السنة، كآلية للتنسيق، ومنتدى للمناقشة والحوار، يشمل مجال تدخلها جميع جوانب المياه العذبة والصرف الصحي، بما فيها قضايا المياه العابرة للحدود، لتنفيذ ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، ودعم جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المتصلة بالمياه والمرافق الصحية.

وتهدف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، إلى إذكاء الوعي والتحسيس بقضايا المياه العذبة، وتوفير البيانات والمعلومات الأساسية، وبناء قاعدة المعارف حول الموارد المائية العذبة وتوزيعها، ووضعيتها المترابطة عبر الحدود السياسية، وبناء القدرات اللازمة لإدارة المياه، وتعزيز الشراكات والحوار والتعاون المائي.

وتعمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية من خلال آليات إصدار التقارير والنشرات، وآليات البرامج، وآليات التحسيس والتوعية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي.
- مفوضية الأمم المتحدة للشؤون اللاجئين.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(الانكتاد)
- إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (أمانة فريق الأمم المتحدة المعني بالمياه).
- الاستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث.
- برنامج الأغذية.
- منظمة العمل الدولية.
- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

[575] – دليل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية: www.unwater.org

أ – البرامج التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية

تعمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية على أربعة برامج رئيسية، لكل منها ميزانيته، وخطة عمل خاصة به، والوكالة المكلفة بتنفيذه وتنسيقه، وهذه البرامج، هي:

– البرنامج العالمي لتقييم المياه.[576]

– برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) للإمدادات المياه والصرف الصحي.[577]

– برنامج عقد الأمم المتحدة للموارد المائية فيما يتعلق بتنمية القدرات؛[578]

– برنامج عقد الأمم المتحدة للموارد المائية فيما يتعلق بالتوعية والإعلام والتواصل؛[579]

ب– تقارير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية

تقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية برصد التقدم المحرز لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتوصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة للعام 2002 ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، والإبلاغ عن التقدم المحرز من خلال ثلاثة تقارير دورية، وهي:

– تقرير التنمية في العالم.[580]

---

[576] – أنشأ هذا البرنامج سنة 2000، مقره باليونسكو، ويهدف إلى تقييم مسائل المياه العذبة، وتعزيز القدرات القطرية في هذا المجال، ويقوم باستعراض شامل عن تنمية الموارد المائية في العالم من خلال تقرير يصدر كل ثلاثة سنوات.

[577] – أنشئ هذا البرنامج سنة 1990 تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، من أجل التقييم والرصد المشترك للتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ويصدر تقريرا كل سنتين.

[578] – تم إنشاء هذا البرنامج في غشت 2007. ويكمن هدفه الأساسي في تنمية القدرات المؤسسية والتنظيمية، وتعزيز تماسك وفعالية أنشطة تنمية القدرات التعاونية لأعضاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والشركاء في مجال المياه العابرة للحدود، وندرة المياه، وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، والإدارة المتكاملة للمياه، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد شملت أعمال هذا البرنامج إلى الآن أكثر من 2000 مشارك من أزيد من 130 دولة.

[579] – بدأ هذا البرنامج في أكتوبر 2007، ويوجد مقره في سرقسطة في إسبانيا، ويتم تنفيذه من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بدعم العقد الدولي للعمل" الماء من أجل الحياة 2005–2015.

[580] – يتضمن هذا التقرير استعراض شامل لحالة الموارد المائية العذبة وإدارتها، والإبلاغ عن التقدم المحرز لبلوغ الأهداف التي تعمل من أجلها اللجنة، ويعد هو التقرير الرئيسي عن المياه في منظومة الأمم المتحدة، يتم إصداره كل ثلاثة سنوات من 2003 إلى 2012 وسنويا ابتداء من 2014، دليل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، مرجع سابق.

وقد أثمرت جهود اللجنة وشركائها في إصدار ستة تقارير؛ التقرير الأول في 2003 "الماء من أجل البشر، الماء من أجل الحياة"؛ والتقرير الثاني صدر في 2006 " المياه مسؤولية مشتركة "؛ والتقرير الثالث " المياه في عالم متغير" في 2009؛ والتقرير الرابع "إدارة المياه في ظل عدم اليقين والمخاطر" في 2012؛ والتقرير الخامس" المياه والطاقة " في 2014؛ والتقرير السادس حول "المياه والتنمية المستدامة" في مارس 2015.[581]

- تقارير برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والصرف الصحي بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).[582]
- التقييم العالمي السنوي للصرف الصحي ومياه الشرب.[583]

ج- فعاليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمياه

بعد أكثر من 30 عاما من المؤتمرات الدولية أخذت قضية المياه مكانتها على الساحة الدولية. وتولت الأمم المتحدة تنظيم والإشراف على عدة فعاليات، بهدف رفع الوعي وتشجيع المجتمع المدني لتنفيذ الإجراءات على المستوى المحلي، وهي؛ العقد الدولي للعمل حول المياه، والسنة الدولية للمياه، واليوم العالمي للمياه.

- **العقد الدولي:**

تبذل الأمم المتحدة منذ ثمانينات القرن الماضي جهودا مضاعفة لتكريس الوعي بالحق في الوصول إلى المياه والصرف الصحي. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثون العقد الدولي الأول (1981-1990) لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية. [584]

---

[581] - http://www.unwater.org/unwater-publications/

[582] – تقوم هذه التقارير بالرصد المشترك للتقدم المحرز في مجال مياه الشرب والصرف الصحي منذ 2008، يصدر كل سنتين من طرف برنامج الرصد المشترك بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، ويعنى بالجوانب المتعلقة بالربط بمياه الشرب الصحية والمأمونة والإصحاح للأسر والمجموعات السكانية، ويقدم معطيات إحصائية حول إمدادات المياه والصرف الصحي لسكان العالم. وقد صدرت عدة تقارير في إطار هذا البرنامج آخرها تقرير 2014، أنظر تقرير التقدم في مجال الشرب والإصحاح للعام 2014 ص:68.

[583] – تشرف منظمة الصحة العالمية بالنيابة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية على التنسيق التقني إعداد هذا التقرير. ويتضمن هذا الأخير أحدث المعلومات عن القدرات والسياسات والترتيبات المؤسسية والإمكانات المالية والبشرية على المستوى الوطني القطري والدولي لدعم إحراز التقدم لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال الصرف الصحي وإمدادات مياه الشرب، أنظر تقرير التقدم في مجال الشرب والإصحاح للعام 2014، ص 68.

واعتمدت الجمعية العامة بمناسبة اليوم العالمي للمياه في 2005، العقد الدولي الثاني " الماء من أجل الحياة 2005-2015 "، لتشجيع الدول ومختلف الفاعلين للقيام بكافة الأنشطة الرامية إلى تعزيز الوعي الجماهيري بالقضايا ذات الصلة بالمياه، وتنظيم المعارض والندوات والمؤتمرات والورشات والدورات الدراسية والتكوينية، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنزيل توصيات مؤتمر جوهانسبورغ للتنمية المستدامة.

- **السنة الدولية للمياه**

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة 2003 سنة دولية للمياه العذبة، من أجل زيادة الوعي بأهمية المياه العذبة، وتشجيع العمل على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز التعاون والتفاهم حول القضايا ذات الصلة بالمياه العذبة.[585]

ونظمت إلى حد الآن ثلاثة فعاليات، السنة الدولية للمياه العذبة 2003، والسنة الدولية للصرف الصحي 2008،[586] والسنة الدولية للتعاون في مجال المياه2013.[587]

- **اليوم العالمي للمياه**

يتم الاحتفال باليوم العالمي للمياه في 22 مارس من كل سنة منذ عام 1993، وذلك بعد أن استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوصية التي قدمت في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو جي جانيرو عام 1992.[588]

وتهدف هذه المبادرة إلى جلب الانتباه لأهمية المياه العذبة، وإدارتها المستدامة، ودعوة الدول لتكريس هذا اليوم للقيام بأنشطة ملموسة لزيادة الوعي بالمياه العذبة، عن طريق تنظيم مؤتمرات، وندوات، وموائد مستديرة، ومعارض، وحلقات دراسية، ودورات تكوينية، وتوزيع الكتيبات والمطويات والمنشورات المتعلقة بحفظ وتنمية موارد المياه، وذلك تنفيذا لتوصيات جدول أعمال الألفية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في مجال المياه.[589]

---

[584] – Alia ROMY HASSAN, op. cit, p 41.

[585] – قرار الجمعية العامة 196/55 بتاريخ 20 ديسمبر 2000 الدورة 55، وثيقة A/RES/55/196، 1 فبراير 2001.

[586] – قرار الجمعية العامة 192/61 بتاريخ 20 ديسمبر 2006، الدورة 61، وثيقة A/RES/61/192، 6 فبراير 2007.

[587] – قرار 154/65 مؤرخ في 20 ديسمبر 2010، الدورة 65، وثيقة A/RES/65/154، 11 فبراير 2011.

[588] – قرار الجمعية العامة 193/47 مؤرخ في 22 ديسمبر 1992، وثيقة A/RES/47/193، 22 فبراير 1993.

[589] – http://www.un.org/ar/events/waterday/background.shtml

وقد تطرقت عدد من الأيام الدولية للمياه لقضايا المياه العابرة للحدود، كاليوم العالمي للمياه سنة 1997 "مياه العالم هل هناك ما يكفي"، واليوم العالمي للمياه "الجميع يعيش في مجرى النهر" سنة 1999، واليوم العالمي "الماء من أجل الحياة" 2005، واليوم العالمي تحت شعار "اقتسام المياه واقتسام الفرص" سنة 2009.[590]

الفقرة الثانية: الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة العاملة في مجال المياه

ليست لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية الآلية الأممية الوحيدة المهتمة بالمياه العابرة للحدود، بل هناك مؤسسات أخرى تضطلع بوظائف مختلفة في هذا المجال، منها الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاستشاري التابع له المعني بالمياه والصرف الصحي، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة التي تعمل تحت تنسيق لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه، كمجموعة البنك الدولي، واليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة (فاو)، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة.

أ- المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقارير عن المياه والصرف الصحي ويرفعها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقترح قضايا معينة لمناقشتها داخل هذه الهيئات.

ويضطلع الأمين العام للأمم المتحدة بدور حيوي في مجال المياه العابرة للحدود، من خلال مصاحبة أعمال لجنة القانون الدولي لإعداد اتفاقية بشأن الاستخدامات المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومصاحبة أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ مؤتمر ستوكهولم 1972، ومؤتمر ماردل بلاتا، وإعداد التقارير وعرضها على الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وإصدار البيانات والرسائل بمناسبة فعاليات ومنتديات ومؤتمرات المياه، للتعريف بقضية المياه العابرة للحدود، وإذكاء الوعي بأهميتها والحق في الوصول إليها، وضرورة الحفاظ عليها والتعاون في إدارتها.[591]

---

[590] – نفس المصدر السابق، ص ص:18-19.

[591] – تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لتعاون في مجال المياه وثيقة A/69/326 بتاريخ 18 غشت 2014، ثم تقرير الأمين العام حول قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وثيقة A/66/116 بتاريخ 29 يونيو 2011.

وفي سنة 2003 طلب الأمين العام للأمم المتحدة إحداث لجنة رفيعة المستوى، تسند لها مهمة تقديم المشورة للأمين العام، عن كيفية الدعوة والدعم والحشد لتحفيز العمل الهادف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.[592]

وقد أسفرت هذه المبادرة في مارس 2004 عن تأسيس المجلس الاستشاري للأمين العام للأمم المتحدة. ويتكون من رئيس و 21 عضوا من كبار الشخصيات وخبراء تقنيين في مجال المياه والصرف الصحي. [593]

ب- اليونسكو والمياه العابرة للحدود

تعمل منظمة اليونسكو في مجال المياه منذ فترة طويلة، في ثلاث برامج أساسية، وهي معهد التعليم في مجال المياه، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والبرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية تحت لواء لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، وتنسق اليونسكو فعالية اليوم العالمي للمياه، بإشراف فريق العمل المعني بالمياه العابرة للحدود، وذلك عن طريق آليتين هامتين، هما:

- البرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP).[594]
- معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو (IHE).[595]

- أنظر الوثائق التالية: A/CN.4/270، A/68/172 بتاريخ 22 يوليوز 2013.

- تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المرفوعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي: E/C.7/1994/2؛ E/C.7/1994/4؛ E/CN.17/1997/1/Add/17، E/CN.17/2000/7/Add، E/CN.17/2000/13، E/C.14/2000/2.

[592] - Abrège des actions conseil consultatif sur l'eau et l'assainissement auprès secrétaire général l'ONU, Mars 2006, p 1.

[593] - وتترأس المجلس الاستشاري حاليا الدكتورة أوشي عيد (EID USCHI)، التي تم تعيينها في يونيو 2014 من طرف الأمين العام بان كي مون، بعد أن كانت تشغل منصب نائب الرئيس منذ عام 2004.

[594] - وهو برنامج دولي علمي تعاوني تابع لليونسكو يعمل في مجال البحث حول المياه وتحسين إدارتها، ولتعليم وبناء القدرات بشأن الموارد المائية، وذلك من أجل تمكين الدول الأعضاء والمنظمات العلمية والمهنية وأصحاب المصلحة والخبراء من تحسين المعارف بشأن المياه، وزيادة قدراتهم على إدارتها وتطويرها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، ومن أجل تعزيز التعاون والحوار على المستوى الوطني والدولي، وإذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بالمياه على مستوى العالم، كما يهدف هذا البرنامج إلى تطوير الأساليب والمناهج والتقنيات اللازمة لتحسن القدرة على تحديد الظواهر الهيدرولوجية قصد تقييم التنمية المستدامة والرشيدة لموارد المياه المعرضة للخطر، أنظر الموقع الإلكتروني لليونسكو:

- www.unesco.org

ثانيا: إسهام الأمم المتحدة في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود

أدى واقع ترابط المائي عبر الحدود، وارتفاع النمو الديمغرافي، وارتفاع الطلب على المياه، إلى زيادة التنافس بين مختلف مستخدمي المياه العابرة للحدود، وسعي كل بلد إلى تلبية احتياجاته المائية، ما قد يؤدي إلى توترات خطيرة بين البلدان المترابطة مائيا.

ويفرض هذا الواقع الجغرافي والسياسي الهش للموارد المائية العابرة للحدود على الدول والمجتمع الدولي، ضرورة اعتماد آليات تضمن الانتفاع العادل بالمياه العابرة للحدود باعتبارها مصدرا محتملا للتعاون والسلم الدوليين، وليست مصدرا للصراع والحروب المائية.

وتضطلع الأمم المتحدة بأدوار مهمة في هذا المجال، بغية رفع الوعي لدى الدول الأعضاء بأهمية التعاون والإدارة السلمية للموارد المائية المشتركة، باعتبارها آلية للتنسيق وتحقق التكامل والتناغم في السياسات والاستراتيجيات القومية ذات الصلة بالمياه العابرة للحدود.[596]

وتدعم الأمم المتحدة التعاون حول المياه العابرة للحدود، من خلال آلية الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، التي تعمل على توفير المعلومات والمعارف المتصلة بالمياه العابرة للحدود، وبناء القدرات اللازمة لتكريس التعاون بين الدول المترابطة مائيا.

---

[595] – تضطلع منظمة اليونسكو بأنشطة في مجال المياه منذ 1957 عندما كانت تقوم بتنظيم دورات دراسية للحصول على شهادات للدراسات العليا في مجال الهندسة الهيدرولوجية للمهنيين العالمين في البلدان النامية. وفي العام 2003 توجهت هذه الجهود والأنشطة بإنشاء معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه كأكبر مرفق للتعليم في مجال المياه في العالم، ويمنح شهادات ماجستير معتمدة في مجال العلوم ويوجد مقره في هولندا أنظر:

- Alia ROMY HASSAN, op. cit, p 52.

ويكمن الهدف الأساسي للمعهد في تعزيز وتعبئة الأسس التعليمية والمعرفية العالمية اللازمة للإدارة المتكاملة للموارد المائية، والمساهمة في تلبية الاحتياجات من بناء القدرات البشرية والمؤسسية من خلال المناهج التعليمية والبحوث والتدريب، وتوفير المشورة في هذا المجال للدول الأعضاء في منظمات الأمم المتحدة وللمنظمات الشريكة المعنية بالموارد المائية، لمزيد من التفاصيل حول معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه أنظر الموقع الإلكتروني لليونسكو:

- www. https://www.un-ihe.org/

[596] – المياه والسلام والأمن: التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، مذكرة من الأمانة العامة تم إعدادها من طرف فرقة العمل المعنية بالمياه العابرة للحدود في الأمم المتحدة التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه التي هي ثمرة تنسيق بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قدمت هذه المذكرة خلال الدورة الرابعة والستين، وثيقة الأمم المتحدة A/64/692، 4 مارس 2010، ص 4.

وقد اعتبرت اللجنة موضوع المياه العابرة للحدود من المجالات ذات الأولوية التي تتطلب عمل مشترك على مستوى الأمم المتحدة، لكون السياسات والحلول التي تتبعها الدول في إدارة الموارد المائية المشتركة ستنعكس على فرص النجاح في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وعلى خطة تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[597]

وتساهم اللجنة المعنية بالموارد المائية عن طريق البرنامج العالمي لتقييم المياه والتقارير، في توفير قاعدة البيانات والمعلومات الشاملة والمتسقة المرتبطة بوضعية المياه العابرة للحدود، واستخدامها وإدارتها، ورصد التغيرات التي تعرفها على مستوى العالم، كأدوات لازمة للتخطيط وبلورة استراتيجيات التعاون الدولي والإقليمي بشأن المياه العابرة للحدود.

ويعمل برنامج عقد الأمم المتحدة للموارد المائية على تقوية القدرات لصناع السياسات والمستخدمين والقطاع المدني والفاعلين والمتدخلين في مجال المياه العابرة للحدود. بالإضافة إلى أنشطة التوعية والتواصل، لرفع الوعي بأهمية التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود، وتنسيق الجهود بين الدول المعنية لتحقيق الانتفاع العادل والأمثل بالموارد المائية المشتركة.

وفي هذا السياق تنظم لجنة الأمم المتحدة المعينة بالمياه فعاليات تحسيسية لإذكاء الوعي لدى الدول والجمهور بضرورة التعاون حول المياه العابرة للحدود، ويعد العقد الدولي للعمل " الماء من أجل الحياة" مثالا على ذلك.

وكانت اللجنة قد أعلنت 2013 سنة الأمم المتحدة للتعاون حول المياه العابرة للحدود، وتم الاحتفال باليوم العالمي للمياه في 22 مارس 2013 تحت شعار "التعاون من أجل المياه"، كما احتفلت اللجنة قبل ذلك باليوم العالمي للمياه في 22 مارس 2009 حول موضوع المياه العابرة للحدود تحت شعار "اقتسام الفرص".[598]

---

[597] – نفس المصدر السابق، ص 16.

[598] – لمزيد من التفاصيل عن الرسائل الرئيسية والأهداف الاستراتيجية لفعاليات 2013 حول التعاون في مجال المياه وآثارها على المياه العابرة للحدود. أنظر: تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للتعاون في مجال المياه" المقدم للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/69/326، 18 غشت 2014.

وتقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه كذلك بإسداء وتقديم الاستشارات للبلدان وأصحاب المصلحة المعنيين، قصد تمكينهم من تحسين السياسات وتوفير الدعم التقني لتحسين إدارة المياه العابرة للحدود.[599]

وتعمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه على تنسيق جهود الوكالات التابعة للأمم المتحدة وشركائها في مجال المياه العابرة للحدود، كما تمثل منتدى للحوار والنقاش وتبادل الخبرات بين جميع المعنيين، للتصدي للتحديات التي تواجه إدارة المياه العابرة للحدود، وتنمية القدرات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف.[600]

وتأكيدا على الأهمية التي أولتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية لموضوع التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود، أنشأت اللجنة في 2008 فرقة عمل خاصة معنية بموضوع المياه العابرة للحدود، أسند تنسيق عملها لليونسكو واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وتحولت فرقة العمل في 2010 إلى مجال أولوية مواضيعي طويل المدى للجنة.[601]

وتتمثل أهداف مجال الأولوية المواضيعي في وضع برنامج عمل لتشجيع وتعزيز التنسيق وتماسك الأنشطة التي يضطلع بها الأعضاء وشركاء اللجنة في مجال المياه العابرة للحدود، وزيادة الاهتمام السياسي بها، وتيسير التبادل المستمر للمعلومات والخبرات والدروس المستفادة، وتشجيع التعاون والجهود المشتركة وبلورة الممارسات الجيدة في مجال التعاون المائي عبر الحدود، وتيسير الوصول إلى الخدمات والمنتجات الوثائقية الغنية بالحقائق والممارسات الجيدة والحلول الممكنة بشأن المياه العابرة للحدود.[602]

وتتمثل أهم إنجازات مجال الأولوية المواضيعي، في طبع وإنتاج وثائق حول السياسات وإعداد الخرائط والبيانات لتحسين فهم الأنشطة التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه، كما سهر على إعداد وتنسيق أنشطة فعاليات اليوم العالمي لعام 2009، إضافة إلى

---

[599] – مذكرة الأمانة العامة "المياه والسلام والأمن، التعاون في مجال المياه العابرة للحدود" مصدر سبق ذكره، ص 16.

[600] – نفس المرجع السابق، ص 17.

[601] – نفس المصدر السابق، ص 18.

[602] – نفس المصدر السابق، ص ص 18– 19.

المشاركة النشطة في المنتديات والأحداث والفعاليات العالمية حول المياه، كاليوم والأسبوع العالمي للمياه والمنتديات الدولية المعنية بالموضوع.

ثالثا: تقييم دور الأمم المتحدة في مجال المياه العابرة للحدود

رغم كثرة الهياكل المؤسساتية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالمياه، ذات وظائف متعددة في إدارة المياه العابرة للحدود، في أبعادها الكمية والكيفية وخصائصها الإيجابية والسلبية، تطرح تساؤلات حول جدوى دور الأمم المتحدة في مجال التعاون بشأن المياه العابرة للحدود، وذلك نظرا لجسامة التحديات المرتبطة بقضايا المياه العابرة للحدود، وكذا التحديات المرتبطة بالإطار المؤسساتي والدور الوظيفي للأمم المتحدة.

وتكمن التحديات الأساسية المرتبطة بالهيكل المؤسسي والوظيفي للأمم المتحدة ذات الصلة بالمياه العابرة للحدود، في تعقد وتشتت وتجزأ الهياكل المؤسسية والأدوار الوظيفية لهذه المؤسسات، ومشاكل تنسيق عمل الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والشركاء لتحقيق التعاون المائي الدولي المأمول، وكذا تعقيد وتناقض وازدواجية وعدم كفاءة تدخل الأمم المتحدة في هذا المجال.[603]

الفقرة الأولى: الاختلالات المرتبطة بالهيكل المؤسساتي للأمم المتحدة المعني بالمياه.

تتميز الهياكل المؤسساتية للأمم المتحدة المعنية بقضايا المياه بالكثرة وتجزأ والتشتت والتعقيد، ما انعكس سلبا على فعالية هذه المؤسسات ودورها الوظيفي في هذا المجال، حيث بلغت هذه الهياكل المؤسسية أكثر من 31 وكالة تابعة للأمم المتحدة تعمل كلها في هذا المجال، مما يطرح بحدة مشكلة التنسيق بين هذه الهيئات المؤسساتية، وتشتت وتعقيد أدوارها الوظيفية، وعدم كفاءتها في معالجة التعاون المياه العابرة للحدود.

فتداخل وعدم وضوح الاختصاصات أفرغ دور هذه المؤسسات في تحقيق التعاون بشأن للمياه العابرة للحدود، إذ أدى اشتغال أزيد من 31 وكالة أممية حول هذه القضية إلى إفراط غير مبرر في جهود الأمم المتحدة في معالجة قضايا المياه، وتداخل أدوارها الوظيفية، مما أدى إلى التكرار في تدخل الأمم المتحدة في هذا المجال.[604]

---

[603] – Alia ROUMY HASSAN, op. cit, p.p. 35-64.

[604] – Ibid, p 43.

ورغم إحداث لجان متخصصة لتحسين القضايا المتعلقة بإدارة التنسيق والتعاون على مستوى وكالات وبرامج منظمة الأمم المتحدة،[605] بقي عمل هذه اللجان يتسم بالمحدودية والفشل في إدارة المياه العابرة للحدود، ونظام الأمم المتحدة ككل.[606]

وفي هذا السياق أنشأت الأمم المتحدة آلية مؤسساتية للتنسيق بين مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة العاملة في قطاع المياه، ومختلف الشركاء المهتمين بقضايا المياه، وهي لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، أنيط بها تنسيق وإدارة عمل تلك الهيئات في قطاع المياه العذبة، ولكنها لم تحقق الكفاءة المرجوة، وبقيت الأهداف المسطرة بعيدة المنال بسبب مشاكل التنسيق واستمرار البنية الهيكلية المعقدة على المستوى المؤسساتي.[607]

وتميزت الميزانية المخصصة للجنة الأممية المعنية بالمياه خلال السنوات الأولى من إحداثها بالضعف، مما اثر سلبا على وظيفتها التنسيقية، وفي السنوات الموالية تلقت اللجنة مساهمات من عدة جهات لضمان ناجعتها وتقوية قدراتها في التنسيق والتكامل المؤسساتي، وتحسين كفاءة منظومة الأمم المتحدة في قطاع المياه، للحد من الازدواجية والتكرار والتناقض والظواهر السلبية التي ميزت عمل هيئات الأمم المتحدة.

الفقرة الثانية: الاختلالات المرتبطة بالدور الوظيفي للأمم المتحدة في قطاع المياه

لقد نتج عن تشتت الهياكل المؤسسية للأمم المتحدة العاملة في مجال المياه، تعدد الأدوار الوظيفية التي تسهر هذه المؤسسات على تنفيذها. فهناك اختلالات ناجمة عن كثرة هذه الهيئات وتداخل اختصاصاتها في مجال المياه.

إن طبيعة عمل مختلف الهياكل المؤسسية وطبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، جعل كل هيئة تخطط وتضع برامجها خاصة بها لمعالجة جوانب محددة من مشكلة المياه من زاوية اختصاصها ودون الالتفات إلى مشكلة التكرار، ما أسفر في نهاية المطاف عن

---

[605] – فقد تأسيس لجنة إدارية للتنسيق عام 1946 (CAC) والتي كانت تتألف من الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الوكالات المتخصصة ورؤساء البرامج والصناديق وعميد جامعة الأمم المتحدة، حيث كان محكوم على هذه اللجنة بالفشل منذ البداية بفعل العدد الكبير من الجهات الفاعلة المعنية، ثم تلى ذلك تأسيس لجنة رفيعة المستوى معنية بالبرامج في 2001 محل CAC وهي مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق (CEB).

[606] – Ibid, p.p. 44 - 45.

[607] – Ibid, p 58.

تداخل الاختصاصات والازدواجية في الأنشطة قد تصل إلى حد التناقض، زد على ذلك اختلالات ناجمة عن اختلاف الرؤى لكونها لا تعالج مسألة المياه بنفس الكيفية نظرا لاختلاف الأهداف، ثم غياب التنسيق بين مختلف هذه الهياكل المؤسسية المعنية بالمياه.

فتشتت الهياكل المؤسساتية العاملة في مجال المياه العابرة للحدود، أدى إلى التناقض في بنية هذه المؤسسات ونطاق تدخلها. فغياب التنسيق والتشاور لسنوات عديدة بين هذه المؤسسات ترتب عنه تعقيد وتناقض في عمل هذه المؤسسات.[608]

ولهذا نجد عدة هيئات تعمل على نفس الجانب من المشكلة، فحوالي نصف الهيئات على الأقل تهتم بموضوع إمدادات المياه والصرف الصحي ولكن من زوايا مختلفة، كما أن موضوع المياه والصرف الصحي والنظافة وتطوير ومراقبة إمدادات المياه تم تناوله من طرف البرنامج الدولي الهيدرولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، الأمر الذي أدى إلى الازدواجية في العمل والتكرار في الوظائف والأدوار والتداخل في الاختصاصات، وأثر سلبا على كفاءة وفعالية تدخل منظمة الأمم المتحدة في مجال المياه.

وتتضح ارتجالية وازدواجية عمل الأمم المتحدة في مجال المياه كون أن نفس المشكلة لا تتم معالجتها بنفس الطريقة لاختلاف أهداف تلك الهيئات الأممية. فعلى سبيل المثال تتم معالجة قضية المياه العابرة للحدود من طرف البنك الدولي وبرنامج المياه الدولية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة انطلاقا من طرق وتصورات مختلفة، حيث يركز برنامج المياه الدولية على القضايا الرئيسية التي تواجه البيئة المائية في المياه العابرة للحدود، ويهدف إلى إنتاج تقييم شامل ومتكامل حول المياه الدولية، في حين يركز البنك الدولي على الآليات والأدوات التي تجعل من المياه محفز للتعاون وليس مصدر محتمل للصراع. [609]

ويعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PUND) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PUNE)، من الأمثلة الأخرى على ازدواجية عمل المؤسسات الأممية في مجال المياه، فكلاهما يعملان حول قضايا إدارة الموارد المائية المتكاملة والمياه والصرف الصحي.[610]

---

608 – Ibid, p 61.

609 – Ibid, p 62.

610 – Ibid, p 63.

ففي الوقت الذي يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على القضايا المرتبطة بالبيئة مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الإنسانية، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد البيئية. فهذين البرنامجين يشتغلان على نفس الموضوع تقريبا، ما يجعل أحدهما يبدو زائد عن الحاجة، وهذا ما يوضح الازدواجية والتكرار الذي يطبع عمل الأمم المتحدة، وينعكس سلبا على كفاءة إدارة التعاون في قطاع المياه.[611]

ولذلك، تتضح محدودية الدور الوظيفي للأمم المتحدة في مجال المياه العابرة للحدود، الأمر الذي يقتضي إصلاح هيكلي للمؤسسات المتدخلة في قضايا المياه بشكل عام والمياه العابرة للحدود بشكل خاص، قصد تفعيل دورها الوظيفي الكامل، وتنسيق عملها لتحقيق التوازن المطلوب في عمل هذه الهياكل، وإزالة الازدواجية غير الضرورية والتداخل غير الفعال في عمل تلك المؤسسات.

فرغم وجود أطر مؤسسية أممية متنوعة للتعاون حول المياه العابرة للحدود على المستوى العالمي، ودور هذه المؤسسات في توفير قاعدة البيانات والمعطيات الإحصائية حول وضعية الموارد المائية العابرة للحدود، فإن دور وتأثير هذه المؤسسات بقي محدودا بفعل عوامل بنيوية وموضوعية، وكذا ضعف انخراط البلدان في الاستجابة وتنفيذ التوصيات والخطط والمشاريع وبرامج هذه المؤسسات الرامية لتعزيز التعاون في هذا المجال.

الفرع الثاني: اللجان (أو المنظمات) الخاصة بأحواض المياه العابرة للحدود.

يقصد بالهياكل المؤسسية الخاصة بإدارة المياه العابرة للحدود، مجموعة من الآليات المؤسسية التي يتم إنشاؤها من طرف الدول المعنية بالمياه العابرة للحدود، حيث تتولى هذه الهيئات وظيفة التخطيط والرصد والإدارة المشتركة للموارد المائية العابرة للحدود.[612]

وتتخذ هذه المؤسسات شكل لجان أو منظمات الأحواض المائية العابرة للحدود، فهي عبارة عن آليات دائمة تقوم بوظائف متنوعة لتحقيق وتعزيز التعاون الدولي حول قضايا

---

[611] – Ibid, p 64.

[612] – Sergio Vinogradov, Patricia Wouters, And Patricia Jones, Transforming Potential Conflict into Cooperation Potential: The Role International Water Law, op. cit, p 31.

المياه العابرة للحدود. من خلال إدارة وتطوير الموارد المائية العابرة للحدود، والتوفيق بين المصالح المتنافسة لتجنب أسباب النزاعات المحتملة بشأنها.[613]

وفي هذا السياق سنتطرق للأساس القانوني للجان ومنظمات الأحواض المائية العابرة للحدود **(أولا)**؛ ثم نتطرق لهذه اللجان والمنظمات في الممارسة الدولية **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني لإحداث لجان أحواض المياه العابرة للحدود

تشجع اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية الدول على إنشاء آليات مؤسساتية قصد حفز التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود، وتمتيعها بالاختصاصات اللازمة لأداء الوظائف المنوطة بها في مجال الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود.

وتحث المادة 8 والمادة 24 من اتفاقية 1997، والمواد 7و14 من قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، على إنشاء لجان ومنظمات مشتركة من أجل التخطيط والإدارة المشتركة، وخلق دينامية فعالة للتعاون حول الموارد المائية المشتركة العابرة للحدود.

وتتجلى أهمية خلق الآليات المؤسساتية اللازمة للتعاون المائي عبر الحدود، في الاستخدام الأمثل والمستدام للمياه المشتركة، وتحقيق الفوائد القصوى لجميع البلدان المعنية بها، عن طريق الرصد والتخطيط والإدارة المشتركة والبحث عن التدابير الكفيلة للسهر على تنفيذ القواعد القانونية الخاصة بالأحواض والطبقات المائية الجوفية العابرة للحدود.[614]

وفي هذا الصدد، تنص المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة 1997 على أنه:

"1- تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب أية دولة منها في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

2- في هذه المادة يقصد ب "الإدارة" بصفة خاصة ما يلي:

أ- تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي، والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة.

ب- القيام بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل".

---

[613] – Ibid, p 57.

[614] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، مصدر سابق، ص 255.

ووضح التعليق الرسمي على مشروع المادة (24) من الاتفاقية، أن المقصود من استعمال عبارة "آلية" عوض "منظمة" هو جعل هذه الإدارة أقل رسمية وأكثر مرونة، وأن الغاية من استعمال عبارات أخرى مثل "التنمية المستدامة" و "طريقة رشيدة" و"على الوجه الأمثل" هو التأكيد على الصلة بين "الإدارة" و "آلية" المطلوب إحداثها حتى لا تتم الإدارة بكيفية عشوائية ومرتجلة.[615]

وفي نفس السياق، تنص المادة (14) من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، على أنه:

" تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططا لإدارة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة، وتقوم بناء على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية أو شبكات طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، وتنشئ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة ".

وتنص المادة (7) من قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على:

" 1- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

2- للأغراض الفقرة 1 ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون".

فعلى غرار المادة (24) من اتفاقية 1997، تحث المواد (7) و(14) الدول على الدخول في مشاورات بشأن إدارة المياه العابرة للحدود بصيغة تشاركية، من خلال إنشاء آليات مؤسساتية تنوب عن الدول المعنية في إدارة المياه المشتركة، وتحقيق الإدارة الرشيدة والمثلى التي تعود بالفائدة على جميع الدول، وعلى المنظومة الإيكولوجية للأحواض والطبقات المائية في حد ذاتها.

---

[615] – تقرير الدورة السادسة والأربعون للجنة القانون الدولي، نفس المصدر السابق، ص 255.

الفقرة الأولى: هيكلة ووظائف لجان ومنظمات المياه العابرة للحدود.

خلال القرنين الماضيين تم تشكيل العديد من اللجان المشتركة الخاصة بالأحواض والمسطحات المائية العابرة للحدود، أنيطت بها عدة مهام واختصاصات في الرصد والتخطيط والتنظيم والإدارة المشتركة وحل المنازعات المرتبطة بالمياه العابرة للحدود.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك اللجان والمنظمات الخاصة بالمياه العابرة للحدود تختلف بين بعضها البعض من حيث التأليف والأهداف والاختصاصات والأدوار الموكول لها القيام بها. ولذلك نجد اختلاف تشكيلها، حيث تقتصر بعض اللجان على تمثيلية محدودة لا تتعدى موظف واحد من كل بلد من أجل تبادل البيانات والتخطيط الجزئي لأغراض محدودة جدا، بينما لجان ومنظمات أخرى تضم خبراء وموظفين فنيين يقدمون خدمات تقنية دقيقة، تمثل هيئات دولية للإدارة المشتركة للأحواض والمسطحات المائية العابرة للحدود.[616]

وتضطلع اللجان والمنظمات بوظائف متنوعة ومتعددة، وهي على سبيل المثال:[617]

– وظيفة تنسيق وإرشاد الدول الأعضاء من أجل تطبيق الاتفاقيات والتدابير والالتزامات الخاصة بالأحواض المائية العابرة للحدود المشتركة.

– منتدى للنقاش والحوار الهادف إلى التخطيط والإدارة المشتركة للمياه العابرة للحدود؛

– وظيفة تنفيذ المهام والاختصاصات المسندة لها، المتمثلة في جمع وتبادل البيانات والمعلومات حول المياه المشتركة، خاصة في فترات الأزمات والأوضاع الطارئة، وتنفيذ التخطيط والبرمجة، في مجال الملاحة، وبناء السدود للري وإنتاج الطاقة الكهرومائية، وتحويل مجرى المياه، والسيطرة على الفيضانات، وغيرها من الأهداف المنوط بها تنفيذها.

– وظيفة علمية ومعرفية، وإجراء أبحاث وتقصي الحقائق لصالح الدول الأعضاء.

– وظيفة رقابية لرصد مدى الالتزام بالمعاهدات المبرمة ومدى تنفيذها، وتفعيل الجزاء تجاه الدول الأعضاء المخلة بالتزاماتها أو التي تخرق أحكام تلك المعاهدات.

---

[616] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 103.

[617] – كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، منشورات الشبكة الدولية لمنظمات الأحواض (INBO) والشراكة العالمية للمياه (GWP) مارس 2012، ص 44.

– تقرير التنمية البشرية 2006، مرجع سابق، ص 226.

– وظيفة التحكيم وحل النزاعات، فهي توفر إطار لمناقشة القضايا الخلافية، وتسند لها في بعض الحالات وظيفة حل الخلافات والنزاعات المائية الناشئة بين الدول المعنية، كما يعمل خبرائها بدراسة القضايا المثيرة للجدل والخلاف من أجل تقديم التوصيات لتفادي وتجنب النزاعات، مثل اللجنة الدولية المشتركة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية (IJC)، واللجنة الدولية حول الحدود والمياه بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك(IBWC).[618]

– وظيفة استشارية، فتتولى تقديم الاستشارات الفنية للدول حول المشاريع المراد إنشاؤها أو تطويرها، أو إبداء الرأي حول مسائل فنية أو في نقط خلافية محددة.

ولذلك تتنوع منظمات الأحواض من حيث تركيبتها وهياكلها ووظائفها، إما ثنائية أو متعددة الأطراف، وتضم في عضويتها قيادات سياسية (رؤساء، وزراء)، أو قد تضم خبراء وفنيين متخصصين، وقد تشمل ولايتها مجرى مائي معين، أو قد تشمل جميع المياه العابرة للحدود المشتركة بين الدول الأطراف، وقد يشمل دورها الوظيفي جميع الموضوعات ذات الصلة بالمياه المشتركة، أو يقتصر على قطاعات محددة، وقد تستخدم كمجرد قناة تواصلية، أو قد يعهد لها بوظائف ومسؤوليات واسعة تقريرية وتنفيذية واستشارية وتحكيمية.[619]

الفقرة الثانية: لجان ومنظمات المياه العابرة للحدود في الممارسة الدولية

تزخر الممارسة الدولية بعدد كبير من اللجان ومنظمات المعنية بإدارة المياه العابرة للحدود، فحسب الإحصائيات المتوفرة إلى حدود 2007 يتجاوز عددها 133 لجنة أو منظمة، تختلف في تركيبتها وهيكلها التنظيمي والوظائف المنوطة بها. ومن أمثلة هذه الأطر المؤسسية الخاصة بالمياه العابرة للحدود، نذكر:[620]

– لجنة بحيرة تشاد (LCBC).

---

[618] – Transforming Potential Conflict into Cooperation Potential: The Role of International Water Law, op. cit, p 31.

[619] – Ibid, p 62.

– Guide to implement ting the water convention , United Nations economic commission for Europe convention on the protection and Use of transboundary water courses and international lakes, United Nations, New York and Geneva, 2013, P 73.

[620] – Stefano Burchi and Melvin Spriej: Institutions for International Freshwater Management, Report From UNESCO/IHP/WAP.PCCP, Series N°3, publications UNESCO IHP 2001-2003.

- الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية خزان الحجر الرملي النوبي.
- هيئة حوض النيجر (NBA).
- مبادرة حوض النيل (NBI).
- منظمة حوض كاجيرا (KBO).
- منظمة تنمية نهر السنغال (OMVS).
- اللجنة الدائمة لمياه حوض نهر أوكافانخو (OKACOM).
- لجنة نهر الميكونغ (MRC).
- اللجنة الدائمة لنهر السند (PIC).
- لجنة إدارة نهر أورغواي (CARU).
- اللجنة الفنية المشتركة سالتوغراندي (CIM).
- اللجنة الحكومية الدولية للتنسيق لحوض دل بلاتا (CIC).
- اللجنة الدولية للمياه والحدود (IBWC).
- اللجنة الدولية المشتركة (IJC).
- اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب (ICPDR).
- اللجنة الدولية لحماية نهر الراين (ICPR).
- اللجنة الفنلندية النرويجية لمياه الحدود.
- لجنة النهر الحدودي الفنلندية–السويدية.
- اللجنة المشتركة الفنلندية–الروسية حول استخدام المجاري المائية الحدودية.
- لجنة نهر أورانج سنكو (ORASECOM).
- هيئة حوض فولتا (VBA).
- منظمة تطوير نهر غامبيا (OMVG).

وفي هذا الصدد نستعرض بعض النماذج من هذه اللجان والمنظمات الخاصة بالمياه العابرة للحدود، من حيث تأسيسها وهياكلها، ووظائفها:

أ- لجنة بحيرة تشاد

وقعت اتفاقية إنشاء لجنة تنمية بحيرة تشاد ونظامها الأساسي في 22 ماي 1964 بأندجامينا، وتضم في عضويتها الكاميرون وتشاد والنيجر ونيجيريا وإفريقيا الوسطى (منذ عام 1994) والسودان كعضو مراقب.

وتتكون من حيث الهياكل من قمة الرؤساء والأمانة التنفيذية، ويتخذ القرار فيها بالإجماع، وتمولها الدول الأعضاء من خلال آلية صندوق تنمية حوض بحيرة تشاد في العام1973. وتناط بها وضائف ذات طبيعة استشارية وتنسيقية واقتراح تسوية المنازعات بين الأعضاء.[621]

ب - الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية خزان الحجر الرملي النوبي

اعتمد النظام الخاص بهذه الهيئة عام 1992، بالإضافة إلى توقيع اتفاقات أخرى في أكتوبر 2000 بليبيا حول الرصد وتبادل المعلومات ومشاركة بيانات المياه الجوفية لخزان الجوفي النوبي الرملي، وتضم مصر، ليبيا، السودان (منذ 1998) وتشاد (منذ 1999)، ويديرها مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء من كل دولة، وينتخب الرئيس بالتناوب، وتتوفر الهيئة على أمانة وجهاز فني وإداري وقانوني، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وبأغلبية الثلثين في قضايا محددة.[622]

وتقوم الهيئة المشتركة دراسة وتنمية خزان الحجر الرملي النوبي على مستوى الدور الوظيفي، وإعداد دراسات متعلقة بخزان المياه الجوفي النوبي، خاصة ما يتعلق بالجوانب البيئية لتنمية المياه الجوفية، ومكافحة التصحر، والطاقة، وجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة باستخدام موارد المياه الجوفية للخزان، ونشر نتائج الدراسة، وتطوير وتنفيذ سياسة وبرامج وخطط مشتركة لاستغلال وتنمية موارد المياه الجوفية، وتعزيز التعاون حول المياه الجوفية للخزان النوبي.

---

[621] - Ibid, pp 2- 4.

[622] - Ibid, pp 4-5.

ج – هيئة حوض النيجر

أنشئت هيئة حوض النيجر في 29 أكتوبر 1987 بأنجامنا، وتضم البنين، بوركينافاسو، الكاميرون، تشاد، غينيا، ساحل العاج، مالي والنيجر، ونيجيريا، وهي مؤسسة حكومية لها شخصية قانونية لإبرام العقود، واكتساب الحقوق، والقيام بالإجراءات القانونية، والاقتراض وتلقي التبرعات، تتكون من مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات، ومجلس الوزراء، واللجنة الفنية المكونة من الخبراء، والأمانة التنفيذية.[623]

ويناط بهيئة حوض النيجر العمل على توحيد وتنسيق السياسات الوطنية للدول الأعضاء، وإعداد وتنفيذ خطة التنمية المتكاملة للحوض، والمشاركة في الأعمال والمشاريع ذات الاهتمام المشترك، وتعبئة الموارد المالية اللازمة لذلك.[624]

د – لجنة نهر الميكونغ

أسست لجنة نهر الميكونغ عام 1995 من لاوس وتايلاند وكمبوديا، وفيتنام، والصين وميانمار بصفة عضو مراقب. وتتولى مهمة الإشراف والتنسيق وإدارة موارد مياه الميكونغ لتعزيز التعاون في مجالات التنمية المستدامة والاستخدام والإدارة والحفاظ على الموارد المائية والمنظومة الإيكولوجية للحوض برمته. وتتألف اللجنة من ثلاثة هيئات دائمة وهي: المجلس، واللجنة المشتركة، والأمانة العامة، وتتخذ القرارات فيها بالإجماع.[625]

الفقرة الثالثة: مدى فعالية لجان أو منظمات المياه العابرة للحدود

حسب الإحصائيات المتوفرة تغطي لجان ومنظمات الأحواض المائية العابرة للحدود أغلب الأحواض والمسطحات المائية العابرة للحدود، لكن المعلومات المتوفرة حول نشاط ودور هذه اللجان قليلة ولا تساعد على تقييم مدى فعاليتها على مستوى الواقع. فالقليل منها هي التي تتوفر بشأنها المعطيات الكافية لتقييم دورها الوظيفي.[626]

---

[623] – Stefano Burchi : Institutions for International Freshwater Management, op. cit, pp 7-8.

[624] – Ibid, p 8.

[625] – Ibid, pp. 19-20.

[626] – MOSTERT Eric, Conflict and Cooperation in the Management of International Freshwater Resources: A Global Review, UNESCO/IHP/WWAP.PCCP, n°19, publications 2001-2003, p 32.

فبعض اللجان تعمل جيدا وتقوم بوظائف متنوعة، ويتسم تدخلها بالفعالية، مثل لجان نهر الراين، وشيلدت وميوز، واللجنة الدولية للحدود والمياه، واللجنة الدولية المشتركة، ومنظمة تنمية نهر السنغال، واللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب، وهيئة حوض النيجر.[627]

لكن أغلب هذه اللجان تلعب أدوارا ثانوية ومحدودة، نظرا لضعف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أو غياب الإرادة السياسية للدول الأعضاء في تنفيذ الأهداف المسطرة، أو كون الأهداف عامة ومجردة وغير واقعية، زد لها إكراهات التمويل.[628]

إن السمة المشتركة المميزة للجان الأحواض أو طبقات المياه الجوفية أنها غالبا عبارة عن مؤسسات استشارية، ذات طابع تقني اجتماعي اقتصادي غير سياسي، وتركز على مشروعات منفصلة بدلا من البحث عن أطر كبرى لتحقيق مكاسب من النهر.

وتميزت أغلب تلك اللجان باستقلال مقيد وولاية محدودة مقصورة على مجالات تقنية محددة، كجمع البيانات أو رصد التدفقات عبر الحدود، ما يضعف من قدرتها وشرعيتها، ونادرا ما يسند لها سلطة اتخاذ القرار بشأن تخصيص المياه وإدارة الموارد المائية المشتركة، بل قد تصبح في حد ذاتها موضعا للسيطرة من طرف الدول المعنية، وتعاني من ضعف القدرات اللوجستية والبشرية، وقلة الوسائل المالية، كما لا يتوفر أغلبها على آليات مساعدة لحل المنازعات، كالهيئة المشتركة لدراسة وتنمية الخزان الجوفي الرملي النوبي، ومبادرة حوض النيل، واللجنة الدولية لحوض مال دل بلاتا.[629]

المطلب الثاني: آليات حل منازعات المياه العابرة للحدود

تلزم المادة 2 والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الدول بفض المنازعات بالطرق السلمية، وهي إما سياسية أو قضائية، وتسري مقتضيات هذه المواد باعتبارها شريعة عامة على جميع المنازعات الدولية، ومنها المنازعات حول المياه العابرة للحدود.

---

[627] – Ibid, p 33.

[628] – Ibid, pp 33-34.

[629] – تقرير التنمية البشرية للعام 2006، مصدر سابق، ص. ص. 227–228

كما نصت المادة(33) من اتفاقية 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، على القواعد الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات.[630]

---

[630] – وتنص المادة 33 على تسوية المنازعات:"1– في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقا للأحكام التالية.

2– إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على أحد الأطراف يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم حسب الاقتضاء أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم، أو على محكمة العدل الدولية.

3 – رهنا بإعمال الفقرة (10)، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة (2) من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أية وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات (من4 إلى 9) ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

4 – تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعنيون ويتولى رئاسة اللجنة.

5 – إذا لم يتمكن الأعضاء الذين يسميهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة اشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يعين رئيسا لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع، أو جنسية أية دولة متشاطئة للمجرى المائي المعني، وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملا بالفقرة 3، جاز لي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخص لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع، أو جنسية دول متشاطئة للمجرى المائي المعني ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

6 – تحدد اللجنة إجراءاتها.

7 – على الأطراف المعنية بالالتزام تزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها والسماح للجنة بناء على طلبها بحرية الوصول إلى أراضي كلمنها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت أو معدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.

8 – تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات ما لم تكن اللجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمنا النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

9 – تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

10 – وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في اي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف فيها وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

أ – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

ليس هناك تعريف دقيق وموحد متفق عليه من القانونيين لمفهوم النزاع، حيث يستخدم مفهوم "النزاع" ليشمل جل الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى التصادم بين الدول، إلى حالات التوتر والعداء التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين.[631]

إن تعريف النزاع وتمييزه عن المفاهيم الأخرى المشابهة له آثار قانونية بالغة الأهمية، فغالبا ما يتم استخدام مفاهيم: الصراع /الخلاف/ النزاع للدلالة على نفس المعنى، رغم أن بعض هذه المفاهيم يمكن تفسيرها على نطاق واسع لتشمل أي نوع من الجدل بين الدول، وإدخاله ضمن مفهوم المنازعات الدولية المشمولة بأحكام المواد المشار إليها أعلاه.[632]

فالنزاع هو الصراع بين طرفين دوليين أو أكثر (دول، منظمات) حول موارد أو حقوق ومصالح غير متوافقة من الناحية الواقعية والقانونية، أو يتصوران عدم كفايتها لكليهما معا، وأن تحقيقها من طرف أحد منهم من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة إشباع تلك المصلحة أو الحاجة للطرف الآخر.[633]

ولذلك لا يمكن اعتبار جميع الخلافات والنزاعات حول المياه تندرج ضمن "النزاعات المائية". ففي الغالب ما يتم استخدام المياه كأداة من أدوات الصراع وليس هدفا للصراع في حد ذاتها. فالمنازعات المائية تقتصر على الصراعات التي تنطوي بالدرجة الأولى على الاستخدام والانتفاع بالمياه العابرة للحدود.[634]

ب – التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقا فلإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يصدر إعلانا له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للفقرة الفرعية (ب).

631 – Transforming Potential Conflict into Cooperation Potential: The Role of International Water Law, op. cit, p 25.

632 – Ibid., p 26.

633 – زياد الصمادي، حل النزاعات "نسخة منقحة للمنظور الأردني"، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009–2010، ص 9.

634 – Transforming potential conflict into cooperation potential: The role of international water law, op. cit, p 26.

إن حل المنازعات الدولية حول المياه العابرة للحدود يسعى إلى تحقيق نتيجة منصفة لجميع دول المجرى أو الطبقة المائية العابرة للحدود، من خلال التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة ومن تم مصالحهم المتضاربة للوصول إلى حل وسط يحظى بقبول الأطراف المتصارعة. غير أن تحقيق تلك الأهداف يقتضي من الأطراف والمتدخلين تحليل أسباب النزاع، والتمييز بين النزاع الأصلي وتفاعلاته، والعوامل المؤدية إلى تصعيده والآليات التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيفه وحله.[635]

وتشمل أنواع النزاعات التي يمكن أن تحدث بين الدول المتشاطئة حول المياه العابرة للحدود؛ تلك النزاعات المرتبطة بخصاص في كمية المياه، وعدم كفايتها لتلبية الحاجيات المختلفة للبلدان المتشاطئة وتلبية الطلب التنافسي عبر الحدود على الموارد المائية المشتركة؛ ثم النزاعات المرتبطة بجودة المياه المشتركة، وطريقة الاستخدام؛ والنزاعات المرتبطة بالمسؤولية الدولية عن الإهمال والتقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي المخاطر المتصلة بالمياه العابرة للحدود، كمنع ومكافحة التلوث العابر للحدود، أو عدم الالتزام بالإخطار والانذار بالكوارث الطبيعية المحتملة.

ويتم التمييز بخصوص آليات حل النزاعات المائية الدولية بين الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية. ويمكن تقسيم آليات حل المنازعات ذات الصلة بالمياه العابرة للحدود، إلى صنفين، وهي؛ الوسائل الدبلوماسية، وتشمل المفاوضات والمشاورات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والتحقيق، ولجان تقصي الحقائق، والتي تترتب عليها قرارات اختيارية؛ ثم الوسائل القضائية، التي تشمل التحكيم والقضاء الدولي، والتي ينتج عنها قرارات ملزمة للأطراف المعنية.[636]

الفرع الأول: آليات التسوية السياسية والدبلوماسية للمنازعات المائية

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية الدول أن تعمل قدر الإمكان على تجنب مسببات الصراعات والمنازعات المائية ونزع فتيل احتمالات نشوبها، وتضمنت الاتفاقية عدة تدابير وإجراءات وقائية من النزاعات المحتملة،

---

[635] – لمزيد من التفاصيل، أنظر: سيمون مايسون وساندرا ريشارد: أدوات تحليل النزاع الوكالة السويسرية.

[636] – رضا بربيش، مرجع سابق، ص. ص 47– 60.

منها العمل على التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات ذات الصلة بالموارد المائية المشتركة بين الدول المعنية، والالتزام بالإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها، التي من المحتمل أن تحدث آثار ضارة، والتشاور والتفاوض حول تلك التدابير.

وفي حالة حدوث الصراعات التي يمكن أن تتطور إلى مستوى من التصعيد لتصل إلى منازعات مائية دولية، ألزمت المادة 2 والمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الدول على التسوية السلمية للمنازعات بالاعتماد على الوسائل السياسية والدبلوماسية.[637]

ونصت الفقرة 2 من المادة (33) من اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية على الآليات السياسية والدبلوماسية للتسوية السلمية للمنازعات المحتمل نشوبها بين الدول بشأن أوجه الاستخدام والانتفاع بالمجرى المائي العابر للحدود.

وتشمل الآليات السياسية والدبلوماسية لحل المنازعات المائية الدولية بالطرق السلمية، المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق من طرف ثالثّ، ولجان الخبراء وتقصي الحقائق، ولجان الأحواض والمنظمات الإقليمية.

ويرتبط اختيار وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بعدة عوامل، منها طبيعة العلاقات التاريخية والعلاقات القائمة بين الأطراف المتنازعة، إن كانت علاقات ودية أم علاقات متصارعة، ووجود أو عدم وجود تقارب سياسي أو ثقافي أو ديني أو إيديولوجي. فهذه العوامل تساهم بطريقة ما في اختيار أسلوب التسوية.[638]

أولا: الطرق التقليدية لتسوية المنازعات

تشمل الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات حول المياه العابرة للحدود، آليات المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق والتحقيق.

---

[637] – تنص المادة 2 على ما يلي: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وتنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على "1– يجب على أطراف اي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

[638] – Transforming Potential Conflict into Cooperation Potential: The Role of International Water Law, op. cit, pp 26 - 27.

الفقرة الأولى: المفاوضات

يتم اللجوء إلى آلية المفاوضات من طرف الدول والمنظمات من أجل تعزيز التعاون بشأن مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك، ومن أجل التسوية السلمية للمنازعات التي يمكن أن تنشب بين اشخاص القانون الدولي حول مختلف القضايا، ومنها قضايا المياه العابرة للحدود، إذ تلعب المفاوضات دورا وقائيا يتمثل في تعزيز التعاون وتثبيته وتفادي الأسباب المؤدية إلى الصراعات والمنازعات المائية، كما تلعب دورا علاجيا لحل النزاعات القائمة وإصلاح آثارها.[639]

وتتخذ المفاوضات أشكال مختلفة بالنظر إلى القضايا الخلافية المطروحة وعدد الدول المعنية بها، فقد تكون عبارة عن مجرد محادثات ثنائية ومراسلات دبلوماسية، أو أن تتم المفاوضات خلال عقد المؤتمرات الدولية.[640]

وتكتسي الآليات التفاوضية مكانة اساسية في التسوية السلمية لمنازعات المياه العابرة للحدود، حيث نصت اتفاقية 1997 على التفاوض كأول آلية يتعين اللجوء إليها لتسوية المنازعات المائية، ونصت المادة 11و17 على هذه الآلية كإجراء وقائي لمنع نشوب بالمنازعات، من خلال حث الدول على التشاور والتفاوض عند اعتزام أي دولة من دول المجرى المائي اتخاذ تدابير تهم المجرى المائي العابر للحدود بقصد التوصل إلى تسوية ملائمة ومنصفة للمنازعات.[641]

وفي نفس السياق، أكدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على أهمية المفاوضات المباشرة في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود، ومنها اتفاقية إنشاء هيئة حوض النيجر، واتفاقية إنشاء منظمة إدارة وتنمية حوض كاجيرا الموقعة ببروسومو في 24 غشت 1977.

---

[639] – William j. Cosgrove, Water Security and Peace: A Synthesis of Studies Prepared under the PCCP-Water for Peace Process Compiled, UNESCO/IHP/WWAP/PCCP, series n°29, publications 2001-2003, pp 37-38.

[640] – Transforming Potential Conflict into Cooperation Potential: The Role of International Water Law, op. cit, p 27.

[641] – Ibid, pp 27-28

وفي هذا الصدد تم استخدام آلية التفاوض لحل النزاع الذي كان قائما بين المجر وسلوفاكيا حول نهر الدانوب، واتفاق السلام بين إسرائيل والأردن عام 1994 والذي تضمن ملحق خاص بالمياه، إضافة إلى المفاوضات التي أسفرت عن ميلاد المعاهدات والاتفاقيات الدولية حول قضايا المياه العابرة للحدود.

وتتطلب المفاوضات حول المياه العابرة للحدود عدة سنوات لتسفر عن بلورة أطر اتفاقية خاصة بالمياه العابرة للحدود، استغرق عملية التفاوض لإقرار اتفاقية 1997 بشأن استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية أكثر من 25 سنة، وثلاثين عاما بالنسبة لنهر ميوز ونهر شيلدت، أو حتى أكثر من 100 سنة مثل حوض الراين، بينما في حالات أخرى تراوحت هذه المدة بين سنة وأربع سنوات، مثل حوض الأمازون وبحيرة بايبسي، ونهر السنغال ونهر النيجر، فقد تطول مدة التفاوض أو تقصر بفعل نوعية العلاقات القائمة بين دول المياه العابرة للحدود، وكذا عدم المساواة في خبرات الدول، والصراعات المصلحية الداخلية وانعدام الثقة.[642]

الفقرة الثانية: المساعي الحميدة

ويقصد بها المساعي الودية التي يقوم بها طرف ثالث لا صلة له بالنزاع من أجل إقناع الدول المتنازعة للدخول في المفاوضات، وإيجاد مناخ ملائم للاتفاق حول نزاع بين الأطراف المعنية حول المياه العابرة للحدود.

وغالبا ما يكون هذا الطرف الثالث الذي يبذل هذه المساعي الحميدة إما دولة أو عدة دول محايدة أو عبارة عن هيئات مشتركة، أو منظمات دولية حكومية، وفي بعض الحالات أفراد وشخصيات تحظى بالاحترام والتقدير على المستوى الدولي، قصد تفادي المنازعات، أو إنهاء المنازعات القائمة.[643]

وفي هذا الصدد، عرض رئيس البنك الدولي عام 1951 جهوده للقيام بمساعي حميدة بين الهند وباكستان، لإنهاء الصراع على مياه نهر السند، وكان لها دور حاسم في حل النزاع خلال مرحلة اتسمت بحروب طاحنة بين الدولتين لكن المشاركة الديناميكية للبنك

---

[642] – MOSTERT Eric, Conflict and Cooperation in the Management…, op. cit, p 22.

[643] – William j. Cosgrove, Water Security and Peace, op. cit, p 38.

الدولي أثمرت في نهاية المطاف على توقيع البلدين لاتفاق تاريخي سنة 1960 بشأن مياه نهر السند.[644]

الفقرة الثالثة: الوساطة

يضطلع الوسيط بأدوار أكثر فعالية مقارنة مع الدور الذي يضطلع به الطرف المتدخل في إطار المساعي الحميدة. فدور الوسيط لا يقتصر على حث الأطراف على الدخول والجلوس على طاولة المفاوضات وتهيئة الأجواء المناسبة لذلك، بل يمتد دوره إلى مساعدة الأطراف المتنازعة على إيجاد حل وتحسين العلاقة بين تلك الدول المتنازعة، وإبرام اتفاق التسوية. فالوساطة تقترح الحلول وتعرضها على الأطراف لإبداء الرأي إلى حين الوصول إلى التسوية.[645]

ويقتضي نجاح الوساطة أن يكون الشخص أو الهيئة أو المنظمة أو الدولة المسند لها القيام بدور الوسيط تتوفر فيه شروط "الوسيط النزيه" والثقل والقوة والوزن السياسي والاعتبار الأدبي والمعنوي، ما يتيح له إقناع الأطراف المتصارعة بقبول الحلول المقترحة للتسوية. ولذلك غالبا ما يتم إسناد مهمة الوساطة لشخصيات دولية وازنة مستقلة ومؤهلة وتحظى بتقدير واحترام واسع، وليس لها مصلحة مباشرة في النزاع والنتائج المنتظرة من الحل.[646]

فالوساطة لها طابع غير رسمي وتتسم بالمرونة، والسرية، وغير ملزمة، ما يجعل منها آلية فعالة وتحظى بالقبول في المحاولات الرامية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، كما أنها أسرع وأقل تكلفة من الآليات الأخرى كالإجراءات القضائية. فالوساطة تساعد الأطراف المتصارعة على التفكير الإيجابي في طرق جديدة ومبتكرة للتسوية السلمية للنزاع، كما تساعد الأطراف على تجنب منزلقات تبني مواقف جامدة، وتسعى إلى البحث عن المصالح المشتركة للجميع.[647]

---

644 – Ibid, p 38.

645 – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 131.

646 – William j. Cosgrove, Water Security and Peace, op cit, p 38.

647 – Ibid., p 39.

ورغم الميزات الإيجابية للوساطة في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود، فإن ذلك لا يخفي الإخفاقات الناجمة عن الطبيعة الاختيارية للوساطة كغيرها من آليات التسوية، حيث يمكن للأطراف أن ترفض هذه الوساطة من الأساس،[648] أو أن تنسحب منها في أية لحظة، أو أن تكون المناقشات غير مجدية، أو أن تفشل في تحقيق التسوية المأمولة.[649]

ومن أمثلة اللجوء إلى الوساطة لحل منازعات المياه العابرة للحدود، وساطة رئيس البنك الدولي بين الهند وباكستان، اسفرت عن توقيع اتفاق 1960 حول مياه السند.[650]

وكذلك الوساطة التي رعاها الباب يوحنا بولس الثاني بين الشيلي والأرجنتين 1978-1979 بشأن النزاع حول المجرى المائي بيغل (BEAGLE)، ووساطة منظمة الدول الأمريكية سنة 1962 لحل النزاع بين الشيلي وبوليفيا حول مياه نهر ريو لوكا (RIOLAUCA).[651] ووساطة الجماعة الأوروبية بين المجر وسلوفاكيا بشأن نهر الدانوب، إثر فشل الدولتين في حل الخلاف حول مستقبل المشروع من خلال المفاوضات الثنائية.[652]

الفقرة الرابعة: التوفيق

يعتبر التوفيق من إجراءات التسوية الودية للمنازعات الدولية، بما فيها منازعات المياه العابرة للحدود، ويقوم به شخص أو لجنة مكونة من خبراء متخصصين يتوفر فيها الحياد، أو قد تتألف اللجنة من مندوبين من اختيار الأطراف إلى جانب مندوبين محايدين تتم تسميتهم بالاتفاق بين أطراف النزاع.[653]

وتضطلع لجان التوفيق باستعراض وقائع النزاع ونقاط الخلاف الرئيسية، ومواقف الأطراف المتنازعة بشأنها، وجمع كافة المعلومات ذات الصلة بالنزاع، ثم تقوم بتقديم

---

[648] – محمد طلحاوي، مرجع سابق ص:131.

[649] – Transforming Potential Conflict into Cooperation Potential: The Role of International Water Law, op. cit, p 28.

[650] – المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، دراسة فنية رقم 414 صادرة عن البنك الدولي، سلمان ولورنس بواسون دي شارون، تحرير سلمان محمد أحمد، الطبعة الأولى، مارس 1998 ص ص: 203-219.

[651] – محمد طلحاوي، مرجع سابق ص:132.

[652] – William j. Cosgrove, Water Security and Peace…, op. cit, pp 38-39.

[653] – إبراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية: استخدامات نهر النيل نموذجا، مجلة آفاق الإفريقية، المجلد الحادي عشر، العدد 39، 2013، ص ص: 38-39.

المقترحات التي تراها مناسبة وعادلة لتسوية النزاع، وعرضها على الأطراف لإبداء موقفها منها داخل آجال محددة، وفي ختام عملها تقوم اللجنة بتدوين محاضر وتقارير بشأن نجاح أو فشل المساعي التي بذلتها لتسوية النزاع والتوفيق بين الأطراف المتنازعة.[654]

فهذه الألية تسعى إلى التقييم الموضوعي لوقائع النزاع والقانون الواجب التطبيق، من خلال تحقيق مستقل، ويمكن للأطراف المتنازعة قبول التسوية المقترحة من لجان التوفيق، أو اختيار شكل آخر من آليات التسوية. فالتوفيق عادة ما يجمع بين الوساطة والتحقيق.[655]

وفي هذا السياق تندرج الجهود التي قام بها البنك الدولي في قضية نهر السند، إذ بذل البنك جهوده من أجل حل النزاع المائي بين الهند وباكستان بخصوص مياه الحوض.

الفقرة الخامسة: التحقيق

يعد التحقيق آلية مساعدة للآليات الأخرى للتسوية السلمية للنزاع، فهو من الآليات الإجرائية التي يتم اللجوء إليها من طرف الدول، وتشكل هذه اللجنة باتفاق بين أطراف النزاع لبحث الوقائع المطروحة، وإعداد تقرير موضوعي محايد حول الوقائع لموضوع النزاع من أجل توضيح وقائع القضية من الناحية القانونية، لكن هذه الآلية لا تؤدي في حد ذاتها إلى التسوية السلمية للمنازعات المائية، بل هي آلية تساعد على حل المنازعات الدولية.[656]

ثانيا: دور لجان تقصي الحقائق في تسوية المنازعات

تحظى لجان تقصي الحقائق بأهمية خاصة في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود، ولذلك أولتها الاتفاقية المتعلقة بالمجاري المائية مكانة متميزة ضمن آليات التسوية السلمية للمنازعات المائية الدولية.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للجان تقصي الحقائق

ظهرت آلية تقصي الحقائق في مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 وتم التأكيد عليها في مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 (المواد 9-36). ومفادها أنه عند نشوب خلاف معين يتم

---

[654] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 132.

[655] – Transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, op. cit, p p 30 - 31.

[656] – إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ص: 41-42.

عرضه على لجنة لتقصي الحقائق التي تحدث لهذا الغرض، وتقوم هذه اللجنة بتحقيق محايد وسرد وقائع النزاع في تقرير موضوعي دون أن تقوم بإبداء الرأي في المسؤوليات، وتترك الحرية للدول المعنية للأخذ بتوصيات التقرير وتسوية النزاع بطريقة ودية أو اللجوء إلى آليات أخرى للحل.[657]

إن الهدف من إنشاء لجان لتقصي الحقائق، هو تكليف طرف ثالث محايد مؤلف من خبراء ومتخصصين لإعداد تقارير موضوعية حول المسائل الخلافية ذات الصلة بالوقائع والمسائل الفنية حول الموارد المائية المشتركة العابرة للحدود.[658]

وفي هذا الصدد، تبنت اتفاقية 1997 المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، آلية لجان تقصي الحقائق ضمن آليات التسوية المنازعات المنصوص في المادة (33) من الاتفاقية، خصصت 7 فقرات لتفصيل إحداث لجان تقصي الحقائق ووظائفها.

ففي حالة عدم توصل الأطراف المعنية لحل النزاع المائي بالطرق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (33)، يجوز لأي دولة معنية بالنزاع بعد مرور أجل ستة أشهر من طلب الحل بتلك الطرق، أن تطلب عرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق، تتكون من أعضاء يعين كل واحد منهم من طرف دولة معنية بالنزاع، إضافة إلى تعيين رئيس اللجنة الذي لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المتنازعة.

وأسندت الفقرة الخامسة من المادة (22) للأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب أي طرف معني بالنزاع تعيين رئيس للجنة في حالة عدم الاتفاق على اختياره خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أية دولة متشاطئة للمجرى المائي المعني. وفي حالة إخفاق طرف من الأطراف في تسمية عضو طبقا للفقرة الرابعة يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب أي طرف آخر معني، تعيين شخص ليشكل لجنة مكونة من عضو واحد بنفس الشروط السابقة.

---

[657] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 139.

[658] – Transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, op. cit, p 29.

وأعطت الفقرة السادسة للجنة صلاحية تحديد إجراءاتها، ويتم اعتماد تقاريرها بأغلبية الأصوات طبقا للفقرة الثامنة ما لم تكن اللجنة مؤلفة من عضو واحد.

وتلزم الفقرة السابعة الأطراف بتزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة والسماح لها بالوصول بحرية إلى أراضي كل طرف والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية، بناء على طلب اللجنة وللأغراض المرتبطة بتحرياتها، وتوزع نفقات اللجنة على الأطراف المعنية بالتساوي.

وفي نهاية المطاف تقوم اللجنة بإعداد تقريرها، الذي يتضمن النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي ترى أنها مناسبة ومنصفة للتوصل إلى التسوية السلمية للنزاع، وتقدم هذا التقرير بعد اعتماده إلى الأطراف المتنازعة التي ينبغي عليها أن تنظره بحسن نية.

كما أولى الفقه القانوني اهتماما خاصا لدور لجان تقصي الحقائق في تسوية المنازعات، فقد تطرق معهد القانون الدولي لهذا الموضوع في قرار سالزبورغ عام 1961، حيث نصت المادة (6) على أنه " يفصل أن تلجأ الدول التي على خلاف إلى خبراء تقنيين وإذا اقتضت الظروف إلى اللجان والوكالات المناسبة". كما أن المادة (33) من قواعد هلسنكي عام 1966، أوصت الدول المتنازعة بتشكيل لجان للتحقيق أو لجان توفيقية متخصصة في حالة أخفقت طرق التسوية الودية العامة المنصوص عليها في المواد السابقة.[659]

الفقرة الثانية: لجان تقصي الحقائق في الممارسة الدولية

لقد وجدت آلية لجان تقصي الحقائق لتسوية منازعات المياه العابرة للحدود صداها في الممارسة الدولية مع بداية القرن العشرين، ففي عام 1912 أسندت اللجنة المشتركة الكندية–الأمريكية (IJC) حل المنازعات إلى لجان مكونة من خبراء للنظر في القضايا الخلافية ذات الطبيعة التقنية المرتبطة باستخدام وتلوث المياه المشتركة بين البلدين، حيث تتولى هذه اللجنة جمع البيانات اللازمة ودراسة المشكلة واقتراح الحلول وتقديم التقارير والتوصيات حول تلك القضايا.[660]

---

[659] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 142.

[660] – William j. Cosgrove, Water security and peace…, op. cit, p 39.

وقد أيدت لجنة الخبراء المشكلة عام 1912 تقريرا عن مقياس تلوث المياه الحدودية، والأضرار التي تسببها على الصحة العامة، وقدمت توصيات لمعالجة تلك الأضرار.

وفي أواخر ثمانينات القرن الماضي نظرت لجنة الخبراء المشكلة في مشروع التعدين المقترح إنجازه من طرف شركة كندية في الروافد العليا لنهر فلاتهيد والذي لقي اعتراضات جدية من طرف المستخدمين الموجودين عند المصب في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تولت هذه اللجنة بناء على طلب الدولتين دراسة وتقييم المشروع، وآثاره المحتملة.[661]

ويقدم النزاع بين المجر وسلوفاكيا حول نهر الدانوب عام 1992 مثالا آخر تم فيه اللجوء إلى استخدام آلية لجان تقصي الحقائق لحل النزاع، حيث وافقت الدولتين على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، ضمت خبير واحد من كل دولة، وثلاثة خبراء من لجنة الجماعات الأوروبية عهد لها بجمع البيانات الموثوقة، وتقديم التوصيات لاتخاذ التدابير المناسبة، غير أن الطرفين لم يتفقا على التدابير المقترحة من طرف اللجنة، ولم يتمكن البلدين من حل نزاعهما عن طريق المفاوضات والوساطة، ووافقوا في نهاية المطاف على بعض التدابير التقنية المؤقتة وتدابير الطوارئ الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق، والاتفاق على شروط تقديم القضية أمام محكمة العدل الدولية.[662]

ثالثا: دور المنظمات ولجان الأحواض في تسوية المنازعات

تضطلع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية بأدوار مهمة في مجال تسوية منازعات المياه العابرة للحدود، كالأمم المتحدة والبنك الدولي، ومنظمات ذات طابع إقليمي، كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي. زد على ذلك الأدوار الهامة التي تضطلع بها لجان الأحواض المائية المشتركة في مجال تسوية المنازعات المرتبطة بالموارد المائية العابرة للحدود.[663]

---

[661] – Transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, op. cit, p 30.

[662] – William j. Cosgrove, Water security and peace…, op. cit, p 39.

[663] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 197.

الفقرة الأولى: دور المنظمات في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود

تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية أدوارا متباينة في تسوية المنازعات الدولية ذات الصلة بالمياه العابرة للحدود، كمنظمة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الاتحاد الأوروبي.

أ- منظمة الأمم المتحدة

نصت المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على حل المنازعات بالطرق السلمية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث يتولى مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، السهر على احترام الدول الحل السلمي للمنازعات.

وفي هذا الصدد تندرج جهود لجنة القانون الدولي في بلورة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، وقرار بمثابة قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي وفرت الإطار القانوني للتسوية السلمية للمنازعات المائية الدولية.

كما لا يخفى الدور الذي اضطلعت به محكمة العدل الدولية، كآلية قضائية أممية في مجال التسوية السلمية للمنازعات، حيث بثت في عدة منازعات بشأن المياه العابرة للحدود، وطبقت القواعد القانونية التي أرستها اتفاقية 1997، والأعراف الدولية الراسخة في هذا المجال، والاتفاقات النافذة بين الدول المعنية بالنزاع.

ب - البنك الدولي

يرتبط تدخل البنك الدولي في مجال استخدام المياه العابرة للحدود عموما من خلال تمويل المشروعات المقترح إقامتها على المجاري المائية العابرة للحدود. فقد كانت طلبات الدول لتمويل المشاريع الرامية إلى الانتفاع واستغلال تلك المجاري يصطدم بمشاكل وجود المنازعات الدولية حول أغلب تلك المجاري المطلوب من البنك تمويلها، وزاد المشكل استفحالا مع عدم وجود قواعد واضحة فيما يتعلق بالاستخدامات غير الملاحية.[664]

وقد اتبع البنك الدولي في المرحلة الأولى سياسة صارمة لتمويل المشاريع المرتبطة بالمجاري المائية العابرة للحدود، حيث كان يشترط عدم وجود أي منازعة دولية حول تلك

---

[664] – سلمان محمد أحمد سلمان، ولورنس بواشون دي شازور، المجاري المائية الدولية، تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، مرجع سابق، ص 41.

المجاري المائية والمشاريع المقترحة، ويرفض تمويل المشروعات التي تعترض عليها الدول الأخرى، ويصر على ضرورة الاتفاق بين الدول المعنية ليتسنى له تمويل تلك المشاريع.

ولذلك رفض البنك الدولي تمويل مشروعات مقترحة عام 1949 من طرف الهند (باكرا نانغال) وتلك المقترحة من باكستان عام 1950 (مشروع قناطر اسفل نهر السند)، كما رفض تمويل مشروع سد أسوان العالي لمصر في نهر النيل، ومشروع سد الروصيرص للسودان عام 1957 ومشروع المناقل للري الإرشادي، ومشروع سورية حول نهر الفرات عام 1953 (مشروع سد يوسف باشا المتعدد الأغراض)، وغيرها من المشاريع التي رفض البنك الدولي تمويلها بعلة عدم وجود اتفاق، وربط تمويلها بضرورة التوصل إلى الاتفاق بين البلدان المتشاطئة المعنية.[665]

غير أن البنك الدولي نهج سياسة أكثر مرونة فيما بعد، حيث اعتمد البنك على أربع محاور، وهي معاملة المجرى المائي العابر للحدود كوحدة قائمة، وأن المشاريع ينبغي أن تكون جزأ من خطة شاملة لتنمية المجرى المائي العابر للحدود، وموافقة كافة الدول المتشاطئة، وكذا الإقرار بالاستخدامات الراسخة والحقوق المكتسبة فقط، ويتبني البنك سياسة مرنة والتعامل مع كل حالة حسب ظروفها الخاصة.[666]

ويمثل مشروع سد يوسف باشا المتعدد الأغراض المقترح من طرف سوريا مثالا واضحا يؤشر على تغير سياسة البنك الدولي في مجال تمويل المشاريع المقترحة نحو نهج أكثر مرونة، وذلك من خلال المحاور التي ركز عليها البنك في مناقشة المشروع، حيث أرسى عدة قواعد منها النظرة الشمولية للمجاري المائية، وضرورة الإخطار، وإمكانية تجاهل الاحتجاجات إذا كانت غير وثيقة الصلة بالمشروع وغير جديرة بالاعتبار.[667]

إن تدخل البنك الدولي في تمويل مشاريع مرتبطة بالمياه العابرة للحدود، قد يساهم في منع نشوب وتفاقم منازعات المياه العابرة للحدود، بل قد يسهم في تنمية العلاقات بين الدول

---

[665] – نفس المرجع السابق، ص ص 41–42.

[666] – نفس المرجع السابق، ص 42.

[667] – نفس المرجع السابق، ص ص 42 – 61.

المتشاطئة عندما يتدخل كطرف ثالث لبلورة اتفاقيات حول المياه العابرة للحدود، كجهوده التي أسفرت عن إبرام اتفاقية نهر السند سنة 1960 بين الهند وباكستان.[668]

ج- منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا).

يتيح الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء منظمات ووكالات إقليمية تسند لها مهام حفظ السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات على المستوى الإقليمي، وفي هذا الإطار نصت المادة (19) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، من خلال إنشاء لجنة وساطة وتوفيق وتحكيم يحدد بروتوكول مستقل تأليفها وشروط عملها.[669]

وفي هذا السياق تولت المنظمة تسوية المنازعات حول المياه العابرة للحدود في إفريقيا، بناء على الاختصاصات المسندة لها في ميثاقها، وكذا الاختصاصات المسندة لها بمقتضى الاتفاقيات المنشأة للجان الأحواض العابرة للحدود.

فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية تنمية حوض تشاد، الموقعة في 22 ماي 1964، واتفاقية 11 مارس 1972 بشأن النظام الأساسي لمنظمة تنمية نهر السنغال، واتفاقية إنشاء منظمة إدارة وتنمية حوض كاجيرا الموقعة في 24 غشت 1977 مهمة تسوية المنازعات إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية.[670]

د- جامعة الدول العربية وتسوية منازعات المياه العابرة للحدود

على غرار ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، نص ميثاق الجامعة العربية على تسوية المنازعات التي يكون أطرافها أو أحدهما عربيا بالطرق السلمية، إذ يمكن للجامعة أن تتولى حل منازعات المياه العابرة للحدود على مستوى المنظمة، إلا أن دور الجامعة ظل محدودا في حل المنازعات المائية بين الدول العربية وجيرانها خاصة مع إسرائيل وتركيا.[671]

---

[668] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص ص 203- 204.

[669] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص ص 215- 216.

[670] – Stefano Burchi, Institutions for international freshwater management, op. cit, p 19.

[671] – إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 40.

الفقرة الثانية: دور لجان الأحواض في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود

أشارت الفقرة الثانية من المادة (33) من اتفاقية 1997 للدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات المؤسساتية التي تنشؤها الأطراف حول المجاري المائية المشتركة بالقول " 2 –.. أو أن تستخدم حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها".

ففي أغلب الحالات يتم حل خلافات ومنازعات المياه العابرة للحدود تحت رعاية هذه المؤسسات المشتركة، مثل لجان الأحواض التي يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تتوفر بعض المجاري على آليات وأجهزة لتسوية المنازعات المحتملة بين الأطراف المعنية بالمجاري أو الطبقات المائية العابرة للحدود.[672]

ومن الأمثلة الهامة في هذا الصدد، اللجنة الدولية المشتركة (IJC) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية (اتفاقية 1909)، وتقوم بإعداد دراسات مشتركة، والإبلاغ عن النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها بشأن القرارات التي ينبغي اتخاذها حول المسائل الخلافية المحالة إليها من طرف الدولتين، وإنشاء مجلس خبراء للإحصاء بتقييم تقني للحالة. كما تضطلع لجنة الحدود الدولية والمياه (اتفاقية 1944) بين الولايات المتحدة والمكسيك، بحل نزاعات المياه المشتركة بين البلدين، وتصدر قرارات دقيقة وملزمة في بعض الأحيان. وقد استخدمت اللجنتين بنجاح لحل الخلافات الفعلية والمحتملة حول الموارد المائية العابرة للحدود.[673]

ومن الأمثلة الأحرى ذات الأهمية في هذا الإطار، البرتوكول المنشأ للإطار المؤسسي للمجاري المائية المشتركة في منطقة الجنوب الإفريقي "SADC" عام 1995 والمعدل في 2000 أسندت له مهام تسوية المنازعات خاصة من خلال لجنة وزراء المياه، من ضمن وظائفها المساعدة على حل النزاعات المحتملة على الموارد المائية المشتركة.[674]

---

[672] – Transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, op. cit, p 31.

[673] – Ibid, p p 31-58.

[674] – Ibid, p 59.

الفرع الثاني: آليات التسوية القضائية لمنازعات المياه العابرة للحدود

قد لا تسفر الآليات السياسية والدبلوماسية في حل منازعات المياه العابرة للحدود، إما لعدم الاتفاق على آلية معنية للتسوية، أو لعدم القبول بالنتائج والقرارات التي تم التوصل إليها، لكون هذه الأخيرة حلول اختيارية غير ملزمة يسهل التنصل منها.

إلا أنه في حالة فشل الآليات السياسية والدبلوماسية في حل النزاع، قد تتفق الأطراف المعنية على حل النزاع عن طريق طرف ثالث محايد له سلطة حسم النزاع، تكون القرارات الصادرة عنه ملزمة من الناحية القانونية حتى لو لم يقبل بها الأطراف. [675]

وتتمثل الآليات ذات القرارات الإلزامية في الوسائل القضائية التي تتولى إنزال حكم القانون على الوقائع المثارة بحكم ملزم للجميع، ومن أبرز هذه الآليات التحكيم ومحكمة العدل الدولية.[676]

وفي هذا الصدد تلزم المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (33) من اتفاقية 1997 بمثابة قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، الدول الأعضاء التماس حل نزاعتها بالوسائل الدبلوماسية أو بالوسائل القضائية.

أولا: دور التحكيم في حل منازعات المياه العابرة للحدود

يعد التحكيم من أقدم الطرق التي تم اللجوء إليها لتسوية المنازعات الدولية سلميا، وتطور مع المعاهدة الأمريكية البريطانية سنة 1794 التي نصت على إنشاء لجان التحكيم المختلطة لتسوية منازعات الحدود بين الدولتين، ثم قضية ألاباما ALABAMA عام 1872 بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، ليتم اعتماد التحكيم رسميا بموجب اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 تضمنتا نصوص خاصة بتنظيم محكمة التحكيم الدائمة، ثم إقراره في شرعة عصبة الأمم المتحدة في المادة 13، وكذا ميثاق الأمم المتحدة في المادة(33).[677]

ويقصد بالتحكيم البت في نزاع ما من طرف شخص أو هيئة بطلب من الأطراف مع الالتزام بتنفيذ القرار الصادر عنه. فالتحكيم الدولي في المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907

---

[675] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 133.

[676] – إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 40

[677] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص ص 134-135

هو تسوية المنازعات بين الأطراف الدولية المعنية، بواسطة قضاة من اختيار الأطراف ذاتها على أساس القانون القائم، مع التزامها بالخضوع للحكم بحسن نية.[678]

وينعقد الاختصاص لجهة التحكيم بناء على اتفاق الطرفين – مسبقا أو بعد نشوء النزاع – على عرضه على المحكم أو هيئة التحكيم، والاتفاق على إخضاع النزاع للإجراءات المعمول بها في الهيئة التحكيمية إذا كانت هيئة دائمة، أو الاتفاق على إجراءات مخصصة للنزاع.[679]

فالتحكيم شأنه شأن القضاء الدولي، يتطلب موافقة مسبقة من أطراف النزاع، ما لم يوجد اتفاق دولي ملزم ينص على التحكيم الإجباري، كاتفاقية الراين 1998 التي تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع حول الموارد المائية العابرة للحدود.[680]

ويختلف التحكيم عن القضاء الدولي في الكثير من النواحي، فالتحكيم أكثر مرونة من القضاء الدولي، حيث أن مزايا التحكيم لا تقتصر على ترشيح المحكم الذي سينظر في النزاع، بل يمكن للأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق على جوهر القضية والإجراءات التي يتعين إتباعها، مثل طريقة الاستماع للأطراف، النزاهة، ولغة التحكيم، وللأطراف حرية أكبر في اختيار عدد الأعضاء وتشكيل هيئة التحكيم، والأسئلة التي يتعين معالجتها، وطريقة اتخاذ القرار، والاتفاق على أن تبقى المناقشات والمداولات سرية، وقد تكون القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم قابلة للاستئناف في حالة الاتفاق على ذلك، لكن تبقى القرارات الصادرة عن التحكيم ملزمة للأطراف المعنية.[681]

ولذلك فالأطراف المعنية بالنزاع حول المياه العابرة للحدود لها دور أكبر في تعيين أعضاء التحكيم، شخص واحد أو هيئة مؤلفة من عدة محكمين غالبا ما يسند لكل طرف من أطراف النزاع تعيين واحد من هؤلاء المحكمين، الذين يتخذون القرارات وفق الطرق المنصوص عليها في الاتفاق المنشأ لهذه الهيئات التحكيمية.

---

[678] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص ص: 217-218

[679] – William J. Cosgrove, Water security and peace, op. cit, p 41.

[680] – Transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, op. cit, p 31.

[681] – Ibid, p 31.

الفقرة الأولى: المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)

تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم في 1899 وهي أعرق مؤسسات التحكيم الدولي، والآلية العالمية الأولى لتسوية المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية والخواص، وتضم في عضويتها أكثر من (97) دولة عضو وتجتمع مرتين في السنة.[682]

وفي سنة 2001 اعتمدت هذه المحكمة قواعد إجرائية خصيصا لمنع وتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئية. وتوضح هذه القواعد إجراءات اختيار المحكمين، والأحكام الخاصة بالجلسات والأدلة، والتدابير المؤقتة، ودور الخبراء.

وتخول المحكمة للأطراف المرونة اللازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق أو الفشل في ذلك، تطبق المحكمة القواعد القانونية التي تراها مناسبة، لمساعدة الدول على تسوية الخلافات والمنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية.[683]

ورغم أن المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA) لم تقم منذ إنشائها بتسوية المنازعات المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، بدأ الوضع يتغير مع تنصيص اتفاقية 1976 بين فرنسا وهولندا بشأن حماية نهر الراين من التلوث عن طريق الكلوريدات والبرتوكول الإضافي عام 1991، حيث بدأت سنة 2001 إجراءات التحكيم بهذا الخصوص، كما اتفقت سنغافورة وماليزيا على إحالة نزاعهما حول المياه العابرة للحدود بشأن نهر جوهور على المحكمة الدائمة للتحكيم.[684]

الفقرة الثانية: التحكيم في مجال المياه العابرة للحدود في الممارسة الدولية

ومن أقدم الممارسات الدولية للتحكيم في مجال المياه العابرة للحدود، حكم التحكيم بشأن نهر سان جون بين نيكاراغوا وكوستاريكا الصادر في 22 مارس 1888. [685]

وحكم التحكيم بين الإكوادور والبيرو بشأن نهر زاروميلا (Zarumilla) والحكم الصادر في نفس السنة بين كلتا الدولتين بشأن مياه نهر موديلا.[686]

---

[682] – Walliam J. Cosgrove, Water security and peace, op. cit, p 41.

[683] – Ibid, pp 41-42

[684] – Transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, op. cit, p 33.

[685] – صدر هذا الحكم من طرف محكم واحد وهو غروفر كليفلاند الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية.

وفي عام 1872 صدر قرار تحكيمي بين أفغانستان وإيران حول قضية تخصيص مياه نهر هلمند للري في المناطق الحدودية، ثم قرار تحكيمي آخر حول مياه حوض نهر هلمند عام 1951، إذ أكدت هذه القرارات على حق كلا الطرفين في نصيب معقول من مياه النهر، وعدم جواز الإضرار بمشاريع الطرف الآخر.[687]

وتم اللجوء فيها إلى التحكيم لتسوية منازعات المياه العابرة للحدود، في قضية بحيرة لانو LANOUX بين فرنسا وإسبانيا في عام 1957 والحكم الصادر 1959.[688]

ومن بين قرارات التحكيم التي حظيت باهتمام كبير حكم سد "جات" (Gut) سنة 1968 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وانتهى الأمر إلى تعويض كندا للمواطنين الأمريكيين المتضررين من جراء الفيضانات والتآكل الناجمة عن السد المذكور.[689]

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الاتفاقيات المعنية بالمياه العابرة للحدود في الوقت الراهن تشير إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات إما كآلية اختيارية، كاتفاقية سيرداريا في 1998، واتفاقية هلسنكي لعام 1992، وإما كآلية إلزامية مثل معاهدة 1909 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية الدانوب 1994، واتفاقية الراين 1999.[690]

ثانيا: دور القضاء الدولي في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود

يعتبر القضاء الدولي الخيار الأخير المتاح لأطراف النزاع حول المياه العابرة للحدود، حيث يعرض النزاع على هيئة قضائية للبت فيه بصفة نهائية. فعلى مدى العقود الأخيرة ازداد اللجوء إلى المحاكم الدولية كملاذ أخير، إذ إلى جانب محكمة العدل الدولية، يتم اللجوء بشكل متزايد إلى محاكم دولية متخصصة، كمحكمة قانون البحار في هامبورغ،

---

[686] – نفس المرجع السابق، ص ص 83–84.

[687] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 136.

- Transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, op. cit, p 32.

[688] – لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية. أنظر: صبحي أحمد زعير العادلي، مرجع سابق، ص ص 85–86.

[689] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص 67–68.

[690] – Sergei Vinogradova and others, Transforming Potential Conflict into Cooperation Potential: The Role of International Water Law, op. cit, p 32.

ومحاكم إقليمية، مثل محكمة العدل الأوروبية، ومحكمة منظمة الوحدة الإفريقية، ومحكمة سادك مجموعة للجنوب الإفريقي.[691]

وتتميز القضاء الدولي عن التحكيم بكون تشكيل المحكمة وقواعدها وإجراءاتها لا دخل لإدارة الأطراف فيها، مما يجعل هذه المحكمة مستقلة عن الأطراف المتنازعة.[692]

الفقرة الأولى: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية جهاز قضائي رئيسي تابع للأمم المتحدة. فقد تعرض منازعات المياه العابرة للحدود من خلال اتفاق الأطراف المتنازعة على هذه المحكمة، مثل النزاع الهنغاري السلوفاكي حول نهر الدانوب، حيث تم الاتفاق على تقديم اسئلة محددة بشأن الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، أو قد تتم إحالة النزاع على المحكمة بشكل مباشر دون الحاجة إلى اتفاق خاص، إذا كانت الأطراف المتنازعة عضو في معاهدة دولية تنص على إجبارية إحالة المنازعات المائية على محكمة العدل الدولية، أو في حالة كانت الدول المتنازعة أعلنت قبولها بالولاية الإلزامية للمحكمة بشكل مستقل عن بعضها البعض.[693]

ويسمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأطراف النزاع الموافقة على إنشاء غرفة خاصة للنظر في قضيتهم والاتفاق على عدد القضاة وتخصصهم. وتم سنة 1993 تأسيس غرفة تعنى بالمسائل البيئية للتعامل الفعال مع القضايا المتعلقة بحماية البيئية ومسائل القانون البيئي، حيث يمكن للأطراف الاتفاق على إحالة النزاع على تلك الغرفة بدلا من المحكمة بكاملها. غير أن الأطراف المتنازعة حول المياه العابرة للحدود غالبا ما ترفض إحالة تلك المنازعات على غرف محكمة العدل الدولية لكون معظم المنازعات لا تنحصر في القضايا البيئية، بل تشمل مسائل السيادة والمعاهدات والقانون العرفي.[694]

---

[691] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 137.

[692] – نفس المرجع السابق، ص 137.

[693] – الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أنظر:

– Sergei Vinogradov and others, Transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, op. cit, p 34.

[694] – Ibid, p 35.

الفقرة الثانية: الممارسة القضائية الدولية في مجال المياه العابرة للحدود

يلاحظ أن هناك نقص ملحوظ في عدد الأحكام القضائية المتعلقة بمنازعات المياه العابرة للحدود. ومن نماذج هذه الأحكام القضائية، حكم المحكمة الدولية الدائمة للعدل عام 1929 في قضية الولاية المكانية للجنة نهر الأودر، وحكم 1937 حول النزاع المتعلق بتحويل مياه نهر ميوز (Meuse) بين بلجيكا وهولندا.[695]

ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكو ناغيماروس في 25 سبتمبر 1997 بين هنغاريا وسلوفاكيا بشأن نهر الدانوب،[696] من الأحكام الهامة وقع التأكيد من خلاله على مبدأ توارث المعاهدات، والحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، وأهمية المصلحة المشتركة لحماية البيئة، ودعوة الأطراف إلى تعديل الاتفاق الاطار لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة، والحق في الاقتسام العادل والمعقول للمياه، وأهمية التعاون في استعمال الموارد المائية المشتركة.[697] ثم حكم 20 ابريل 2010 بين كل من الأرجنتين وأورغواي حول قضية إنشاء طاحونتي لباب على نهر أورغواي، تم التأكيد على مبدأ التعاون والتشاور، والالتزام بالإخطار ومبدأ عدم الإضرار.[698]

كما أن بتت محكمة العدل الدولية في نزاعات أخرى، كقضية كاسيكي/سيدودو سنة 1999، والنزاع بين الكاميرون ونيجريا سنة 2002، وبين البنين والنيجر سنة 2005، والنزاع بين كوستاريكا ونيكارغوا سنة 2009، وبوركينافاسو والنيجر 2013.

---

[695] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص 67– 68.

[696] – للتفاصيل، أنظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997–2005، وثائق الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.2، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2005، ص ص 1 – 14.

– فيليب ساندس، المجاري المائية والبيئية ومحكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابتشيكوفو ناغيماروس"، ورقة مقدمة ضمن ندوة "المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات"، نظمها البنك الدولي، مرجع سابق، ص:139–171.

[697] – شكراني الحسين، مرجع سابق، ص 95.

[698] – للاطلاع على تفاصيل الحكم ودفوع الأطراف، راجع: تقرير محكمة العدل الدولية من 1 غشت 2009 إلى 31 يوليوز 2010، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 65، الملحق رقم 4، وثيقة رقم A/65/4 2010، ص ص 36– 38.

الفصل الرابع:

دراسة النماذج التطبيقية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

تمثل المياه المورد الحيوي للحياة، لا يمكن الاستغناء عنه للبشر والكائنات الأخرى وللمنظومة البيئية برمتها، غير أن هذه الموارد المائية تتميز بعدم التكافؤ في التوزيع، زد على ذلك طبيعتها المتحركة واختراقها للحدود الجغرافية والسياسية للدول، فهي مورد مشترك بين البشرية جمعاء سواء داخل إقليم الدولة الواحدة أو بين شعوب عدة دول.

إن الطبيعة المترابطة للمياه العابرة للحدود، تفرض على الدول المعنية التعاون من أجل إدارتها والانتفاع الأمثل بها، خاصة في ظل الندرة وازدياد حدة التنافس بين الدول لتلبية الاحتياجات المتنامية والمتنوعة، وتلبية الحاجيات التنموية لكل دولة على حدة.

وأدى تعاظم الفوائد الناجمة عن الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، إلى ازدياد الوعي بأهمية إدارة الاستخدامات المتنافسة للموارد المائية العابرة للحدود، وإدارة المخاطر المرتبطة بها.

فحسب دراسات منظمة الأغذية والزراعة (FAO) تم توثيق أكثر من 3600 معاهدة دولية حول المياه، خلال الفترة من 805 م إلى 1984، حوالي 400 معاهدة وقعت منذ عام 1820، تشمل مختلف الاستخدامات غير الملاحية للمياه العابرة للحدود، مثل الزراعة والصناعة والترفيه والطاقة الكهرمائية والسيطرة على الفيضانات، والسلامة البيئية والصحية، بحيث لم تعد تقتصر على تقاسم المياه بل مجمل فوائد المياه المشتركة.[699]

وتزخر الممارسة الدولية في الوقت الراهن بنماذج متعددة للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود، مقابل تقلص ملحوظ في حالات الصراعات المائية الدولية على مستوى الخطاب والممارسة، رغم التفاوت والتباين بين هذه النماذج على مستوى آلياتها القانونية والمؤسساتية، وعلى مستوى النتائج من حوض إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة بعض الحالات الناجحة للتعاون المائي عبر الحدود (المبحث الأول)؛ ثم نتطرق للتعاون حول المياه العابرة للحدود في منطقة الشرق الأوسط (المبحث الثاني).

---

[699] – Report « Atlas of international freshwater agreements », op. cit, p 6.

المبحث الأول: النماذج المتقدمة في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود

إن التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود هو السمة المميزة لهذه الأخيرة، والدليل على ذلك عدد الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في العقود الخمسة الأخيرة، وكذا عدد المؤسسات التي تم إحداثها على المستوى الدولي والإقليمي لإدارة المياه العابرة للحدود، مقابل حالات محدودة جدا من الصراع.

ويعتبر التعاون الأوروبي في إدارة المياه العابرة للحدود نموذجا متميزا يمكن الاقتداء به لتعزيز التعاون العالمي، سواء من خلال مبادرات إقليمية شمولية، أو من خلال حالات أحواض مائية بعينها، مثل مبادرة حوض الدانوب والراين.

ويندرج في هذا السياق نموذج التعاون الكندي – الأمريكي حول المياه المشتركة، أضف إلى ذلك مبادرة سادك في منطقة الجنوب الإفريقي.

ولذلك سيعالج هذا المبحث بعض المبادرات الإقليمية للتعاون حول المياه العابرة للحدود في (المطلب الأول)، في حين سيعالج (المطلب الثاني) نماذج للتعاون الدولي حول إدارة المياه العابرة للحدود على مستوى الأحواض.

المطلب الأول: المبادرات الإقليمية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

يقصد بالمبادرات الإقليمية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، المبادرات الشاملة لجميع الموارد المائية المشتركة في منطقة معينة، بهدف إرساء الأسس الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود السطحية والجوفية في المنطقة المعنية ككل. فهي لا تقتصر على مجرى واحد وروافده أو طبقة مائية عابرة للحدود، بل تمتد لتشمل جميع الموارد المائية المشتركة في المنطقة، وتشمل السياسات على المستوى الوطني والمحلي للدول المعنية.

وترتكز أغلب مبادرات التعاون الإقليمي على أطر قانونية (اتفاقيات، إعلانات، مبادئ توجيهية) وآليات مؤسساتية لتنفيذها، حيث توفر هذه الآليات فضاء للحوار وتبادل الرأي، بالإضافة إلى الأدوار التقليدية المتمثلة في جمع المعلومات والبيانات حول المياه العابرة للحدود، والرصد والتقييم لمدى تنفيذ الاتفاقيات والمبادئ والسياسات المشتركة، زد على ذلك وظيفتها في تسوية المنازعات التي يحتمل نشوبها بين الأطراف.

وتعتبر التجربة الأوربية نموذجا مهما في مجال التعاون الإقليمي حول المياه العابرة للحدود، منذ ستينات القرن الماضي، خاصة مع تبني الاتحاد الأوروبي في 6 ماي 1968 "الميثاق الأوروبي حول المياه"، والمبادرات والتوصيات التي تلت هذا الميثاق تروم حماية واستخدام الأنهار والمياه الجوفية العابرة للحدود، خاصة اتفاقية هلسنكي لعام 1992.

بيد أن التجربة الأوروبية ليست الوحيدة في هذا المجال، بل هناك تجارب أخرى بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (اتفاقية 1909)، وبين الولايات المتحدة والمكسيك. وكذا المبادرة الإقليمية للتعاون في إدارة واستخدام وحماية الموارد المائية المشتركة في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي سادك (SADC)، التي اعتمدت بموجب برتوكول في 28 غشت 1995 والذي تم تعديله في 7 غشت 2000.

الفرع الأول: التجربة الأوروبية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

أكثر من 275 نهر وحوض وطبقة مائية عابرة للحدود تزخر بها أوروبا، تتقاسمها دولتان أو أكثر، تجسد الترابط هيدروليكي بين الدول الأوروبية، كحوض نهر الدانوب الذي تتقاسمه أكثر من 19 دولة، والراين والأودر والرون والفولغا، وغيرها من الأحواض المائية العابرة للحدود.

وقد حرصت دول المجموعة الأوروبية، منذ الستينات من القرن الماضي، على تطوير إدارة المياه العابرة للحدود، وتعزيز التعاون الإقليمي، وخلق وتطوير المؤسسات اللازمة على المستويين السياسي والفني.[700]

فقد أدركت دول الاتحاد الأوروبي أهمية التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود منذ ستينات القرن الماضي، فحوالي 31 % من سكان أوروبا يعيشون في بلدان تعاني من الإجهاد المائي، في ظل ارتفاع الطلب على المياه الجوفية التي يعتمد على إمداداتها أكثر من 140 مليون مواطن أوروبي، وكذا ازدياد مخاطر الفيضانات في بلدان أخرى، كما يوجد في أوروبا أكثر من 150 نهر رئيسي و50 بحيرة كبرى، وأكثر من 100 طبقة مائية جوفية

---

[700] – Voir : « L'ouverture mondiale de la convention sur l'eau de 1992 », publication de la commission économique pour l'Europe des Nations Unies, ECE/MP.WAT/43, New York et Genève, 2013, p 2.

عابرة للحدود، كما تعتمد أزيد من 20 دولة أوروبية على أكثر من 10 % من مواردها المائية من مصادر مائية من خارج حدودها.[701]

أولا: الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاون الأوربي في مجال إدارة المياه العابرة للحدود

طورت دول الاتحاد الأوروبي مجموعة من الأطر القانونية والمؤسساتية الهادفة إلى تعزيز التعاون حول القضايا ذات الصلة بالمياه العابرة للحدود، والسياسات المائية الداخلية للدول المعنية، تجسدت في مواثيق ومبادئ توجيهية واتفاقيات، وخلق هياكل مؤسسية لتنفيذها على المستوى الإقليمي الأوروبي، أسندت لها رصد وتقييم التنفيذ على المستوى الإقليمي والقطري والمحلي، وتسوية منازعات المياه العابرة للحدود.

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للتعاون الأوروبي حول المياه العابرة للحدود

اعتمد الاتحاد الأوروبي مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والبرتوكولات والمبادئ التوجيهية الرامية إلى دعم المبادرات التعاونية للموارد المائية، ومن أهمها اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود 1991، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992، واتفاقية حرية الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرارات والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية 1998.[702]

أ- الميثاق الأوروبي للمياه

في العام 1968 اعتمد الاتحاد الأوروبي ميثاقا حول الموارد المائية، تضمن عدة مبادئ حول الإدارة الرشيدة والمتكاملة للموارد المائية، وضرورة التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي حول المياه المشتركة، وقام الاتحاد الأوروبي في 2001 باستعراض ومراجعة ميثاق 1968 وتبني ميثاق جديد للمياه، أكد على مبادئ الإدارة المتكاملة للمياه، وأهمية المياه في النظم البيولوجية، وضرورة حماية المياه والنظام الإيكولوجي من خلال المسؤولية المشتركة للدول والمستخدمين، والتأكيد على أهمية الأطر القانونية والمؤسسية اعتماد وتنفيذ

---

[701] – « Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux CEE-ONU 1992 », Brochure à l'intention de tous ceux qui s'intéressent et contribuent à la salubrité de l'eau, Publication de la commission économique pour l'Europe des Nations Unies, New York Genève 2004, pp 3- 4.

[702] – Report « Atlas of international fresh water agreements », op. cit, p 5.

خطط إدارة المياه بروح من التضامن والتعاون، لتحقيق إدارة عادلة ومعقولة للمجاري المائية الدولية والموارد المائية المشتركة السطحية والجوفية وفقا للقانون الدولي ومبادئ الميثاق.[703]

ب- اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية عام 1992

توجت جهود بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا منذ سبعينات القرن الماضي بالتوقيع على وثيقة ملزمة في 17 مارس 1992 بهلسنكي، وهي اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي أصبحت سارية المفعول منذ 6 أكتوبر 1996 كاتفاقية إطار للتعاون الإقليمي حول المياه العابرة للحدود في المنطقة الأوروبية.[704]

وتتمثل الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية في تعزيز التعاون بشأن الإدارة المستدامة للمياه السطحية والجوفية العابرة للحدود وحمايتها والحد من التلوث ومكافحته وخفضه، وصون النظم الإيكولوجية المائية، وكفالة الاستخدام المعقول والمنصف للمياه العابرة للحدود، والتزام الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف. [705]

وتم تعزيز هذه الاتفاقية ببروتوكولات التكميلية، وهي البرتوكول المتعلق بالمياه والصحة عام 1999، الذي دخل إلى حيز النفاذ في 2005، والبرتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن آثار الحوادث الصناعية عبر الحدود على المياه العابرة للحدود في 2003، إضافة إلى التعديلات التي همت المادتين (25 و26) من الاتفاقية سنة 2003، التي دخلت حيز النفاذ في 6 فبراير 2013، سمحت بعضوية دول

---

[703] -Voir: https://wcd.coe.int/vciew.doc.jsp.id=231905&site=coe

[704] -« Guide to implementing the water convention », United Nations Economic Commission for Europe, Convention on the protection and use of transboundary watercourses and international lakes, United Nations, New York and Genève, 2013, p 1.

[705] – برانكو بوسنجا كوفيتش: استراتيجيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية اتفاقيتا هلسنكي وايسبو؛ مداخلة ضمن مداولات نظمها البنك الدولي حول المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات"، وثائق البنك الدولي، دراسة فنية رقم 414، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان، ولورنس بواسون دي شازورون، الطبعة الأولى، (النسخة العربية)، مارس 1999، ص 67.

من خارج المنطقة الاقتصادية لأوروبا في الاتفاقية، ويبلغ عدد الأعضاء المنخرطين تحت لواء اتفاقية المياه 1992 إلى غاية 2013 39 طرف.[706]

وشملت الاتفاقية نوعين من الالتزامات؛ الصنف الأول يخص جميع الأطراف ويعنى بحماية المياه من التلوث، وتطبيق أفضل الممارسات البيئية، ورصد وتطوير خطط الطوارئ والحد من مخاطر التلوث، وإدخال تقييم الأثر البيئي؛ والصنف الثاني من الالتزامات يخص الأطراف المتشاطئة في مياه عابرة للحدود، حيث يتعين عليها التعاون بصورة أوثق، وإبرام اتفاقيات وترتيبات أخرى، وإنشاء هيئات مشتركة ثنائية أو متعددة الأطراف، وجمع وتصنيف وتقييم وتبادل المعلومات والبيانات.[707]

ج – الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود

في 2012 اعتمدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، تتضمن 9 أحكام تحث الدول على الاستخدام العادل والمعقول والمستدام للمياه الجوفية العابرة للحدود، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع وقوع أي تأثير وأي تلوث عابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه، والتعاون من أجل التحديد والترسيم والتوصيف والرصد والتقييم المشترك لكمية ونوعية المياه الجوفية العابرة للحدود، ووضع ترتيبات لتبادل المعلومات والبيانات المتاحة حولها، واعتماد نظام الإخطار وإخضاع الأنشطة المخطط لها التي يحتمل أن يكون لها تأثير كبير على الموارد المائية الجوفية لإجراءات التقييم البيئي، وإنشاء هيئة مشتركة يسند لها تنفيذ هذه الأحكام. لتحقيق الإدارة المتكاملة للمياه العابرة للحدود على مستوى المنطقة الأوروبية.[708]

---

[706] – وهي: ألبانيا؛ النمسا؛ أذربيجان ؛ روسيا البيضاء ؛ بلجيكا ؛ البوسنة والهرسك ؛ بلغاريا ؛ كرواتيا ؛ التشيك؛ الدنمارك؛ استونيا ؛ فنلندا ؛ فرنسا ؛ ألمانيا ؛ اليونان ؛ المجر ؛ إيطاليا ؛ كازخستان ؛ لاتفيا ؛ ليختنشتاين؛ ليتوانيا؛ لوكسمبورغ ؛ هولندا ؛ النرويج ؛ بولندا ؛ البرتغال ؛ جمهورية مولدوفا ؛ رومانيا ؛ الاتحاد الروسي ؛ صربيا؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ اسبانيا ؛ السويد ؛ سويسرا ؛ أكرانيا ؛ وأوزبكستان ؛ الاتحاد الاوروبي.

[707] – كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 25.

[708] – الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود SC-2014/WS/23-ECE/MP.WAT/40، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، نيويورك وجنيف، 2014.

د- اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (إيسو)

اعتمدت هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف في إيسو (فلندا) بتاريخ 25 فبراير 1991، ودخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1997، وتعنى بالحقوق والواجبات والالتزامات الإجرائية للدول حول الآثار العابرة للحدود التي يمكن أن تترتب عن الأنشطة المقترحة، وتلزم الدول المعنية بتقييم الآثار البيئية والإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها لمنع أو مكافحة أو تخفيض أية اثار سلبية كبيرة على البيئة، خاصة الآثار العابرة للحدود، كبناء السدود والخزانات والممرات المائية والموانئ، واستخراج المياه الجوفية، وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن تترتب عنها آثار ضارة عبر الحدود.[709]

الفقرة الثانية: الإطار المؤسساتي للتعاون الأوروبي حول المياه العابرة للحدود

تقوم مؤسسات الاتحاد الأوروبي بوظائف متنوعة في مجال المياه، إذ تتولى لجنة الاتحاد صياغة القوانين المعنية بالمياه، من خلال إصدار مبادئ توجيهية حول معايير جودة المياه، ومنها المبادئ التوجيهية 16 يونيو 1975، و15 يوليوز 1980، و23 أكتوبر 2000 حول السياسية المائية للجماعة الأوروبية، والمبادئ التوجيهية لسنوات 1976-1982-1983-1986-1996 حول بيانات المواد الخطرة في المياه السطحية.[710]

وتضطلع مؤسسات الاتحاد الأوروبي كالبرلمان الأوربي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، والوكالة الأوروبية للبيئة ومجلس أوروبا، بأدوار متنوعة حول المسائل المتصلة بالمياه، واعتماد وتنفيذ وتقييم السياسات البيئية والاستدامة وكفاءة استخدام الموارد ومقاومة الجوانب الضارة، كما تم اعتماد توصية بشأن مراجعة الميثاق الأوروبي للموارد المائية من طرف لجنة مجلس أوروبا في 17 أكتوبر 2001.[711]

ويعتبر بنك الاستثمار الأوروبي من أكبر الممولين عالميا في قطاع المياه، حتى خارج الاتحاد الأوروبي، فخلال الفترة من 2008-2012 مول هذا البنك أكثر من 136 مشروع كبير في قطاع المياه، وتخصيص 17 مليار أورو لهذه المشاريع.

---

[709]- برانكو بوسنجاكوغيتش، مرجع سابق، ص 75.

[710] - Guide de l'eau en ligne: www.guide-eau.com/cadre-institutionnel-europpeen

[711] - Guide de l'eau europpeen

وقد حثت اتفاقية هلسنكي 1992 واتفاقية ايسو 1991 والميثاق الأوروبي للمياه، والأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود 2014، على إنشاء هيئات مشتركة لتنفيذ مضامين الاتفاقيات والسياسات المائية على صعيد المنطقة الأوروبية.

وفي هذا الصدد اعتمد إعلان هلسنكي سنة 1997 خطة عمل 1997-2000 تضم خمس مجالات برامجية رئيسية؛ ركز المجال البرامجي الأول على مساعدة الدول الأعضاء في الاتفاقية على إنشاء لجان مشتركة إقليمية، ولجان معنية بالأنهار والبحيرات المشتركة. كما أوصت الأحكام النموذجية حول المياه الجوفية العابرة للحدود اسناد تنفيذ هذه الأحكام النموذجية لهيئة مشتركة تنشؤها الأطراف المعنية.[712]

وتعتبر ألية اجتماع الأطراف الهيئة الرئيسية لاتفاقية المياه 1992، وأعلى هيئة سياسية في الاتفاقية، تجتمع مرة كل ثلاث سنوات، وتناط بها تنفيذ الاتفاقية وتوجيه الآليات المؤسساتية للاتفاقية، واستعراض السياسات المتعلقة بإدارة المياه العابرة للحدود والنهج المتبع إزاءها في منطقة نفوذ الاتفاقية، والسهر على تقاسم المعلومات والخبرات المكتسبة في ابرام الاتفاقيات الثانية والمتعددة الأطراف المعلقة بالمياه العابرة للحدود، من خلال برنامج عمل تمتد لثلاث سنوات الفاصلة بين دورات الاجتماع، وتناط عملية صنع القرار بمكتب منتخب يتكون من 11 طرف من مختلف مناطق نفوذ الاتفاقية.[713]

ويقوم اجتماع الأطراف بإنشاء عدة أجهزة وهيئات فرعية وفرق عمل لتطوير مجالات محددة في برنامج العمل، مثل الفريق العامل المعني بالإدارة المتكاملة للموارد المائية، والفريق العامل المعني برصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية، والفريق العامل المعني بالمياه والصحة، والمركز الدولي لتقدير الموارد المائية، والمجلس القانوني ودائرة الخدمات الاستشارية، وفرق خاصة تهتم بتقييم المياه والمناخ والطاقة والغذاء والنظم الإيكولوجية المائية، بالإضافة إلى أمانة دائمة للجنة وفق برنامج العمل الشامل للاتفاقية، مما يعطي

---

[712] – الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق، ص 14.

[713] – L'ouverture mondiale de la convention sur l'eau de 1992, op. cit, p 9.

المرونة اللازمة لعمل وتنفيذ الاتفاقية، ودعم وتعزيز التعاون في مجالات محددة بشأن المياه العابرة للحدود.[714]

وهناك ترتيبات مؤسساتية أوروبية أخرى للتعاون المائي، مثل هيئة المفوضين للمياه العابرة للحدود، التي تقوم بعقد اجتماعات منتظمة، وإنشاء فرق عاملة وتلقى المشورة من الخبراء، وإشراك الأكاديميين والجمهور والقطاع الخاص، من أجل إدارة المياه العابرة، وحماية البيئة الإيكولوجية المائية.[715]

ولتعزيز دورها كاتفاقية إطار، حثت اتفاقية هلسنكي الدول الأعضاء على إنشاء هيئات ولجان مشتركة لإدارة المياه العابرة للحدود، لتضطلع بالوظائف المنصوص على بعضها في الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية.[716]

---

[714] −Ibid, p 9.

[715] − Guide to implementing the water convention, op. cit, p 71.

[716] – أ – جمع وتصنيف وتقييم البيانات بغية تحديد مصادر التلوث التي يرجع أن تسبب أثرا عابرا للحدود؛

ب – وضع برامج رصد مشتركة بشأن نوعية وكمية المياه؛

ج – وضع قوائم جرد وتبادل المعلومات بشأن مصادر التلوث المذكورة في الفقرة 2(أ) من هذه المادة؛

د – وضع حدود قصوى لعمليات تصريف المياه المستعملة وتقييم فعالية برامج المكافحة؛

هـ – وضع الأهداف والمعايير المشتركة الخاصة بنوعية المياه مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 3 من هذه الاتفاقية واقتراح التدابير ذات الصلة لصون النوعية القائمة للمياه وتحسينها عند الضرورة؛

و – وضع برامج عمل متظافرة لخفض أحمال التلوث الآتية من نوعي المصادر: المصادر الثابتة (كالمصادر البلدية والصناعية مثلا) والمصادر غير الثابتة (ولاسيما الزراعية)

ز – وضع إجراءات للإنذار والتنبيه؛

ح – القيام بدور المنتدى لتبادل المعلومات عن وجوه الاستخدام القائمة والمخططة للمياه والمنشآت المتصلة بها التي يرجع أن تسبب أثر عابر للحدود؛

ط – تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وفقا لأحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية فضلا عن تشجيع التعاون في برامج البحوث العلمية؛

ي – المشاركة في تنفيذ تقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالمياه العابرة للحدود وفقا للأنظمة الدولية المناسبة.

ثانيا: تقييم مبادرة التعاونية الإقليمية الأوروبية في مجال المياه العابرة للحدود

منذ اعتماد اتفاقية هلسنكي 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، عرف التعاون الأوروبي تطورا ملحوظا في مجال المياه العابرة للحدود، انعكس على البنية القانونية والمؤسساتية والإجرائية للتعاون حول المياه العابرة للحدود.

الفقرة الأولى: مكامن قوة اتفاقية هلسنكي 1992

لقد كان لاتفاقية هلسنكي 1992 انعكاسات على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في المنطقة الأوروبية، ترجمت مبادئ وأحكام هذه الاتفاقية، كاتفاقية حماية نهر الدانوب 1994، واتفاقيات حول أنهار ميوز وسبلدت والألب وبحيرات جنيف وبحيرة بايبسي، وكذا اتفاقية 1999 بشأن حماية نهر الراين، والإطار التوجيهي المشترك في مجال المياه.[717]

لقد وفرت اتفاقية هلسنكي 1992 إطار قانوني لتطوير الاتفاقيات القائمة وتكييفها مع الاتفاقية، ومساعدة الدول على بلورة اتفاقيات جديدة، وملائمة القوانين الوطنية مع أحكام الاتفاقية، عن طريق تقديم الاستشارة القانونية والفنية للدول والهيئات المشتركة لتحسين الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار وحمايتها في المنطقة الأوروبية.

لقد مكنت الخبرة الاستشارية التي تضعها الاتفاقية رهن إشارة الأطراف من تسهيل الاتفاق بين الاتحاد الروسي واستونيا على بحيرة بايبسي عام 1997، واتفاقات 2002 بين البوسنة والهرسك وكرواتيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود على نهر سافا، كما قدمت المساعدة القانونية والتقنية لروسيا البيضاء والاتحاد الروسي وليتوانيا ولاتيفيا للتعاون حول أنهار دوغافا ونيميناس، فضلا عن المساعدة في إنشاء لجنة المياه العابرة للحدود المعنية بأنهار تشو وتالاس بين كل من كازخستان وقيرغيزستان.[718]

وتتميز اتفاقية هلسنكي 1992 بمميزات جعلتها في وقت قصير منذ دخلت حيز النفاذ في 1996 تحرز تقدما كبيرا نحو تحقيق أهدافها الرئيسية، فهي تعتمد مقاربة شمولية،

---

[717] – Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux CEE-ONU 1992, op. cit, p p 5-8.

[718] – Ibid, p 13.

وترسي نظام الإدارة المتكاملة المياه العابرة للحدود، وتعزيز التدابير المتخذة محليا ووطنيا وإقليمي، ووضع الخطط والسياسات والبرامج وتنفيذها.

وقد ساهمت الاستراتيجية المرنة للاتفاقية، القائمة على معايير واضحة ودقيقة، من مبادئ توجيهية وتوصيات وأحكام نموذجية، معنية بقضايا التلوث والوقاية من الفيضانات، ورصد وتقييم الأنهار والمياه الجوفية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وإدارة الفيضانات العابرة للحدود. أضف إلى ذلك دليل الجوانب القانونية والإجرائية والإدارية والفنية والعملية للتنفيذ المناسب للاتفاقية (2009–2013).[719]

وقد تحول التركيز في السنوات الأخيرة نحو التطبيق العملي لاتفاقية هلسنكي للمياه، في إطار برامج إنشاء فرق عمل تهتم بمواضيع محددة بشأن المياه العابرة للحدود، كالفريق العامل المعني بالإدارة المتكاملة للموارد المائية، الذي يعنى بوضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات ومنهجيات جديدة لحماية المياه العابرة للحدود، والفريق العامل المعني بوضع التوجهات الاستراتيجية لرصد وتقييم المياه العابرة للحدود.[720]

وفي هذا الصدد، تشمل برامج الرصد وتقييم المياه العابرة للحدود؛ برامج رصد الأنهار العابرة للحدود، نهر بغ (Bug)، ونهر (Ipoly)، ونهر كورا، ونهر ماروس، ونهر مورافا؛ وبرامج رصد وتقييم البحيرات الدولية، مثل بحيرة باييسي، وبحيرة (pyhajarvi)؛ وبرامج لرصد وتقييم المياه الجوفية (kasrst aggtelek).[721]

وعموما تهدف الأنشطة في إطار اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية إلى مساعدة الأطراف على الامتثال للاتفاقية والتوصيات والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها، وتأسيس تعاون وثيق بينها والاتفاقيات البيئية الأخرى في المنطقة الاوروبية، لخلق تآزر وبلورة إطار قانوني متماسك لحماية البيئة والمياه العابرة للحدود.

---

[719] – L’ouverture mondiale de la convention sur l’eau de 1992, op cit, p 10.

[720] – Convention sur la protection et l’utilisation des cours d’eau transfrontières et des lacs internationaux CEE-ONU 1992, op. cit, pp 18.

[721] – Ibid, p 14.

الفقرة الثانية: مدى نجاح تجربة التعاون المائي في المنطقة الأوروبية

بعد عرض الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاون حول المياه العابرة للحدود في المنطقة الأوروبية، وأهم المزايا التي ميزت التعاون المائي في هذه المنطقة، حان الوقت لتطبيق المؤشرات التي تم اختيارها لتجريب فرضية الدراسة حول مدى نجاعة التعاون المائي في الحالات المدروسة، وتقييم درجة النجاح والفعالية، باعتماد مقياس تصاعدي بناء على المؤشرات المقترحة في مقدمة الدراسة من 1 نقطة إلى 10 نقط.

لقد نجحت مبادرة التعاون الإقليمي الأوروبي في بلورة أدوات قانونية متنوعة قوية وملزمة (مواثيق، اتفاقيات، برتوكولات، مبادئ توجيهية، وأحكام نموذجية)، ساهمت في إرساء أسس التعاون المائي عبر الحدود، وحققت تقييم إيجابي في هذا المؤشر **(55/1)**.

وتشرف هياكل مؤسسية قوية، وهي ألية اجتماع الأطراف، على تحقيق أهداف المبادرة الإقليمية الأوروبية للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود، وتتخذ قرارات تتعلق بتخصيص وإدارة الموارد المائية المشتركة، وحماية البيئة الإيكولوجية المائية، والإدارة المتكاملة للموارد المائية **(55/2)**.

وتعقد ألية اجتماع الأطراف اجتماعات دورية ذات تمثيلية رفيعة المستوى، للتأكيد على الأولوية التي تعطيها لمسألة التعاون في مجال المياه العابرة للحدود **(55/3)**.

ويتم تنفيذ عدد كبير من المشاريع التقنية المشتركة في إطار اتفاقية المياه 1992، تعنى بتقييم المياه والمناخ والطاقة والغذاء والصحة والنظم الإيكولوجية المائية، ومشاريع بناء القدرات والتنمية المستدامة **(55/4)**.

وتعد مسألة حماية البيئة والنظم الايكولوجية المائية ومكافحة التلوث ومراقبة الجودة، وتقييم الأثر البيئي، إحدى الاهتمامات الرئيسية للمبادرة الإقليمية للتعاون حول المياه العابرة للحدود، من خلال نظم وبرامج الرصد أو الإنذار أو التنبيه **(55/5)**.

وتشمل برامج رصد وتقييم تدفق المياه العابرة للحدود في المنطقة الأوروبية؛ برامج رصد تدفق الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود، من خلال تقييم دوري شامل لوضعية المياه العابرة للحدود في منطقة نفوذ اتفاقية المياه 1992 **(55/6)**.

ساهمت الاستراتيجية المرنة للاتفاقية، القائمة على معايير واضحة ودقيقة للتعاون النشط حول قضايا التلوث والوقاية من الفيضانات والبنية التحتية للتعاون المائي على المستوى العابرة للحدود، مثل السدود والخزانات **(55/7)**.

وقد أظهرت الممارسة الدولية مدى نجاح التجربة الأوروبية للتعاون المائي في منطقة نفوذ اتفاقية المياه 1992 بفعل وجود الإرادة السياسية القوية ودرجة عالية من الالتزام السياسي بالتعاون على أعلى مستوى بين الدول الطراف في الاتفاقية، خاصة عندما يصبح هذا الالتزام جزءا من الهيكل المؤسسي لإدارة المياه المشتركة **(55/8)**.

كما أن الاندماج الاقتصادي والسياسي من خلال الاتحاد الأوروبي، اتاح المجال لوجود تعاون سلس حول المياه العابرة للحدود، من خلال الأدوار التي قامت بها مؤسسات الاتحاد الأوروبي لتعزيز التعاون في مجال المياه **(55/9)**.

إن الآليات القانونية والمؤسسية للمبادرة الإقليمية الأوروبية للتعاون عملت وتعمل بشكل جيد، فقد انخرطت الأطراف 39 في تنفيذ أحكام اتفاقية المياه 1992 للتعاون في مجال المياه، ويتم تنفيذ الخطط والمشاريع على أرض الواقع خلال جدول زمني محدد، كما أن آلية التعاون تعمل بكفاءة وبمشاركة جميع الأطراف **(55/10)**.

وهكذا تعتبر تجربة التعاون الإقليمي الأوروبي حول المياه العابرة للحدود نموذج تعاون ناجح بالنظر إلى المقاييس والمؤشرات المعتمدة في هذه الدراسة، بتحقيقها لمعدل 55 نقطة/من مجموع النقط ل 55. أي (55 نقط تقييم/55 مجموع العام)×100= 100%.

الفرع الثاني: نماذج إقليمية أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

تزخر الممارسة الدولية بتجارب عديدة للتعاون الإقليمي في مجال المياه العابرة للحدود، ومنها تجربة التعاون بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتجربة التعاون المائي في إطار منظمة الجنوب الإفريقي للتنمية سادك (SADC).

أولا: النموذج الأمريكي- الكندي للتعاون الإقليمي حول المياه العابرة للحدود

تلتقي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في حدود مشتركة طويلة، تمتد لنحو أكثر من 8000 كلم، تغطي الموارد المائية المشتركة التي تنساب بين الدولتين حوالي 40 % من

هذه الحدود، عبارة عن بحيرات يتعدى عددها 300 بحيرة، وعدد كبير من الأنهار والجداول وطبقات المياه الجوفية العابرة لحدود الدولتين.[722]

إن أكثر من 17 % من الأحواض العابرة للحدود موجودة في أمريكا الشمالية، يتوزع أغلبها على مستوى الحدود الكندية الأمريكية، والحدود مع المكسيك.

وأدى الترابط المائي عبر حدود الدولتين، ومخاطر الصراع على الموارد المائية المشتركة، إلى اتخاذ عدة تدابير لضمان الإدارة السلمية والعقلانية، واعتماد الآليات القانونية والمؤسساتية لتعزيز التعاون حول القضايا المتصلة بالمياه العابرة للحدود.[723]

الفقرة الأولى: الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاون المائي الأمريكي – الكندي

تعتبر الحدود الأمريكية الكندية واحدة من أكبر خزانات المياه العذبة في العالم، خاصة في منطقة البحيرات الكبرى، التي يعيش فيها أزيد من 40 مليون شخص، إذ عرفت منذ أوائل القرن 20 التحضر السريع وتركيز صناعي كبير، وارتفاع الطلب على إمدادات المياه، وارتفاع حجم النفايات الصناعية، ما اثر سلبا على كمية ونوعية المياه.

وقد اعتمدت كندا والولايات المتحدة عام 1909 اتفاقية تعنى بقضايا الحدود والمياه المشتركة، وإنشاء آلية للإدارة المشتركة وتسوية منازعات مياه الحدود، تتولى التحقيق وتقديم المشورة، وتعزيز التوافق والتشاور الدائم، واتخاذ القرارات ذات الصلة بالمياه المشتركة، ثم دورها كمحكم للوقاية من حالات الصراع حول الموارد المائية المشتركة.

أ- اتفاقية 1909 المتعلقة بالمياه والحدود

تم توقيع هذه المعاهدة في يناير 1909 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى بالنيابة عن كندا، وتم تبادل وثائق التصديق عليها في 11 يناير 1909، وتعنى

---

[722] – Julien DURUC: Coopération inter-locale et gestion des eaux transfrontières entre le Canada et les Etats Unies, le cas du site d'enfouissement de Coventry, Mémoire de maitrise école de la politiquée, faculté des lettres et science humaines, Université de Sherbrooke, Québec, Canada, Avril 2011, P 1.

[723] – Ibid, pp 1- 2.

هذه الاتفاقية بمواضيع المياه ومسائل الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم آليات لمنع وحل النزاعات التي يمكن أن تنشب حول المياه المشتركة.[724]

وجاء ابرام هذه الاتفاقية بعد مفاوضات طويلة حول مسائل المياه المشتركة منذ حرب الاستقلال الأمريكية، حيث تم توقيع عدة معاهدات في هذا الإطار أعوام (1794-1817-1842-1846-1854-1871).[725]

ومع بروز الصعوبات التي واجهت الدولتين في توزيع مياه أنهار سان لوران وماري ونياجرا، وتحويل مياه بحيرة ميشغن، طالبت الحكومة الكندية من الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء لجنة دولية على غرار اللجنة الأمريكية المكسيكسية، لتتولى الفصل في الحقوق المتضاربة بشأن المياه المشتركة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي عام 1896 أبلغت كندا الولايات المتحدة الأمريكية استعدادها للتعاون في تنظيم المياه الدولية لأغراض الري، وفي عام 1902 استجابت الولايات المتحدة لطلب كندا وأبدت الرغبة في إبرام اتفاق أوسع نطاق من النهر، ودعت إلى تشكيل لجنة دولية مؤلفة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وكندا، واقترحت أن تشمل جميع مياه البحيرات والأنهار. وقد قبلت بريطانيا وكندا اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية وتم إنشاء لجنة منذ عام 1905 كان دورها محدودا في البداية، واتفقت الدول المعنية على بلورة مبادئ تنظم استخدام وتحويل المياه الحدودية، وإنشاء هيئة مشتركة دائمة تتمتع بصلاحيات أوسع.

وبدأت المفاوضات في واشنطن عام 1907، توجت بالتوقيع على الاتفاقية المعنية بالمياه والحدود، وإنشاء لجنة مشتركة في 11 يناير 1909. وقد صادقت عليها بريطانيا في 31 مارس 1910 والولايات المتحدة الأمريكية في 1 أبريل 1910، وتبادل التصديقات في 5 ماي 1910، وقبلت بها كندا بعد الاستقلال.[726]

وتتضمن الاتفاقية 14 مادة ومادة تمهيدية حددت نطاق المياه المشمولة بالاتفاقية، وهي البحيرات والأنهار والمجاري المائية المشتركة والخلجان والجداول، ولا تشمل الروافد

---

[724] – أنظر نص الاتفاقية في الموقع الرسمي للجنة على الأنترنيت: www.ijc.org/en-/bwt

[725] – Origins of the Boundary Waters Treaty, on ligne: www.ijc.org/en-/origins-of-the-treaty

[726] – www.ijc.org/en-/origins-of-the-treaty

التي تصل إليها، وتنظم الموارد 1 و2 و3 الملاحة في المياه الحدودية المشتركة، ونظمت المادة 4 الالتزامات المتصلة بمنشآت مياه الحدود، وتتعلق المادة 5 و6 بمياه نهر نياجرا، ونهر سانت ماري وروافدها، ونظمت المواد من 7 إلى 13 اللجنة الدولية المشتركة من حيث تأليفها ووظائفها، وظيفة تسوية المنازعات.[727]

كما تم توقيع اتفاقيات أخرى لتوسيع نطاق عمل اللجنة المشتركة، مثل اتفاق بشأن نوعية المياه في البحيرات الكبرى عام 1978، واتفاقية 1991 حول نوعية الهواء.[728]

ب- الإطار المؤسساتي للتعاون الإقليمي بين الولايات المتحدة وكندا

هناك عدد من المؤسسات تضطلع بأدوار هامة في مجال التعاون الإقليمي بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية ومن أهمها اللجنة المشتركة، ومنظمة النافتا.

- **اللجنة الدولية المشتركة** (IJC)

أنشئت اللجنة الدولية المشتركة بمقتضى معاهدة 1909، وعقدت أول اجتماع لها في واشنطن يوم 10 يناير 1912، ثم اعتمدت نظام إجراءاتها في 2 فبراير 1912. وقد حددت وظائف اللجنة في ثلاثة فئات رئيسية :

1 – فحص المشاريع وإعداد التقارير والتوصيات ورفعها للدول الأعضاء؛

2 – الإشراف على التنفيذ في البحيرات العظمى، في الرصد وتقييم التقدم المحرز وتقديم المشورة للدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالتلوث ونوعية المياه الحدودية في البحيرات الكبرى، ومساعدة الدول الأعضاء في تطوير وتنفيذ برامج مشتركة؛

3 – دراسة طلبات الحصول على استخدامات جديدة، وإنشاء المنشآت الجديدة.[729]

- **منظمة النافتا والتعاون الإقليمي حول المياه المشتركة**

أعطت قضية التعاون الإقليمي الأمريكي- الكندي حول المياه الحدودية بعدا جديدا للتعاون المائي الدولي العابر للحدود، مع التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا

---

[727] – Boundary water treaty, See: www.ijc.org

[728] – Stefano BURCHI and Melvin SPREIJ, Institutions for international freshwater management, op. cit, pp 35-36.

[729] – Ibid, p 37.

الشمالية، التي أتاحت لدول النافتا إمكانية بيع الموارد المائية، وألزمت كندا بتحويل ونقل إمدادات المياه الفائضة للمجتمعات والولايات الأمريكية على طول الحدود بين البلدين، من خلال بلورة مشاريع ضخمة لنقل المياه، بهدف إيجاد حلول مبدعة وعملية لمشكلات الندرة والإجهاد المائي في بعض مناطق القارة الأمريكية الشمالية، وهي المشاريع الكبرى الوحيدة القائمة بين البلدين في الوقت الحاضر.[730]

وتم اقتراح مشاريع لنقل كميات كبيرة من المياه بين أحواض الأنهار المختلفة، كمشروع القناة الكبرى، ومشروع (NAWAPA) رغم المخاوف المرتبطة بآثاره المحتملة.[731]

الفقرة الثانية: تقييم نموذج التعاون الإقليمي الأمريكي– الكندي حول المياه الحدودية

رغم كون التعاون المائي عبر الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا يعتبر نموذج متقدم ومبتكر، فهناك تساؤلات وتحديات مطروحة حول النجاعة وآثاره سواء على المستوى القانوني، أو على مستوى الآليات المؤسسية، وكذا على مستوى الممارسة.

أ – إكراهات التعاون الأمريكي– الكندي حول المياه العابرة للحدود

✓ **على المستوى القانوني:**

– قدم الإطار القانوني للتعاون، حيث تعود الاتفاقية لسنة 1909، مما يجعلها غير مواكبة للتطورات والتحديات الجديدة التي أفرزتها الممارسة الواقعية؛

– عدم كفاية الاتفاقية لإدارة جميع القضايا المرتبطة بالمياه العابرة للحدود، المتسمة بالكثرة والتعقيد وبروز عوامل لا تعالجها الاتفاقية؛

– عدم شمول الاتفاقية واللجنة الدولية المشتركة للمياه الجوفية العابرة للحدود.

✓ **على المستوى المؤسساتي:**

– اقتصار تدخل اللجان الدولية المشتركة على الجوانب التقنية للمشاريع والقضايا المتصلة بالمياه المشتركة، مما يحد من الدور المعياري لهذه اللجان؛

---

730 – Patrick FOREST: « Approvisionnements transfrontaliers locaux en eau potable entre le canada et les Etats-Unis reconsidération sur le thème de transfert d'eau », thèse présentée a la faculté des études supérieures l'université Laval Québec, 2009, pp 53-57.

731 – Pour plus de détails, Voir : Frédéric Lasserre: « Les guerres de l'eau, l'eau au cour des conflits XXI Siècle », éditions DELAVILLA, Paris 2009, pp :137-138.

– تشتت السياسات وتنوع الاستراتيجيات وتداخل الصلاحيات الناجمة عن تنوع المتدخلين الرئيسين؛ وهم الدولة الفيدرالية وحكومات الولايات والمقاطعات والبلديات. مما يحد من دور وقدرة اللجان المشتركة على تنفيذ وتطوير الاختصاصات المفوضة إليها.

وقد سعت اللجنة الدولية المشتركة إلى تجاوز هذه النواقص من خلال إدارة المياه المشتركة على نطاق مستجمعات المياه وإدارتها بشكل متكامل، وإعطاء قيمة أكبر للعمل والجهات الفاعلة على المستوى المحلي، وكذا إتاحة الفرصة للمشاركة العامة، وتنفيذ التدابير التي تبلورت للمرة الأولى في تقرير اللجنة عام 1997 حول موضوع: " اللجنة الدولية المشتركة والقرن الحادي والعشرين". وتقريرا حول " مبادرات مستجمعات المياه الدولية، تطوير نموذج جديد للأحواض العابرة للحدود" سنة 2009 الذي سعى إلى تعزيز إنشاء منظمات محلية مشتركة لإدارة مستجمعات المياه.[732]

– كما لقي مشروع نقل وبيع المياه من كندا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في إطار اتفاقية نافتا العديد من الشكوك والمخاوف البيئية، حيث أدت ضغوط جماعات الضغط المعنية بالبيئة إلى تبني موقف مشترك وأكثر دقة حول تلك المشاريع.

– كما أن بنود اتفاقية النافتا قد تؤدي إلى تضارب الصلاحيات بين دورها مع دور اللجنة الدولية المشتركة في مجال المياه العابرة للحدود في البحيرات الكبرى، علاوة على الضغوط المحتملة للشركات الكبرى، التي يتوقع أن تأثر في اتجاهات وفحوى الإجراءات الحكومية في حالة إدارة البحيرات الكبرى عوض اللجنة الدولية المشتركة؛

– فتطوير مشاريع نقل المياه في إطار النافتا يمكن أن ينعكس سلبا على عمل اللجان المشتركة، وإضعاف دورها وتقليص صلاحياتها لصالح حق الأولوية المخول لاستغلال الشركات الكبرى للموارد المائية.

ب – مدى نجاح تجربة التعاون المائي الأمريكي – الكندي

يتوفر التعاون الأمريكي–الكندي على أداتين قانونيتين، هما؛ اتفاقية 1909 للمياه والحدود، واتفاقية 1978 حول نوعية المياه في البحيرات الكبرى **(1/من55)**.

---

[732] – Julien DUBUC, op, cit. p p. 1 - 2.

وتتولى هياكل مؤسسية، وهي اللجنة الدولية المشتركة ومنظمة النافتا العمل على تحقيق مكاسب مهمة في مجال التعاون المائي عبر الحدود، واتخاذ القرارات لتخصيص وإدارة وحماية الموارد المائية المشتركة **(55/2)**.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية، لمناقشة المسائل المتصلة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود **(55/3)**.

وتقوم هذه الأطر المؤسسية بتنفيذ مشاريع تقنية مشتركة، لنقل المياه وتقديم المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالتلوث ونوعية المياه في البحيرات الكبرى **(55/4)**.

وتعتبر مكافحة التلوث ومراقبة نوعية المياه وحماية البيئة المائية، وتقييم الأثر البيئي العابر للحدود، من المحاور الأساسية للتعاون المائي الأمريكي– الكندي **(55/5)**.

ورغم أن برامج الرصد وتقييم تدفق المياه يعتبر من أولويات التعاون بين كندا والولايات المتحدة، لكن لا تشمل هذه البرامج المياه الجوفية العابرة للحدود **(55/3)**.

وتضطلع البنية المؤسسية بإنجاز البنية التحتية اللازمة للتعاون المائي عبر للحدود، كالسدود والخزانات للأغراض التنموية والوقاية من الفيضانات **(55/7)**.

وقد أبانت دراسة نموذج التعاون المائي الأمريكي – الكندي عن وجود إرادة السياسية والتزام السياسي من مستوى عالي **(55/8)**.

إن انخراط كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية في الاندماج الاقتصادي تحت لواء منظمة النافتا، سمح لهذه الأخيرة ببلورة وتنفيذ عدد من المشاريع الكبرى لتعزيز التعاون في مجال المياه العابرة للحدود بين البلدين **(55/9)**.

ويلاحظ أن الآليات القانونية والمؤسسية لمبادرة التعاون الأمريكي– الكندي حول المياه تعمل بمشاركة الطرفين وبكفاءة لا بأس بها، نظرا لوجود عدة عراقيل **(55/8)**.

ولذلك يمكن اعتبار تجربة التعاون الأمريكي– الكندي حول المياه العابرة للحدود نموذج تعاون ناجح بناء على مؤشرات الدراسة، بمعدل 50نقطة/من 55. أي (50 نقط تقييم/55 مجموع العام)×100= 90,90 % نسبة النجاح.

ثانيا: مبادرة سادك للتعاون حول المياه المشتركة (SADC)

تأسست مجموعة تنمية دول الجنوب الإفريقي المعروفة اختصارا بمجموعة (SADC) سنة 1980،[733] بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكامل الإقليمي، وتحسين حياة الناس في المنطقة.[734]

إن حوالي 70 % من الموارد المائية الإقليمية في منطقة التجمع مياه عابرة للحدود، وأن هناك 15 حوض عابر للحدود، أهمها نهر الكونغو وزامبيزي، وتتلقى المنطقة كميات مهمة من الأمطار، وتقدر المياه المتجددة فيها 2300 كلم3 سنويا.[735]

وفي 28 غشت 1995 وقعت دول منظمة السادك البرتوكول المتعلق بنظم المجاري المائية المشتركة، وعدل في سنة 2000، وهو بمثابة اتفاقية إطار لإدارة الأحواض والطبقات المائية العابرة للحدود، قصد تحقيق التعاون الوثيق والتنسيق والاستخدام المستدام للمياه المشتركة في المنطقة، وضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والمحافظة على الموارد المائية وتنميتها بطريقة سليمة.[736]

الفقرة الأولى: الإطار القانوني للتعاون حول المياه العابرة للحدود في منطقة (SADC)

يرتكز التعاون حول المياه العابرة للحدود في منطقة تجمع تنمية دول الجنوب الإفريقي على أطر قانونية هامة، هي:

- إعلان ومعاهدة سادك (SADC)؛
- برتوكول سادك لعام 1995 المعدل سنة 2000 حول المجاري المائية المشتركة؛
- مبادئ دبلن (1992)؛
- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (1997)؛

---

[733] – وهي: أنغولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، مالاوي، موريسيوس، موزامبيق، ناميبيا، جنوب إفريقيا، السيشل، سوازيلاند، الجمهورية المتحدة التنزانية، زامبيا، زيمبابوي. أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة: www.sadc.int

[734] – كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق، ص:27

[735] – Le site web officiel de la (SADC): www.sadc.int/themes/infrastructure/water-sanitation

[736] – كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات...، مرجع سابق، ص:27.

– المبادئ التوجيهية (SADC) لتعزيز منظمات حوض النهر؛

– المبادئ التوجيهية (SADC) لتعزيز منظمات حوض النهر وأصحاب المصلحة؛

– المبادئ التوجيهية (SADC) لتعزيز منظمات حوض النهر والتنمية.

أ- إعلان معاهدة سادك (SADC)

اعتمد الإعلان والمعاهدة المؤسسة للسادك من قبل رؤساء دول التجمع الإنمائي للجنوب الإفريقي في 17 غشت 1992 في مدينة ويندهوك بنامبيا، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1993 من أجل التعاون المشترك في جميع المجالات. [737]

ب – برتوكول سادك للتعاون بشأن المجاري المائية المشتركة

وقعت دول مجموعة سادك برتوكول بشأن المجاري المائية في 28 غشت 1995 دخل حيز النفاذ عام 1998، وعدل سنة 2000، ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ سنة 2003.[738]

ويهدف هذا البرتوكول إلى تعزيز التعاون بشأن الموارد المائية المشتركة، وتحسين إدارة المياه، وإنشاء مؤسسات للإدارة المشتركة والفعالة الموارد المائية في المنطقة، ودعم وتنسيق السياسات المائية والتشريعات الوطنية في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية.[739]

وينص البرتوكول على مبادئ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية، وعدم جواز إلحاق الضرر بالدول المتشاطئة الأخرى، وضرورة الإخطار عند اعتزام القيام بتدابير معينة حول المياه المشتركة قبل الشروع في التنفيذ، ومبادئ تتعلق بحماية البيئة المائية والمحافظة على الموارد المائية واستخدام بطريقة مستدامة.[740]

---

[737] – Regional infrastructure developement master plan water sector plan August 2012 p :14, en ligne : www.sadc.int/themes/infrastructure/water-sanitation

[738] – op. cit, pp 14-15

[739] – Regional water strategy, final draft, June 2006, pp 77-78, See: www.sadc.int/themes/in/rastructure/water-sanitation

[740] – تقرير الإسكوا "الدروس المكتسبة من تجربة منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في إدارة الموارد المائية المشتركة: الإدارة المتكاملة للموارد المائية المشتركة"، مارس 2011، ص1

الفقرة الثانية: الترتيبات المؤسساتية للسادك للتعاون حول المياه المشتركة

تشرف منظمة سادك على تنفيذ برتوكول المجاري المشتركة، ورصد مدى التقدم في تنفيذه، وتقييم مدى الامتثال له، وحشد الموارد المالية والبشرية والتقنية لتنفيذ مختلف البرامج الإقليمية، ودعم جهود إنشاء مؤسسات ولجان الأحواض المائية المشتركة.[741]

وتحرص منظمة سادك على تعزيز الإطار المؤسسي في مجال المياه، باختصاصات سياسية واضحة وبيئة قانونية ملائمة، والموارد والمهارات الإدارية والتنظيمية، لتعزيز التعاون الإقليمي والإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة. [742]

أ- الأمانة العامة

هي الهيئة التنفيذية للسادك، تتولى تخطيط البرامج وإدارتها وتنفيذها في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود، وتقديم المشورة الفنية لمجلس الوزراء، وتنسيق وتنفيذ البرتوكول.

وقد ساهمت في سنة 2005 في رسم السياسات الإقليمية للموارد المائية، واستراتيجية إقليمية للموارد المائية في 2006، وخطة العمل لتنفيذ الاستراتيجية الثانية 2005-2010، وخطة العمل الثالثة 2011-2015، بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الرامية إلى تفعيل دور منظمات ولجان الأحواض المائية العابرة للحدود.[743]

ب - شعبة أو قسم المياه

تتولى شعبة المياه تنسيق عمل المنظمة في مجال التعاون بشأن المجاري المائية المشتركة، وتنظيم ورشات عمل سنوية لفائدة منظمات أحواض الأنهار. وقد اضطلعت بالفعل في عدة أنشطة، وقامت بإعداد الخطط والاستراتيجيات والسياسات الإقليمية في مجال المياه، ورصد وتقييم تنفيذ برتوكول المياه.

ج- لجنة وزراء المياه ولجنة كبار المسؤولين عن المياه

تشرف اللجنة على تطبيق البروتكول بالتعاون مع مجلس الوزراء ولجنة كبار المسؤولين عن المياه واللجان الإقليمية الرفيعة المستوى المعنية بالموارد المائية، من خلال

---

[741] - op cit , p 78.

[742] - op cit, p 78.

[743] - Regional water policy August 2005. www.sadc.int/themes/infrastructure /water-sanitation.

عقد لقاءات دورية للتنسيق ومناقشة التوجيهات والقوانين المرتبطة بتطبيق البرتوكول، والمساهمة في تخطيط وتطبيق التشريعات والبرامج والسياسات على الصعيد الإقليمي.

د- محكمة سادك

أنشأت محكمة سادك بموجب برتوكول المجاري المائية المشتركة، لمنع وحل المنازعات المتعلقة بالمياه المشتركة، وتكون قرارتها نهائية وملزمة، مما جعل هذه المبادرة أكثر تقدما في التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود.

الفقرة الثالثة: تقييم تجربة سادك في مجال التعاون حول المياه المشتركة

تعتبر مبادرة سادك للتعاون في إدارة المياه العابرة للحدود تجربة رائدة على مستوى العالم، ونموذجا يمكن أن يحتذى به من قبل مناطق أخرى من العالم.

أ – الدينامية الايجابية لمبادرة السادك للتعاون حول المياه المشتركة

تكمن الفوائد الإيجابية لمبادرة سادك في كونها خلقت دينامية مؤسساتية معتبرة، فمنذ اعتماد البرتوكول المتعلق بالمجاري المائية المشتركة، تم إنشاء لجان خاصة بثمانية أحواض في المنطقة، خمسة منها أحدثت بعد سنة 2000، يشمل نطاقها 91.17 % من مجمل مساحة الأحواض المائية في المنطقة، وتقدر مساحتها بحوالي 3636162 كم^2 من أصل 3988162 كم^2، وحوالي 80 % من هذه المساحة تهم خمسة أحواض فقط.[744]

وساهم برتوكول سادك المتعلق بالمجاري المائية المشتركة في توقيع دول المنطقة اتفاقيات لإنشاء منظمات أحواض الأنهار، كان لها أثرها الإيجابي في تعزيز الاتصال والتعاون بين الدول المعنية وتكامل سياساتها، وتنسيق البرامج والمشاريع والدراسات حول الموارد المائية المشتركة، وتبادل المعلومات والبيانات حولها، وذلك قصد تحقيق تقدم فعلي وناجح للإدارة المتكاملة للموارد المائية في المنطقة التابعة لنفوذ سادك.[745]

وشجع برتوكول سادك على التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود، والتواصل والحوار والتنسيق في المشاريع والدراسات، وتحقيق التكامل في السياسات الوطنية والإقليمية،

---

[744]– تقرير لجنة الإسكوا "الدروس المكتسبة من تجربة منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في إدارة الموارد المائية المشتركة، الإدارة المتكاملة للموارد المائية المشتركة"، مارس 2011، ص: .

[745] – نفس المرجع السابق، ص

وإصلاح السياسات الوطنية لتتماشى مع الالتزامات الإقليمية والتزامات منظمة سادك، خاصة تلك المتعلقة بالإدارة المتكاملة والمستدامة للمياه والمحافظة عليها.

ورغم نجاح تجربة سادك في مجال المياه العابرة للحدود، هناك تحديات تعوق عمل المنظمة في هذا المجال، منها ضعف القدرات، وعدم وضوح مسؤوليات الهياكل المؤسسية، والقيود التنظيمية المعرقلة لعمل المنظمة في إعادة هيكلة قطاع المياه في منطقة الجنوب الإفريقي، ومن هذه التحديات على سبيل المثال:

– القدرات المحدودة للأمانة العامة للسادك مقارنة مع المهام الكبيرة الملزمة بتنفيذها في إطار استراتيجية المياه 2005 وخطة عمل تنفيذها. فمحدودية الموارد المالية والبشرية والتقنية تعرقل جهود أمانة السادك للتعاون حول المياه العابرة للحدود.[746]

– نظام اتخاذ القرار المبني على التوافق قد تبطء مسيرة التكامل والتعاون الإقليمي حول الموارد المائية المشتركة.[747]

– عدم التطابق بين الأولويات الاستراتيجية لقطاع المياه والموارد المتاحة، مما يصعب من عملية التنسيق الاستراتيجي.[748]

– عدم وضوح الإجراءات وتداخل أدوار مؤسسات سادك في مجال التعاون بخصوص المجاري المائية المشتركة، يؤدي إلى تكرار نفس الأدوار، وارتباك عمل سادك في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود في منطقة الجنوب الإفريقي.[749]

ب – قياس نجاح تجربة السادك في تحقيق التعاون المائي عبر الحدود

يزخر التعاون حول المياه العابرة للحدود في منطقة السادك بوجود أدوات قانونية، أهمها إعلان ومعاهدة وبرتوكول سادك **(1/من55)**، وهيئات مؤسساتية مشتركة (لجنة وزراء المياه ولجنة كبار المسؤولين واللجان الإقليمية، الأمانة العامة، وشعبة المياه، ومحكمة

---

[746] – Regional water strategy, op. cit, p 77.

[747] – تقرير الإسكوا "الدروس المكتسبة من تجربة منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في إدارة الموارد المائية المشتركة الإدارة المتكاملة للموارد المائية المشتركة"، مرجع سابق، ص:

[748] – Regional water strategy, op. cit, p 77.

[749] – Ibid, p 78.

السادك) لإدارة الموارد المائية المشتركة في المنطقة **(55/2)**؛ من خلال عقد اجتماعات دورية رفيعة المستوى، لمناقشة قضايا التعاون حول المياه المشتركة **(55/3)**.

وتقوم الهيئات المشتركة بإنجاز المشاريع التقنية المشتركة **(55/4)**؛ تتعلق بحماية البيئة المائية ومكافحة التلوث ومراقبة نوعية وجودة المياه في منطقة سادك، وتقييم الأثر البيئي العابر للحدود للمشاريع المقترحة **(55/5)**؛ وكذا إنشاء برامج للرصد والإنذار والتنبيه والتقييم باعتبارها من أولويات التعاون المائي**(55/6)**؛ وإنجاز البنية التحتية اللازمة للتعاون المائي عبر للحدود، كالسدود والخزانات للأغراض التنموية والطاقية والوقاية من التلوث والفيضانات **(55/7)**.

ويتسم التعاون المائي في منطقة بوجود إرادة السياسية والالتزام السياسي المطلوب لإنجاح التعاون المائي على مستوى الحوض **(55/8)**؛ خاصة أن هدف السادك هو تنمية وتعزيز التكامل والاندماج الاقتصادي لدول الجنوب الإفريقي، إذ انخرطت مبادرة سادك بقوة من خلال برتوكول 1995 بشأن المجاري المائية في تعزيز دور السادك في التعاون في مجال المياه العابرة للحدود في المنطقة **(55/9)**؛ مما جعل الأداء الفعلي للآليات القانونية والمؤسسية يتسم بالإيجابية وبالنجاعة والفعالية **(55/10)**.

وبذلك، فإن التعاون المائي عبر الحدود في منطقة السادك تعاون ناجح بناء على المؤشرات المعتمدة، بمعدل 55 نقطة/من 55. أي بنسبة النجاح كاملة.

المطلب الثاني: دراسة حالات التعاون على مستوى الأحواض

عرف التنظيم القانوني والمؤسساتي للأحواض المائية العابرة للحدود تطورا مهما في الممارسة الدولية، حيث جرى إبرام عدد كبير من الاتفاقيات بشأن المياه العابرة للحدود، وصلت إلى 450 اتفاق خلال الفترة الممتدة ما بين عامي1820-2007.

ومع ذلك، فإن 60 % من المجاري المائية العابرة للحدود، وجل الطبقات المائية الجوفية العابرة للحدود لا تتوفر على أي إطار للتعاون، بل أن عدد من الأحواض لا تتوفر على أي أطر قانونية معنية من الأساس، أو على الأقل لم يحقق بعضها الأهداف المسطرة في الاتفاقيات المنظمة لها، وظل التعاون في بعض هذه الأحواض محدودا للغاية، نتيجة للظروف السياسية أو ضعف القدرات المالية والبشرية والتقنية اللازمة لتحقيق التعاون.

لكن رغم ذلك يزخر الواقع الدولي منذ القرن التاسع عشر بتجارب متميزة للتعاون في إدارة المياه العابرة للحدود، منها على سبيل المثال التعاون حول حوض نهر الراين، والتعاون بشأن حوض نهر الدانوب.

الفرع الأول: التعاون بشأن حوض نهر الدانوب.

أدى استخدام مياه حوض الدانوب في الملاحة والأغراض المنزلي والشرب والري، وإنتاج الطاقة الكهرومائية، والأغراض السياحية، إلى تزايد الضغط على الحوض، وتعديل نظام تدفق الحوض، وتفاقم مخاطر الفيضانات عند المصب، والتلوث بالمواد السامة الناتجة عن النتروجين والفوسفور والبكتيريا، الأمر الذي حتم على دول الحوض بلورة الاطار القانوني والمؤسساتي للتعاون في إدارة حوض الدانوب.[750]

وانصب اهتمام الدول المتشاطئة في البداية على الاستخدامات الملاحية لنهر الدانوب، ثم تطور الاستخدامات الأخرى غير الملاحية للمياه في حوض الدانوب، برزت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعنى بمختلف الجوانب المرتبطة بمياه الدانوب، خاصة ما يتعلق بتنظيم الري، وتحويل الروافد، والطاقة الكهرومائية، والحماية من مخاطر الفيضانات والتلوث، والحفاظ على النظام الإيكولوجي لنهر الدانوب.

أولا: الخصائص الطبيعية لحوض نهر الدانوب (المحددات الطبيعية للتعاون)

ترتبط المحددات الطبيعية للتعاون بشأن حوض نهر الدانوب، بالخصائص الجغرافية والمناخية والهيدرولوجية لمنطقة الحوض.

الفقرة الأولى: الخصائص الجغرافية لحوض نهر الدانوب

يعتبر حوض نهر الدانوب من أهم الأحواض المائية العابرة للحدود في أوروبا، وشريان يخترق 19 دولة وسط أوروبا، ويعد أطول نهر في الاتحاد الأوروبي، وثاني أطول نهر في أوروبا بعد نهر الفولجا.[751]

---

[750] – RENAUD Amélie : « Gestion transfrontalière des fleuves en Europe », Synthèse Technique, Février 2007, p 11, Voir le site web: https://www.agroparistech.fr/IMG/pdf/Renaud.pdf

[751] – وهي: ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، التشيك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، كرواتيا، مقدونيا مولدوفا، النمسا، هنغاريا.

ويعد حوض نهر الدانوب ثاني أكبر حوض في أوروبا، يقع في وسط شرق أوروبا، بمساحة إجمالية تقدر 801463 كم^2، يصب في البحر الأسود، ويبلغ طوله أكثر من 2860 كم، وتقع حدوده من جهة الغرب والشمال الغربي على حوض نهر الراين، وفي الشمال أحواض أنهار فيسر، الألب، أودرا، وفيستولا، وشرقا حوض دنيجستر، وفي الجنوب مستجمعات الأنهار التي تصب في البحر الأدرياتيكي وبحر ايجه.[752]

ينقسم حوض نهر الدانوب إلى ثلاث أجزاء رئيسية، وهي: الحوض الأعلى، وحوض الدانوب الأوسط، وحوض الدانوب الأسفل. فامتداد حوض نهر الدانوب من منابعه في الغابات السوداء (Schwarzwald) بألمانيا إلى المصب بالبحر الأسود، جعلته يزخر بتنوع هائل من الموائل، حيث أن تدفقه ومروره بجبال ميرلاند والمرتفعات والهضاب والسهول والأراضي المنخفضة قرب البحر عند المصب، جعل منظومة حوض نهر الدانوب ذات قيمة عالية من الناحية البيئية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية.[753]

الفقرة الثانية: الخصائص المناخية لحوض نهر الدانوب

يتميز حوض نهر الدانوب بخصائص مناخية متنوعة، واختلافات مناخية كبيرة، نتيجة لامتداد الحوض من الغرب إلى شرق أوروبا، حيث تتأثر المناطق الواقعة في أعلى الحوض (الغرب) بالمناخ الأطلسي المتسم بارتفاع معدل هطول الأمطار، في حين تتأثر المناطق الواقعة أسفل الحوض (الشرق) بالمناخ القاري، مع انخفاض في هطول الأمطار وموسم شتاء بارد جدا، بينما يسود مناخ البحر الأبيض المتوسط منطقة دار فاوسافا.[754]

إن الاختلافات الكبيرة على طول حوض نهر الدانوب من حيث التعرض للرياح، ومستوى الارتفاع على سطح البحر، تؤثر على المناخ العام لحوض نهر الدانوب، وتباين في الظروف المناخية والكائنات الحية، والغطاء النباتي.

---

[752] – Report « The Danube river basin district », part a - basin - wide overview short: " Danube basin analysis (WFD roof report 2004)", Prepared by international commission for the protection of the Danube river (ICPDR) in cooperation with the countries of the Danube rivers basin district, 18 March 2005, p 26.

[753] – op. cit, p 26.

[754] – op. cit, p 26.

إن الاختلافات المناخية على طول حوض الدانوب تؤثر على كمية هطول الأمطار، التي تتراوح من 500 إلى 2000 ملم، وهو ما ينعكس على نظام التصريف والتدفق النهري للحوض من منطقة إلى أخرى، فارتفاع معدل هطول الأمطار في جبال الألب وجبال الكاربان جعل المناطق الواقعة أعلى الحوض إلى منطقة درافا تيسا وسافا تساهم بما يقرب نصف التصريف الكلي للحوض، حيث أن النمسا تساهم بنسبة تصل إلى 22.1 % في تصريف مياه الدانوب، تليها رومانيا بحوالي 17.6 % من التصريف الكلي للنهر.[755]

الفقرة الثالثة: الخصائص الهيدرولوجية لحوض نهر الدانوب

يتدفق نهر الدانوب في اتجاه الشرق نحو المصب في البحر الأسود، ويقطع مسافة تصل إلى 2780 كلم، ويفقد حوالي نصف تصريفه في حوض نهر الراين، ومتوسط تصريفه عند المصب حوالي 6500 م^3/الثانية. ويشكل عند المصب دلتا فريدة من نوعها " كتراث عالمي طبيعي محمي"، وتغطي مساحة 675000 هكتار في رومانيا وأوكرانيا، تضم السهول الفيضية وأكثر من 600 بحيرة طبيعية والمناطق البحرية.[756]

ويتميز حوض الدانوب بتعدد روافده والبحيرات وأنظمة المياه الجوفية التي تساهم في تغذيته، ومنها على سبيل المثال:

– حوض نهر تيسا (Tysa) الذي يعتبر أكبر حوض فرعي في حوض نهر الدانوب، وتقدر مساحته ب 157186 كلم^2.

– حوض نهر سافا، ثاني أكبر رافد لنهر الدانوب بمساحة تقدر 95419 كلم^2.

– حوض إن (Inn) ثالث رافد من حيث تصريف المياه في حوض الدانوب، وسابع أطول روافد حوض الدانوب، بمساحة تقدر بحوالي 26130 كلم^2؛

– رافد مورافا، بمساحة تقدر ب 26658 كلم^2؛

– رافد دارفا، وهو رابع أكبر وأطول روافد حوض نهر الدانوب، وتقدر مساحته إلى 41238 كلم^2؛

– رافد فيلكا مورافا، بمساحة إجمالية تقدر ب 37444 كلم^2؛

---

[755] – op. cit, pp : 26-27.

[756] – op. cit, p 28.

– نهر بروت، وهو ثاني أطول روافد نهر الدانوب بحوالي 950 كلم^2.

وإلى جانب الروافد هناك عدة البحيرات الطبيعية تساهم في تكوين منظومة حوض الدانوب، تزخر منطقة الدانوب الوسطى ببعض بحيرات السهوب المميزة، أبرزها بحيرة (Neusiedlersee/ferto-to) وبحيرة بلاتون، وبحيرة ليمان، الواقعة شمال منطقة أسفل حوض الدانوب، وبحيرة (Ozero lalpug) في أوكرانيا.[757]

وتتميز منطقة حوض نهر الدانوب بالأهوار، والدلتا والممرات والسهول الفيضية، وشواطئ البحيرات التي تشكل الأراضي الرطبة، وهي عنصر أساسي للتنوع البيولوجي والهيدرولوجي في حوض نهر الدانوب، بعضها محمي والآخر غير محمي، تمثل نظم ايكولوجية قيمة وفريدة على الصعيد العالمي.[758]

ثانيا: البنية القانونية والمؤسساتية للتعاون بشأن حوض نهر الدانوب

يتميز حوض الدانوب بكونه حساس للتغيرات والضغوط والتلوث الناجم عن الأنشطة الزراعية والصناعية وارتفاع نسب التمدن، ما دفع دول الحوض إلى التفكير في بلورة آليات قانونية ومؤسساتية للتعاون في استخدام مياه الدانوب في الأغراض الملاحية وغير الملاحية، خاصة ما يتعلق بحماية الدانوب من التلوث، وحماية النظم الإيكولوجية للحوض.[759]

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للتعاون بشأن حوض نهر الدانوب

تعود المحاولات الأولى للتنظيم القانوني لموضوع المياه العابرة للحدود لحوض الدانوب إلى بداية القرن 19. فمنذ 1856 تم إنشاء اللجنة الأوروبية للدانوب، ركزت خلال معظم فترات القرن 20 على قضايا الملاحة، أو الطاقة المائية بنهر الدانوب.[760] ومنذ ذلك الحين، تم توقيع اتفاقيات هامة تتعلق بالملاحة، وحماية نهر الدانوب، ومسائل المياه المشتركة.[761]

---

[757] – op. cit, pp : 30-31.

[758] – Pour plus d'information, Voir: Le site web officiel de la commission internationale pour la protection du Danube: www.icpdr.org/main/issues/wetlands.

[759] – Report « The Danube river basin district », op. cit, p 18.

[760] – RENAUD Amélie, op. cit, p 11.

[761] – وهذه الاتفاقيات هي:

– معاهدة (24 يونيو 1862) حول الحدود والمياه المشتركة بين النمسا وبافاريا؛

– اتفاقية (10 مارس 1921) بين الجمهوريات النمساوية والتشيكوسلوفاكية بشأن تعيين الحدود والقضايا المرتبطة بها؛

– اتفاقية (23 يوليوز 1921)، تأسيس النظام الأساسي النهائي لنهر الدانوب بين كل من النمسا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، إيطاليا، رومانيا، صربيا، كرواتيا. الولايات السلوفينية؛

– معاهدة (27 يناير 1926) بين ألمانيا وبولندا لتسوية المسائل الحدودية؛

– اتفاق (8 يوليوز 1948) بين بولندا والاتحاد السوفيتي بشأن النظام على الحدود (بما فيها المياه المشتركة)؛

– اتفاق (18 غشت 1948 نظام الملاحة في نهر الدانوب، بين كل من الجمهورية الشعبية البلغارية، الجمهورية التشيكوسلوفاكية، الجمهورية المجرية، الجمهورية الشعبية الرومانية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية؛

– برتوكول (31 ديسمبر 1948) الموقعة بين جمهورية رومانيا الشعبية وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، تنظم عبور الحدود من قبل مسؤولي خدمات مراقبة المياه؛

– اتفاقية (25 نوفمبر 1949) حول الدانوب، بين حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وحكومة الجمهورية الشعبية الرومانية فيما يتعلق بنظام الحدود والبرتوكول النهائي؛

– معاهدة (24 فبراير 1950) بين الجمهورية الهنغارية الشعبية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن نظام الحدود والبرتوكول النهائي؛

– اتفاقية (9 يونيو 1950) بين هنغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن التدابير لمنع الفيضانات وتنظيم نظام المياه في المنطقة من حدود نهر تيسا؛

– اتفاق (16 أكتوبر 1950) حول روافد (Inn Salzach) بين ألمانيا والنمسا؛

– اتفاق (16 أكتوبر 1950) بين النمسا وولاية بافاريا بشأن تحويل المياه في المناطق وروافده (الدانوب).

– اتفاق (6 فبراير 1952) بين بولندا وألمانيا بشأن الملاحة في المياه الحدودية واستخدام وصيانة المياه الحدودية؛

– اتفاق (13 فبراير 1952) بين الجمهورية النمساوية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وولاية بافاريا.

– اتفاقية (25 ديسمبر 1952) بشأن تدابير منع الفيضانات وتنظيم نظام المياه في نهر بروت بين الجمهورية الرومانية الشعبية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية؛

– اتفاق 16 ابريل 1954 حول نهر تيسا بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا بشأن تسوية المسائل الفنية والاقتصادية المتعلقة بمياه الحدود؛

– اتفاقية (25 ماي 1954) بين النمسا ويوغسلافيا بخصوص القضايا ذات الصلة باقتصاد المياه حول نهر دارفا؛

– اتفاق (16 ديسمبر 1954) بين يوغسلافيا والنمسا، حول قضايا ذات الصلة باقتصاد المياه الحدودية حول نهر مورا؛

– اتفاق (7 أبريل 1955) بين يوغسلافيا ورومانيا بشأن مراقبة المياه وأنظمة ومجاري المياه حول نهر تيسا؛

– اتفاق (8 غشت 1955) بين يوغسلافيا وهنغاريا بشأن النظام الأساسي للجنة اليوغسلافية الهنغارية للاقتصاد والمياه حول أنهار دارفا ماروس مورا، تيسا؛

– اتفاق (9 أبريل 1956) بين النمسا والجمهورية الهنغارية الشعبية، بشأن تنظيم القضايا ذات الصلة باقتصاد المياه؛

– اتفاق (13 أكتوبر 1956) بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا بشأن نظام حدود الدولة؛

وتعتبر اتفاقية التعاون لحماية والاستخدام المستدام لنهر الدانوب، الموقعة في صوفيا ببلغاريا بتاريخ 29 يناير 1994. والتي يبلغ عدد أعضائها حاليا 15 عضو،[762] بمثابة صك

– اتفاق (5ديسمبر 1956) بين الجمهورية الألبانية الشعبية والحكومة الفيدرالية للجمهورية الشعبية اليوغسلافية بشأن القضايا المرتبطة باقتصاد المياه ونظام اللجنة الاقتصادية اليوغسلافية، الألبانية للمياه، وبرتوكول بشأن صيد الأسماك في البحيرات والأنهار الحدودية؛

– اتفاق 4 أبريل 1958 بين الجمهورية الشعبية البلغارية، والجمهورية الاتحادية اليوغسلافية، حول القضايا المرتبطة باقتصاد المياه؛

– اتفاق (30 نوفمبر 1963) بين الجمهورية الشعبية الرومانية والجمهورية الاشتراكية الاتحادية اليوغسلافية فيما يتعلق بتنفيذ أعمال الهديد والطاقة المائية ونظام الملاحة في نهر الدانوب، وبشأن تحديد قيمة الاستثمارات والمحاسبة المتبادلة والتعويض عن الأضرار الناجمة عن بناء البوابات الحديدية؛

– معاهدة (7 ديسمبر 1967) بين الجمهورية النمساوية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكيا وتتعلق قضايا مياه الحدود؛

– اتفاق (27 فبراير 1968) بين الجمهورية الاشتركية التشيوسلوفاكية والجمهورية الشعبية الهنغارية بشأن إنشاء مؤسسة لإدارة نهر (Rajka–Gonyu) قطاع نهر الدانوب؛

– اتفاق (16ديسمبر 1971) بين الجمهورية الرومانية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن البناء المشترك لبرنامج الهندسة الهيدروليكية (Stinca-Costesti) على نهر بروت وإنشاء الظرف الملائمة لعملها؛

– معاهدة (25 يونيو 1986) بين رومانيا وهنغاريا بشأن تنظيم مشاكل المياه في المجاري المائية العابرة للحدود؛

– اتفاق (1 ديسمبر 1987) بين الجمهورية النمساوية والجمهورية الاتحادية الألمانية والجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن التعاون في إدارة الموارد المائية في حوض نهر الدانوب؛

– معاهدة (23 نوفمبر 1992) بين الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية بشأن العلاقات المتبادلة ومبادئ التعاون في الزراعة والصناعات الغذائية والغابات، واقتصاد المياه تحت شروط الاتحاد الجمركي؛

– اتفاق (10 يونيو 1994) بين الجمهورية الكرواتية والجمهورية الهنغارية بشأن علاقات إدارة المياه؛

– اتفاقية 29 نوفمبر 1994) بشأن التعاون لحماية والاستخدام المستدام لنهر الدانوب؛

– اتفاق (23 نوفمبر 1994) بين جمهورية مولدوفا وأوكرانيا حول روافد الدانوب (دنيستر، ساراتا Kogilmik بشأن الاستخدام المشترك وحماية المياه العابرة للحدود؛

– اتفاق (30 سبتمبر 1997) حول نهر الدانوب، بروت، سيرت، تيسا، بين رومانيا وأوكرانيا بشأن التعاون في مجال إدارة المياه العابرة للحدود؛

– اتفاق (11 نوفمبر 1997) بين هنغاريا وأوكرانيا حول المياه العابرة للحدود بين البلدين.

- Voir : Report « Atlas of international agreements », op. cit, pp : 79-83.

[762] – وهي: ألمانيا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، التشيك، هنغاريا، مولدوفا، الجبا الأسود، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أوكرانيا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

قانوني شامل للتعاون في إدارة المياه العابرة للحدود في حوض الدانوب، منذ أن دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1998.[763]

وتعد اتفاقية التعاون بشأن حماية الاستخدام المستدام لنهر الدانوب ثمرة جهود والتزام الدول المعنية لمعالجة المشاكل البيئية في المنطقة منذ إعلان بوخارست عام 1985 لتطوير نظام متكامل لإدارة المياه، ثم التزامات الدول بتعزيز التعاون على مستوى الحوض، من خلال البرنامج البيئي لحوض نهر الدانوب، الذي يلزم كل دولة باعتماد نظم رصد موحدة، والقوانين المتعلقة بالمسؤولية عن التلوث عبر الحدود، وقواعد لحماية النظام الإيكولوجي للأراضي الرطبة، والمبادئ التوجيهية للحفاظ على المناطق ذات الأهمية البيئية أو الجمالية أو ذات قيمة، والعمل على تطوير وتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية وإدراج الأهداف والتدابير الملموسة على المدى القصير.[764]

ويتجلى الهدف الأساسي للاتفاقية في العمل على الاستخدام المنصف والمستدام لمياه حوض الدانوب، والعمل على حفظ وإصلاح وتجديد النظم الإيكولوجية للحوض، وتعزيز التعاون الإقليمي بين دول الحوض من أجل إدارة المياه، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية والفنية المناسبة للحفاظ وتحسين نوعية وبيئة حوض الدانوب.[765]

وبالإضافة إلى اتفاقية 29 يناير 1994 بشأن حماية والاستخدام المستدام لنهر الدانوب، هناك أطر قانونية أخرى قد يتم اللجوء إليها لتنظيم استخدام وحماية حوض الدانوب، كاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية ايسبو 1991، واتفاقية هلسنكي 1992 حول استخدام وحماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والمبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن المياه، لكون أغلب الدول الأعضاء في اتفاقية نهر الدانوب هم أطراف في الاتفاقيات المذكورة، ما يجعل الكثير من القواعد والأحكام الواردة في تلك الاتفاقيات تنطبق على حوض نهر الدانوب.[766]

---

[763] – Report « International waters review of legal land institutional frameworks », UNDP-GEF international water project, Washington, 5April 2011, p 118.

[764] – op. cit, pp : 118-119

[765] – Report : « The Danube basin district », p :22

[766] – Report : International waters : review legal and institutional frameworks, p 119.

الفقرة الثانية: الإطار المؤسساتي للتعاون (اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب)

تم تأسيس "اللجنة الأوروبية للدانوب" سنة 1856 للعناية بمسائل الملاحة، وبقي عملها محدودا جغرافيا وموضوعيا، ولا يشمل الجوانب المختلفة لمياه حوض الدانوب.

وأدى تغير واضطراب الوضعية الجيوسياسية في حوض نهر الدانوب في ثمانينات القرن الماضي، التي صاحبت تفكك الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا، وزيادة تحذيرات المخاطر البيئية، إلى إعادة النظر في التنظيم الاتفاقي لحوض الدانوب، توجت تلك الجهود ببلورة البرنامج البيئي لحوض نهر الدانوب (EPDRB) عام 1991، ثم التوقيع في 28 يناير 1929 على اتفاقية لحماية والاستخدام المستدام لنهر الدانوب، وتأسيس اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب التي تم تفعيلها في أكتوبر 1998 مع دخول الاتفاقية حيز النفاذ.[767]

وتتألف اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب (ICPDR) من مؤتمر يضم كافة أطراف اتفاقية 29 يناير 1994، ولجنة عامة، وتسع خبراء وفرق عاملة دائمة وأفرقة الخبراء، ومندوبين وخبراء ترشحهم اللجنة، ثم رئيس، بالإضافة إلى الأمانة الدائمة يوجد مقرها في فيينا، ثم الأمين التنفيذي وطاقم الموظفين اللازمين لتسيير عمل اللجنة.[768]

وتقوم اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب بإسناد الأعمال الفنية لمجموعات الخبراء، وأفرقة الخبراء المتخصصة لمعالجة قضايا محددة بدقة، وكذا دعم عمل الهيئات وأفرقة الخبراء الأخرى واللجنة عندما يطلب منها ذلك.[769]

وتتخذ القرارات والتوصيات في اللجنة بتوافق الآراء أو أغلبية أربعة أخماس من الحاضرين والمصوتين باستثناء القرارات ذات الصبغة المالية التي تستلزم التوافق، وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة، وقد تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلاثة

---

[767] – RENAUD Amélie, op. cit, p 11.

[768] – Report: International waters: Review legal and institutional frameworks, pp 124-125.

[769] – ومن أمثلة هذه الأفرقة للخبراء، تلك المعنية بإدارة أحواض الأنهار، وفريق الخبراء المعني بالضغوط والتدابير، وفريق الخبراء المعني بالرصد والتقييم، وفريق الخبراء المعني بالحماية من الفيضانات، ومجموعة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات ونظام معلومات الجغرافية، وفريق الخبراء المعني بالمشاركة العامة، وفريق الخبراء الاستراتيجية المخصصة.

وفود على الأقل وبدعوة من الرئيس، كما تضطلع بوظائف أخرى في مجال المنازعات، وتتولى مساعدة الأعضاء على حل المنازعات التي قد تثور بينهم.[770]

وتضطلع اللجنة بتنفيذ اتفاقية حماية نهر الدانوب، وتنسيق تنفيذ التوجيه الإطاري الأوروبي للمياه والتوجيه الأوروبي المتعلق بالفيضانات في مجمل حوض نهر الدانوب (النهر، الروافد، المياه الجوفية)، كما تضطلع بوظيفة تعزيز وتنسيق الإدارة المستدامة للمياه والحفاظ عليها، وتقديم التوصيات لتحسين نوعية المياه وترشيد استخدامها، وتطوير آليات الحماية من الفيضانات والتلوث، والسيطرة على الحوادث والكوارث الطبيعية والبشرية، والاتفاق على معايير الانبعاثات، وملائمة التشريعات والسياسات الوطنية للدول الأعضاء مع الالتزامات الإقليمية بشأن حوض الدانوب.[771]

ثالثا: تقييم التعاون بشأن حوض الدانوب

تعرض حوض الدانوب لضغوط بيئية هائلة ناجمة عن الأنشطة البشرية المختلفة، إذ تم تدمير السهول الفيضية والأراضي الرطبة التي تعتبر تراثا عالميا فريدا، بفعل تدخل الإنسان للقيام بتعديلات على نظام تدفق الحوض، أو التلوث بالمواد العضوية والمواد الخطرة الناجم عن التجمعات البشرية والزراعية والصناعية، وهو ما أصبح ينذر بالخطر الحقيقي على المنظومة الإيكولوجية لحوض الدانوب برمته.

فقد بلغت درجات تلوث مياه حوض الدانوب بالمواد العضوية وغير العضوية مستويات خطرة على نحو يهدد الحياة والتنوع البيولوجي في الحوض، إذ بلغ تركيز الفوسفور عند المصب 35000 طن، والنتروجين غير العضوي 400.000 طن في كل سنة خلال الفترة من 1988-2005، بالإضافة إلى الملوثات الأخرى الخطرة الناجمة عن الانبعاثات المباشرة وغير المباشرة، زد على ذلك نفوق أنواع مهددة بالانقراض الناتج عن الإنشاءات والحواجز الحديدية لمكافحة الفيضانات التي تحبس وتحاصر تلك الأنواع والموائل.[772]

---

[770] – Ibid, p 126.

[771] – Report : The Danube basin district, op. cit, p 22.

[772] – « The second assessment of transboundary rivers lakes and Groundwaters », economic commission for Europe convention on the protection and use of transboundary watercourses

وقد بادرت دول الحوض إلى بلورة الأطر القانونية والمؤسسية والإجرائية، من خلال إقرار اتفاقية لحماية الحوض، وإنشاء لجنة دولية لتنفيذها، واتخاذ التدابير الملائمة والعاجلة لحماية الحوض والمنظومة الإيكولوجية المتنوعة ومكافحة التلوث ومراقبة ورصد مدى ملائمة التشريعات والسياسات الوطنية مع الالتزامات الإقليمية للأطراف المعنية بحوض الدانوب.

كما تعمل اللجنة الدولية لحوض الدانوب على حماية الموارد المائية، والحفاظ على التوازن الطبيعي للمياه، ومعالجة المخاطر الناجمة عن المواد الكيميائية السامة، ومنع الأضرار البيئية والإيكولوجية، والحماية من مخاطر الفيضانات، والحفاظ على الصحة والاستدامة لأنظمة الحوض.[773]

الفقرة الأولى: دور لجنة نهر الدانوب في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود.

تقوم اللجنة بشراكة مع مؤسسات أخرى، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية، ببلورة وتطوير وتنفيذ وتتبع البرامج والمشاريع على مستوى حوض نهر الدانوب.

ومن الأنشطة التي قامت بها اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب لتعزيز التعاون بشأن المياه العابرة للحدود، نذكر على سبيل المثال.[774]

– برنامج الحد من تلوث الدانوب (1997–1999) عقب التصديق على الاتفاقية وإنشاء اللجنة الدولية لحماية حوض الدانوب، التي أنجزت عدة دراسات حول مشاكل تلوث مياه حوض الدانوب، قصد تحديد الأولويات لمعالجة مشاكل التلوث في مجمل الحوض، وتوفير قاعدة البيانات والمعلومات للجنة حول مشاكل تلوث المياه والمشاريع المحلية لمعالجتها، والاقتراحات المتعلقة بمصادر تمويل تلك المشاريع؛

– برنامج العمل المشترك (2001 – 2005)، حدد أهم الخطوات الواجب اتخاذها لتحقيق الأهداف البيئية للاتفاقية، منها تدابير الحد من التلوث، والحفاظ على الأراضي الرطبة، وإحياء النظام الإيكولوجي، وإدارة البيئة بطريقة مستدامة.[775]

---

and international lakes », Ece/Mp.Wa/33, United Nations publications, New York and Genève 201, p 171.

[773] – Report :« International waters review legal and institutional frameworks », p 120.

[774] – Ibid, pp 120-124

[775] – Ibid, p 121.

– برنامج العمل 2004 حول الفيضانات عقب الفيضانات نهر الدانوب سنة 2002، فمن خلال هذا البرنامج نفذت اللجنة خطة شاملة للإنذار والوقاية والحماية من كوارث فيضانات الدانوب، وفي 2009 اعتمدت اللجنة 17 خطة عمل لجميع الأنهار الفرعية في منطقة مستجمعات المياه في حوض الدانوب بمسائل الفيضانات؛

– المشروع الإقليمي لحوض الدانوب (2002–2006) لإتمام ما تقوم به اللجنة وتعزيز قدرتها التنفيذية للحد من المغذيات والانبعاثات عبر الحدود. وقد نفذ هذا المشروع على مرحلتين؛ تم التركيز في المرحلة الأولى على بناء القدرات، مع إيلاء الاهتمام لوضع وتنفيذ السياسات الهادفة للحد من التلوث، وتفعيل الصكوك القانونية في هذا الصدد، ووضع آليات للرصد والتقييم، وإحداث لجان وزارية من أجل تطوير مشاركة الجمهور وتعزيز دور المنظمات الغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ بينما سعى البرنامج في المرحلة الثانية إلى خلق الأدوات القانونية والمؤسساتية على المستوى الوطني والإقليمي لضمان الإدارة المستدامة للمياه والموارد البيئية، والحد من المغذيات الملوثة لمنظومة حوض الدانوب، واشتراك أصحاب المصلحة، وبناء نظم كافية للرصد والمعلومات.

– مشروع المسح المشتركة لحوض الدانوب، الذي انطلق في 2001 لتحليل نوعية المياه والوضع البيئي لحوض الدانوب، من أجل تحسين ومقارنة البيانات لإنتاج معلومات موثوقة حول منظومة الحوض بهدف تنفيذ التدابير الواردة في الاتفاقية؛

– خطة إدارة حوض نهر الدانوب (2009)، التي يتم تحديثها كل ست سنوات بالاعتماد على التشريعات والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي، وهي خطة شاملة تتضمن تدابير ملموسة للتنفيذ لتحسين الظروف البيئية لحوض الدانوب بحلول 2015، وتقوم اللجنة بتنسيق هذه الخطة.

– البرامج التعليمية والتحسيسية، الهادفة إلى تثقيف وتحديد طرق مشاركة الجمهور حول التهديدات المرتبطة بحوض الدانوب، كإقامة فعالية اليوم الدولي حول الدانوب، وإنشاء صندوق الدانوب، وإدخال مختلف القضايا المرتبطة بحوض الدانوب في المناهج التدريسية للتحسيس وفهم أفضل للنهر والتهديدات المحيطة به.

كما تقوم اللجنة الدولية لحوض الدانوب، بإنجاز دراسات حول الملوثات في الحوض، والإشراف على التحقيق بشأن رافد تيسا (Tissa)، وخطة إدارة حوض نهر تيسا (2004)،

ومشروع (MSP) الذي يتم تنظيمه تحت مظلة اللجنة، بالإضافة إلى الشراكة مع المنظمات الأخرى كمعهد إيكولوجيا المياه ومصايد الأسماك الداخلية ومعهد نوعية المياه وإدارة النفايات في الجامعة التقنية في فيينا حول مشاريع أبحاث تخص حوض نهر الدانوب.[776]

وتلتزم الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة حماية نهر الدانوب، تتضمن مجموعة متنوعة من البيانات والمعلومات، بما فيها الاتفاقيات، والقوانين واللوائح الخاصة بحماية وإدارة المياه على مستوى الحوض، والأنشطة المخطط لها التي يحتمل أن يكون لها أثر عابر للحدود، ليتسنى للجنة القيام بمهامها.[777]

وفي نفس الإطار تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية التعاون بشأن حماية والاستخدام المستدام لحوض نهر الدانوب، مشاركة بعضها البعض البيانات المتاحة حول الظروف البيئية والتجارب المكتسبة، وتبادل المعلومات بشأن اللوائح لمواءمة حدود الانبعاثات وتيسير تبادل التقنيات المتاحة عبر برامج تدريبية مشتركة.

وتتضمن الاتفاقية التزامات التشاور الإخطار والتفاوض والتنسيق المشترك، ونظم الإنذار والتنبيه وخطط الطوارئ، وإنشاء مشاريع تعاونية مشتركة، والرصد وتقييم التقدم المحرز في برامج العمل المشتركة، والمتطلبات اللازمة لتعزيز أنشطة التعاون.[778]

الفقرة الثانية: تحديات ومعيقات التعاون بشأن حوض الدانوب

رغم إنجازات ومشاريع التعاون التي تم تنفيذها على مستوى حوض نهر الدانوب، لا يحجب بعض التحديات والإكراهات التي تعيق تطوير وتعزيز التعاون الدولي في إدارة المياه العابرة للحدود على مستوى الحوض. وتتخذ هذه التحديات أبعاد جيوسياسية، أو وتحديات مرتبطة بالأطر القانونية والمؤسساتية، أو تحديات تتعلق بمسائل التمويل.

انتقل عدد دول الحوض من 8 دول عام 1970 إلى 19 دولة في الوقت الحاضر، وهو ما فرض مشاكل متعددة ناتجة عن تنوع الوضعيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات على طول حوض نهر الدانوب.[779]

---

[776] – Ibid, p.p. 123-124.

[777] – Ibid, p 127.

[778] – Ibid, p.p. 127-130.

وهذه التباينات السياسية بين دول الحوض صعبت عملية تنسيق القوانين وسياسات إدارة المياه وحماية البيئة على مستوى الحوض ، بفعل عدم وضوح الرؤية، وعدم القدرة على التنبؤ، والخبرة المحدودة للبلدان الجديدة حول حوض الدانوب.[780]

ومن جهة أخرى هناك تحديات ترتبط بالأطر القانونية والمؤسساتية لإدارة المياه على مستوى حوض الدانوب، نتيجة افتقارها إلى التكامل والتماسك وغياب التنسيق في إدارة مستجمعات المياه المشتركة، لكون أغلب تلك الاتفاقيات ثنائية أو أنها أنشئت لمواجهة مشاكل محددة ومحصورة، فست اتفاقيات فقط هي متعددة الأطراف من ضمن 43 اتفاقية موجودة. وهو ما جعل التنسيق والتشاور بين دول الحوض نادر الوقوع، مما ترتب عنه فسيفساء من المشاريع المشتتة غير المتقاطعة.[781]

كما أن هناك تحديات أخرى ذات طبيعة تقنية ومالية تعيق الإدارة المتكاملة والتعاونية لمياه حوض نهر الدانوب، حيث ما زالت عدة برامج ومشاريع تتخبط في صعوبات وإكراهات التمويل، رغم الدعم والتمويل من طرف الأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، خاصة بالنسبة للدول الجديدة الواقعة عند أسفل الحوض والمصب، والتي تعتبر الحلقة الأضعف من الناحية التقنية، ومن حيث التمويل والاعتمادات المخصصة، تشكل عقبة رئيسية لتنفيذ اتفاقية حماية والاستخدام المستدام لنهر الدانوب، وتنفيذ الإدارة الفعالة للمشاريع والبرامج المتصلة باستخدام وحماية نهر الدانوب.[782]

الفقرة الثالثة: مدى نجاح التعاون المائي عبر الحدود في حوض الدانوب

يتسم التعاون بشأن المياه العابرة للحدود على مستوى حوض الدانوب بوجود عدة اتفاقيات، أهمها اتفاقية 1994 **(1/من55)**، ولجنة مشتركة (اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب) لتنفيذ اتفاقيات وتدابير إدارة وحماية الموارد المائية المشتركة لحوض الدانوب

---

[779] – RENAUD Amélie, op. cit, p 12.

[780] – Ibid, p 12.

[781] – Ibid, p 12.

[782] – Ibid, p.p. 12-13.

(55/2)؛ وتعقد هذه اللجان اجتماعات دورية رفيعة المستوى، لمناقشة المسائل المتصلة بالتعاون لحماية المنظومة الإيكولوجية لحوض الدانوب **(55/3)**.

وتتولى اللجنة المشتركة إنجاز المشاريع التقنية المشتركة **(55/4)**؛ خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة المائية ومكافحة التلوث ومراقبة نوعية وجودة المياه في حوض الدانوب، وتقييم الأثر البيئي العابر للحدود للمشاريع المقترحة **(55/5)**. وكذا إنشاء برامج للرصد والإنذار والتنبيه والتقييم وخطط الطوارئ كأولويات للتعاون المائي على مستوى الحوض **(55/6)**؛ وإنجاز البنية التحتية اللازمة للتعاون المائي عبر للحدود، كالسدود والخزانات للأغراض التنموية والوقاية من التلوث والفيضانات **(55/7)**.

ويتميز التعاون المائي في حوض الدانوب بوجود إرادة السياسية كبيرة والالتزام السياسي الرفيع المطلوب لإنجاح التعاون المائي على مستوى الحوض **(55/8)**؛ خاصة أن أغلب دول الحوض مندمجة في إطار سياسي واقتصادي قوي الاتحاد الأوروبي، يتيح تعزيز التعاون في مجال إدارة المياه العابرة للحدود في حوض الدانوب **(55/9)**؛ مما جعل الأداء الفعلي للآليات القانونية والمؤسسية اتسم بالنجاعة والفعالية **(55/10)**.

وبذلك يمكن اعتبار التعاون المائي عبر الحدود على مستوى حوض الدانوب نموذج تعاون ناجح بكل المقاييس بناء على المؤشرات المعتمدة، بمعدل 55 نقطة/من 55. أي بنسبة النجاح كاملة 100 % = 100 × (55 نقط التقييم/55 المجموع العام).

الفرع الثاني: التعاون المائي بشأن حوض الراين

يعتبر حوض الراين ذي أهمية تاريخية وسياسية واقتصادية، فرغم صغره نسبيا مقارنة مع الفولغا والدانوب يعتبر نهر الراين من أهم الأنهار في القارة الأوروبية، وشريان ملاحي داخل أوروبا. ويخترق من منابعه بسويسرا إلى المصب تسع دول.[783]

وتتنوع استخدامات الراين في الأغراض الملاحية وغير الملاحية، وزادت حدة الضغوط على مياه الراين للشرب، والري، والصناعة، ومخاطر التلوث والكوارث الطبيعية، مما جعل

[783] – وهي: سويسرا، فرنسا، ألمانيا، لوكسمبورغ، هولندا، بلجيكا، ليختنشتاين، إيطاليا، النمسا.

دول الحوض تقوم بتنظيم استخدام مياه الراين وحمايتها من التلوث، وبلورة الأطر القانونية والمؤسساتية لإدارته على نحو يتلاءم مع خصائصه المتنوعة.

أولا: محددات التعاون المائي بشأن حوض الراين

يرتبط التعاون بشأن حوض الراين بالخصائص الطبيعية من حيث الموقع والوضعية الجغرافية العامة، وتفاعلها مع المعطيات السياسية، والبنية القانونية والمؤسساتية على مستوى الحوض، وكذا العوامل المناخية المؤثرة على طبيعة الحوض وطبيعة الجريان والأنشطة التي يمكن إقامتها وتطويرها على مستوى الحوض ككل.

الفقرة الأولى: الخصائص الجغرافية والهيدرولوجية لحوض نهر الراين

يغطي حوض الراين مساحة إجمالية تقدر 197100 كم2، ويبلغ طوله 1230 كم، وعرضه نحو250 متر، ويتدفق من منابعه في جبال الألب السويسرية، عبر بحيرة كونستانس على الحدود بين سويسرا والمانيا،[784] فالأراضي المنخفضة، إلى أن يشكل دلتا عظيمة مع نهر ميوز عند المصب في بحر الشمال في هولندا.[785]

وقد أدت الوضعية الجغرافية المتنوعة لحوض نهر الراين إلى تنوع نظمه الإيكولوجية، التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مناطق إيكولوجية، وهي:[786]

– منطقة الراين العليا عند المنابع بين بحيرة كونستانس وبازل، وتشكل الحدود بين سويسرا وألمانيا. وتشتهر بالغابات الغرينية وتزخر بالمسطحات المائية والبرك والمروج والمستنقعات، التي تعتبر موطنا لموائل معقدة لأنواع عديدة من النباتات والحيوانات، والطيور المهاجرة والأسماك النادرة المهددة بالانقراض،[787] وذات قيمة اقتصادية وبيئية كبيرة.[788]

---

[784]– وتقع بحيرة كونستانس أو بودنسي في ثلاثة دول، وهي ألمانيا، سويسرا، والنمسا.

[785] – « The second assessment of transboundary rivers, lakes and Ground-waters », p 315.

[786] – Ine D.FRIJTERS and Jan LEENTVOOR: « Rhine case study », UNESCO publications 2001-2003, PC-CP series n° 17(SC-2003/ws/54), p 2.

[787]– ويشمل هذا التنوع الهائل 9000 من النباتات و440 نوع من قشريات الجناح (مثل الفراشات) و50 نوع من مستقيمات الأجنحة (مثل الجراد) و52نوع من اليعسوبيات و250 نوع من النحل البري، و40 نوع من الأسماك الأصلية، و23 نوع من البرمائيات، و260 نوع من الطيور و49 نوع من الثديات، بالإضافة إلى أنواع من الأسماك المهاجرة مثل سمك السلمون الأطلسي وسمك السلمون المرقط، وسمك الحفش الأطلسي.

– منطقة الراين الأوسط، تقع بين ينغن وكولونيا، تتميز بمناظرها الطبيعية والمناطق الرسوبية، ومنحدر حاد، والجزر الخمسة عشر ذات القيمة البيئية الكبيرة.

– منطقة أسفل الراين؛ في كولونيا والحدود الألمانية الهولندية وفروع الدلتا في هولندا ومن المناطق ذات القيمة الاقتصادية العالية.

ويتأثر نظام التدفق في حوض نهر الراين بفصول السنة، حيث يرتفع منسوب مياه في فصل الصيف بفعل ذوبان الجليد والثلوج في جبال الألب، كما يرتفع في فصل الشتاء بفعل الأمطار الغزيرة والجريان السطحي في المرتفعات، الأمر الذي يجعل تصريف مياه حوض نهر الراين يتسم بالتوازن على طول السنة، وفي بعض الأحيان يؤدي ارتفاع التصريف إلى فيضانات مدمرة تسبب أضرار كبيرة خاصة عند منطقة المصب.[789]

الفقرة الثانية: الأهمية الاقتصادية لحوض الراين

يعتبر حوض الراين أهم الأحواض الأوروبية سياسيا واقتصاديا، فمن الناحية السياسية كان نهر الراين يشكل الحدود بين الرومان والقبائل الجرمانية على مدى 400 عام، ويشكل نوعا ما الحدود بين فرنسا وألمانيا، وكان محط صراع بينهما للسيطرة على منافذه.[790]

وتبرز الأهمية الاقتصادية لحوض الراين في استخدامه في الملاحة الداخلية الأوروبية، لمسافة تقدر ب 880 كلم، وتعبره أكثر من 150000 من السفن سنويا، ويتم شحن أكثر من 180 مليون طن من البضائع سنويا عبر نهر الراين.[791]

ويعتبر نهر الراين أكثر الممرات الملاحية اكتظاظا في أوروبا، ويربط أكبر ميناء بحري في العالم بروتردام مع أكبر ميناء داخلي في العالم في دويسبورغ، كما أن أغلب المدن الكبرى والمناطق الصناعية في المنطقة تقع على ضفاف نهر الراين وروافده.[792]

وهي موطن كذلك للعديد من الأنواع من الطيور المائية خلال فصل الشتاء، حيث أن 60000 من الطيور المهاجرة تأتي إلى منطقة الراين العليا خلال يناير من كل عام. أنظر:

− « The second assessment of transboundary rivers, lakes and Groundwaters », op cit, p 319

[788] − Ine D.FRIJTERS and Jan LEETVAAR: « Rhine case study », op cit, pp 2 - 3.

[789] − « The Second assessment of transboundary rivers, lakes and croundwaters », p 315.

[790] − Ine D FRIJTERS and Jan LEENTVAAR: « Rhine case study », op. cit, p 4.

[791] − RENAUD Amélie ; op cit ; p :9

إضافة إلى الاستخدامات الملاحية تستخدم مياه حوض الراين للأغراض الصناعية والزراعية، وتوليد الطاقة الكهرومائية، والأنشطة الترفيهية، والتخلص من مياه الصرف.[793]

ويتم استخدام مياه الراين في توفير مياه الشرب لأكثر من 30 مليون شخص من أصل 58 مليون يعيشون في الحوض، كما أن السهول الفيضية والأراضي الرطبة على مستوى منطقة الحوض العليا، تزخر بموارد المياه الجوفية تستخدم لتوفير إمدادات المياه العذبة لأكثر من 80 % من مياه الشرب و50 % من المياه المستخدمة في الصناعة و25 % من المياه المستخدمة في الري.[794]

الفقرة الثالثة: الأبعاد البيئية لحوض نهر الراين

أدت تدابير إنشاء السدود والحواجز والخزانات والقناطر لتوفير مياه الشرب والري أو توليد الطاقة الكهرومائية أو التخفيف والوقاية من الفيضانات، والأنشطة الملاحية والصناعية والفلاحية والتوسع السكاني على طول نهر الراين، إلى آثار خطيرة على نوعية مياه الحوض، وعرقلة الحياة النهرية، وفقدان المناطق الغرينية والسهول الفيضية التي أصبحت مأهولة بالسكان والزراعة، وإفقار التنوع البيولوجي في منظومة حوض الراين، وتقلص كارثي لموائل الأنواع النباتية والحيوانية كسمك السلمون المرقط.[795]

ووصل التلوث بالمواد الخطرة في حوض الراين إلى درجات خطرة، حيث بغلت نسبة المياه الملوثة من حيث تركيبها الكيمائي 88 %، كالتلوث بالفوسفور والنتروجين والزنك والنحاس والكاديوم، ومكبات ثنائي الفنييل متعدد الكلور ومواد سامة.[796]

وفي عام 1971 وصلت درجات تلوث مياه حوض نهر الراين مستويات قياسية، وبلغ تركيز الأكسجين الذائب في الماء مستويات منخفضة جدا، ما جعل أشكال الحياة المائية تختفي في مناطق عديدة في منظومة الحوض.[797]

---

[792] – Ine D FRIJTERS and Jan LEENTVAAR: « Rhine case study », p 3.

[793] – op cit, p 3.

[794] – « The Second assessment of transboundary rivers, lakes and Ground-waters », op cit, pp 315-316-319.

[795] – op cit, p 316.

[796] – Op cit, p 316.

وبلغ التلوث ذروته سنة 1986 مع الحريق الذي شب في مصنع ساندوز (Sandoz) بالقرب من بازل بسويسرا، حيث تسببت (10000 و15000 م3) من المياه الملوثة بالمبيدات والمواد الكيميائية الشديدة السمية في نهر الراين في نفوق الأسماك والطيور المائية، والكائنات المجهرية، وتدمير المنظومة الإيكولوجية لحوض الراين.[798]

ثانيا: التنظيم الاتفاقي والمؤسساتي للتعاون بشأن حوض الراين

لقد أدت الوضعية الكارثية المعقدة للمنظومة الإيكولوجية لحوض نهر الدانوب، والآثار البيئية المدمرة للأنشطة البشرية منذ القرن 19، إلى التفكير في بلورة الأطر القانونية، والآليات المؤسسية للتصدي لمشكلة التلوث والنظام الإيكولوجي لحوض الراين.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للتعاون بشأن حوض الراين

حظي نهر الراين بالتوقيع على عدد مهم من الاتفاقيات، بلغ عددها 39 معاهدة، منها 14 معاهدة متعددة الأطراف.[799]

---

[797] – RENAUD Amélie, op cit, p 10.

[798] – Op cit, pp 10-11.

[799] – وهي:

– معاهدة (28 مارس 1820) بشأن الحدود بين هولندا وفرنسا، وهمت روافد ميوز، ليز، سوموي (semoy)؛

– اتفاقية (31 غشت 1857) بشأن تنظيم تدفق بحيرة كونستانس بين النمسا، بلغاريا، سويسرا، فورتمبورغ، إقليم وبادن؛

– معاهدة (12 ماي 1863) حول تنظيم سحب المياه من نهر ميوز بين بلجيكا وهولندا؛

– اتفاقية (11يناير 1873) بين هولندا وبلجيكا لتعديل معاهدة 12 ماي 1863 بشأن تنظيم سحب المياه من ميوز؛

– معاهدة (30 ديسمبر 1892) بين هنغاريا، والنمسا، وسويسرا، حول بحيرة كونستانس والراين؛

– المحضر الرسمي (20 يوليوز 1910) الموقع بين فرنسا وبلجيكا بشأن ترسيم الحدود؛

– معاهدة(19 نوفمبر 1924)بين النمسا والجمهورية السويسرية الاتحادية، حول بحيرة كونستانس؛

– اتفاقية (28 غشت 1930) بين فرنسا وسويسرا؛

– اتفاق إيطاليا وسويسرا (18 يونيو 1949) بشأن امتيازات القوى الهيدروليكية من رينودي لي، مع البرتوكول الإضافي؛

– برتوكول (8 أبريل 1950) بين بلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ لإنشاء لجنة ثلاثية دائمة بشأن المياه الملوثة؛

– معاهدة (25 أبريل 1950) بين ألمانيا واللوكسمبورغ بشأن بناء محطات الطاقة الكهرومائية على نهر سوير (Sawer)؛

– معاهدة (10 أبريل 1954) بين النمسا والاتحاد السويسري بشأن تنظيم نهر مصب نهر الراين وبحيرة كونستانس؛

– اتفاقية (27 أكتوبر 1957) بين فرنسا والجمهورية الاتحادية الألمانية لإدارة المجرى الأعلى للراين، وبرتوكول ملحق بها؛

– اتفاقية (27 أكتوبر 1957) بين فرنسا وألمانيا واللكسمبورغ حول مجرى موسيل (Moselle)؛

– معاهدة (27 أكتوبر 1957) بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الاتحادية الألمانية بشأن تسوية قضية نهر ساري؛

– معاهدة (10 يوليوز 1958) بين ألمانيا واللكسمبورغ بشأن إنشاء المنشآت الكهرومائية في نهر (OUN).

– معاهدة (8 ابريل 1960) بين ألمانيا وهولندا، بشأن الحدود والمياه المشتركة والأراضي قرب الحدود، وحركة المرور عبر الحدود في البر وعبر المياه الداخلية والقضايا الأخرى؛

– برتوكول (20 ديسمبر 1961) بين فرنسا وألمانيا بشأن إنشاء اللجنة الدولية لحماية نهر سار (Saar) من التلوث؛

– برتوكول (20ديسمبر 1961) بين فرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ حول إنشاء لجنة دولية لحماية نهر موسيل من التلوث؛

– اتفاق 29 أبريل 1963 فرنسا والمانيا ولوكسمبورغ وهولندا وسويسرا، هم إنشاء اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث؛

– اتفاق (30 أبريل 1966) بين النمسا وألمانيا، وسويسرا، بشأن سحب المياه من بحيرة كونستانس؛

– اتفاقية (4 يوليوز 1969) بين كل من فرنسا والمانيا حول تطوير نهر الراين؛

– اتفاقية (16 يوليوز 1975) بين كل من فرنسا وألمانيا إضافي لاتفاقية (4 يوليوز 1969) حول موضوع إدارة الراين بين ستراسبورغ /كيهل ولاوتيربورغ/ نوبيرغوير؛

– اتفاق (14 سبتمبر1976) بين كل من ألمانيا ولوكسمبورغ بشأن تشغيل وصيانة وترميم القسم المشترك لنهر موسيل؛

– اتفاقية (3 ديسمبر 1976) بين كل من الجماعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حاليا) وفرنسا والمانيا، هولندا، لوكسمبورغ، سويسرا، تعنى بحماية نهر الراين من التلوث الكيميائي؛

– اتفاقية 3 ديسمبر 1976 بين ألمانيا، فرنسا، لوكسمبورغ وهولندا بشأن حماية نهر الراين من التلوث بالكلوريدات؛

– اتفاقية (17 ماي 1980) بين لوكسمبورغ وبلجيكا حول قضية مياه نهر (sûre)؛

– اتفاقية (1 ديسمبر 1982) بين فرنسا وألمانيا بشأن تعديل واستكمال الاتفاقية الإضافية 16 يوليوز 1975 المضافة للاتفاقية 4 يوليوز 1969 حول موضوع إدارة الراين بين ستراسبورغ /كيهل–لاوتيربورغ/غوبير؛

– اتفاقية (12 مارس 1986) بين فرنسا ولوكسمبورغ لتحقيق واستغلال بعض المستوطنات الصناعية على نهر موسيل؛

– اتفاقية (1 أكتوبر 1987) بين فرنسا وألمانيا واللوكسمبورغ بشأن الإنذار والتحذير حول الفيضانات في مستجمعات مياه نهر موسيل؛

– اتفاق (17 ماي 1990) بين إقليم بادن فورتمبيرغ وسويسرا حول البناء والتشغيل المشترك لمحطة الرصد ومراقبة لمصب من بازل لمراقبة نوعية المياه في نهر الراين؛

– برتوكول إضافي لاتفاقية حماية نهر الراين من التلوث من الكلوريدات بين فرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ وسويسرا وهولندا (25 سبتمبر 1991)؛

–اتفاقية (26 ابريل 1994) بشأن حماية نهر ميوز بين منطقة بروكسيل العاصمة وفرنسا والمنطقة الفلامونية وهولندا ومنطقة والون؛

– اتفاقية بشأن جمع وتخزين وتصريف النفايات المبحرة على طول نهر الراين والمياه الداخلية الأخرى (موسيل) بين بلجيكا وفرنسا وألمانيا وهولندا ولوكسمبورغ وسويسرا؛

– اتفاقية (22 يناير 1998) بشأن حماية نهر الدانوب بين فرنسا، ألمانيا، لوكسمبورغ، هولندا، سويسرا.

– اتفاقية حماية نهر الراين، 1999.

« Atlas of international fresh water agreements », pp 112-117.

وقد اهتمت أغلب تلك الاتفاقيات بمسائل الحدود، والملاحة، وتنظيم سحب المياه، وإنشاء اللجان، ثم أخذت تركز في العقود الأخيرة على حماية الراين من التلوث.[800]

وفي 12 أبريل 1999 تم التوقيع من طرف 5 دول والاتحاد الأوروبي[801] في بورن على اتفاقية جديدة لحماية نهر الراين، دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2003، وانضمت لها بلجيكا والنمسا وليختنشتاين.[802]

وتتضمن الاتفاقية 20 مادة ومرفق خاص بالتحكيم، المواد (1–5) تتعلق بالتعاريف والنطاق والأهداف والمبادئ، والتزامات الأطراف، والمواد (6–16) تتعلق باللجنة وتنظيمها ومهامها وجلساتها واتخاذ وتنفيذ القرارات والتمويل والشراكة والتعاون، ولغات العمل، والمواد 17 و19 و20 بأحكام النفاذ والانسحاب والتصديق.[803]

وتتمثل الأهداف الأساسية للاتفاقية في تعزيز التعاون وفق مقاربة شمولية من أجل التنمية المستدامة للنظام الإيكولوجي للراين، وتحسين نوعية الرواسب لكي لا تؤثر سلبا على البيئة النهرية، والوقاية والحماية من الفيضانات، مع أخذ العامل البيئي بعين الاعتبار.

وحثت الاتفاقية على زيادة وتعزيز التعاون، من خلال تبادل المعلومات والبيانات والإخطار بالنسبة للإجراءات المتخذة لحماية نهر الراين، والعمل على برامج للقياس ودراسة النظام البيئي للراين وفق الكيفيات المتفق عليها في اللجنة الدولية لحماية نهر الراين، وإبلاغ اللجنة بنتائج هذه الدراسات، والقيام بدراسات للتعرف عن أسباب التلوث والمسؤولية عنه، والعمل على تقليل مخاطر التلوث الناجم عن الحوادث، وتنفيذ قرارات اللجنة في هذا المجال، وإبلاغ اللجنة والأطراف الأخرى في الاتفاقية بالفيضانات الوشيكة أو الحوادث التي يمكن أن تهدد نوعية المياه وفق نظم الإنذار والتنبيه المعمول بها.

وتحث المادة 4 من الاتفاقية الأطراف، بالاسترشاد بمجموعة من المبادئ في السعي لتحقيق أهداف الاتفاقية والإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود على مستوى حوض الراين،

---

[800] – RENAUD Amélie, op cit, p 9.

[801] – وهي: سويسرا، فرنسا، ألمانيا، لوكسمبورغ، هولندا.

[802] – « International waters review of legal and institutional franmeworks », op cit, p 137.

[803] – The Convention on the Protection of the Rhine, en ligne: www.iksr.org

وتتجلى هذه المبادئ في: مبدأ الحيطة؛ ومبدأ العمل الوقائي؛ ومبدأ التصحيح وإصلاح العمل الضار؛ ومبدأ الملوث يدفع؛ ومبدأ عدم زيادة الضرر؛ ومبدأ التعويض في حالة القيام بالتدابير التقنية الرئيسية؛ ومبدأ التنمية المستدامة؛ وتطبيق وتطوير أفضل الممارسات والمهارات البيئية؛ ومبدأ عدم نقل التلوث البيئي من بيئة إلى أخرى.

الفقرة الثانية: الهيئات المؤسساتية للتعاون بشأن نهر الراين

ترجع أولى محاولات إنشاء ترتيبات مؤسسية للتعاون بشأن إدارة نهر الراين إلى القرن 19، مباشرة بعد مؤتمر فيينا 1815. ابتدأت باتفاقية مانهايم 1868، ثم تطورت مع نهاية الحرب العالمية الثانية، من خلال إنشاء اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين عام 1963، ثم اللجنة الدولية لحماية نهر الراين بموجب برتوكول 8 أبريل 1950، ثم إضفاء الطابع المؤسسي الرسمي عليها بموجب اتفاقية 29 أبريل 1963.[804]

أ- اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين (CCNR)

تعتبر هذه اللجنة أقدم منظمة أوروبية لا زالت نشيطة إلى الآن،[805] يقع مقرها في ستراسبورغ، تكمن مهمتها الأساسية في ضمان حرية الملاحة، وتوحيد النظام القانوني للملاحة على مستوى النهر ككل، وتقديم المقترحات المتعلقة بازدهار الملاحة على نهر الراين، واعتماد اللوائح الفنية والإدارية بشأن سلامة السفن، والشكاوى الناشئة عن تطبيق اتفاقية مانهايام، تجتمع مرتين في السنة، وتتخذ القرارات بالإجماع، وتتألف من عشرة لجان فرعية وفرق عمل للتعامل مع المسائل القانونية والاقتصادية والتقنية المتصلة بالملاحة.[806]

ب - اللجنة الدولية الهيدرولوجية في حوض الراين

تأسست في عام 1970،[807] وتعنى بتطوير التدابير الهيدرولوجية المشتركة للتنمية المستدامة في حوض الراين من خلال توسيع المعارف والبحوث المشتركة، وتبادل البيانات

---

[804] - RENAUD Amélie, op cit, p 10.

[805]- تضم في عضويتها 5 دول: وهي: هولندا، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، سويسرا.

[806] - Ine D.FRIJTERS and Jan LEENTVAAR: « Rhine cade study», p 5.

[807]- وتضم 6 دول، وهي: سويسرا، هولندا، النمسا، ألمانيا، فرنسا، لوكسمبورغ.

والأساليب والتقنيات والمعلومات، وتوحيد وتطوير الإجراءات والمنشورات حول القضايا التي تهم إدارة مياه نهر الراين ككل، وحل المشاكل المرتبطة به.[808]

وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة، وتتخذ القرارات بشأن المشاريع التي تنصب على الأبحاث ذات الصلة بهيدرولوجية واقتصاد المياه، والسيطرة على الفيضانات وإدارة الرواسب، والتنبؤات الهيدرولوجية، وإنجاز دراسات مقارنة بين أساليب ومعدات القياس والأبحاث بشأن التغيرات المناخية وتأثيراتها المحتملة، ودراسة العلاقات التفاعلية بين مختلف العوامل المؤثرة والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ووضع دراستها وأعمالها رهن إشارتهم.[809]

ج- اللجنة الدولية لحماية نهر الراين

تم إنشاء اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث عام 1950.[810] وقد تم تبادل المذكرات الدبلوماسية بهذا الخصوص في أربعينات القرن الماضي، حيث تم التوقيع على برتوكول 8 أبريل 1950 تم بموجبه إنشاء لجنة ثلاثية دائمة بشأن تلوث مياه الراين،[811] ظلت محدودة لكون تلك المذكرات والبرتوكولات لا ترقى إلى اتفاقيات ملزمة.[812]

وفي 29 أبريل 1963 تم إضفاء الطابع الرسمي على هذه الهيئة إثر التوقيع على اتفاقية إنشاء اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث بين الدول الخمس. وقد حلت محل هذه الاتفاقية اتفاقية 12 أبريل 1999 بشأن حماية نهر الراين.[813]

وتتألف اللجنة من وفود الدول الأعضاء ووفد الاتحاد الأوربي، يمكنها أن تستعين بخبراء، وتجتمع مرة في السنة في الاجتماع العام العادي، وتقوم بأدوارها من خلال فريق

---

[808] – Op cit, pp 6-7.

[809] – Op cit, p 7.

[810] – تم تأسيس هذه الجنة من طرف خمس دول، وهي: ألمانيا، فرنسا، هولندا، لوكسمبورغ، وسويسرا

[811] – تضم: بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ.

[812] – Ine D.FRIJTERS and Jan LEENTVAAR: « Rhine case study», p 7.

[813] – Stefano BURCHI and Melvin SPREJ: « Institutions for international fresh water management », p 42.

للتنسيق ومجموعات العمل دائمة مكلفة بمشاريع محددة، تتعلق بنوعية المياه، والبيئة ومسائل الانبعاثات والوقاية والحماية من الفيضانات، والتنمية المستدامة لنهر الراين.[814]

وتعد اللجنة منبر للحوار والتفاوض وتقدم استشارات للأطراف، وأدوارها المناطة بها بمقتضى اتفاقية (1999)، خاصة فيما يتعلق بإعداد برامج الرصد، وتحليل النظام الإيكولوجي للحوض، وتقديم مقترحات وتفاصيل التدابير والبرامج، وتقييم فعالية تلك التدابير، وتنسيق خطط الدول الأعضاء ذات الصلة بنظم الإنذار والتنبيه لحوض الراين، والقيام بالمهام الأخرى المسندة إليها من قبل الأعضاء.[815]

ثالثا: تقييم التعاون بشأن حوض الراين في الممارسة الدولية

شهد حوض الراين دينامية كبيرة للتعاون لتحسين نوعية المياه ومكافحة التلوث، وتحسين النظام الإيكولوجي واستعادته، والوقاية من الفيضانات من خلال خطط ومشاريع وبرامج عمل لتحقيق تلك الأهداف.

الفقرة الأولى: مبادرات التعاون المائي عبر الحدود على مستوى حوض الراين

يمكن التركيز في هذا الصدد على مبادرتين رائدتين للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود على مستوى حوض الراين، وهما؛ برنامج راين للعام 2020؛ وخطة العمل لمكافحة الفيضانات.

أ – برنامج راين للعام 2020.

تم اعتماد برنامج "راين للعام 2020" من طرف اللجنة الدولية لحماية نهر الراين في يناير 2001، من أجل إحياء النظام الإيكولوجي لحوض الراين بحلول 2020، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وحماية النظام البيئي للراين، وتحديد دقيق للأهداف والسياسات والإجراءات حماية حوض الراين، تتجلى المحاور الرئيسية للبرنامج، فيما يلي:[816]

– استعادة وتصحيح وتنشيط الموائل والسهول الفيضية؛

---

[814] – Ine D. FRIJTERS and Jan LEENTVAAR: « Rhine case study», p 43.

[815] – Stefano BURCHI and Melvin SPREJ: « Institutions for international fresh water management », pp 43-44.

[816] – « The second assessment of transboundary rivers, lakes and groundwaters », p 316.

- الحفاظ على حرية التدفق واستعادة دينامية النهر؛
- إزالة العقبات التي تحول دون هجرة أسماك وحيوانات النهر؛
- تحسين هجرة الأسماك في البيئات المختلفة لحوض الراين؛
- تحسين ممرات الأسماك عند السدود والحواجز المختلفة؛
- ترميم الاستمرارية البيولوجية وزيادة تنوع الموائل؛
- الحد من المدخلات والملوثات؛
- تنسيق استخدامات المياه مع الأهداف البيئية.

وفي هذا الصدد تم تنشيط أكثر من 120 كم2 من السهول الفيضية على طول نهر الراين، كما تمت إزالة عدد من الحواجز والعقبات القديمة، وإعادة الدينامية للنهر من أجل بقاء وتكاثر الأسماك المهاجرة مثل السلمون والسلمون المرقط وثعبان البحر، إذ تم استعادة 560 نوع بما فيها تلك التي كانت قد انقرضت أو تضاءلت إلى حد كبير، وذلك بفعل الاستعادة التدريجية للاستمرارية.[817]

ب- خطة العمل لمكافحة الفيضانات

اعتمدت هذه الخطة في 22 يناير 1998 عقب فيضانات 1993-1995 من أجل تحسين الحماية من الفيضانات وتعزيز السهول الفيضية، وحماية أفضل للناس والممتلكات، واعتماد نظام التحذير المبكر والتحسيس والإدارة والبيئية المتكاملة لمخاطر الفيضانات.[818]

وتسند خطة العمل على خمسة مبادئ وأربعة أهداف، وعلى جدول زمني لتنفيذ التدابير وتتولى اللجنة الدولية لحماية نهر الراين تنسيق تنفيذ هذه الخطة.

ويمكن التأكيد أن اللجنة الدولية لحماية نهر الراين قامت بعمل ناجح، لتحقيق الإدارة المتناغمة للمياه العابرة للحدود.

الفقرة الثانية: مدى نجاح التعاون المائي عبر الحدود في حوض الراين

يحظى التعاون بشأن المياه العابرة للحدود على مستوى حوض الراين بوجود اتفاقيات عديدة، أهمها اتفاقية 1999 **(1/من55)**، تقوم اللجان المؤسسية المشتركة (اللجنة الدولية

---

[817] - Op. cit, p 316.

[818] - International Waters Review of legal and Institutional Frameworks, p 140.

الهيدرولوجية في حوض الراين، واللجنة الدولية لحماية نهر الراين) اتخاذ القرارات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقيات والتدابير التعاونية لتخصيص وإدارة وحماية الموارد المائية المشتركة لحوض الراين(**55/2**)؛ وتعقد هذه اللجان اجتماعات دورية رفيعة المستوى، لمناقشة جميع المسائل المتصلة بالتعاون لحماية المنظومة المائية لحوض الراين(**55/3**)؛ وتتولى إنجاز المشاريع التقنية المشتركة (**55/4**)؛ خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة المائية ومكافحة التلوث ومراقبة نوعية وجودة المياه في حوض الراين، وتقييم الأثر البيئي العابر للحدود للمشاريع المقترحة (**55/5**).

ويعتبر إنشاء برامج للرصد والإنذار والتقييم من أهم أولويات التعاون المائي عبر الحدود على مستوى حوض الراين (**55/6**)؛ وتقوم الأطراف المعنية بإنجاز البنية التحتية اللازمة للتعاون المائي عبر للحدود، كالسدود والخزانات للأغراض التنموية والوقاية من التلوث والفيضانات (**55/7**).

وأوضحت الممارسة وجود إرادة السياسية قوية والالتزام السياسي من مستوى عالي لإنجاح التعاون المائي على مستوى حوض الراين (55/**8**)؛ لا سيما أن الأطراف مندمجة في إطار سياسي واقتصادي قوي وهو الاتحاد الأوروبي، سمح بتعزيز التعاون في مجال إدارة المياه العابرة للحدود في حوض الراين (**55/9**)؛ الأمر الذي جعل الأداء الفعلي للآليات القانونية والمؤسسية ناجع وفعال (**55/10**).

وبذلك يمكن اعتبار التعاون المائي عبر الحدود على مستوى حوض الراين نموذج تعاون ناجح بكل المقاييس بناء على مؤشرات الدراسة، بمعدل 55نقطة/من 55. أي بنسبة النجاح عالية وكاملة 100 % = 100 × (55 نقط التقييم/55 مجموع العام).

المبحث الثاني: تحديات التعاون حول المياه العابرة للحدود في الشرق الأوسط

تعتبر منطقة الشرق الأوسط من أكثر المناطق التي تعرف مشكلات مائية مستعصية، بسبب الطبيعة الجافة أو شبه الجافة، وندرة وموسمية تساقط الأمطار، وتباينها الشديد من حيث الزمان والمكان. فأغلب دول الشرق الأوسط تعاني بشكل أو بآخر من إكراهات حقيقية

في إمدادات المياه، باستثناء تركيا ودول جنوب النيل التي تزخر بموارد مائية مهمة، كما أن منابع الأنهار الكبرى في المنطقة تقع في دول غير عربية، كتركيا وإثيوبيا.[819]

فكل الدول العربية في منطقة الشرق الأوسط تعاني من نقص في إمدادات المياه، حتى أن بعض الدول مثل اليمن لا يتجاوز معدل نصيب الفرد من المياه 198م^3/سنة، والأردن أقل من 137م^3/سنة، وهي معدلات ضئيلة جدا مقارنة بالمعدل العالمي المقدر في 7000م^3/سنة، ومتوسط الاحتياجات المقدر في 1000 م^3/سنة، بل أن معدل نصيب الفرد من المياه في اليمن يكاد لا يذكر مقارنة مع نظيره في مناطق أخرى من العالم ذات الوفرة المائية، مثل كندا وايسلندا والكونغو، زد على ذلك أن أكثر من 67 % من الموارد المائية للدول العربية تأتي من خارج حدودها.

إن الموقع الجغرافي للشرق الأوسط ونوعية المناخ السائد فيه، وطبيعته الصحراوية، جعلت المنطقة تتميز بندرة سقوط الأمطار والجفاف، وندرة الموارد المائية باستثناء تركيا والعراق. فهذه المنطقة التي تمثل 4.8 % من سكان العالم لا تحصل سوى على 0.67 % من مجموع الموارد المائية العذبة المتاحة في العالم، مما اضطر تلك الدول إلى اللجوء إلى المياه الجوفية، والوسائل البديلة كتحلية مياه البحر.

وتتميز منطقة الشرق الأوسط بقلة التساقطات المطرية، وتقلبها وتغيرها وتباينها في الزمان والمكان من فصل لآخر، ومن موسم لآخر، حيث تعد هذه المنطقة الأقل تلقيا للأمطار في العالم، وأقل وفرة من حيث المياه العذبة، نتيجة للطبيعة الصحراوية وقسوة المناخ، والتباين الشديد في توزيعها داخل المنطقة ذاتها من إقليم لأخر.

كما أن ارتفاع وثيرة النمو الديمغرافي، وارتفاع نسبة التمدن، وتغير أنماط الاستهلاك، واختلاف الرؤى التنموية، عوامل تحدد طبيعة التعاون المائي ونطاقه وحدوده في المنطقة، والتحديات التي تواجه الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود وفق مقاربة تكاملية وشمولية.

---

819 – ريا مارينا اسطفان، المياه العربية العابرة للحدود، إدارة متعثرة لأنهار وأحواض جوفية مشتركة تنذر بنزاعات عربية إقليمية، مجلة البيئة والتنمية، الجزء 16 ، العدد مزدوج 154 –155، يناير–فبراير 2011، ص ص 20.

بيد أن إدارة المياه العابرة في منطقة الشرق الأوسط لا تقتصر على العوامل الجغرافية والبشرية، بل تتأثر بالوضعية السياسية والأمنية السائدة في المنطقة، التي يغلب عليها عدم الاستقرار، وكثرة الحروب والصراعات والتوترات الأمنية والعسكرية.

فتلك العوامل أدت إلى تنامي حدة التنافس على الموارد المائية العذبة في المنطقة بين المستخدمين والقطاعات المستخدمة المختلفة، داخل إقليم الدولة الواحدة، أو عبر الحدود، مع تزايد الضغط على الموارد المائية المحدودة، ونضوب الموارد المتاحة، وتدهور نوعيتها والإفراط في الاستخدام، وتنامي احتمالات الصراع الإقليمي على المياه.

إن تقاطع الوضعية الجغرافية للموارد المائية مع العوامل السياسية في منطقة الشرق الأوسط، جعل هذه المنطقة مرشحة للدخول في صراعات ونزاعات حقيقية حول الموارد المائية المشتركة قد تصل إلى درجة حروب. وذلك بفعل الوضعية السياسية والأمنية الهشة في المنطقة الناجمة عن الصراع الإيديولوجي والمذهبي والطائفي، والصراع العربي الفلسطيني مع إسرائيل، والمخططات الإسرائيلية للسيطرة على الموارد المائية في المنطقة.

وتزخر هذه المنطقة من الناحية الجيو–استراتيجية بموارد مائية عابرة للحدود الدولية في شكل أنهار وطبقات مائية جوفية تخلق وضع مائي مشترك بين دول الشرق الأوسط، أو مع دول الجوار الجغرافي، مما يجعل أمنها المائي مرتهن للتصرفات خارج الحدود، كحوض النيل الذي يربط مصر بإحدى عشر دولة من خارج منطقة الشرق الأوسط.

وتشهد منطقة الشرق الأوسط صراعات متنامية على الموارد المائية المشتركة، لاسيما على مستوى الأحواض المائية الكبرى، كحوض النيل بين مصر ودول الجوار الجغرافي، وكذا نهر الأردن بين المملكة الأردنية وإسرائيل، ودجلة والفرات بين تركيا وسوريا والعراق، إضافة إلى الصراع الإسرائيلي مع لبنان وسوريا حول بعض الأحواض المائية الصغيرة، مثل الحصباني والليطاني، والوزاني واليرموك، واستيلاء اسرائيل على المياه الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ثم الصراع بين الأردن والسعودية حول الخزان الجوفي الديسي.

وما يؤجج مشكلة المياه في الشرق الأوسط، غياب أو ضعف الإطار القانوني للتعاون بشأن أغلب الأحواض المائية العابرة للحدود في المنطقة، فلا تحظى جل الأنهار الرئيسية بتنظيم اتفاقي مقبول من طرف جميع دول الحوض المائي، فمثلا حوض دجلة والفرات لا يخضع لأي إطار قانوني ملزم حول استخدام وتقاسم الموارد المائية، باستثناء بعض

الاتفاقيات العامة المعنية بحسن الجوار، كما أن حوض النيل لا يتوفر على تنظيم اتفاقي متوافق بشأنه بين جميع دول الحوض، إذ أن أغلب الاتفاقيات موروثة عن الاستعمار وترفضها دول المنبع، أو أنها اتفاقيات لا تشمل دول الحوض جميعها.

كما أن أغلب الأحواض المائية لا تتوفر على هياكل مؤسسية للتعاون على الإطلاق، وإن وجدت فإنها تبقى في أغلب الأحوال محدودة الأدوار.

وسنتطرق في هذا المبحث للتحديات التي تواجه التعاون حول المياه العابرة للحدود على مستوى الأحواض الكبرى في منطقة الشرق الأوسط (النيل، دجلة . والفرات، الأردن).

المطلب الأول: التعاون المائي عبر الحدود في حوض النيل

يعتبر النيل من أهم الأحواض المائية في العالم وفي الشرق الأوسط، وهو أطول نهر في العالم، وتقع أغلب منابعه في الدول الإفريقية. ويعد النيل شريان الحياة والاقتصاد لمصر منذ آلاف السنين، وحول الصحراء الشاسعة فيها إلى الحياة، ويقطن على طول حوض النيل أكثر من 260 مليون نسمة يعتمدون عليه بشكل أو بآخر في حياتهم ومعيشتهم.[820]

وبذلك يشكل النيل عصب الحياة في مصر، وأساس أمنها القومي، إذ أن حوالي 97 % من الأراضي المصرية صحراء، و3 % الباقية فقط تزرع بالاعتماد على مياه النيل، كما أن 95 % من احتياجات مصر يتم تلبيتها من مياه النيل. فقد ارتبط النيل في تاريخ المصريين بالخير والعطاء والفن والإبداع.[821]

الفرع الأول: الأبعاد الجيوسياسية لحوض النيل

يقع نهر النيل في الشمال الشرقي للقارة الإفريقية، ينبع من أواسط إفريقيا ويصب في البحر الأبيض المتوسط، ويبلغ طوله 6671 كم من المنبع إلى المصب، ويختلف إيراده من فصل إلى آخر، ويعبر 12 دولة في مسيره،[822] وهو ما جعل حوض النيل يتميز بخصائص

---

[820] – عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية بيروت، يونيو 2008، ص 150.

[821] – بطرس غالي، إدارة المياه في وادي نهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، أبريل 1991، ص 334.

[822] – وهي: إثيوبيا، اريتريا، أوغندا، بروندي، تنزانيا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، كينيا، مصر، جنوب السودان، السودان.

طبيعية جغرافية ومناخية تؤثر على حجم موارده المائية، كما يتميز بأبعاد سياسية خاصة بالنظر إلى عدد الدول المشاركة فيه وتباين درجات اعتمادها عليه.[823]

أولا: الخصائص الطبيعية لحوض النيل

تقدر المساحة الإجمالية لحوض النيل بحوالي 3.038.100 كم،[824] ويخترق أواسط إفريقيا من الجنوب نحو الشمال، بينما الأنهار الإفريقية الأخرى تجري من الغرب إلى الشرق أو العكس، وتمثل مساحة هذا الحوض حوالي عشر مساحة اليابسة في إفريقيا، ويتميز حوض النيل بتضاريسه المتنوعة من المرتفعات الجبلية، ثم الأراضي المنخفضة في السودان إلى الصحاري الشاسعة في مصر، كما يتميز حوض النيل بتنوع المناخ بين ثلاث مجالات مناخية على الأقل، فمن المناطق الباردة والقمم المغطاة بالثلوج، إلى المناطق الصحراوية الجافة عند أسفل المجرى، وكذا المناخ الاستوائي المداري المطير إلى المناخ الجاف الصحراوي على مستوى أسفل النيل.[825]

إن ما يميز تدفق حوض النيل هو الموسمية والتقلبات الفصلية والسنوية، والتباين وارتفاع نسبة التبخر والفقر، حيث يتراوح هذا التدفق في السنة بين أدنى نسبة في 42 مليار م 3 في السنوات والمواسم الجافة وأعلى نسبة 150 مليار م3 في المواسم المطيرة، ويقدر متوسط الإيراد السنوي عند أسوان ب 84 مليار م3.[826]

وتتكون مصادر النيل من روافده في شرق إفريقيا عند منطقة البحيرات الكبرى، من أحواض النيل الأبيض، والنيل الأزرق، والسوباط وعطبرة والنيل الرئيسي، ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى ثلاثة أحواض رئيسية، وهي:

---

[823] – Frédéric LASSERRE, op. cit, pp 107-110.

[824] – "Atlas of international freshwater agreements", p 40.

[825] – EL BATTIUI Mohamed, L'eau au moyen orient entre gestion et instrumentalisation, thèse de doctorat en sciences économiques et de gestion, Université libre de Bruxelles, Faculté des sciences sociales politiques et économiques, 2007-2008, P 47.

[826] – KINDIER Adeel, op. cit, pp 309 - 310.

– حوض الهضبة الاستوائية أو النيل الأبيض، بمساحة تقدر ب 378000 كم 2،[827] وتقع في كينيا وأوغندا والكونغو الديمقراطية وتنزانيا ورواندا، وتتكون من مجموعة من الأنهار والروافد والبحيرات، مثل بحيرة فكتوريا، وبحيرة ألبرت وبحيرة ادوارد وبحيرة تنجانيقا وبحيرة كيفو، وجبال روينزوري وحوض نهر السماكي، وهي من أكثر روافد النيل انتظاما على مدار العام، ويبلغ متوسط تصريفها السنوي حوالي 13 مليار م3 عند سد أسوان بنسبة تقدر ب 14% فقط من مجموع تدفق النيل.[828]

– حوض الهضبة الإثيوبية شديدة الانحدار، تقدر مساحتها ب 325000 كم^2، وتعد من أهم روافد نهر النيل بنسبة 86 % من مجموع تدفق النيل، وقد تصل هذه المساهمة إلى 95% من تدفق النيل في فترة الفيضانات، رغم عدم الانتظام والتقلبات الموسمية.[829]

وتمد روافد الهضبة الإثيوبية نهر النيل بحوالي 71 مليار م^3 سنويا، وأهمها من حوض النيل الأزرق بحوالي 48.5 مليار م^3 في سنويا، ونهر السوباط بحوالي 13.3 مليار م^3، ثم عطبرة بحوالي 11.5 مليار م^3.[830]

– حوض بحر الغزال، عبارة عن منخفض ومنطقة شاسعة من المستنقعات في الجزء الغربي من السودان، ويقدر إيراده ب 15 مليار م3 سنويا، تفقد تقريبا بكاملها ولا يصب في نهر النيل الرئيسي سوى 0.5 مليار م3/سنة، ويتكون بحر الغزال من مجموعة متنوعة من البحار الصغيرة مثل بحر الزراف، كرول، بحر العرب، بحر توتع، ونهر بونجو.[831]

وتشير التقديرات إلى أن متوسط التدفق السنوي لنهر النيل اخذ في التراجع، فقد كان معدل التدفق عند أسوان يتعدى 110 مليار م3/سنة خلال أواخر القرن 19، لينخفض إلى 80 –

---

[827] – EL BATTIUI Mohamed, op. cit, p 47.

[828] – رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001، ص:37.

[829] – EL DAHSHAN Mohamed, La coopération régional dans le bassin du Nil entre théorie et réalité, mémoire de DEA, Fondation national des sciences politiques, Institut d'études politiques de Paris, 2004, p 10.

[830] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص ص: 38– 39.

[831] – نفس المرجع السابق، ص 37.

84 مليار م3/سنة حاليا بمعدل 2700 متر مكعب/ثانية. [832] وهي معدات منخفضة مقارنة مع أحواض مائية أخرى في العالم، إذ يصل متوسط التدفق في حوض الأمازون إلى 5518 مليار م3/سنة، أكثر من تدفق النيل ب 65 مرة على الأقل، ومتوسط إيراد نهر الكونغو 1248 مليار م3/سنة، ومتوسط إيراد الميكونغ 740 مليار م^3/سنة، والمسيسبي حوالي 562 مليار م^3/سنة، وزامبيزي 223 مليار م^3/سنة، ونهر الدانوب 202 مليار م^3/سنة، والنيجر 192 مليار م^3. [833]

ثانيا: الأبعاد السياسية لمياه حوض النيل

إن المحددات الجغرافية ليست المؤشر الوحيد على طبيعة العلاقات بين دول حوض النيل، بل هناك مؤشرات أخرى ذات طبيعة سياسية. فالسياسات المائية المتبعة على مستوى كل دولة تنعكس على السياسات المائية الإقليمية على مستوى الحوض النيل، كما أن الحدود الطبيعية لحوض النيل لا تتطابق مع الحدود السياسية. ولذلك نجد مصر كدولة مصب تعتبر أكبر مستخدم لمياه النيل، وتصل نسبة اعتمادها على مياه النيل 95 % تقريبا من إمداداتها من المياه، حيث تحصل مصر على أكثر من 55.5 مليار م^3/سنة من مجموع الإيراد السنوي للنيل المقدر ب 84مليار م^3/سنة.

غير أن الحصة المائية التي تحصل عليها مصر بموجب الاتفاقيات القائمة أصبحت مهددة أكثر من أي وقت مضى، خاصة مع قيام اثيوبيا بتنفيذ عدة مشاريع على الروافد الرئيسية للنيل في منطقة الهضبة الاثيوبية، التي تساهم بأكثر من 86 % من الإيراد السنوي للنيل، ثم الأطماع الإسرائيلية في مياه منابع النيل.

الفقرة الأولى: الصراع المصري – الاثيوبي حول مياه النيل

تعتمد مصر على النيل في أكثر من 95 % من إمداداتها من المياه، في حين تعتمد عليه الدول الأخرى بدرجة أقل. فهذه العلاقة الوطيدة التي تكرست بين مصر والنيل منذ مئات السنين حتى قيل إن مصر هبة النيل، جعلت مصر تتمسك بمبدأ حقوقها المكتسبة في

---

832 – EL DAHSHAN Mohamed, op, cit, p 10.

833 – EL BATTIUI Mohamed, op. cit, p 51.

مياه النيل، للتصدي لأي مطالبات من شأنها أن تنتقص من حصتها من مياه النيل، وكذا للتصدي للمشاريع المزمع إقامتها على النيل من طرف الدول الأخرى.[834]

ولذلك تعتبر مصر أن أي مشروع على النيل وروافد يحتمل أن يؤثر على إمداداتها من مياه النيل، بمثابة اعتداء على الحقوق التاريخية المكتسبة لمصر في حوض النيل، واعتداء على أمنها القومي، بينما يستند الموقف الإثيوبي على نظرية السيادة المطلقة على الموارد الواقعة داخل أراضيها، وحق اثيوبيا في استغلال الموارد المائية للهضبة الإثيوبية بما يتلاءم مع حاجياتها وسياساتها التنموية في المجال الفلاحي والطاقة.[835]

ويرجع التوتر المصري الإثيوبي حول مياه النيل إلى خمسينيات القرن الماضي، عندما بدأت الولايات المتحدة وإسرائيل بإجراء دراسات واقتراح المشاريع التي يمكن أن انشاؤها على منابع نهر النيل لفائدة إثيوبيا، ردا على السياسات القومية المصرية في عهد جمال عبد الناصر حول الموارد المائية للنيل على صعيد الهضبة الإثيوبية.[836]

وقد شرعت إثيوبيا في سبعينات وثمانينات القرن الماضي في تنفيذ مشاريع للري وإنتاج الطاقة الكهرمائية على بحيرة تانا بتمويل من المجموعة الأوروبية والاتحاد السوفيتي سابقا، وإنشاء خزانين على النيل الأزرق ونهر دايوسن للأغراض الزراعية والطاقة الكهرومائية عام 1996 الممولين من طرف البنك الدولي، الذي لم يشترط موافقة كل دول الحوض كما كان الأمر متعارف عليه في سياسات البنك الدولي.[837]

وظلت الخلافات المائية بين إثيوبيا ومصر حول النيل قائمة خلال العقود الماضية، ووصلت ذروتها مع التصريحات والتهديدات العسكرية المتبادلة بين الطرفين، خاصة خلال فترة أنور السادات الذي هدد بالحرب حال قيام اثيوبيا باتخاذ إجراءات تقلل من الإيراد المائي

---

[834] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 49.

[835] – ياسر علي هاشم، الأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية لأزمة المياه، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، أبريل 1991، ص 151.

[836] – عبد المالك خلف التميمي، ص 160.

[837] – أمنية محمد أحمد الفضل، الصراع الدولي حول المياه في حوض النيل، بحث لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، أبريل 2009، ص 153.

للنيل، أضف إلى ذلك مساعدة مصر ودعمها للحركة الانفصالية الإرتيرية خلاف فترة الستينات كرد فعل على معارضة إثيوبيا بناء السد العالي.[838]

وتعد مسألة القبول بالاتفاقيات الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، من أهم نقاط الخلاف بين كل من مصر والسودان من جهة أولى، وبين اثيوبيا وبعض دول المنابع الأخرى مثل كينيا واغندا وتنزانيا من جهة ثانية، فبينما تعتبر مصر تلك الاتفاقيات ملزمة لجميع دول الحوض انطلاقا من نظرية استخلاف الدول، لا تعترف اثيوبيا ودول أخرى بها وترفضها وتعتبرها غير ملزمة لكونها وقعت من دولة استعمارية بالنيابة عنها.[839]

ورغم التوقيع على اتفاق 1993 استمرت المشاكل والخلافات تسود العلاقات المصرية الاثيوبية حول مياه النيل، خاصة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاق على أرض الواقع، حيث تطالب اثيوبيا بالحقوق المتساوية في مياه النيل في الوقت الذي تتشبث فيه مصر بالمحافظة على الحقوق التاريخية المكتسبة.[840]

فقد أعلنت اثيوبيا في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه عام 1997، اعتزامها توسيع اعتمادها على مياه النيل لأغراض الري، واعتبرت أن الحقوق المائية لدول منابع النيل مهضومة، ودعت دول حوض النيل إلى إقرار اتفاق يوازن بين مصالح الجميع في مياه الحوض، وردت مصر بالتحذير من مغبة حجز مياه النيل.

وفي عام 1998 احتجت اثيوبيا ضد مشروع حفر قناة توشكي مطالبة بإرجاء المشروع إلى حين التوصل إلى اتفاق، وأكدت اثيوبيا عام 1999 على أن ضرورة تأسيس التعاون على الاستغلال العادل لمياه النيل وفق احتياجات كل دولة، مؤكدة سنة 2000 على التصرف الحر لكل دولة في مياه النيل، أو من خلال الاتفاق على مشروعات مشتركة تعود بالفائدة على الجميع، في تراجع عن المواقف المتشددة السابقة.[841]

---

[838] – ياسر علي هاشم، الأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية لأزمة المياه، مرجع سابق، ص 152.

[839]– رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 77–82.

[840]– أمينة محمد أحمد الفضل، مرجع سابق، ص 157

[841]– نفس المرجع السابق، ص 155.

وعادت حدة التوتر مع تنفيذ اثيوبيا مشاريع جديدة في أعالي النيل آخرها سد النهضة، مستغلة الأوضاع الداخلية لمصر للذهاب قدما في تنفيذ المشروع، رغم إحداث لجنة الخبراء ثلاثية للتفاوض حول المشروع، ورغم توقيع إعلان المبادئ الثلاثي بشأن سد النهضة في مارس 2015، استمر تنفيذ المشروع قدما رغم المعارضة المصرية.

الفقرة الثانية: الدور الإسرائيلي في الصراع المائي بشأن حوض النيل

ترجع أطماع إسرائيل في مياه النيل قبل تأسيس الكيان الصهيوني، إذ وضعت المخططات الصهيونية قضية المياه في قائمة الأولويات، ويجسد حلم المؤسسين الأوائل للحركة بجعل حدود إسرائيل من الفرات إلى النيل. فمنذ 1898 وضع مؤسسي الحركة تيودور وهيرتزل قضية تحويل مياه النيل نحو إسرائيل ضمن اهتمامات الحركة الصهيونية، وفي 1903 تم الاتفاق مع الحكومة البريطانية لإيفاد لجنة فنية لدراسة إمكانية وجدوى سحب مياه النيل إلى سيناء لتوفير الأرضية الملائمة للاستيطان.[842]

ومع احتلال إسرائيل لسيناء تم إحياء فكرة تحويل مياه النيل نحو صحراء النقب والقدس، لكن هزيمة 1973 جعلت إسرائيل تتخلى عن تنفيذ الفكرة بالقوة العسكرية، وتبنت فكرة التعويض في إطار مقاربة السلام واتفاقية كامب ديفيد، من خلال مشروع "الكالي" و"يائير" لنقل المياه، وقد وافق أنور السادات مقابل خروج المستوطنين من غزة والضفة الغربية، لكن هذا العرض وجد معارضة شديدة في مصر والوطن العربي.[843]

وبرزت هذه الفكرة من جديد عام 1994 خلال ندوة عقدت بتل أبيب تطرقت لفرضيات إقامة أسواق مائية في المنطقة، وتكاليف نقل المياه من النيل إلى غزة والنقب.[844]

وتسعى إسرائيل إلى محاصرة مصر مائيا من خلال قيامها بتعزيز علاقاتها الاقتصادية والسياسية مع دول حوض النيل، خاصة اثيوبيا، حيث قامت إسرائيل بمعية الولايات المتحدة الأمريكية بإنجاز عدة دراسات حول الموارد المائية في الهضبة الإثيوبية وسبل الاستفادة منها، بهدف إقامة مشاريع زراعية على بحيرة فيكتوريا، وتقديم الدعم التقني والمالي لتلك

---

[842] – عدنان هزاع البياتي، أطماع إسرائيل في المياه العربية، مجلة الفكر السياسي، العدد 17، 2000، ص 176.

[843] – عبد المالك خلف التميمي، مرجع سابق، ص 168.

[844] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 53.

الدول لبناء السدود على روافد النيل، وهو ما سيؤثر لا محالة على الحقوق المائية المصرية، ويدفع في اتجاه تفجر الصراع بين مصر ودول المنابع.[845]

الفرع الثاني: الإطار الاتفاقي والمؤسساتي لحوض النيل

يتوفر حوض النيل على أطر قانونية وهياكل مؤسسية منذ الحقبة الاستعمارية، التي كانت تهدف إلى تحقيق مصالحها وتنظيم الاستخدام والانتفاع بمياه حوض النيل، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات بين بعضها البعض بالنيابة عن البلدان المستعمرة.

أولا: التنظيم الاتفاقي لحوض نهر النيل

بدأ التنظيم الاتفاقي لتقاسم استخدام مياه حوض النيل مع نهاية أواخر القرن التاسع عشر، وترجع أغلب هذه الاتفاقيات إلى عهد سيطرة بريطانيا على المنطقة، حيث أبرمت أغلب هذه الاتفاقيات بين بريطانيا والدول الاستعمارية الأخرى من أجل تعيين الحدود، وتضمنت بنود حول مياه النيل، واتفاقيات أخرى عنيت مباشرة بتنظيم الانتفاع بمياه النيل. وقد اعترفت بها منظمة الوحدة الإفريقية إعمالا لمبدأ احترام الحدود السياسية القائمة.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمياه حوض النيل

تم توقيع أغلب اتفاقيات تنظيم استخدام مياه النيل بين 1890-1929، بين بريطانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا واثيوبيا ومصر، لضمان حقوق بريطانيا في مياه النيل اللازمة لزراعة القطن، وكان لتلك الاتفاقيات تأثير على حقوق مصر في مياه النيل، بالإضافة إلى المعاهدات التي وقعت بعد زوال الاستعمار بين مصر والسودان(1959)، واتفاق كاجيرا (1977) بين دول منابع النيل رغم معارضة مصر، والاتفاق الموقع بين مصر واثيوبيا (1993)، واتفاقية عنتيبي بين دول منابع النيل (2010).[846]

- البرتوكول الأنجلو ألماني (يوليوز 1890) اعترفت بموجب ألمانيا كممثلة لسلطة زنجبار بالنفوذ والسيادة البريطانية على حوض النيل.[847]

---

[845] - محمد نبيل الشيمي، العلاقات الاقتصادية بين صر ودول حوض نهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، المجلد 39، أكتوبر 2004، ص 101.

[846] - EL BATTIUI Mohamed, op, cit. p 55.

[847] - Loc. cit

– البرتوكول الأنجلو إيطالي (15 أبريل 1891) تتعهد فيه إيطاليا بالامتناع عن إقامة أية أعمال لأغراض الري على "عطبرة" من شأنها التأثير بدرجة كبيرة على كمية مياه النيل.[848]

– الاتفاق الأنجلو بلجيكي (12 ماي 1894) تعترف دولة الكونغو المستقلة بأن النيل منطقة نفوذ بريطاني، بما في ذلك بحيرات تنجانيقا ألبرت وإدوار مقابل تنازل بريطانيا عن بحر الغزال وإكواتوريا بالسودان.[849]

– اتفاق فرنسي بلجيكي (14 غشت 1894) لقي احتجاج بريطاني قوي أسفر عن توقيع الكونغو معاهدة الحدود مع بريطانيا (9 ماي 1906) لتعديل اتفاق 12 ماي 1894.[850]

– معاهدة (15 ماي 1902) بين بريطانيا واثيوبيا وبين إيطاليا، تتعلق بتعيين الحدود بين اثيوبيا والسودان، تعهد بموجبها بعدم السماح بأي أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط تعرقل تدفق المياه إلى النيل الرئيسي، دون الاتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان.[851]

– معاهدة 9 ماي 1906 بين بريطانيا والكونغو تلزم هذه الأخيرة بعدم السماح بإقامة أية أعمال حول نهر "سماكي" تؤدي إلى إنقاص مياه بحيرة "ألبرت" دون موافقة السودان.[852]

– الاتفاق البريطاني الفرنسي الإيطالي (13 ديسمبر 1906) لتنظيم مياه حوض النيل، تم التعهد بمقتضاه بالحفاظ على مصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل.

– اتفاق تبادل المذكرات بين بريطانيا وإيطاليا (14–20 ديسمبر 1925) تعترف فيه إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والأبيض، والامتناع عن إقامة أي مشاريع من شأنها التأثير على حجم مياه الرافدين الأساسيين للنيل.[853]

---

[848] – Ibid. p, 56.

[849] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 161.

[850] – EL BATTIUI Mohamed, op, cit. p. 56

[851] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص ص: 70–71.

[852] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 162.

[853] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص:71.

– اتفاقية عام 1929 بين مصر وبريطانيا (نيابة عن السودان) تمنع إقامة اي مشاريع للري أو إنتاج الطاقة الكهرومائية على النيل أو روافده والبحيرات التي تغذيه من شأنها التأثير على كمية أو وقت وصول مياه النيل إلى مصر إلا بموافقة هذه الأخيرة.[854]

– اتفاق 23 نونبر 1934 بين بلجيكا وبريطانيا حول نهر كاجيرا رافد بحيرة فيكتوريا.[855]

– المذكرات المتبادلة بخصوص "سد آوين" بأوغندا من 1946 إلى غاية 1953.[856]

– اتفاقية 8 نونبر 1959 بين مصر والسودان، أكدت على الحقوق المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل، واقتسام الإيراد السنوي للنيل عند أسوان بواقع 55.5 مليار م^3/سنة لمصر مقابل 18.5 مليار م^3/سنة للسودان، وتقاسم أي عائد إضافي مناصفة بينهما، وكذا التعاون الفني بين طرفي الاتفاقية، والتزام مصر بتعويض سكان منطقة حلفا في السودان من الأضرار اللاحقة بهم من جراء إنشاء السد العالي، كما تمت الموافقة على السماح للسودان بإنشاء سد الروصيرص على النيل الأزرق.[857]

– اتفاق حوض كاجيرا (24 غشت 1977 و18 ماي 1981) بين بروندي، رواندا، تنزانيا، أوغندا.[858]

– اتفاق مصر وأوغندا 12 ماي 1991 لإنشاء محطة توليد الكهرباء على بحيرة فكتوريا.

– اتفاقية 1 يوليوز 1993 بين مصر واثيوبيا بشأن التعاون حول استخدام مياه النيل، والامتناع عن الإضرار بالحقوق المائية لكل طرف في مياه حوض النيل، والالتزام بالتشاور والتعاون في المشاريع ذات الفائدة المشتركة وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.[859]

– اتفاق 30 يونيو 1994 تنزانيا أوغندا وكينيا لإنشاء منظمة مصايد بحيرة فيكتوريا.[860]

– اتفاقية عنتيبي 14 ماي 2010 بين اثيوبيا وأوغندا ورواندا وتنزانيا تعارضها مصر.

---

[854] – نفس المرجع السابق، ص 71.

[855] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 163.

[856] Atlas of international fresh water agreements, op cit, pp :41-42.

[857] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص ص: 158–160.

[858] Atlas of international fresh water agreements, op cit ; p :40.

[859] – عبد المالك خلف التميمي، مرجع سابق ص:166.

[860] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 248

الفقرة الثانية: مواقف دول من التنظيم الاتفاقي لحوض النيل

تتباين مواقف دول حوض النيل بخصوص الاتفاقيات القائمة حول استخدام مياه النيل، بالنظر إلى المصالح القومية لكل دولة على حدة، ويمكن تصنيفها في فئتين؛ الفئة الأولى تضم مصر والسودان، اللتين تتشبثان بأطروحة الحقوق التاريخية المكتسبة التي أقرتها الاتفاقيات خلال الفترة الاستعمارية، ومبدأ توارث المعاهدات؛ أما الفئة الثانية فتضم الدول الرافضة لتلك الاتفاقيات وهي اثيوبيا وكينيا وأوغندا وتنزانيا، بدعوى أنها تغبن مصالح دول المنابع، وأبرمت في فترة كانت منقوصة السيادة.[861]

أ- الرؤية المصرية والحقوق المكتسبة في مياه النيل

تتشبث مصر بالحقوق التاريخية المكتسبة في مياه النيل ومبدأ التوارث الدولي للمعاهدات، وترفض أي مساس بتلك الحقوق التي تكرست خلال مئات السنين، وجرى التأكيد عليها في المعاهدات المبرمة بين مصر وبريطانيا بالنيابة عن السودان واثيوبيا عام 1902 و1929، وتشبثت مصر بإلزامية تلك الاتفاقيات انطلاقا من مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات المعنية بالمسائل الحدودية طبقا لاتفاقية فيينا 1978، ومنها قضايا المياه العابرة للحدود. وقد تبنتها منظمة الوحدة الإفريقية انطلاقا من مبدأ استخلاف أو التوارث الدولي لمعاهدات الحدود.[862]

ب - الموقف الإثيوبي للتنظيم الاتفاقي لمياه حوض النيل

تتبنى اثيوبيا مواقف متشددة إزاء المعاهدات المبرمة خلال الفترة الاستعمارية حول النيل. وقد رفضت اثيوبيا اتفاقية ترسيم الحدود عام 1902 المبرمة بين بريطانيا نيابة عن مصر والسودان، وأنها أبرمت في ظل مرحلة سادت فيها الهيمنة البريطانية، وأن تلك الاتفاقية ليس لها مدة نفاذ محددة، ولم تصدق عليها اثيوبيا لتصبح سارية المفعول، معتبرة أن تصرفات دول المصب لا ترتب إزائها أية قوة إلزامية، بالإضافة إلى ترديد اثيوبيا لأطروحة السيادة الإقليمية المطلقة على الموارد الواقعة داخل أراضيها.[863]

---

[861] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص:78-82.

[862] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 77.

– مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص ص: 245-264.

[863] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص ص: 249-253.

وارتكزت وجهة النظر الإثيوبية لرفض اتفاقية 1929 على التغير الجوهري في الظروف، مما يقتضي إعادة النظر في تقسيم مياه النيل وفق أسس ومعايير جديدة أكثر عدالة لتتماشى مع الظروف الراهنة، كما انتقدت بشدة الاتفاقية المصرية السودانية لتقاسم مياه النيل.[864]

ثانيا: الهياكل المؤسساتية المعنية بحوض نهر النيل

تقوم الدول المتشاطئة في جل الأحواض المائية العابرة للحدود بإنشاء آليات مؤسسية للإدارة المشتركة للموارد المائية المشتركة، تناط بها وظائف وأهداف تتسع وتضيق حسب مستوى العلاقات القائمة بين البلدان المعنية.

وقد قامت دول حوض النيل بإنشاء ترتيبات مؤسساتية لإدارة مياه النيل، منها منظمة إدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا، والهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل، وتجمع الاوندوجو، ولجنة التعاون الفني لتنمية حوض النيل والحفاظ على بيئته" التيكونيل"، منظمة مصايد بحيرة فيكتوريا، خطة العمل البيئية الوطنية بشأن بحيرة فيكتوريا.[865]

وعقب إطلاق مبادرة حوض النيل تم أنشاء عدة هياكل مؤسسية في إطار هذه المبادرة.

الفقرة الأولى: المنظمة المعنية بإدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا

تم إنشاء هذه المنظمة عام 1977 لمعالجة المسائل الخاصة بالأنشطة المزمع إحداثها بحوض نهر كاجير، وخاصة مسألة تنمية الموارد المائية، والأنشطة الصناعية والتنموية التي لها علاقة بالحوض والطاقة الكهرمائية، والتنمية الزراعية والثروة الحيوانية واستصلاح الأراضي ذات الصلة بالحوض وروافده.[866]

الفقرة الثانية: الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل

أنشئت بمقتضى الاتفاقية المصرية السودانية عام 1959 تتولى رسم الخطوط الرئيسية لمشروعات زيادة إيراد النيل وتنفيذها والإشراف على إنجاز الأبحاث اللازمة لذلك، ومراقبة نظم التشغيل ذات الصلة بالسد العالي، وسد أسوان والأعمال داخل السودان.[867]

---

[864] – نفس المرجع السابق، ص 254.

[865] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص ص: 284–290.

[866] – مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، مرجع سابق، ص 285.

[867] – نفس المرجع السابق ص 286.

الفقرة الثالثة: تجمع الأوندوجو

أنشئ هذا التجمع سنة 1983 بمبادرة مصرية وبمشاركة السودان وإفريقيا الوسطى وأوغندا والكونغو وانضمت إليه رواندا وبروندي وتنزانيا وكينيا بصفة مراقب، للتشاور والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بشأن القضايا الإقليمية ذات الاهتمام المشترك، ودعم التعاون في مجالات التنمية المرتبطة بمياه النيل، وإنجاز الدراسات الخاصة بتنمية الموارد المائية بمساعدة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، لكن هذه المشاريع اصطدمت بعدم توفر التمويل اللازم، وظل التعاون في إطار هذا التجمع محدودا.[868]

الفقرة الرابعة: لجنة التعاون الفني لتنمية حوض النيل والحفاظ على بيئية "التيكونيل"

تم الاتفاق على إنشاء هذه اللجنة بين وزراء مياه دول حوض النيل عام 1992 ووافقوا على خطة شاملة لحوض نهر النيل، وإنشاء لجنة للخبراء، انتهت بالاتفاق على مسودة اتفاقية إطار للتعاون المؤسسي بشأن حوض النيل.[869]

الفقرة الخامسة: منظمة مصايد بحيرة فيكتوريا

أنشئت هذه المنظمة في 30 يونيو 1994 بين تنزانيا وأوغندا وكينيا من أجل توطيد علاقات التعاون بين الدول الأطراف في المنظمة، وتحقيق التنمية المستدامة للموارد الإحيائية للبحيرة والانتفاع الأمثل بالمصايد وكافة موارد البحيرة.[870]

الفقرة السادسة: خطة العمل البيئية بشأن بحيرة فيكتوريا

تم إعداد هذه الخطة في 5 غشت 1994 للاهتمام العاجل بالبحيرة والتعاون الإقليمي بين الدول فيما يتعلق بمشكلة التلوث وتدهور الأراضي الرطبة، ومختلف القضايا المتصلة بالبحيرة ومستجمعات المياه والتنوع البيولوجي للبحيرة، وخفض التدهور البيئي بها.

الفقرة السابعة: مبادرة حوض النيل (NBI)

انخرطت كل دول الحوض في مبادرة النيل، وتم الاتفاق على هيكل مؤسسي يتكون من مجلس وزراء الموارد المائية في دول الحوض، واللجنة الفنية الاستشارية والسكرتارية العامة،

---

[868] – ياسر علي هاشم، مرجع سابق، ص ص 162-163.

[869] – مساعد عبد العاطي عبد العال، مرجع سابق، ص ص: 288-289.

[870] – نفس المرجع السابق، ص 289

حيث تم إقرار هذه الآلية التعاونية وفق برنامجين متكاملين، وهما؛ برنامج الرؤية المشتركة الرامي إلى خلق بيئة ملائمة للإدارة التعاونية والتنمية في حوض النيل؛ وبرنامج العمل الاستراتيجي العابر للحدود (SAP) لحوض النيل الشرقي ومنطقة البحيرات الاستوائية.[871]

الفرع الثالث: تقييم التعاون المائي في حوض النيل

يشهد التعاون على مستوى حوض النيل بعض الأدوات القانونية للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود **(1/من55)**، بالإضافة إلى الهياكل المؤسسية اللازمة لتنفيذ اتفاقيات أو تدابير التعاون المائي عبر الحدود **(55/2)**، ولكن هذه المؤسسات لا تعقد اجتماعاتها بصفة دورية لمناقشة المسائل المتصلة بالتعاون المائي في حوض النيل **(55/0)** ولا وجود لمشاريع تقنية مشتركة إلا ما نذر **(55/0)**.

كما أن برامج مشتركة لحماية البيئة المائية من التلوث ومراقبة جودة المياه، محدودة **(55/0)**، وغياب برامج الرصد المشترك وتقييم تدفق المياه على مستوى الحوض **(55/0)**، كما أن البنية التحتية المشتركة اللازمة للتعاون المائي عبر للحدود غير موجودة على مستوى حوض النيل **(55/0)**، لا سيما في ظل غياب الإرادة السياسية والالتزام السياسي الحقيقي للتعاون المائي بين الأطراف المتشاطئة في حوض النيل **(55/0)**،

وإن كانت منطقة حوض النيل تعرف إطار للتعاون الاقتصادي كالأوندوجو ومبادة النيل التي قد تساعد على تعزيز التعاون المائي، لكن هذه التجمع ظل جامدا ولم يحقق أي تقدم يذكر للتعاون المائي بشأن حوض النيل ويصطدم بعراقيل سياسية ومالية **(55/9)**.

إن الأدوات القانونية والمؤسسية المتوفرة في حوض النيل لا تعمل بشكل جيد، فرغم أن مصر والسودان وقعا اتفاقية 1959 نافذة بينهما لتوزيع الحصص المائية بين البلدين، لكنها لا تشمل جميع البلدان المتشاطئة، وتلقى معارضة قوية من اثيوبيا خاصة، وأغلب الاتفاقيات القائمة مرفوضة من هذا أو ذاك، كما أن باقي الأدوات القانونية والمؤسسات الموجود لا تشمل جميع دول حوض النيل، ما يجعل الأداء الفعلي لهذه الأدوات القانونية والمؤسسية ضعيف إلى ضعيف جدا **(55/0)**.

---

[871] – أيمن السيد عبد الوهاب، مبادرة "دول حوض النيل" أفق إقليمي جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 149 المجلد 37، يوليوز 2002، ص ص: 127–128.

وبذلك فالتعاون حول المياه العابرة للحدود في مستوى متدني، بمعدل 12 نقطة/من 55. أي بنسبة نجاح لا تتعدى **21,81 %** = 100 × (12 نقطة /55 المجموع العام).

المطلب الثاني: تحديات التعاون المائي في حوضي دجلة والفرات

لقد نشأت بين ضفاف حوضي دجلة والفرات حضارات كثيرة ما قبل الميلاد، تعرف بحضارات ما بين النهرين، كالحضارة السومارية والبابلية، وطورت هذه الحضارات المتعاقبة منظومة ري متكاملة ومنشآت هندسية وأنظمة لدرء فيضانات الفرات لازالت آثارها ماثلة إلى الآن، فأقاموا الترع والسدود للاستفادة من مياه الرافدين وتطويعه وكبح فيضاناته.[872]

إن منطقة الرافدين دجلة والفرات هي الرقعة الأولى في العالم التي شهدت تفاعل العلاقات المائية دولية، حيث شهدت منطقة ما بين النهرين منذ 6000 سنة ما يمكن أن يطلق عليه حرب المياه بين اثنين من دولة المدينة جنوب العراق.

ومع تفكك الدولة العثمانية وانفصال سوريا عن العراق أصبح حوضي دجلة والفرات حوضين مائيين دوليين منذ عام 1918 وبدأت تظهر بوادر الخلاف حول استخدام مياه الحوضين للأغراض غير الملاحية، ثم تفاقمت حدة هذه الخلافات مع استقلال سوريا والعراق عن الانتداب البريطاني والاستعمار الفرنسي.[873]

ولذلك فإن إدارة المياه على مستوى دجلة والفرات تتأثر بالمحددات الطبيعية والمحددات ذات الطبيعة السياسية التي تعكسها طبيعة العلاقات السياسية، والأطر القانونية والمؤسساتية المنظمة لاستخدام وإدارة المياه على مستوى الحوضين.

الفرع الأول: المحددات الطبيعية لحوض دجلة والفرات

يعد دجلة والفرات أكبر أنهار الشرق الأوسط بعد النيل، تقع منابعهما في جبال أرمينيا التركية قرب بلدة أرضروم على ارتفاع 2000 متر، وتقدر المساحة بحوالي 789.000 إلى 900.000 كم2، ويعيش في دجلة والفرات وشط العرب 54 مليون نسمة.[874]

---

[872] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص: 269–271.

[873] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص ص: 166–167

[874] - EL BATTIUI Mohamed, op cit ; p :177 .

أولا: الوضع الجغرافي والهيدرولوجي لحوض دجلة

ينبع نهر دجلة من هضبة الأناضول جنوب شرق تركيا، ومن السفوح الجنوبية لسلسلة جبال طوروس الشرقية. وتغذيه روافد رئيسية كنهر باطيان صو وكارزان صو وباوطان صو التي تشكل معظم موارده المائية، وفي الأراضي العراقية نهر الخابور والزاب الكبير والزاب الصغير ونهر العظيم وديالي. ويبلغ طول نهر دجلة 1862 كم، منها 400 كلم في تركيا و44 كلم في سوريا و1418 في العراق عبر بغداد والبصرة،[875] ويلتقي مع نهر الفرات عند القرنة وأصبح حاليا بعد تغير مجرى الفرات يلتقيان عند منطقة الكرمة القريبة من البصرة جنوب العراق ليكونا معا شط العرب الذي يصب في الخليج العربي.[876]

وتقدر المساحة الإجمالية لحوض دجلة بحوالي 375000 كم2 تقريبا، حوالي 45000 كم2 في تركيا بنسبة 12%، وحوالي 1000 كم2 فقط في سوريا بنسبة لا تتعدى 0.2% من المساحة الإجمالية للحوض، حوالي 292000 كم^2 في العراق بنسبة 78% و37000 كم^2 في إيران بنسبة 8.8 %.[877]

ويتراوح التدفق السنوي لنهر دجلة بين 43 و52.6 مليار م3/س ومعدل متوسط سنوي يتراوح بين 47 إلى 49.7 مليار م3/س. ويقدر المعدل الطبيعي للتدفق وفق المعطيات الرسمية السورية في 18.7 مليار م3/س عند الحدود مع تركيا، ومتوسط التدفق عند الحدود العراقية التركية 21 مليار م3 حسب تقديرات أخرى. ويقدر متوسط التدفق في مدينة الموصل العراقية بحوالي 23.2 مليار م3/س، ومتوسط الإيراد السنوي للنهر وروافده في العراق حوالي 37.6 مليار م3 في بغداد.[878]

ويتسم التدفق بالموسمية وعدم الانتظام، وتسجل أعلى نسبة تدفق في خمسة شهور من السنة، بينما تنخفض خلال الفترات الأخرى، حيث تسجل 53 % من التدفقات خلال الفترة المتراوحة من بداية مارس وأواخر ماي، وتتخفض في نهاية فصل الصيف وغشت وشتنبر،

---

[875] – 1900 كم حسب بعض التقديرات الأخرى. أنظر : رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 112.

[876] – KINDIER Adeel, op, cit. p. 287

[877] – EL BATTIUI Mohamed, op, cit. pp 180-181.

[878] – KINDIER Adeel, op, cit. p 287

وتتراوح معدلات التدفق على سبيل المثال في بغداد بين 499 م3/الثانية سنة 1930 إلى 1670م3/ث في 1946 نتيجة التغيرات الموسمية والمناخية من سنة إلى أخرى، وارتفاع درجة الحرارة وانخفاض هطول الأمطار.[879]

وينقل نهر دجلة كميات هائلة من الطمي تقدر ب 50 مليون طن، قد تؤدي إلى تدمير البنيات التحتية للري (القنوات والسدود)، ومشاكل كبيرة مترتبة عن انخفاض جودة المياه، وارتفاع نسبة الملوحة المتراوحة ما بين 250ملغ/لتر عند المنبع في تركيا إلى 600ملغ/لتر شمال العراق، وأكثر من 5000ملغ/لتر جنوب البصرة.[880]

ثانيا: الخصائص الجغرافية والهيدرولوجية للفرات

يعد نهر الفرات أطول أنهار منطقة غرب آسيا، يصل طوله من منابعه في جبال شرق تركيا إلى حين التقائه مع دجلة تقريبا 2786 كلم، حوالي 1000 في تركيا، و675-680 كلم في سوريا، و1200 كلم في العراق. [881] وتقع منابعه في المرتفعات الأرمينية على ارتفاع ب 3000 متر من مستوى سطح البحر، من التقاء نهري مراد صو (فرات صو) طوله 650 كلم ونهر كار صو طوله 450 كلم داخل هضبة الأناضول.[882]

وتقدر المساحة الإجمالية للفرات بحوالي 440000 كم2،[883] حوالي 206800 كم2 في العراق بنسبة 47 %، وحوالي 123200 كم2 في تركيا بنسبة 28 %، وحوالي 96800 كم2 بنسبة 22 %، وحوالي 13068 كم2 في السعودية بنسبة 2.97 %، وحوالي 132 كم 2 في الأردن بنسبة 0.03 %.[884]

---

[879] – EL BATTIUI MOHAMED ; op cit ; p :181-182

[880] – op cit ; p :181-183.

[881] – حسب تقديرات أخرى يتراوح طول الفرات ما بين 2300 و2880 إلى 3000 كلم. أنظر: محمد طلحاوي، مرجع سابق ص 167 – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق ص:272.

[882] – Inventory of shares water resources in western Asia united nations economic and social commission for western Asia (ESCWA), federal institute for geosciences and natural resources (BGR), United Nations, New York 2013, p 55.

[883] – هناك بعض التقديرات الأخرى التي تقدر مساحة الحوض في 444000 كم2. أنظر: محمد طلحاوي، مرجع سابق ص 167. صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 273

[884] – op, cit, p :55.

ويتأثر نظام الجريان في الفرات بطبيعة المناخ السائد في المنطقة من المنبع إلى المصب، حيث يتراوح المعدل السنوي لهطول الأمطار ما بين 1000 ملم عند المنابع في تركيا في الشمال إلى 150 ملم في سوريا وأقل من 75 ملم في جنوب العراق، وتعرف التساقطات المطرية والثلوج ذروتها في المرتفعات الأرمينية وهضبة الأناضول، حيث مناخ البحر الأبيض المتوسط ساخن وجاف صيفا وبارد ورطب شتاء، بينما تقل هذه التساقطات تدريجيا في اتجاه المصب، حيث المناخ الحار والجاف خاصة في فصل الصيف الذي تصل فيه درجة الحرارة إلى 50 درجة مئوية.[885]

وتغذي حوض الفرات عدة روافد، أهمها في تركيا نهر مراد صو ومار صو والمنذر والبيري وطهمة (Tohma)، وفي سوريا نهر الساجور والبليخ والخابور والجرجب والزركان والجغجغ (الهرماس)، ووادي جهنم وخنيفيس والخور، ولا يتلقى الفرات في العراق أي رافد باستثناء بعض الوديان الموسمية تنشط خلال الأمطار العاصفية الشديدة.[886]

ويقدر معدل التدفق السنوي الطبيعي لنهر الفرات بحوالي 30 مليار م^3/سنة 2009، وتتراوح معدلات التدفق عند الحدود السورية التركية ما بين 16.8 و 43.4 مليار م^3/سنة، وعند جرابلس (Jarablus) حوالي 26.6 مليار م^3/سنة، و 27.1 مليار م^3/سنة في هيت. وقد سجل أعلى معدل تدفق في حوض الفرات سنة 1969 بحوالي 40 مليار م^3/سنة في (hindiyoh) و56.8 مليار م^3/سنة في جرابلس و63 مليار م^3/سنة، في حين سجل أدنى مستوى عام 1974 في (hinduyoh) بحوالي 3.1 مليار م^3/سنة، وفي جرابلس 12.7 مليار م^3/سنة عام 1976، وهيث عام 1990 معدل 9 مليار م^3/سنة. وتساهم تركيا بنحو 89 % من إجمالي تدفق الفرات وسوريا بحوالي 11 % فقط.[887]

ويتسم تدفق حوض الفرات بالموسمية وعدم الانتظام حسب فصول السنة (الشتاء/الصيف) ومعدلات التساقطات في مواسم الجفاف أو المواسم المطيرة، وأقصى معدل سجل هو 1140م3/ثانية عام 1941، وأدنى معدل 382م3/ثانية عام 1930، ووصل أدنى انخفاض

---

[885] – Inventory of shored water resources in western Asia, op cit; p :56.

[886] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص 273–283.

[887] – Inventory of shored water resources in western Asia, op cit, p 58-59.

للتدفق بحوالي 250م3/ثانية في مارس 2009 عند الحدود السورية العراقية، بينما تعتبر معدلات التدفق خلال الفترة من 1938 إلى 1974 معدل التدفق الطبيعي للنهر.[888]

وقد تأثر تدفق نهر الفرات بالعوامل الطبيعية والبشرية الناجمة عن بناء السدود والترع والقنوات لتصريف المياه للأنشطة الفلاحية والمنزلية والصناعية، وزيادة نسبة التبخر، وارتفاع الملوحة التي تشكل عقبة لبرامج استصلاح الأراضي، فمن 70 % إلى 80 % من الأراضي الزراعية فقدت نتيجة التملح بمعدل 25000 هكتار سنويا، وما يقارب 1.598 مليون هكتار من الأراضي العراقية تأثرت بالملوحة.[889]

الفرع الثاني: الأبعاد القانونية والسياسية لإدارة المياه العابرة للحدود دجلة والفرات

أدى تفكك الإمبراطورية العثمانية واستقلال سوريا والعراق إلى تغير الوضعية الجيوسياسية لدجلة والفرات من حوضين تابعان لنفوذ الدولة العثمانية إلى حوضين دوليين تتقاسمهما ثلاثة دول رئيسية إضافة إلى حصص هامشية للمملكة العربية السعودية والأردن، ما أدى إلى بروز أبعاد قانونية وسياسية لإدارة مياه دجلة والفرات.

أولا: التنظيم الاتفاقي لمياه حوضي دجلة والفرات

تتميز الوضعية القانونية لحوضي دجلة والفرات بعدم وجود إي إطار قانوني شامل لتقاسم المياه، بل فقط بعض الصكوك القانونية العامة موجزة ومشتتة، تم إقرارها خلال فترة الانتداب بين الإمبراطورية العثمانية والانتداب الفرنسي والبريطاني، أو بين دول الانتداب؛ أو التي تم إقرارها بعد زوال الانتداب، تناولت تنظيم استخدام المياه، ومبادئ الإخطار والتشاور وعدم الإضرار، وإنشاء لجنة فنية مشتركة للرصد والتخطيط والإدارة.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات المبرمة في عهد الانتداب الفرنسي والبريطاني

أبرمت خلال هذه الفترة عدة اتفاقيات تناولت مسائل الحدود والمياه، وهي:[890]

---

[888] – Ibid, p p : 58 - 59.

[889] – EL BATTIUI Mohamed, op, cit. p 183.

[890] – محمد طلحاوي مرجع سابق ص: 170– 172. أنظر أيضا: – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص: 317 –322. – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص ص: 127 – 128.

– معاهدة باريس 23 ديسمبر 1920 بين الانتداب الفرنسي والبريطاني، وهي أول معاهدة ركزت كليا على نهر دجلة والفرات، لإنشاء لجنة مشتركة، ومنع الضرر.

– معاهدة لوزان في ديسمبر 1920 بين الدولة العثمانية مع دولة الانتداب الفرنسي قصد إنشاء لجنة مشتركة والتأكيد على مبدأ الأخطار والتشاور ومنع الضرر الجسيم.

– معاهدة فرامكلين بويون حول نهر القويق في أكتوبر 1921 بين فرنسا وتركيا؛

– معاهدة الصلح لوزان 24 يوليوز1923 أكدت على الحقوق المكتسبة لسوريا (دولة الانتداب الفرنسي) والامبراطورية العثمانية على مستوى حوض الفرات وحل النزاعات.

– اتفاقية الصداقة وحسن الجوار بين الدولة العثمانية والانتداب الفرنسي 30 ماي 1926، أكدت على حقوق سوريا في نهر القويق وحق الانتفاع بمياه الفرات.

– معاهدة فرنسا 29 يونيو 1929 بين تركيا ودولة الانتداب الفرنسي، نصت على حق الدولتين في الاستفادة من المياه على طرفي الحدود السورية التركية.

– البرتوكول الفرنسي–التركي (3 ماي 1930) حول ترسيم الحدود السورية–التركية، وضع أسس حل الخلافات حول كافة المسائل المشتركة ومنها قضايا الانتفاع المشترك بمياه دجلة في أغراض الزراعة والصناعة.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات والبرتوكولات المبرمة بعد زوال الانتداب[891]

– معاهدة الصداقة وحسن الجوار في 29 مارس 1946 بين العراق وتركيا، حول تنظيم التدفق والانتفاع بمياه دجلة والفرات، واختيار مكان الإنشاءات التركية، كما أقرت مبادئ الأخطار والتشاور وتبادل المعلومات والالتزام بالتعاون لتحقيق المصالح المشتركة.

– برتوكول 17 يناير 1971 للتعاون الاقتصادي والفني بين تركيا والعراق تناول تفاهمات بشأن ملء خزان كيبان والحبانية ومراعاة الحاجيات المائية لكلا الطرفين، والاتفاق على بدئ المباحثات حول مجمل المياه المشتركة بين الدول المعنية منها سوريا.

– برتوكول 25 ديسمبر 1980 للتعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا، انضمت له سوريا عام 1983 بهدف التعاون للسيطرة على تلوث المياه، وإنشاء لجنة فنية مشتركة تتولى

[891] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص ص: 319–322.

دراسة المواضيع المتعلقة بالمياه، وتقديم المقترحات بشأن التقاسم المعقول والعادل لمياه دجلة والفرات والأساليب والمعايير التي يمكن اعتمادها لتحقيق ذلك.

– البرتوكول السوري التركي 1987 تعهدت بموجبه تركيا أثناء فترة ملء سد أتاتورك المحافظة على معدل تدفق سنوي يزيد على 500م3/ثانية عند الحدود التركية–السورية، مع التزامها بتعويض الفرق في الشهر الموالي، كما تضمن مقتضيات تتعلق بعمل اللجنة الفنية المشتركة، وحث على إنشاء وتسيير مشاريع مشتركة على حوضي دجلة والفرات، وتوليد الطاقة بناء على دراسات الجدوى الاقتصادية يتولاها خبراء البلدين.

– الاتفاق السوري العراقي في 16 أبريل 1990 حدد حصص البلدين في مياه نهر الفرات، بنسبة 58 % للعراق عند الحدود السورية التركية، وحصة 48 % لسوريا.[892]

– الاتفاق الثنائي بين سورية والعراق بشأن تركيب محطة ضخ سورية على نهر دجلة لأغراض الري، 2002.

– معاهدة بشأن الحدود والجوار العلاقات الخارجية بين إيران والعراق، 1975.

– معاهدة بين تركيا وإيران على نهر ساريس وكاراسو، 1955.

– اتفاق إيران والعراق بشأن استخدام المجاري المائية الحدود وبروتوكولها، 1975.

فالملاحظ أن مجمل تلك الاتفاقيات لم تشمل تنظيم كامل لاستخدام المياه والانتفاع بها، بل اهتمت بجانب معين فقط، أو أنها قواعد تتسم بالعمومية في أحسن الأحوال.

ثانيا: الأبعاد السياسية لإدارة مياه حوضي دجلة والفرات

تعتمد البلدان الثلاثة الرئيسية على الموارد المائية لدجلة والفرات لتلبية حاجياتها المختلفة، خاصة سوريا والعراق الذين لا يتوفران على بدائل أخرى، مقارنة مع تركيا التي تتوفر على مصادر مائية متنوعة. وقد برزت هذه المشكلات بشكل واضح عند قيام تركيا سنة 1990 بحجز مياه الفرات لملء خزان أتاتورك الضخم، مما أدى إلى تبادل الاتهامات ونشوب أزمة سياسية أدت إلى تدهور العلاقات بين تلك البلدان.[893]

---

[892] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 130.

[893] – عبد المالك خلف التميمي، مرجع سابق، ص ص: 110–111.

الفقرة الأولى: الأبعاد السياسية للمنشآت والمشاريع التركية في دجلة والفرات

قامت الدول الثلاثة في حوضي دجلة والفرات بإنشاء العديد من المشاريع والمنشآت المائية من أجل تأمين حاجياتها المائية لأغراض الشرب والاستخدامات المنزلية، وللأغراض الزراعية بصفة أساسية ثم للأغراض الصناعية والترفيهية وغيرها.

ويعتبر مشروع غاب (GAP) العملاق ومشروع أنابيب السلام من المشاريع التركية التي لقيت معارضة من سوريا والعراق، وتباينت المواقف بشأن تلك المشاريع، فبينما تعتبرها تركيا تندرج ضمن سعيها لتنمية الأراضي الزراعية وتوسيع المناطق المروية لتحسين حياة الأتراك، تعتبر سوريا والعراق ذات أبعاد سياسية مخالفة للقانون الدولي والاتفاقات القائمة.

وترتكز الأطروحة التركية على اعتبار الفرات نهر وطني عابر للحدود التركية وليس نهر دولي يحق لها استخدامه داخل أراضيها إلى حين عبوره الحدود التركية، كما تتشبث بكون دجلة والفرات يشكلان حوضا مائيا واحد، مما يتيح لها إمكانية نقل مياه دجلة إلى الفرات عبر منخفض الثرثار، كما ترفض مبدأ تقاسم المياه وتتشبث بمبدأ الاستخدام، بالإضافة إلى إنكارها لمبدأ الحقوق المكتسبة لكل من سوريا والعراق.[894]

وتدعي تركيا التزامها بقاعدة الإخطار، وتتشبث بكون مشاريعها ليس لها أي طابع سياسي، وأنها ذات طبيعة فنية تسعى إلى تحقيق أهداف تنموية واقتصادية، رافضة اتهامها من سوريا والعراق كونها تستخدم مياه دجلة والفرات كورقة ضغط لتحقيق أهداف سياسية تتوخى منع تسلل الأكراد إلى أراضيها.[895]

الفقرة الثانية: الصراع المائي في حوضي دجلة والفرات

أ – الصراع السوري– التركي

تزخر العلاقات التركية السورية بواقع مليء بالصراع حول الأرض والماء، كقضية ضم لواء إسكندرون السوري إلى تركيا (1939)، وتحويل تركيا مجرى (قويق)، والحشد التركي

---

[894] – صبحي أحمد زهير العادلي، مرجع سابق، ص: 332 –342.

[895] – نضال أحمد بدر بدر، الأبعاد الجيوسياسية لمشكلة مياه حوض نهر الفرات وآثاره على العلاقات التركية السورية، رسالة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر غزة، فلسطين 2012، ص 72.

للهجوم على شمال سوريا عام 1958 لولا تدخل القوات المصرية لمساندة سوريا، بالإضافة إلى النزاع الراهن حول المشاريع التركية العملاقة في الأناضول وخاصة مشروع (GAP).

ب – الصراع السوري – العراقي

نشأ هذا الخلاف الذي تطور إلى حشد العراق لقواته العسكرية على الحدود، والتهديد بقصف سد الطبقة بالقنابل إثر قيام سوريا بناء وملء السد الذي ترتب عنه انخفاض تدفق الفرات بحوالي 25 % من التدفق الإجمالي السنوي الاعتيادي، والإضرار بثلاثة ملايين فلاح عراقي، ليتم وأد هذه الأزمة بعد تدخل المملكة العربية السعودية.[896]

الفقرة الثالثة: محدودية التعاون المائي في حوضي دجلة والفرات.

رغم توفر دجلة والفرات على بعض الأدوات القانونية للتعاون حول المياه العابرة للحدود على مستوى الحوض (1/من55)، إضافة إلى وجود لجنة فنية لتعزيز تدابير التعاون المائي عبر الحدود (55/2)، غير أن هذه اللجنة الفنية لا تعقد اجتماعات وزارية دورية (55/0)، ثم غياب شبه تام للمشاريع التقنية المشتركة (55/0)، وغياب برامج مشتركة لحماية البيئة المائية ومراقبة جودة المياه وتقييم الأثر البيئي العابر للحدود (55/0)، وعدم وجود برامج للتقييم والرصد المشترك لتدفق المياه على مستوى حوضي دجلة والفرات (55/6)، ثم انتفاء البنية التحتية اللازمة للتعاون المائي عبر للحدود (55/0)، كمحصلة لغياب الإرادة والالتزام السياسي للتعاون (55/0)، وعدم وجود إي إطار للاندماج الاقتصادي في الحوض يمكن أن يساعد على تعزيز التعاون المائي (55/0). ثم أن الأدوات القانونية المتوفرة يكاد تأثيرها يكون منعدما (55/0).

وبذلك، فإن التعاون حول المياه العابرة للحدود في حوضي دجلة والفرات في المستويات المنخفضة، بمعدل 9 نقط/من 55، أي بنسبة نجاح ضعيفة جدا لا تتعدى (1 نقطة تقييم/55 مجموع العام)×100= 1,81 %.

---

[896] – نفس المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثالث: تحديات ادارة مياه حوض الأردن

يعتبر نهر الأردن من الأنهار الرئيسية في منطقة الشرق الأوسط، وذي أهمية تاريخية وجيوسياسية كبيرة في المنطقة، ويعد مصدرا للتوتر والنزاع منذ الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين في أربعينيات القرن الماضي. فقد اضحى إحدى تجليات الصراع العربي – الإسرائيلي، حيث كان وما يزال محط الأطماع الإسرائيلية للسيطرة على مصادر الموارد المائية العذبة في منطقة الشرق الأوسط.

فرغم أن حوض نهر الأردن يعتبر نهرا صغير من حيث مساحته، أو من حيث حجم التصريف السنوي الذي لا يتعدى 1290 مليون م3، بما يعادل 7 % فقط من تصريف حوض الفرات عند الحدود التركية – السورية، و2 % فقط من حجم التصريف السنوي لنهر النيل، لكنه مع ذلك يعتبر ذا أهمية خاصة في المنطقة، وفي الصراع العربي–الإسرائيلي، ويمثل مصدرا أساسيا للموارد المائية للأردن وإسرائيل، كأهم مصدر مائي سطحي دائم الجريان في تلك المنطقة.[897]

وفي هذا الصدد، سنتطرق للمحددات الجيوسياسية لحوض الأردن، من حيث الوضعية أو الخصائص الجغرافية والمناخية والهيدرولوجية والتناسبية للحوض (الفرع الأول)؛ ثم نتطرق للإطار التنظيمي لإدارة مياه حوض الأردن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحددات الجيوسياسية لحوض نهر الأردن

يتميز حوض الأردن بخصائص جغرافية، من حيث الموقع الجغرافي، وحجم التصريف، والتضاريس، ومن حيث الخصائص المناخية الخاصة؛ كما يتميز بمعطيات سياسية تختلف عن غيره من الأحواض المائية، لكونه مشترك بين دول عربية وإسرائيل التي سعت للسيطرة بشتى الطرق على الأراضي ومصادر المياه في المنطقة العربية.

---

[897] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 139.

أولا: الخصائص الطبيعية لحوض الأردن

يمتد حوض نهر الأردن على مساحة تقدر بحوالي 18300 كيلومتر مربع، ويشكل حوض نهر الأرض إقليما منخفضا بين الهضبة الفلسطينية غربا والهضبة الأردنية شرقا، وتقع معظم منابعه في السفوح الغربية والجنوبية لجبل الشيخ (صرمون)، وينبع من ارتفاع يقدر ب 910 أمتار بفعل ذوبان الثلوج في جبل الشيخ في الربيع ويبلغ طوله حوالي 251 كم، وطول سهل حوالي 360 كم.[898]

وينبع نهر الأردن من سوريا، حيث يتكون نهر الأردن عند التقاء ثلاث روافد رئيسية، هي: برافدي بانياس القادم من سوريا، ونهر الدان في شمال إسرائيل (فلسطين المحتلة)، ونهر الحاصباني النابع من لبنان، ونهر اليرموك من إقليم جوران، وفي مسيرته نحو الجنوب تعترض مساره بحيرة طبرية، والبحر الميت.[899]

وتلتقي الينابيع الثلاثة الرئيسية لحوض نهر الأردن (بنايس، الدان، الحاصباني) عند مدخل وادي الأردن، ويجري النهر 15 كلم في بحيرة طبرية، ومن ثم يخرج جنوبا بمسافة 6 كم ليصل سهل بيسان، ويبلغ طول حوض الأردن داخل الحدود الفلسطينية 96 كم، ومن جهة الشرق يلتقي بنهر اليرموك، ثم يلتقي في الثلث الاخير بنهر الزرقاء، ويستمر جريان حوض نهر الأردن مسافة عدة كيلومترات حتى مصبه في البحر الميت، وأهم روافده.[900]

– نهر بانياس من مجراه أسفل جبل الشيخ في سوريا على بعد كيلومترين من الحدود الإسرائيلية، ومعدل تصريفه السنوي ما بين 150–160 مليون م3، وطوله 30 كلم.

– نهر الدان، ينبع من شمال إسرائيل (فلسطين المحتلة)، وطوله يقدر 12 كلم، ويبلغ معدل تصريف هذا الرافد حوالي 245–260 مليون م3.

---

[898] – بيان العساف، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي: دراسة حالة حوض الأردن والرافدين، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2005، ص 211.

[899] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 139–141.

[900] – بيان العساف، مرجع سابق، ص ص: 112–113.

– نهر الحاصباني، ينبع من السفوح الجنوبية الغربية لجبل حرمون في لبنان، ثم يتجه بعد ذلك في مسار واحد (عند التقائه مع بانياس والدان) نحو بحيرة الحولة، ثم إلى بحيرة طبرية، ثم يرفد بعد ذلك نهر اليرموك، إلى المصب في البحر الميت، ويبلغ معدل تصريف سنوي يقدر بحوالي 140 إلى 160 مليون م3، وبلغ طوله 21 كم داخل الأراضي اللبنانية.

– نهر اليرموك، يرفد حوض الأردن على بعد عشرة كيلومترات جنوب بحيرة طبرية، وهو من أهم روافد نهر الأردن، ويبلغ طوله حوالي 57 كم منها 47 كم داخل الأراضي السورية، ثم يسير ليشكل جزءا من الحدود السورية الأردنية لمسافة 10 كيلومترات، ويبلغ معدل التصريف السنوي لنهر اليرموك حوالي 490 إلى 500 مليون م3.

ثانيا: الأبعاد السياسية لمشكلة المياه في حوض نهر الأردن

تتقاسم حوض الأردن كل من: الأردن، ولبنان، وسوريا، وإسرائيل، وفلسطين، وبذلك يمثل إحدى تجليات الصراع العربي – الإسرائيلي، ويمثل المشروع الصهيوني للاستيلاء على مصادر المياه العربية، وهذا ما جعل حوض الأردن ذا طبيعة سياسة خاصة، وجعله محل منافسة محتدمة بين الدول العربية وإسرائيل، ونال قدر كبير من الدراسات والمفاوضات، ومحور المحادثات متعددة الأطراف بشأن المياه في الشرق الأوسط.[901]

الفقرة الأولى: الأطماع الإسرائيلية للسيطرة على مياه حوض الأردن

من الأهداف الأساسية للسياسة الإسرائيلية في منطقة الشرق الأوسط هو الاستيلاء على الأراضي والمياه العربية، حيث أن مشكلة المياه بين العرب وإسرائيل هي في أصلها مشكلة سياسية وإيديولوجية، وهي جزء من القضية الفلسطينية التي تمثل محور الصراع العربي– الإسرائيلي. فقد تجلت الأطماع الإسرائيلية للسيطرة على موارد المياه العربية بالاستيلاء على

---

[901] – جون ووتر بوري، المياه العابرة للحدود ومعوقات التعاون الدولي في الشرق الأوسط؛ المياه في العالم العربي آفاق واحتمالات المستقبل؛ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة دراسات مترجمة 4، بتر روجزر وبيتر ليدون: ترجمة شوقي جلال، الطبعة الأولى 1997، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، ص 111.

مصادر المياه السطحية والجوفية في الضفة الغربية والمرتفعات السورية في هضبة الجولان المحتلة ونهر الليطاني في جنوب لبنان ونهر الأردن وروافد.[902]

فقد أقدمت إسرائيل عام 1967 على احتلال المرتفعات السورية، التي تضم الحوض الأول تتجمع أمطاره في بحيرة طبرية، مساحة تقدر بحوالي 950 كلم2، والثاني تتجمع أمطاره في وادي الرقاد أحد روافد نهر اليرموك. فاحتلال إسرائيل لمرتفعات هضبة الجولان أحد المصادر الرئيسية لمياه نهري الأردن واليرموك أتاح لإسرائيل السيطرة على سهل الحولة وبحيرة طبرية ونهر اليرموك وبعض روافد اليرموك. فقامت إسرائيل بإنشاء مستعمرات يهودية تتزود من هذه المصادر، وتستحوذ على جل الموارد المائية لحوض نهر الأردن الأعلى، حيث حصلت إسرائيل على 50 % من احتياجاتها المائية من الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967 بفعل سيطرتها على هضبة الجولان.[903]

وبذلك، فقد سعت إسرائيل للسيطرة على المرتفعات الجبلية التي ترفد حوض نهر الأردن الأعلى على مستوى مرتفعات الجولات التي تتجمع فيه الروافد الرئيسية لحوض نهر الأردن (بانياس، الحاصباني، الدان) وبحيرة طبرية، إذ بدأت إسرائيل في تحويل مياه نهر الأردن نشأتها، من خلال ضخ نحو 600 مليون م3/سنة من بحيرة طبرية في بداية الخمسينات، واستغلال نحو 100 مليون م3/سنة في ري أراضي منطقة الحولة، وكذا نحو 307 مليون م3/سنة من مياه نهر اليرموك ليبلغ مجموع ما تم الاستيلاء عليه ما يقارب 1007 مليون م3/سنة من مياه حوض نهر الأردن.[904]

ولم تقتصر الأطماع الإسرائيلية للسيطرة على مياه حوض الأردن في منطقة الجولان، بل شملت هذه الأطماع نهر اليرموك الذي يقع على نهر اليرموك الذي يقع بكامل حدوده وإيراده داخل الحدود العربية وعرقلت إسرائيل أي مشروع عربي على نهر اليرموك منذ عام 1948،

---

[902] – إيمان بكر ابو الهوى، التهديدات الاسرائيلية للأمن القومي والمائي العربي، دراسة حالة إسرائيل ونهر الاردن في الفترة من (1994–2010)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013–2014، ص 45 –48.

[903] – عطا فهد عبدالرحمن المناصير، الأمن المائي الأردني: التحديات والأخطار، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، يناير 2012، ص 83.

[904] – بيان العساف، مرجع سابق، ص ص 148– 149.

ففي 1967 قصفت بالصواريخ نفق تحويل مياه نهر اليرموك إلى الأردن في مسعى إسرائيل لتقويض تنفيذ مشروع سد المقارن بين سوريا والأردن الموقع سنة 1953.[905]

وقد حاولت الدول العربية التصدي للأطماع الإسرائيلية في المياه العربية بشكل عام ومياه حوض نهر الردن بشكل خاص، والتصدي للتصرفات الإسرائيلية لتحويل مياه حوض نهر الأردن نحو صحراء النقب، إذ قامت الدول العربية بتنفيذ مشروعات على مياه حوض الأردن قبل وصولها إلى إسرائيل.

وتبنت الدول العربية في مؤتمر القمة العربية الأول في يناير 1964 مشروعا عربيا لتحويل مياه نهر الأردن داخل البلاد العربية وردت إسرائيل بأنها ماضية في حجز المياه، وأنها ستتخذ إجراءات إذا ما حاول العرب تحويل منابع نهر الأردن. وتوقف المشروع العربية نتيجة المخاوف من الصدام العسكري مع إسرائيل، إضافة إلى عدم تنفيذ الدول العربية لالتزاماتها المالية لإنجاز المشروع.[906]

الفقرة الثانية: مياه حوض الأردن في مفاوضات السلام

إن المطامع الإسرائيلية ليست وليدة القرن الماضي، بل تمثل حلم الآباء المؤسسين للحركة الصهيونية العالمية المجسدة للإدراك والحلم التوسعي "من النيل إلى الفرات أرضك يا إسرائيل". فتأسست حركة أحباء صهيون سنة 1882-1895، وانعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بال السويسرية في غشت 1897 برئاسة هيرتزل في محاولات اليهود إنشاء وطن في الشرق الأوسط، ومن بعده الحاخام صموئيل إيزاكس وجوبوتنكسي وغيرهم.[907]

ومع فرض الانتداب البريطاني على المناطق التي كانت تابعة للدولة العثمانية المنهارة صدر وعد بلفور في 2 نوفمبر 1917 الذي مكن الحركة الصهيونية العالمية لترجمة الحلم الصهيوني على أرض الواقع، وفي 1919 طالب حاييم وايزمان من لويد جورج رئيس وزراء بريطانيا مراجعة الحدود المقترحة في وعد بلفور، بأن يضم المشروع الصهيوني حوض نهر

---

[905] – نفس المرجع السابق، ص 149.

[906] – بيان العساف، مرجع سابق، ص 148

[907] – رفعت سيد أحمد، الأبعاد الكاملة للصراع حول الماء بين العرب وإسرائيل، الواقع والمستقبل، مطبعة دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص 13.

الليطاني وجبل الشيخ وحرمون وبانياس واليرموك، ودمج جميع مصادر نهر الأردن في فلسطين وتأمين الحدود الشمالية على المجرى الأسفل لنهر الليطاني ، ومذ ذلك الحين سمح الانتداب البريطاني بالاستيطان وتأسيس وطن قومي لليهود ينطلق من فلسطين، إلى أن تم إعلان دولة إسرائيل وقرار التقسيم سنة 1948.[908]

وظلت إسرائيل مستمرة في سعيها للسيطرة على مصادر المياه في المنطقة عام 1967، حيث احتلت إسرائيل مرتفعات الجولان بما تحويه من روافد مهمة لحوض نهر الأردن.

وكانت الدول العربي قد أدركت خطورة المشروع الصهيوني الاستيطاني لأراضي والمياه العربية، فشنت حربها على إسرائيل عام 1948 منيت بها بالهزيمة، ثم حرب 1967 وحرب 1973، ثم سعت الدول العربي بإرساء دعائم مشروع مائي عربي في حوض الأردن لمجابهة السياسة المائية الإسرائيلية في المنطقة، لكن هذه المشاريع قوضت من طرف الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة، وكذا المشاكل المرتبطة بالتمويل.[909]

ومع تصاعد التوتر في المنطقة، وتمسك كل دولة طرف في حوض نهر الأردن باستخدام مياه الحوض وروافده لأغراضه واحتياجاته الخاصة، والتنافس بين الاستخدام العربي لمياه نهر الأردن (سوريا، الأردن، لبنان)، وبين السياسات المائية الإسرائيلية التوسعية في منطقة حوض نهر الأردن، حاولت الدبلوماسية الأمريكية تحقيق احتراف سياسي وديبلوماسي في العلاقات الثنائية بين الدول العربية وإسرائيل، وتحريك المفاوضات من أجل بناء السلام في الدول العربية وإسرائيل، وتحريك المفاوضات من أجل بناء السلام في الدول العربية وإسرائيل، حيث كانت قضية تقاسم المياه إحدى المحاور الرئيسية لهذه المفاوضات.

وبذلك دخلت الأردن والسلطة الفلسطينية في مفاوضات مع إسرائيل تحت الإشراف الأمريكي، في حين رفضت سوريا ولبنان هذه المفاوضات إذا لم تنسحب إسرائيل من

---

[908] – Georges MUTIN: Le Monde arabe face au défi de l'eau en jeux et conflits, publication service général des publications, Lyon 2, 2007, p 97-98.

[909] – Munther J. Haddadin and Uri Shamir, « Jordan case study », UNESCO / IHP / WWAP. IHP-VI / Technical documents in Hydeology/PC-CP series / n°15, 2001-2003 (SC-2003 WS/ 59), P 7 – 10.

المناطق المحتلة في مرتفعات الجولان السورية وجنوب لبنان، ورفض فكرة التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي.[910]

ومنذ الانتداب البريطاني تم طرح عدة مشاريع لتقاسم مياه نهر الأردن، وتحقيق أكبر المكاسب للكيان الصهيوني في المنطقة لإنجاز مشروع وعد بلفور ومن أمثلة مشاريع تقاسم سيمابلاس 1944، ومشروع هيز 1947، ومشروع لاودرميلك 1938، مشروع بونجر 1952، ومشروع مين – كليف 1953، ومشروع كوش 1954، ومشروع بيكر وهيزرا 1955، والمشروع الشهير لخطة جونستون 1953، وتم تطويرها على مدى 24 شهرا من المفاوضات التي قادها جونستون بين الدول العربية وإسرائيل.[911]

ومنذ ذلك الحين، أوحت مفاوضات المياه العربية الإسرائيلية مكانها ببطء شديد إلى أن عرفت دفعة جديدة في عام 1991 ضمن مفاوضات السلام الهادفة إلى إيجاد تسوية شاملة للصراع العربي – الإسرائيلي، وانعقاد مؤتمر مدريد بتاريخ 30 أكتوبر 1991، حيث اتخذت المفاوضات مسار المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الفلسطينيين وإسرائيل والأردن، وبرزت مؤشرات توحي بقرب إرساء اتفاقيات سلام بين إسرائيل وجيرانها تشمل قضايا المياه المشتركة، وتم الاتفاق بين إسرائيل والأردن على معاهدة سلام، تضمنت ملحق خاص بمسألة مياه حوض الأردن، كما تم التوصل إلى تفاهم مؤقت بين إسرائيل والفلسطينيين.912

أما مفاوضات المياه بين سوريا وإسرائيل، فإنها ظلت جامدة، لاشتراط سوريا الانسحاب الإسرائيلي من مرتفعات الجولان المحتلة، ورفضها الإملاءات الإسرائيلية بامتناع سوريا تحويل مصادر المياه الموجودة في هضبة الجولان، وهو نفس الموقف الذي كانت تتبناه لبنان التي تشترط انسحاب إسرائيل من الجنوب اللبناني ومزارع شبعا كشرط مسبق للدخول في أي مفاوضات حول السلام والمياه.[913]

---

910 – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 463.

911 – سامر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، مرجع سابق، ص 107 – بيان العساف، مرجع سابق، ص 187–189.

912 – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص ص 465–472

913 - نفس المرجع السابق، ص ص: 472–479.

الفرع الثاني: التنظيم الاتفاقي لمياه حوض نهر الأردن

يشكل نهر الأردن مصدر مهم للمياه في المنطقة، وهو كذلك إحدى النقاط الرئيسية للتوتر والنزاع المائي في منطقة الشرق الأوسط، بين الدول العربية ودولة الاحتلال الإسرائيلي.

وسنعالج للتنظيم الاتفاقي لحوض نهر الأردن في عهد الانتداب البريطاني (أولا)، ثم نتطرق للتنظيم الاتفاقي لحوض الأردن أثناء الاحتلال الإسرائيلي (ثانيا).

أولا: التنظيم الاتفاقي لمياه حوض نهر الأردن أثناء الانتداب الفرنسي-البريطاني

لقد تم التوقيع على عدة اتفاقيات لتنظيم استخدام مياه حوض الأردن خلال مرحلة الانتداب الفرنسي البريطاني.

الفقرة الأولى: اتفاقية 23 ديسمبر 1920

أبرمت هذه الاتفاقية بين فرنسا المنتدبة على سوريا ولبنان وبريطانيا المنتدبة على فلسطين والأردن. وشملت هذه الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار في المنطقة والتي ترفد حوض نهر الأردن. وقد ركزت هذه الاتفاقية على مبدأ ضرورة حماية مصالح الدول التي توجد في المجرى الأسفل لنهري الأردن واليرموك. وتم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء لجنة من الخبراء البريطانيين والفرنسيين لدراسة مسائل الري وتوليد الطاقات في نهر الأردن ونهر اليرموك.[914]

الفقرة الثانية: اتفاق 7 مارس 1923

لقد عقد هذا الاتفاق بين دولتي الانتداب الفرنسي – البريطاني الذي يعد مكملا لاتفاقية 23 ديسمبر 1920، عن طريق تبادل المذكرات، وتطرق إلى مراعاة حقوق رعايا سوريا ولبنان المكتسبة في مياه حوض نهر الأردن، كما أتاحت المادة الثالثة لفلسطين أو الأشخاص المنتدبين من قبلها بناء سد لرفع مياه الحولة وبحيرة طبرية، مع الالتزام بدفع لتعويض لأصحاب الأراضي المتضررة.[915]

---

[914] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 184-185.

[915] – نفس المرجع السابق، ص. 185.

الفقرة الثالثة: معاهدة القدس لحسن الجوار 2 فبراير 1926

وقعت هذه المعاهدة بين الانتدابين الفرنسي – البريطاني عن سوريا ولبنان وفلسطين، كرست الوضع المائي القائم في منطقة حوض نهر الأردن واليرموك والجولان.

فالملاحظ أن الاتفاقيات الثلاث الموقعة في عد الانتداب كانت تهيء الأوضاع المائية للاستيطان في فلسطين والأردن الذي جسده وعد بلفور.

ثانيا: التنظيم الاتفاقي لمياه حوض نهر الأردن خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي

لقد سعت إسرائيل إلى تقويض أي محاولة لبلورة إطار تنظيمي قانوني خاص بمياه حوض نهر الأردن بين الدول العربية المتشاطئة في الحوض، لأن قيام مثل هذا الإطار القانوني يعرقل المشروع المائي الإسرائيلي في المنطقة الساعي إلى السيطرة على المياه العربية بصفة عامة ومياه حوض الأردن بصفة خاصة، ونزلت إسرائيل بكل ثقلها العسكري والسياسي والدبلوماسي لتدمير أي مشاريع عربية مشتركة تستثني إسرائيل ومن الاتفاقيات القليلة التي أبرمت بين الدول العربية المعنية كحوض نهر الأردن، الاتفاقية السورية – الأردنية في 1953، والاتفاقية الثانية بشأن إقامة سد الوحدة 1987، إضافة إلى الاتفاق بين إسرائيل والأردن 1994، ومذكرة التفاهم بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية.

الفقرة الأولى: الاتفاقية السورية – الأردنية (4 يونيو 1953)

عقدت هذه الاتفاقية لتنظيم الانتفاع بمياه نهر اليرموك الرافد الأساسي لنهر الأردن، وتقضي الاتفاقية بإنشاء لجنة مختلطة تتمتع بالتشخصية المعنوية، وتتشكل من خبراء إداريين وفنيين من أعلى المراتب من الدولتين المتعاقدتين، وتخت هذه اللجنة بوضع الخطط وإجراء الدراسات الخاصة بإقامة منشآت التنمية على الحوض والإشراف على إقامة المنشآت والمحافظة عليها والمراقبة والأعمال في منطقة نهر اليرموك.[916]

ويمتد إلى هذه اللجنة المختلطة كذلك مهمة إقامة محطة توليد الطاقة الكهربائية وإقامة قناطر على اليرموك، وكذا مهام لري الأراضي الأردنية. فقد وزعت الاتفاقية الطاقة الكهربائية التي ستنتج عن المحيطة الرئيسية بنسبة 75 % لسوريا و25 % للأردن على أن

---

[916] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 186.

لا تقل حصة سوريا في الفترة الممتدة من 15 أبريل و 15 أكتوبر عن ثلاث آلاف كيلووات. وأجازت الاتفاقية لكلتا الدولتين المتعاقدين إمكانية بيع إحداهما الأخرى حصتها أو جزء منها، في حين تجوز بيعها للغير إلا بالاتفاق بين الدولتين، كما وزعت الاتفاقية نفقات إقامة المنشآت بنسبة 95 للأردن و 5 فقط لسوريا، وفوضت للجنة تحديد تكاليف التسيير والمحافظة على المنشآت المختلفة.

الفقرة الثانية: اتفاقية إقامة سد الوحدة (3 سبتمبر 1987)

شرعت الأردن في دراسة إنشاء سد الوحدة في الفترة بين 1975-1980، وتم توفير بعض التمويل من طرف الرئيس الأمريكي كارتر والوكالة الأمريكية الدولية، إلا أن المشروع كان توقف بسبب الخلافات بين الأردن وسوريا. ثم تم إحياء هذا المشروع مع توقيع اتفاقية بخصوصه في 3 سبتمبر 1987 التي ألغت اتفاقية 4 يونيو 1953، حيث أتاحت اتفاقية 1987 للأردن إقامة سد الوحد، مع التزامها بتمويل جميع مراحل الدراسة والإنشاء والتشغيل والصيانة، وتأمين المياه اللازمة لملء خزانات السدود السورية، لكن هذا المشروع لم يظهر إلى الوجود بسبب معارضة إسرائيلية، وتردد البنك الدولي في تمويلها.[917]

الفقرة الرابعة: الاتفاقات الفلسطينية – الإسرائيلية

طرحت مسألة المياه منذ مفاوضات كامب ديفيد 1977، وأثيرت قضية المياه من جديد في الاتفاق الفلسطيني-الإسرائيلي الذي عرف باتفاق غزة – أريحا الموقع في واشنطن في 13 سبتمبر 1993، الذي تضمن إنشاء سلطة فلسطينية لإدارة المياه، والنص على قيام التعاون في مجال المياه، وإدارة المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومشاريع تطوير المياه، ومقترحات دراسة وتخطيط للحقوق المائية لكل طرف والاستخدام المنصف للموارد المائية المشتركة، وبرامج تنمية البنية التحتية للمياه وتحلية المياه، دون أن يتضمن هذا الاتفاق تحديد نصيب كل من الطرفين من المياه.[918]

كما تم توقيع اتفاقات أخرى بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كالاتفاقية الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في 4 ماي 1994، تضمن البند 31 من الملحق

---

[917] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 188.

[918] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص ص 189- 190.

الثاني للاتفاقية أحكاما تتعلق بالمياه والصرف الصحي، ثم توقيع اتفاق 29 غشت 1994، واتفاق طابا في واشنطن بتاريخ 28 سبتمبر 1995 تعهدت بموجبه إسرائيل بزيادة الكمية المخصصة للفلسطينيين بما قدره 228م3، واتفاق اسلو 2 عام 1995.[919]

الفقرة الخامسة: معاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية 26 أكتوبر 1994

تضمنت هذه المعاهدة في المادة 6 الاعتراف المتبادل بالحقوق الشرعية على المياه الإقليمية، حيث بموجب هذه الاتفاقية (المادة 6) تتقاسم الدولتين المتعاقدتين بشكل منصف الانتفاع بمياه نهي الأردن واليرموك والمياه الجوفية بوادي عربة.[920]

وتحظى هذه الاتفاقية بأهمية بالغة من الناحية السياسية، لأنها أول اتفاقية مباشرة بين إحدى الدول العربية وإسرائيل، التي نصت على تسوية المشكلات المائية في إطار الاتفاق على تسوية شاملة، ونصت على المبادئ الأساسية في مجال الانتفاع بمياه حوض نهر الأردن، وهي الاعتراف بمبدأ التوزيع العادل للمياه بين الطرفين من تخصيص حصص مائية لكل طرف خلال فترات محددة من السنة ، ثم نصت على مبدأ التعاون في تنمية الموارد المائية وعدم الإضرار بالطرف الآخر، ثم أخيرا مبدأ حماية البيئة النهرية والحفاظ عليها.[921]

وقد وجهت لهذه الاتفاقية سيل من الانتقادات والملاحظات الجوهرية، وأنها اتفاقية غير متوازنة والمخاوف من عدم التزام إسرائيل بالاتفاقية، ناهيك عن تجاهل الاتفاقية لسوريا وحقوقها المشروعة في مياه نهر اليرموك والأردن، إضافة إلى تجاهل حقوق كل من لبنان وفلسطين في مياه حوض نهر الأردن والمياه الجوفية، رغم أن هذه الأطراف هي تملك حق ا أصيلا في اليرموك، وليس إسرائيل التي لا تملك الحق في مياه اليرموك، لكون هذا الأخير يقع بكامله داخل حدود الدول العربية.[922]

وهناك من يرى أن الاتفاقية تفيد أكثر إسرائيل، وتعطيها شرعية للتصرفات التي قامت بها للاستيلاء على مصادر المياه في مرتفعات الجولان والتحكم بمنابع حوض نهر الأردن، كما

---

[919] – ريا مارينا اسطفان، المرجع السابق، ص 22.

[920] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 191.

[921] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص ص 155-161.

[922] – بيان العساف، مرجع سابق، ص 162.

أن الاتفاقية تجسد نوع من الإذعان الأردني لمطالب إسرائيل في وادي عربة والأراضي المتاخمة لها، التي سمحت لإسرائيل بالاستمرار في ضخ واستعمال مياه الآثار في وادي عربة لصالح ري المناطق المؤجرة في منطقة تسوفار، وذلك رغم اعتراف إسرائيل بالسيادة الأردنية على وادي عربة.[923]

ورغم طول مدة منذ إبرام اتفاقية معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية، فإنها لم تنفذ إلى في الحدود الدنيا، ولم ينفذ أي مشروع مائي مشترك، ولم تنفذ أي من تدابير البنية التحتية، فضلا على أن الاتفاقية لم تتعرض لمسألة السيادة على الموارد المائية في المنطقة، ولذلك تبقى المعايير التي أرستها الاتفاقية لتقاسم مياه حوض نهر الأردن وروافده مجرد اعتراف بالوضع القائم، الذي يعني اعتراف بالإجراءات والتصرفات التي أقدمت عليها إسرائيل سنة 1967 للسيطرة على منابع الأردن عند مرتفعات الجولان.[924]

الفرع الثالث: تقييم التعاون المائي عبر الحدود في حوض الاردن

رغم وجود بعض الأدوات القانونية للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود على مستوى حوض الأردن **(1/من55)**، فهناك غياب مطلق للهياكل المؤسسية اللازمة لتنفيذ اتفاقيات أو تدابير التعاون المائي عبر الحدود **(55/0)**، ولا يتم عقد اجتماعات وزارية دورية لمناقشة المسائل المتصلة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود **(55/0)**، ولا وجود لمشاريع تقنية مشتركة **(55/0)**، وليس هناك أي برامج مشتركة لحماية البيئة المائية ومراقبة جودة المياه وتقييم الأثر البيئي العابر للحدود **(55/0)**، وعدم وجود برامج الرصد وتقييم تدفق المياه على مستوى الحوض **(55/0)**، أو البنية التحتية اللازمة للتعاون المائي عبر للحدود **(55/0)**، مع غياب الإرادة والالتزام السياسي للتعاون بين الأطراف المعنية **(55/0)**، أضف إلى ذلك عدم وجود إي إطار للاندماج الاقتصادي الذي قد يساعد على تعزيز التعاون المائي **(55/0)**. وأن الأدوات القانونية المتوفرة تقريبا لا تعمل، باستثناء المتصلة بتوزيع الحصص المائية **(55/0)**. فالتعاون المائي في حوض الأردن ضعيف جدا، بمعدل 1نقطة/من 55. أي بنسبة (1 نقطة تقييم/55 مجموع العام)×100= **1,81 %**.

---

[923] – رمزي سلامة، مرجع سابق، ص 162.

[924] – محمد طلحاوي، مرجع سابق، ص 194.

الخاتمة العامة:

في ختام دراسة موضوع المياه العابرة للحدود في القانون والواقع الدوليين، اتضح الأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا الموضوع، واتضح كذلك حجم التحديات التي تواجه التعاون حول المياه العابرة للحدود على عدة مستويات، فقد توصلت الدراسة إلى استنتاجات مهمة:

✓ **على المستوى القانوني**

- هناك صكين قانونين ملزمين في ما يتعلق بإدارة المياه على المستوى الدولي، وهما: اتفاقية الامم المتحدة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992؛ واتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية 1997.
- لقد مثلت اتفاقية 1997 خطوة مهمة إلى الأمام، وكانت ثمرة للتعاون والجهود التي بذلت من طرف المجتمع الدولي ولجنة القانون الدولي خصوصا، ومثلت طفرة نوعية في مجال استخدام المياه العذبة العابرة للحدود في الأغراض غير الملاحية. إذ وفرت إطارا قانونيا للتعاون حظي بمناقشة وموافقة وإجماع دولي كبير.
- وفرت اتفاقية المياه 1992 إطارا هاما لتحسين إدارة المياه العابرة للحدود، فكان لها تأثير واضح على مستوى التنظيم الاتفاقي للمياه العابرة للحدود في المنطقة الأوروبية. وكانت هذه الاتفاقية مرجعية قانونية مساعدة لإبرام العديد من الاتفاقيات الجديدة والتعاون بين الدول المطلة على الأنهار، كما ألهمت مبادئ ونهج الاطار التوجيهي للمياه للاتحاد الأوروبي، وأثرت على عمل العديد من الهيئات المشتركة، وأسهمت في إنشاء هيئات أخرى جديدة، كما أتاحت اتفاقية المياه للأطراف طلب المساعدة على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، خاصة الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، حول كيفية معالجة الجوانب القانونية والعملية والاقتصادية من التنفيذ، إضافة إلى أمثلة ملموسة من الممارسات الجيدة، مع تقديم النصائح العامة التي تطبق على الأوضاع المحلية، من خلال اخراج دلائل وتنظيم مؤتمرات وندوات وموائد مستديرة خاصة لهذا الغرض.
- رغم أن الاتفاقيات التي وقعت تمثل إنجازا في حد ذاتها، يدل النظر الفاحص لها على وجود ثغرات ومواطن ضعف كثيرة فيها. فرغم توقيع اتفاقيات كثيرة بشأن إدارة المياه العابرة للحدود، لا تزال هناك العديد من المجاري المائية دون أطر قانونية كافية للتعاون، ف 158 من أصل أكثر 276 من الأحواض المائية العابرة للحدود تفتقر إلى أي نوع

من أطر الادارة التعاونية، وفي أحيان أخرى الاتفاقات القائمة ليست فعالة بما فيه الكفاية لتعزيز التعاون، ثم ضعف قدرات البلدان النامية لتنفيذ الاتفاقات، وأوجه القصور في هذه الاتفاقية نفسها، كعدم الاهتمام بجوانب التعاون حول الجوانب البيئية، وعدم وجود أليات لإنفاذ الاتفاقية، أو أنها لا تتوفر على أليات لرصد وحل النزاعات، والعديد منها لا تملك المرونة ولا القدرة على التكيف الضروري لمتابعة التطور الهيدرولوجي والاقتصادي والاجتماعي، وأن معظمها لا يغطي الحوض بأكمله ولا يشمل جميع الدول المعنية بالحوض المائي. ثم هناك معيقات موضوعية ترتبط بالمحيط الدولي والفاعلين في مجال العلاقات الدولية.

- مرجعيات قانونية ضعيفة، وذات تأثير محدود نسبيا، ولا تحترم معظمها. خاصة اتفاقية نيويورك 1997 رغم أنها أصبحت نافذة منذ غشت 2014 فهي اتفاقية إطارية لا تتوفر على القوة الالزامية الكافية، ولا تتوفر على هياكل مؤسساتية تسهر على تنفيذها، كما لا تتوفر على أليات الرصد والمراقبة، وضعف الاهتمام بالبعد البيئي.
- ويؤخذ على اتفاقية نيويورك 1997 أنها فقط بمثابة تدوين لمبادئ القانون الدولي العرفي في هذا المجال في وثيقة رسمية، ولكنها مع ذلك لم تمثل التطوير التدريجي للقانون بمعنى المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة، وكانت الأحكام الواردة فيها مجرد مبادئ عامة مستقرة في التنظيم الاتفاقي والممارسة الدولية منذ مئات السنين.
- أن المياه الجوفية العابرة للحدود لا زالت تفتقر إلى قانون دولي ملزم، فقد فشلت الامم المتحدة إلى الآن في إقرار اتفاقية أممية ملزمة حول طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ولا زال هناك فراغ في التشريع الدولي في هذا المجال، خاصة مع تزايد الاعتماد على المياه الجوفية في التنمية، كما أن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الاطراف الخاص بالمياه الجوفية محدودة العدد، لا تتعدى اتفاقيتين فقط؛

✓ **على المستوى المؤسساتي**

- أن المؤسسات المعنية بالمياه رغم أن بعضها يعمل بشكل جيد، فهي غير كافية، ومشتتة وتعاني من ضعف التمويل، وتلعب دور ثانوي، ومحدودة التأثير وليس لها مهمة رسمية في إدارة المياه، أو لها أهداف صغيرة، وذلك لأن الدول المعنية بها لا تملك الإرادة السياسية الحقيقية للتعاون.

- تميزت الهياكل المؤسسية للأمم المتحدة العاملة في مجال المياه العابرة للحدود بالتقصير والمحدودية، نظرا للاختلالات المعيارية والبنيوية والوظيفية التي ميزت دور الامم المتحدة في مجال المياه العابرة للحدود، ثم محدودية تأثير الامم المتحدة في العلاقات الدولية بشكل عام.
- أغلب منظمات ولجان أحواض المياه العابرة للحدود لا تعمل بشكل جيد، وترزح تحت وطأة الصراعات السياسية، وذات أهداف صغيرة، تقتصر على تبادل البيانات والمعلومات الفنية، إضافة إلى افتقارها إلى الموارد المالية والتقنية واللوجستية والكفاءات البشرية والإدارية المؤهلة لتنفيذ الأهداف المسطرة لتعزيز التعاون حول المياه المشتركة العابرة للحدود.

✓ **على المستوى السياسي**

- إن مشكلة المياه ليست مشكلة نقص كمي في وفرة المياه العذبة، فكمية المياه ظلت ثابتة تقريبا، بل المشكلة بالأساس هي تفاوت وتباين التوزيع الجغرافي للمياه، فبعض المناطق تشهد ندرة ونقص في الموارد أو تردي في جودتها، بينما تزخر مناطق أخرى بموارد مائية هائلة. ثم أن أزمة المياه في العالم ارتبطت أساسا بسوء الإدارة، إذ ركزت السياسات المائية على توفير العرض بدل ترشيد الطلب.
- أن هناك ارتباط وثيق بين الأمن الانساني والمياه العابرة للحدود، من خلال ارتباط وجود الحياة على الأرض على وفرة المياه العذبة الكافية والنقية، والحاجة الإنسانية للمياه لاستخدامها للأغراض المعيشية والتنموية، ودرء المخاطر والكوارث المرتبطة بالمياه، كالفيضانات والجفاف والأمراض المتصلة بالمياه؛ وكذا من خلال الترابط المائي الكبير بين المستخدمين عبر الحدود على المستوى العالمي.
- أن التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود – رغم محدوديته – ظل هو السمة المميزة لهذه الأخيرة، باستثناء بعض الحالات النادرة. والدليل على ذلك عدد الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في العقود الخمسة الأخيرة، وكذا عدد المؤسسات التي تم إحداثها على المستوى الدولي والإقليمي لإدارة المياه العابرة للحدود، مقابل حالات محدودة جدا من الصراع. فلم تشهد السنوات الـ 50 الأخيرة منازعات حادة اتسمت بالعنف سوى 37 مرة،

مقارنة بالحالات التي انتهت بالتوقيع على أكثر من 150 معاهدة. وما تضفيه هذه الاتفاقيات من قيمة لأنها تجعل العلاقات الدولية بشأن المياه أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ.

- أن الدول الملتزمة في تعاون مائي فعال لن تنزلق إلى حرب بينها لأي سبب أخر، فالتعاون حول المياه هو عامل مساعد على احلال السلام بين الدول.
- تبين من خلال الدراسة أنه رغم أن الصراع حول المياه نادر الحدوث مقارنة مع الأحداث التعاونية، فإن أغلب صور هذا التعاون لا تزال تفتقر إلى العمق المطلوب، ويصطدم بعراقيل متعددة: المطالب التنافسية والمصالح المتضاربة حول حصص المياه ومشكلة السيادة الوطنية، والقيادة السياسية الضعيفة، والاختلافات بين الأنظمة السياسية ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسات المائية الداخلية لدول الحوض، وغياب الرؤية المشتركة طويلة الأمد المطلوبة للإدارة الفعالة والكفؤة والمستدامة بيئيا للمياه العابرة للحدود.
- تكاليف الاحجام عن التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود مكلف للغاية، فيؤدي إلى التوترات وتقويض التكامل الإقليمي والاستقرار، والحد من فرص التنمية المستدامة. فالتحدي الأساسي للتعاون يتجلى عندما تعتقد الدول المتشاطئة أن هناك قيمة قليلة من التعاون، مقارنة مع الفوائد المباشرة التي يمكن أن تجنيها بصفة انفرادية من المورد المائي المشترك.
- إن التعاون حول المياه العابرة للحدود لن يحدث ما لم تكن هناك دوافع قوية لتحفيز التعاون، والتي تتجلى في الفوائد التي يمكن أن تنجم عن هذا التعاون لجميع الدول المعنية والمنظومة البيئية برمتها؛ فوائد تنعكس على البيئة المائية (تحسين نوعية المياه، وحفظ التنوع البيولوجي)؛ والفوائد الاقتصادية (مثل تحسين إنتاج الغذاء والطاقة)؛ ثم التحفيز الذي تمثله مخاطر الاحجام عن التعاون، كمخاطر والكوارث الطبيعية والبيئية والصحية على الانسان والتوترات السياسية.
- هناك عدد من معيقات التعاون تتخذ أبعاد متعددة، منها ذات طابع سياسي، يرتبط بغياب أو ضعف الارادة والالتزام السياسي لدعم التعاون؛ وميقات ذات طابع قانوني مرتبطة بقصور دور القانون الدولي للمياه؛ ثم معيقات ذات طابع فني وتقني، ومعيقات ذات اقتصادي ومالي اجتماعي.

- أن غياب الإرادة السياسية والالتزام السياسي القوي يعيق بشكل كبير تطوير وتنفيذ الاتفاقيات المائية وتعزيز التعاون حول المياه العابرة للحدود في عدة مناطق، منها منطقة الشرق الأوسط.
- رغم الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الدعم المالي للتعاون المائي عبر الحدود، يمثل التمويل أهم مشكلة تواجه الدول المتشاطئة واللجان المشتركة لتحقيق وتعزيز التعاون المائي عبر الحدود، فلا يسهم المانحون إلا بنسبة ضئيلة من مجموع العون المقدم للإدارة المشتركة للأحواض المائية.
- بينت التجارب المدروسة أنه عندما تتوفر الأدوات القانونية والترتيبات المؤسسية المناسبة والارادة السياسية والالتزام السياسي القويين، كلما كانت نسبة نجاح التعاون حول المياه العابرة للحدود مرتفعة، وكلما تم تسجيل أعلى معدل في مقياس المؤشرات المعتمدة في الدراسة.
- لقد بينت دراسات الحالات المنتقاة أن التجربة الأوربية سواء على المستوى الإقليمي ككل أو على المستوى الثنائي بالنسبة للأحواض المائية المدروسة، هي أنجح وأنجع حالة للتعاون حول المياه العابرة للحدود على مستوى العالم، وحققت أعلى معدل في مؤشرات الدراسة. ثم تليها تجربة التعاون الأمريكي– الكندي، وتجربة مجموعة تنمية دول الجنوب الإفريقي (سادك).
- أن أفضل حل للأثار المحتملة العابرة للحدود والمصالح المتضاربة لدول الحوض يكمن في التعاون في ادارة المياه العابرة للحدود، وتوفير الأطر القانونية والمؤسسية الملائمة، ونهج مشترك للتخطيط وتقاسم المنافع والتكاليف ذات الصلة، وتقاسم المسؤوليات لإدارة المياه، وحماية نوعية المياه، وإدارة التدفقات البيئية، وتعزيز التناغم والتكامل الجيد بين السياسات المحلية والوطنية من جهة، والسياسات الاقليمية عبر الوطنية من جهة ثانية.

وإذا كان غرض هذا البحث هو توفير مرجع حول موضوع الدراسة يستهدف فئات متعددة، من السياسيين والقانونيين وصناع القرار والأكاديميين والباحثين، لابد في نهايته من تقديم بعض المقترحات و**التوصيات:**

✓ **على المستوى القانوني والمؤسسي**

- تجويد الاطار القانوني، والرقي به وتدعيمه بأطر قانونية مكملة أكثر دقة، كالمبادئ التوجيهية، ودلائل تنفيذ مع إعطائها القوة التنفيذية اللازمة، باعتبار أن توفر إطار قانوني سليم ضروري لتعاون مائي دولي مستقر وموثوق به.
- ينبغي أن تتسم الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية بطابع ملموس أكثر، وتحدد حقوق والتزامات واضحة وإجراءات متطورة للتعاون، وتتضمن ترتيبات مؤسسية ملائمة، وآليات لإنفاذ المعاهدات، وآليات مفصلة للوقاية وتسوية النزاعات، وأحكام للرصد وتبادل المعلومات تكون قابلة للتطبيق والمشاركة العامة فضلا عن تقديم المساعدة المتبادلة في حالة الأحداث المتطرفة والكوارث، وتحدد معايير واضحة ومرنة في الوقت نفسه لتخصيص المياه وتجويد نوعية المياه، وتعالج الاختلافات في تدفق المياه والاحتياجات المتغيرة، وتتصدى للآثار المحتملة لتغير المناخ مع مراعاة الظواهر الهيدرولوجية، وديناميات الأحواض المتغيرة، والقيم الاجتماعية، ومتطلبات وإجراءات إدارة وحماية الموارد المائية والنظم الإيكولوجية للمياه. وأخيرا، قد تقتضي تنمية المجاري المائية الدولية إنشاء بعض آليات التعويض، مثل الدفع لقاء تحويل حقوق المياه.
- تعزيز التكامل بين الاتفاقية الأممية للمياه نيويورك 1997 واتفاقية المياه 1992 باعتبارهما يشكلان أداتين قانونيتين عالميتين متكاملتين بموضوع التعاون حول المياه العابرة للحدود على المستوى العالمي.
- تحفيز الدول للدخول لإقرار اتفاقيات أو تكييف الاتفاقيات القائمة مع الظروف الخاصة والاحتياجات لدول الحوض، والأخذ بعين الاعتبار الظروف البيئية والهيدرولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل حوض، وتقييم احتياجات التنمية البشرية، ودمج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في إدارة المياه العابرة للحدود.
- إنشاء وتطوير الهياكل المؤسسية والإدارية المناسبة للإدارة المشتركة للمياه العابرة للحدود، وتعزيز واصلاح دور مؤسسات الامم المتحدة في مجال التعاون المائي عبر الحدود، لتحسين وتجويد عملها وتفادي الازدواجية وتشتت الجهود في وظائفها، واعادة النظر في تركيبة وأدوار لجان ومنظمات الأحواض، ووضع أهداف واضحة، موجزة ومفهومة، وجعلها محور جميع أنشطة المؤسسة، وتقييم أدائها بشكل دوري بناء على

النتائج المحققة، وليس على أساس الوسائل والمدخلات فقط، قصد التعرف على المشاكل التي تعيق تحقيق الاهداف والعمل على حلها، وتحديد المشاكل التي تعيق التشغيل وتقديم مقترحات ملموسة للتنفيذ وتبادل خبراتها العملية.

- احداث إطار مؤسساتي يعنى بتنفيذ أهداف اتفاقية الأمم المتحدة للمياه 1997، تكون إطار للحوار ومنتدى للنقاش لتنفيذ الاتفاقية وتتبع درجات التنفيذ والالتزام.

✓ **على مستوى السياسات المائية**

- رفض فرضية أن المياه يمكن أن تصبح سببا للنزاعات والحروب، فلا ينبغي استخدام المياه كأداة للحرب، ويجب حماية المياه من الأنشطة الإرهابية وأعمال العنف.
- شحذ الإرادة السياسية القوية والالتزام السياسي القوي شرط ضروري لتحقيق وتعزيز التعاون حول المياه العابرة للحدود.
- دعم وتنويع العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعم التكامل الاقتصادي بين دول الحوض والتنسيق في المواقف والرؤى السياسية.
- تعزيز التكامل الفعلي للقانون والسياسة والعلوم لمعالجة تحديات المياه يقوم على نطاق واسع من الابحاث والاستشارات، إذا أريد لقانون المياه أن يحقق التنفيذ الفعلي المتكامل لإدارة المياه العابرة للحدود.
- تطوير وتحسين مهارات حل التفاوض والديبلوماسية والتخصص، والقدرة على وضع السياسات والقوانين وتنفيذها.
- تطوير أليات التعاون الفني والتقني حول التعاون لمواجهة التغيرات المناخية على قطاع المياه، الحماية من التلوث، إنشاء اليات الانذار المبكر والتنبؤ بالكوارث الطبيعية كالجفاف، والفيضانات ومكافحة التصحر.
- بناء القدرات وتبادل الخبرات والبحوث، والتنسيق وتقديم الاستشارات التقنية والقانونية وتطوير السياسات وتنفيذها، وتنفيذ برامج مشتركة لتدريب الكوادر الفنية والخبراء دول الحوض المائي العابر للحدود.
- تدابير بناء الثقة والتضامن مثل انتاج وتوفير وتبادل البيانات والمعلومات حول المياه العابرة للحدود والتكنولوجيا وتطوير منهجية مشتركة، وتبادل الخبرات والبعثات والندوات وورش العمل والزيارات الفنية، وتبني مبادرات ومشاريع مشتركة وأفضل الممارسات

لتعزيز التعاون ومواجهة التحديات الحالية والمستقبلية في مجال إدارة المياه العابرة للحدود.

- إشراك جميع أصحاب المصلحة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص والجهات المانحة وجميع الفاعليين والمتدخلين والمستخدمين على مستوى عبر الحدود، للمشاركة في بلورة عملية التعاون والتكامل العمودي والافقي.
- التحسيس والتوعية والتواصل والتعبئة من خلال وضع ألية مجتمعية وشعبية للتعريف بأهمية التعاون المائي على المستويات المحلية والوطنية وعبر وطنية، والتعريف بحسن إدارة المياه، وترشيد استهلاك المياه، والتعريف بالمبادرات التعاونية، قصد إحداث التغيرات الثقافية والسلوكية اللازمة للتكيف مع ندرة المياه الحالية، وتغيير البعد الثقافي حول التمثلات الثقافية للماء كمورد غير محدود متوفر بكثرة، والنظر إلى المياه كمورد طبيعي ضروري للإنسان ولكل الكائنات الحية والمنظومة البيئية، ومورد اجتماعي وانساني مشترك، وزيادة الوعي الجماهيري.
- إجراء المزيد من الابحاث العلمية البدء بمشروعات الدراسات البيئية لبحث حماية نوعية المياه العابرة للحدود، وتطبيق العلم والتكنولوجيا لتعزيز التعاون.
- فتح طرق الانصاف القضائية الدولية لتمكين الافراد الخواص من اللجوء إلى العدالة الدولية حول المسائل المتصلة بالمياه العابرة للحدود.
- النظر في إدارة الموارد المائية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الإدارة الرشيدة لجميع الموارد الطبيعية المتجددة. وضرورة التعاون والتنسيق بين السياسات المتعلقة بالموارد الطبيعية وبين سياسات القطاعات الرئيسية المستخدمة للمياه، والتوفيق بين احتياجات ومطالب مختلف القطاعات من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على المنظومة الايكولوجية لبيئة المياه العابرة للحدود.
- ينبغي أن ينظر إلى المياه العابرة للحدود من زاويتين: من زاوية السياق الفيزيائي للحوض أو الطبقة المائية، من زاوية السياق الاقتصادي – الاجتماعي. فالنظر إلى المياه من هذه الزاوية يعكس أن مشكلة المياه ترتبط بأزمة إخفاق الادارة، نتيجة السياسات الفاشلة لاستغلال المياه العابرة للحدود.

- الادارة المتكاملة والمستدامة والحكامة المائية تمثل المنهجية الملائمة للإدارة الناجعة للموارد المائية على مختلف المستويات المحلية والوطنية وعبر الحدود، والكفاءة في استخدام الموارد المائية، وتبني السياسات الناجعة على المستوى المحلي والوطني والاقليمي والدولي، وتحقيق الترابط والتكامل بين السياسات المائية المحلية والوطنية والعبر وطنية على مستوى الحوض المائي ككل.
- حفظ وحماية النظم الايكولوجية للمياه العابرة للحدود، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة المائية للأحواض وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ومنع وتقليل ومكافحة والحد من تلوث المياه، وحماية الموارد والبيئات المائية، واتخاذ جميع التدابير لمنع أو التخفيف أو احتواء الظروف والطوارئ والكوارث المتصلة بالمياه العابرة للحدود.
- إدارة أثار مخاطر تغير المناخ على المياه العابرة للحدود، من خلال وضع خطط التكيف مع تغير المناخ وبلورة حلول مرنة تضع تغير المناخ في الاعتبار.
- توفير التمويل وتعبئة الموارد المالية الكافية للتعاون حول المياه، وتحسين التمويل على جميع المستويات (مثل لجان المياه، وبناء القدرات، ومنظمات الأحواض، والرصد، وجمع البيانات)، وتمويل مشاريع البنية التحتية للمياه (مثل محطات المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي، وشبكات التوزيع، ومرافق الصرف الصحي والسدود). وذلك من خلال استخدام خليط من آليات التمويل لدعم التعاون إدارة المياه العابرة للحدود من الميزانيات الوطنية والثنائية أو المشاريع المتعددة الأطراف الممولة من الجهات المانحة لبرامج وصناديق بنوك التنمية الدولية أو صناديق التنمية المتخصصة، والتمويل من طرف ثالث يحظى بثقة جميع الأطراف مسألة تعوق التعاون، أو شراكات القطاعين العام والخاص، وخطط التمويل المبتكرة الأخرى، وخيارات التمويل المستدام لمؤسسات إدارة المياه العابرة للحدود.

الملاحق

الملحق 1: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

الملحق 2: قرار رقم 124/63 قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

الملحق 3: خرائط

خريطة 1: الأحواض المائية العابرة للحدود في القارة الأسيوية

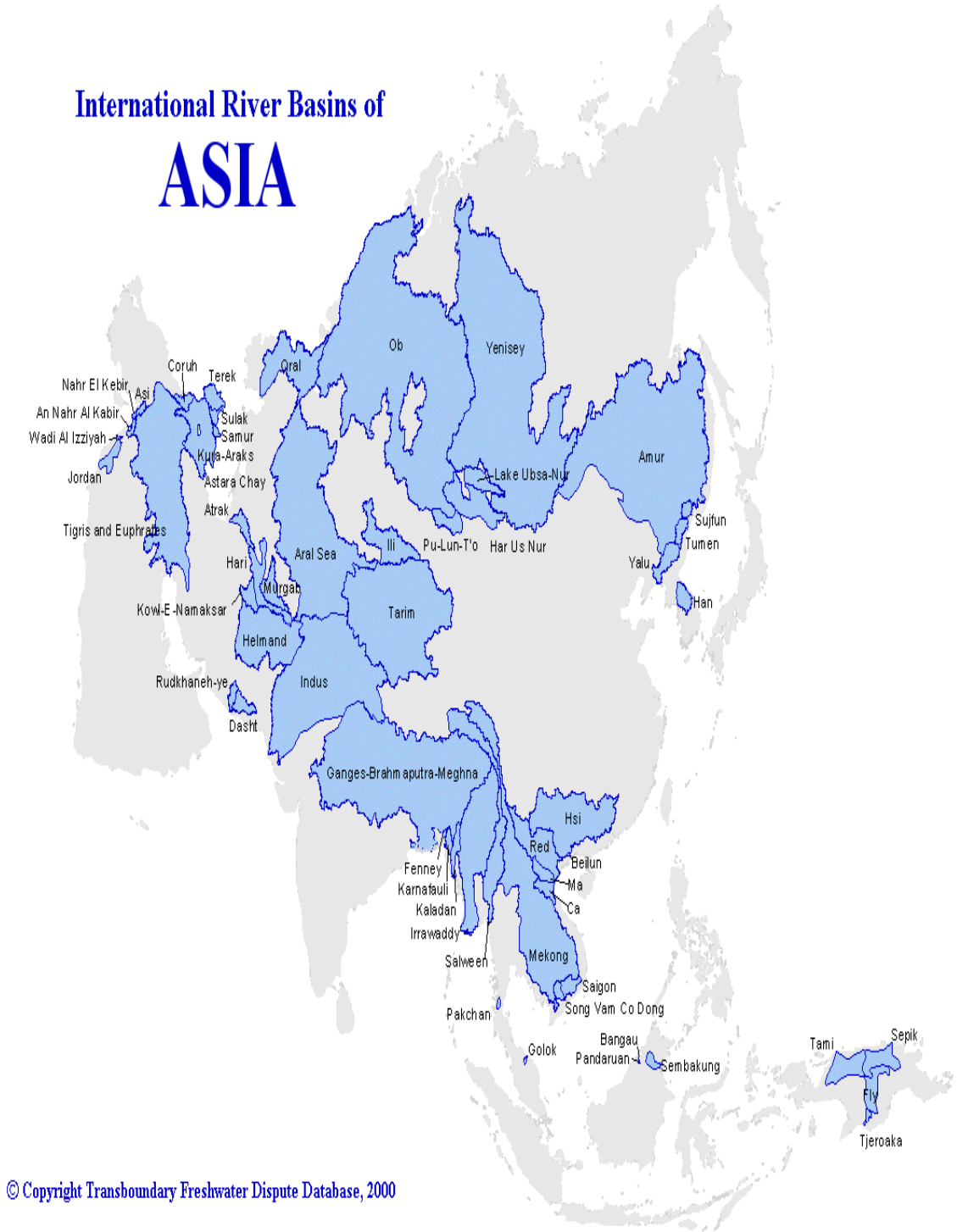

المصدر:

خريطة 2: الأحواض المائية العابرة للحدود في القارة الإفريقية

المصدر:

خريطة 3: الأحواض المائية العابرة للحدود في القارة الأوروبية

المصدر:

خريطة 4: الأحواض المائية العابرة للحدود في أمريكا الجنوبية

المصدر :

خريطة 5: الأحواض المائية العابرة للحدود في أمريكا الشمالية

المصدر:

خريطة 6: الأحواض المائية العابرة للحدود في منطقة منظمة التعاون الجنوب الإفريقي السادك

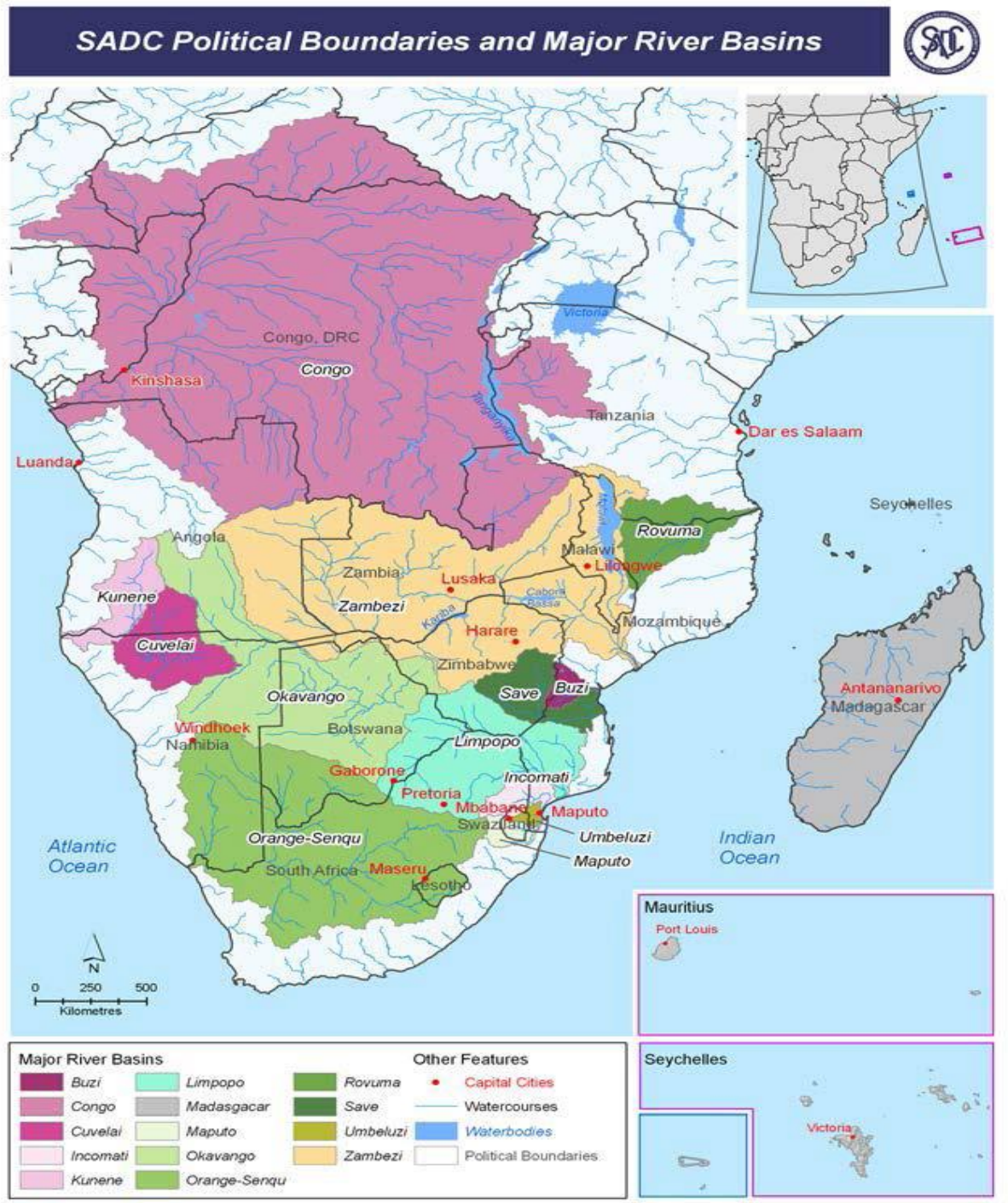

Source**:** SADC Regional Infrastructure Development Master Plan, August 2012, p 22.

خريطة 7: حوضي دجلة والفرات

المصدر: http://twap-rivers.org/indicators/

خريطة 8: حوض نهر الدانوب

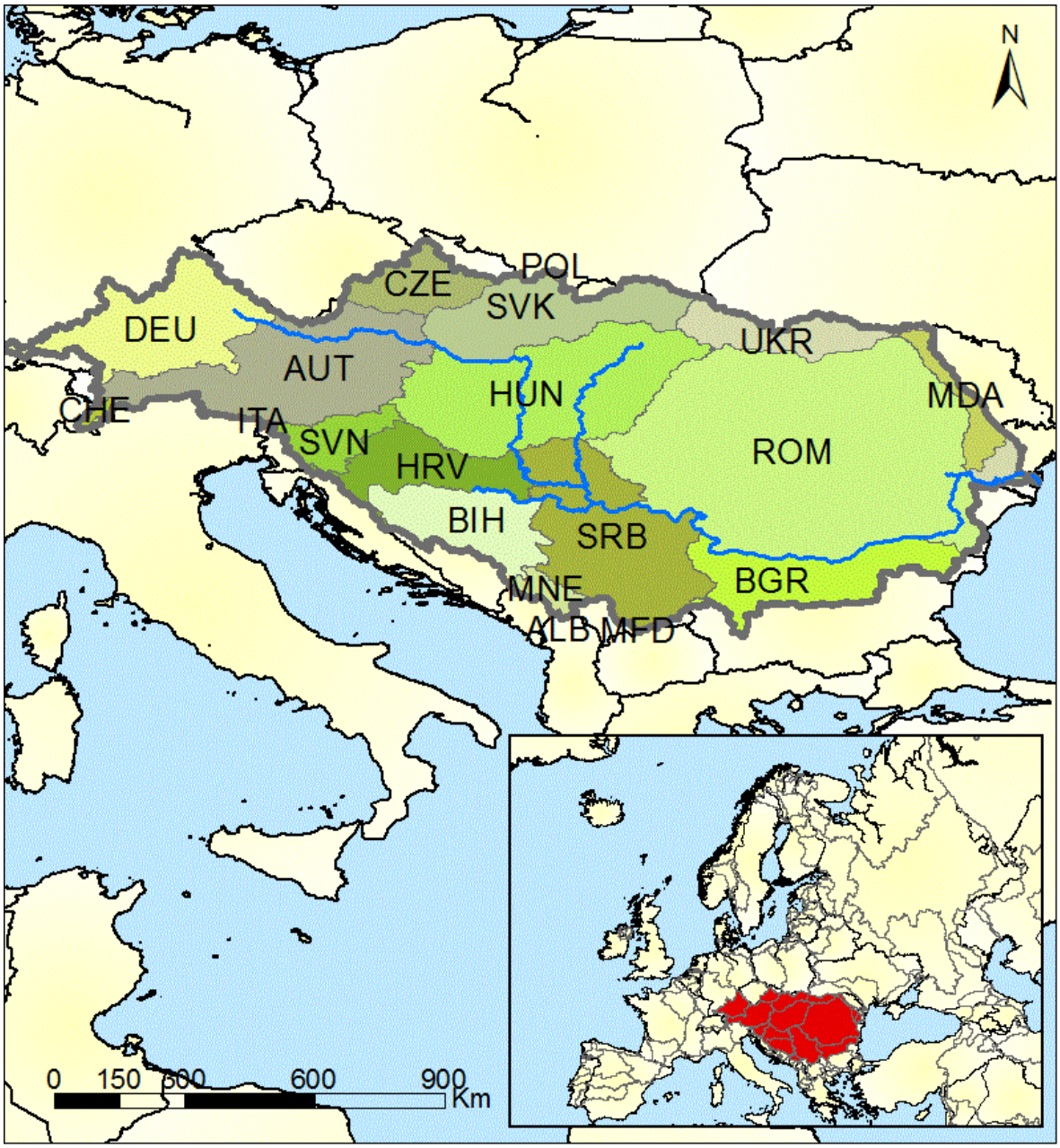

المصدر: http://twap-rivers.org/indicators/

خريطة 9: حوض نهر الأردن

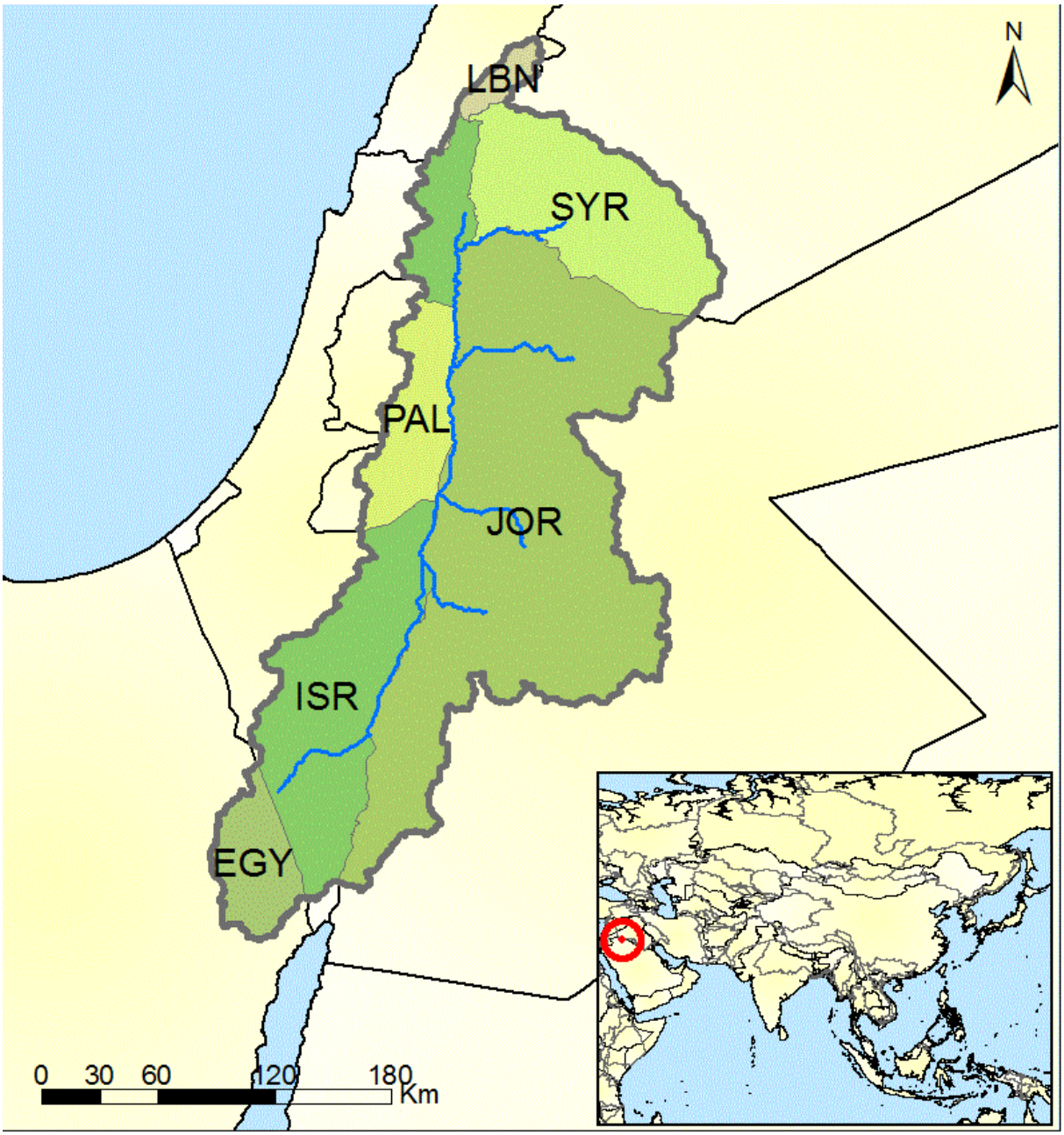

المصدر: http://twap-rivers.org/indicators/

خريطة 10: حوض نهر النيل

المصدر: http://twap-rivers.org/indicators/

الشكل 11: خريطة حوض نهر الراين

المصدر: http://twap-rivers.org/indicators/

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب

- إبراهيم أحمد سعيد، استراتيجية الأمن المائي العربي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، سورية، ط:1، 2002.
- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، 450 هجرية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1989.
- أحمد رفعت سيد، الأبعاد الكاملة للصراع حول الماء بين العرب وإسرائيل الواقع والمستقبل، مطبعة دار الهدى للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.
- بيتر روجرز، وبيتر ليدون (محرران). المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل، ترجمة شوقي جلال، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، (دراسات مترجمة؛ 4)، الطبعة الأولى، 1997.
- حسن أبو سمور، حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان، ط:1 1999.
- رمزي سلامة، مشكلة المياه في الوطن العربي احتمالات الصراع والتسوية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2001.
- سامر مخيمر وخالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 209، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.

- ستيفن بريشيري – كولومبي، أزمة إخفاق المياه في العالم، وجوه إخفاق إدارة الموارد، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دراسة مترجمة 39، الطبعة الأولى، 2010.
- صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه (63)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، أبريل 2007.
- طارق المجذوب، المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999.
- عبد الرحمن أبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الجزء الرابع، راجعه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
- عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، يونيو 2008.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، الجزء الأول، الناشر دار النهضة العربية، 2010.
- محمد أزهر سعيد السماك، الجغرافيا السياسية بمنظور القرن الحادي والعشرين بين المنهجية والتطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط:1، 2011.
- محمود عبد العزيز أبو العينين عبيد، جغرافية الموارد المائية مع التطبيق على موارد المياه في الوطن العربي، مطبعة مكتبة المتنبي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- أمينة محمد أحمد الفضل، الصراع الدولي حول المياه في حوض النيل، بحث لنيل الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، أبريل 2009.
- إيمان بكر أبو الهوى، التهديدات الاسرائيلية للأمن والقومي والمائي العربي دراسة حالة إسرائيل ونهر الاردن 1994–2010، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013–2014.
- بيان العساف، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي: دراسة حالة حوض الأردن والرافدين، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
- رضا بريبش، طرق التسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بالثروات المائية العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012–2013.
- صخر علي سلامة السليحات، دور المياه في إثارة النزاع في الشرق الأوسط (دراسة حالة: تركيا – العراق – سورية للفترة 2003–2013)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2013–2014.
- فاطمة محمد عابد عبيدية، الماء في آيات القرآن الكريم، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2003.
- عبد الله علي عيدروس البار، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة، السعودية، 1994.

- عدلان صدارتي، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013.
- عطا فهد عبد الرحمن المناصير، الأمن المائي الأردني: التحديات والأخطار، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، يناير 2012.
- عمار بن خوخة، النظام القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في المنطقة العربية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ا، 2016/2015.
- لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- محمد العنزي بن هلال بن فزاع بن كسار، متطلبات ومعوقات تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية لتحقيق الأمن المائي كما يراها العاملون في وزارة الماء والكهرباء بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، الرياض 2014.
- محمد طلحاوي، مشكلة المياه في الشرق الأوسط دراسة في الجوانب القانونية والسياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005.
- مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية، دراسة تطبيقية على نهر النيل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة 2012.

- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- نضال أحمد بدر بدر، الأبعاد الجيوسياسية لمشكلة مياه حوض نهر الفرات وآثاره على العلاقات التركية السورية، رسالة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر غزة، فلسطين 2012.
- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014.
- نهاد معاوية عكاشة هلال، دور المياه في تسوية الصراع العربي- الاسرائيلي بالتركيز على اتفاق أسلو، بحث لنيل الماجستير في العلاقات الدولية، شعبة العلوم السياسية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الخرطوم، ديسمبر 2003.
- وفاء كريم سعيد، تقييم فني لاستعمال المياه العادمة المعالجة الناتجة عن محطة تنقية البيرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2006.
- ياسر ابراهيم عمر سلامة، السياسة المائية الاسرائيلية وأثرها على الضفة الغربية، دراسة في الجغرافية السياسية، رسالة لنيل الماجستير في الجغرافيا السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

المقالات:

- إبراهيم محمد العناني، تسوية نزاعات استخدامات الأنهار الدولية نهر النيل نموذجا، مجلة آفاق الإفريقية، المجلد الحادي عشر، العدد 39، 2013، ص ص: 38-39.

- إبراهيم صالح المعتاز، الأمطار، مجلة العلوم والتقنية، العدد 12، المملكة العربية السعودية، ماي 1990، ص ص 16- 18.
- الحسين شكراني، العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد الرابع، أبوظبي، الإمارات، 9 سبتمبر 2013، ص ص 74-113.
- أيمن السيد عبد الوهاب، "مبادرة دول حوض النيل: أفق إقليمي جديد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، المجلد 37، يوليوز 2002 ص ص: 126-131.
- جميل حسين الأحمد، عمليات الاستمطار واصطياد السحب، مجلة نضال الفلاحين، الاتحاد العام للفلاحين بسوريا، مطبعة الهلال دمشق، العدد 65، كانون الأول 2012. ص 12 – 15.
- ريا مارينا اسطفان، المياه العربية العابرة للحدود، إدارة متعثرة لأنهار وأحواض جوفية مشتركة تنذر بنزاعات عربية إقليمية، مجلة البيئة والتنمية، المجلد 16، العدد 154 – 155، بيروت، لبنان، يناير-فبراير 2011، ص ص 20-26.
- صايح فلاح مقداد السرحان، " أثر المحددات الجيوسياسية على العلاقات التركية العربية: 2002-2011"، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، 2013، ص ص 219- 239.
- قيس حمادي جبر العبيدي، التوعية والتربية المائية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 11، العدد 1، 2011، ص ص 340 – 356.
- عدنان هزاع البياتي، أطماع إسرائيل في المياه العربية، مجلة الفكر السياسي، العدد 17، المؤسسة العربية السورية لتوزيع المطبوعات، 2000، ص ص 176 – 185.
- غالي بطرس بطرس، إدارة المياه في وادي نهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، أبريل 1991، ص ص 116 – 119.

- محمد نبيل الشيمي، العلاقات الاقتصادية بين مصر ودول حوض نهر النيل، مجلة السياسة الدولية العدد 158، المجلد 39، أكتوبر 2004، ص ص 96 –101.
- ياسر على هاشم، الأبعاد السياسية والاقتصادية والقانونية لأزمة المياه، مجلة السياسة الدولية، العدد 104، أبريل 1991، ص ص 150– 158.
- مؤسسة زايد الدولية للبيئة، الوطني للأرصاد يعتمد طرقا جديدة في تلقيح السحب هذا العام، مجلة البيئة والمجتمع، العدد 132، فبراير 2014.

القرارات

- قرار الجمعية العامة رقم 196/55 المؤرخ في 20 دجنبر 2000، وثيقة (A/RES/55/196)، فبراير 2001.
- قرار الجمعية العامة (192/61)، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وثيقة (A/RES/61/192)، 6 فبراير 2007.
- قرار الجمعية العامة (154/65)، 20 ديسمبر 2010، وثيقة (A/RES/65/154)، 11 فبراير 2011.
- قرار الجمعية العامة 193/47، 22 ديسمبر 1992، (A/RES/47/193)، 22 فبراير 1993.
- قرار الجمعية العامة 52/49، 9 ديسمبر 1994، بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وثيقة رقم (A/RES/49/52)، 17 فبراير 1995.
- قرار الجمعية العامة (118/68)، 16 ديسمبر 2013، (A/RES/68/118)، 19 ديسمبر 2013.
- قرار الجمعية العامة 124/63 بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، 11 ديسمبر 2008، الوثيقة (A/RES/63/124)، 15 يناير 2009.
- قرار الجمعية العامة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في 9 ديسمبر 2011، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/RES/66/104)، 13 يناير 2012.

التقارير

تقارير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة

- تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة الثلاثين (8 ماي–28 يوليوز 1978)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (1/33/10)، منشورات الأمم المتحدة، 1978.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والثلاثين (14 ماي–3 غشت 1979)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/34/10)، منشورات الأمم المتحدة، 1979.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والثلاثين (5 ماي –25 يوليوز 1980)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/35/10)، منشورات الأمم المتحدة، 1980.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والثلاثين (7 ماي 27 يوليوز 1984)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/39/10)، منشورات الأمم المتحدة، 1984.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والثلاثين (6 ماي 26 يوليوز 1985)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/40/10)، منشورات الأمم المتحدة، 1985.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والثلاثين (5 ماي 11 يوليوز 1986)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/41/10/10).
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والثلاثين (4 ماي–27يوليوز 1987)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/42/10/10).
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الأربعين (9 ماي–29 يوليوز 1988)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/43/10/10).
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والأربعين (29 أبريل 19 يوليوز 1991)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (A/46/10)، منشورات الأمم المتحدة 1991.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والأربعين (4 ماي –24 يوليوز 1992)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/47/10/10)، منشورات الأمم المتحدة، 1992.

- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والخمسون (29 أبريل 8 يونيو و22 يوليوز 16 غشت 2002)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/57/10)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2002.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والأربعين (2 ماي –22 يوليوز 1994)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/49/10/1)، منشورات الأمم المتحدة، 1994.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون (5 ماي 6 يونيو و 7 يوليوز 8 غشت 2003)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/58/10/10)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون (3 ماي إلى 4 يونيو و5 يوليوز 6 غشت 2004)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، (A/59/10/10)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2004.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والخمسون (2 ماي 3 يونيو و11 يوليوز 5 غشت 2005)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/60/10/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005 .
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون (1ماي 9– يونيو–3 يوليوز –11 غشت 2006)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/61/10)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون (7 ماي 5 يونيو و9 يوليوز 10 غشت 2007)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/62/10/10)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.
- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الستين (5 ماي –6 يوليوز و 7 يوليوز 8–غشت 2008)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/63/10/10).

تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة القانون الدولي

- التقرير الأول للمقرر الخاص شوسي يامادا: "الخطوط الرئيسية حول الموارد الطبيعية المشتركة"، وثيقة رقم (A/CN.4/533)، 30 أبريل 2003.

- التقرير الثاني للمقرر الخاص شوسي يامادا: "الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية العابرة للحدود"، الوثيقة رقم (A/CN/4/539)، 9 مارس 2004.
- التقرير الثاني الإضافي للمقرر الخاص شوسي يامادا: "الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية العابرة للحدود"، وثيقة (A/CN.4/539/Add.1)، 12 ابريل 2004.
- التقرير الثالث للمقرر الخاص شوسي يامادا: "الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود"، الوثيقة (A/CN.4/551)، 11 فبراير 2005.
- التقرير الإضافي الثالث للمقرر الخاص شوسي يامادا، الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، (A/CN.4/551)–(A/CN.4/551/Add.)، وثائق الجمعية العامة، 3 مارس 2005.
- التقرير الرابع المقرر الخاص شوسي يامادا، الموارد الطبيعية المشتركة المياه الجوفية العابرة للحدود، وثيقة رقم (A/CN.4/580)، 6 مارس 2007.
- التقرير الخامس المقرر الخاص شوسي يامادا، الموارد الطبيعية المشتركة، طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وثيقة رقم (A/CN.4/591)، 21 فبراير 2008.
- تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة (المياه الجوفية)، رقم الوثيقة (A/CN.4/1.681)، 28 يناير 2005.
- تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة (المياه الجوفية)، وثيقة رقم (A/CN.4/L.683)، 12 ماي 2006.
- تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، وثيقة رقم (A/CN.4/717.)، 17 يونيو 2007.

تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

- تقرير الأمين العام، المشاكل القانونية لاستغلال واستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وثيقة (A/5409)، 1963.
- التقرير التكميلي للأمين العام، (A/CN.4/274)، 1974.
- تقرير الأمين العام، قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (A/66/116)، 29 يونيو 2011.

- تقرير الأمين العام، قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الوثائق الرسمية للجمعية العامة؛ (A/68/172)، 22 يوليوز 2013.
- تقرير الأمين العام، السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة (A/69/326)، 18 غشت 2014.

تقارير محمة العدل الدولية

- تقرير محكمة العدل الدولية، (1 غشت 2009 إلى 31 يوليوز 2010)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، وثيقة رقم (A/65/4)، 2010.

تقارير برامج الأمم المتحدة

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير حوكمة المياه في المنطقة العربية إدارة الندرة وتأمين المستقبل، منشورات الأمم المتحدة، لبنان، 2014.
- تقرير التنمية البشرية: ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006.
- تقرير التقدم في مجال الشرب والإصحاح، برنامج الرصد المشترك بين اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، 2014.
- تقرير الإسكوا: "الدروس المكتسبة من تجربة منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في إدارة الموارد المائية المشتركة: الإدارة المتكاملة للموارد المائية المشتركة"، مارس 2011.
- التقرير السنوي 2013، المملكة العربية السعودية، وزارة المياه والكهرباء.

الدلائل

- الدليل التصميمي لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي بالمملكة، وزارة المياه والكهرباء، الإدارة العامة للصرف الصحي، المملكة العربية السعودية، الإصدار الأول، محرم 1428هـ.

- الدليل الإرشادي لترشيد المياه والكهرباء في المساكن والمشروعات الإسكانية والتجارية، وزارة المياه والكهرباء، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.
- دليل تنفيذ اتفاقية المياه لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، رقم الوثيقة (ECE/MA.WAT/39)، 2013.

الوثائق

- مذكرة الأمانة العامة حول" نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته لجنة القانون الدولي الجمعية العامة للأمم المتحدة A/CN.4/659، 14 مارس 2013.
- موجز أحكام وفتاوي محكمة العدل الدولية 1997–2005، وثائق الأمم المتحدة، مراجع الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.2)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2008 – 2012، (ST/LEG/SER.F/1/Add.5)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2015.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003 – 2007، (ST/LEG/SER.F/1/Add.3)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2011.
- اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لعام 1992 المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)، كتيب لكل من يحرص على وجود مياه نقية، أمانة إنقاذ المياه، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، شعبة البيئة والموائل، وحدة الإعلام في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، 2004.
- "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، وثائق الجمعية العامة، رقم (A/RES/51/229)، في 8 يوليوز 1997.
- " الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود"، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الأمم المتحدة (SC–2014/ws/23–ECE/MP.WAT/40)، نيويورك وجنيف، 2014.

- "اتفاقية المياه، في خدمة الكوكب": لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، أمانة اتفاقية المياه في خدمة الكوكب: (ECE/CEP/NONE/2012/1)، جنيف، غشت 2012.
- "حبات وقطرات نحو تحقيق أفضل استخدام للماء في الزراع"، منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، روما، 2002.
- اتفاقية السلام الأردنية–الإسرائيلية للعام 1994.
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة: الكتاب الإحصائي للمياه في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإصدار الثالث، 2012.
- إرشادات في تصميم وتشغيل وصيانة محطات معالجة المياه العادمة، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة: عمان، الأردن، 2004.
- **زياد الصمادي:** حل النزاعات "نسخة منقحة للمنظور الأردني"، برنامج دراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، 2009–2010.

المؤتمرات والندوات

- عبد الملك بن عبد الرحمن آل الشيخ، "حصاد مياه الأمطار والسيول وأهميته للموارد المائية في المملكة العربية السعودية"، دراسة قدمت للمؤتمر الدولي الثاني للموارد المائية والبيئة الجافة 2006، جامعة مركز الأمير سلطان بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 26– 29 نوفمبر 2006.
- آمال إسماعيل تساور، "تحلية مياه البحر في الدول العربية"، بحوث ندوة المياه في الوطن العربي، طبعت بالتعاون بين الجمعية الجغرافية المصرية، والجمعية الجغرافية الكويتية، المجلد الثاني، 26–28 نونبر 1994، القاهرة، ص ص. 89 – 116.
- برانكو بوسنجا كوفيتش: "استراتيجيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالمجاري المائية الدولية اتفاقيتا هلسنكي وايسبو"، ورقة قدمت في ندوة حول المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، البنك

الدولي، جمعت وطبعت وثائق البنك الدولي دراسة فنية رقم 414، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شازورون، الطبعة الأولى (النسخة العربية)، مارس 1999 ص 67.

- فيليب ساندس، "المجاري المائية والبيئية ومحكمة العدل الدولية قضية مشروع غابتشيكوفو ناغيماروس" مداخلة ضمن ندوة نظمها البنك الدولي "المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات"، ص ص: 139-171.
- سلمان محمد أحمد سلمان ولورنس بواسون دي شارون، "المجاري المائية الدولية تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات"، ندوة البنك الدولي، تحرير سلمان محمد أحمد سلمان، دراسة فنية رقم 414 الطبعة الأولى، مارس 1998، ص: 203-219.
- ستيفن ماكفري، القانون الدولي للمياه الجوفية التطور والسياق، مداخلة ضمن ندوة بعنوان " المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات" منظمة من البنك الدولي عام 1999. دراسة فنية رقم 456 صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد سلمان، الطبعة الأولى (النسخة العربية)، واشنطن، أبريل 2003، ص. 161.
- راج كريشنا. وسلمان محمد سلمان، " القانون الدولي للمياه الجوفية وسياسة البنك الدولي تجاه المشروعات الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود" مداخلة ضمن ندوة بعنوان " المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات" منظمة من البنك الدولي عام 1999. دراسة فنية رقم 456 صادرة عن البنك الدولي، تحرير سلمان محمد سلمان، الطبعة الأولى (النسخة العربية)، واشنطن، أبريل 2003، ص 181.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

Ouvrages

- **Franck GALLAND, Loïc FAUCHON, Alain BAUER,** L'eau géopolitique, enjeux, stratégies. CNRS Éditions Publication: 25/09/2008.
- **Frédéric LASSERRE,** « Les guerres de l'eau, l'eau Au cœur des conflits XXI siècle », éditions Delavilla, Paris, 2009.

Thèses et Mémoires

- **Abdoulaye MBODOU MBAMI**, La gestion des ressources en eau dans le bassin conventionnel du lac Tchad : état des lieux et perspectives, Mémoire de Master 2 en droit international de l'environnement, faculté de droit et des sciences économiques de limoges, université de limoges, 2006/2007.
- **Adeel KINDIER,** Le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, Etude à propos des cours d'eau internationaux dans le monde arabe, thèse doctorat en droit international public, Université Strasbourg III – Robert Schuman, école doctorale de droit, de science politique et d'histoire, Novembre 2008.
- **Adien MONDANGE,** La gestion des ressources en eau douce en droit international, droit international de l'eau et gestion des ressources transfrontalières, Mémoire de séminaire droit international public, Institut d'études politiques de Lyon, Université Lumière Lyon 2, septembre 2009.
- **Bastien AFFELTRANGER**, Le contrôle de la vérité: (géo) politique de l'information hydrologique, le cas du bassin du Mékong, Asie du sud-est, thèse présentée à la faculté de foresterie, de géomantique et de géographie, Université Laval Québec, 2008.
- **Charbel E. GHAZAL**, L'eau dans les relations israélo-arabes: source potentielle de tension ou raison de coopération possible?, Mémoire préparé en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en sciences politiques,

Institut de science politique, Faculté du droit et des sciences politiques, Université Saint-Joseph, Beyrouth, Juin 2003.

- **Christine A. BOCTOR ISKANDAR**, La Coopération multilatérale et la question d'eau au Bassin du Nil, mémoire D.E.A (Master) en relations internationales, institut d'études politiques de Paris (IEP) - cycle supérieur de relations internationales, 2002.
- **Edouard BOINET,** Du conflit à la coopération: la place du droit dans l'évolution de l'hydro-politique nilotique, mémoire de recherche présenté à l'institut d'études politiques de Toulouse, 2011.
- **Eloi POME**, Du conflit potentiel au potentiel de coopération: vers une gouvernance adaptée aux enjeux de la gestion partagée des aquifères transfrontaliers, l'exemple du système aquifère du Sahara septentrionnal, mémoire de recherche master professionnel au développement économique et coopération internationale, année universitaire 2009-2010.
- **Fouzi RHERROUSSE**, L'évolution du droit des eaux au Maroc, thèse de droit privé, Université Paris XIII, 29 avril 2011.
- **Frédéric JULIEN,** Ressources hydriques et conflits interétatiques apports et limites d'une approche quantitative, mémoire présenté à la Faculté des études supérieures, l'institut québécois des hautes études internationales, Université Laval Québec, mars 2006.
- **Julien DUBUC,** Coopération inter-locale et gestion des eaux transfrontières entre le Canada et les Etats-Unis : le cas du site d'enfouissement de Coventry, mémoire de maitrise présenté à l'École de la politique appliquée en vue de l'obtention du grade maitrise en environnement, Faculté des lettres et science humaines, Université de Sherbrooke, Québec, Canada, avril 2011.
- **Katja Hanne Culhuac Schmidt,** La Surconsommation de l'eau potable au Québec, Analyse des engagements gouvernementaux et solutions proposées, Essai présente au centre universitaire de formation en environnement, Université de Sherbrooke, Canada, 3 Février 2012.

- **Hamadé FADY**, Partage de cout sériel d'un bien public international: la gestion des ressources en eau au Proche-Orient, Thèse présentée pour l'obtention du grade de Université de Montpellier I, Faculté des sciences économiques, école doctorale économie gestion, décembre 2002.
- **Hassan ALIA ROMY**, Les Nations Unies et le problème de l'eau dans le Monde: Essai sur ONU-EAU, mémoire de la Maîtrise en science politique, Université du Québec Montréal, Mai 2008.
- **Mohamed-Amine CHERIET**, Le Jourdain, ses problèmes et ses tensions: étude des enjeux économiques et sécuritaires, mémoire présenté à l'école de Saint-Cyr Coëtquidan, Décembre 2009.
- **Mohamed EL BATTIUI,** L'eau au Moyen-Orient : entre gestion et instrumentalisation, thèse de doctorat en sciences économiques et de gestion, université libre de Bruxelles, faculté des sciences sociales politiques et économiques, 2007-2008.
- **Mohamed EL DAHSHAN**, La Coopération régionale dans le bassin du Nil entre théorie et réalité, mémoire de D.E.A, Fondation nationale des sciences politiques, institut d'études politiques de Paris, 2004.
- **MUTIN Georges**: Le Monde arabe face au défi de l'eau enjeux et conflits, Université Lumière Lyon 2, 2007.
- **Patrick FOREST,** Approvisionnements transfrontaliers locaux en eau potable entre le Canada et les Etats-Unis: Reconsidérations sur le thème de transfert d'eau, Thèse présentée à la faculté des études supérieures, l'université Laval Québec, 2009.

Rapports

- Rapport du secrétaire général sur les problèmes juridiques posés par l'exploitation et l'utilisation des fleuves internationaux, document des Nations Unies N° A/5409, Annuaire de la commission du droit

internationale, 1974 vol. II, 2 partie, A/CN.4/SER.1/1974/Add.1 (part 2) publication des nations Unies, New York 1976.

- 2 Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa vingt-quatrième session (2 Mai-7 Juillet 1972), A/8710/Rev.1, extrait de l'annuaire de la commission du droit internationale, ordre du jour provisoire, extrait de l'annuaire 1972 Vol II, document A/Cn.4/252.1972, Vol I, point 6/B.
- Rapport de la commission du droit internationale sur les travaux de sa vingt-cinquième, session (7 Mai-13 Juillet 1973), document A/9010/Rev.1, extrait de l'Annuaire, Vol II, 1973.
- Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa vingt-huitième session (3Mai -23 Juillet 1976), document A/31/10/, Extrait de l'Annuaire de la commission du droit international, vol II (2), 1976.
- Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa vingt-neuvième session (9 mai – 29 juillet 1977), document A/32/10, Extrait de l'Annuaire de la commission du droit internationale, vol II, 2 partie, 1977.
- Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa vingt-septième (5Mai -25 Juillet 1975), document A/10010/Eev.1, Extrait de l'Annuaire de la commission du droit internationale, vol II, 1975.
- Premier rapport sur le droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, par Rapporteur spécial M. Jens Evensen, documents de la trente−cinquième session, Annuaire de la commission du droit internationale, 1983, volume II, première partie, document A/CN.4/367, publication des Nations Unies 1985.
- Première rapport sur le droit relatif aux utilisations des voies d'eau internationales à des fins autres que la navigation, par M. Stephen M. Schewbel, Rapporteur spécial, document A/CN.4/320, Annuaire 1979.
- Rapport final sur Les aquifères transfrontières: Caractérisation Des Coopérations, fondation pour la recherche stratégique, 2 Septembre 2013.

- Transboundary waters sharing benefits, sharing responsibilities, thematic paper, UN WATER, 2008.
- Final report: MENA (Mondial east and north Africa) regional water outlook port II desalination using renewable energy, March 2011.
- Report the strategic foresight group: water cooperation quotient, India, 2015.
- Report of the sub-committee on the law the non-navigational Uses of international watercourses, document A/CN.4/283, extract from the Year-book of the international law commission, vol. II (1), 1974.
- « Second assessment of Transboundary Rivers, lakes and groundwaters», economic commission for Europe, convention on the protection and use transboundary watercourses and international lakes, united nations, New York Geneva, 2011.
- Report « international waters review of legal land institutional frameworks », UNDP-GEF international water project, Washington, 5 April 2011.
- Second report of the London conference 2000, committee on water resources law, international law association.
- Report atlas of international freshwater agreements, United Nations, publications environment programmed 2002.
- The United Nations world water development report 4: « managing water under uncertainty and risk », Volume 1, Published by the (UNESCO), 2012.
- Report « the Danube river basin district », part A - basin - wide overview short: Danube basin analysis (WFD roof report 2004), prepared by international commission for the protection of the Danube river, in cooperation with the countries of the Danube rivers basin district, 18 March 2005.
- Report « International waters review of legal and institutional frameworks », UNDP-GEF international water project, Washington, 5April 2011.
- Repot of the Seoul conference, "Rules on international Groundwaters-Seoul 1986" text in international law association, 1986.

- Fourth report water resources law Berlin conference 2004 international law association.
- The Helsinki rules on the Uses of the waters of international rivers Helsinki, ILA conference Helsinki August 1966, Report the committee on the Uses of the waters of international rivers, international law association (London, international law association 1967).
- Report study group on the international law commission's draft articles on the law of transboundary aquifers, international law association, the study group net, in Ghent Belgium, 1 and 2 December 2007.
- Transboundary river basins: status and trends, Transboundary Waters Assessment Programme (TWAP), volume 3: River Basins, published by the United Nations Environment Programme (UNEP), Nairobi. January 2016.
- Our waters: Joining hands across borders-first assessment of transboundary rivers lakes and ground-waters, United Nations publications; New York and Geneva 2007.
- "World agriculture towards 2015-2030 an FAO perspective", publication food and agriculture organization (FAO), London 2003.
- « The second assessment of transboundary rivers, lakes and groundwaters », economic commission for Europe, convention on the protection and use of transboundary water courses and international lakes », ECE/MP.WA/33 United Nations publications, New York and Genève 2011.
- Inventory of shares water resources in western Asia United Nations economic and social commission for western Asia (ESCWA) federal institute for geosciences and natural resources (BGR), United Nations, New York 2013.
- Eric Mostert, Conflict and cooperation in the management of international fresh water resources: A global review, UNESCO/IHP/WWAP.PCCP, series n°19, (SC-2003/WS/48), publications 2001-2003.

- William j .Cosgrove, Water security and peace: a synthesis of studies, PCCP-Water for peace process, UNESCO/IHP/WWAP/PCCP, series n°29, (SC-2003/WS/51) publications 2001-2003.
- Ine D. FRIJTERS and Jan LEENTVOOR, Rhine case study, UNESCO/IHP/WWAP/PC-CP series n° 17, (SC-2003/WS/54), publications 2001-2003.
- Munther J. Haddadin and Uri Shamir, Jordan Case study, UNESCO/IHP/wwap. IHP-VI / Technical Documents in Hydeology/PC-CP series n°15, 2001-2003 (SC-2003 WS/59).
- Stefano Burchi and Melvin Spriej, institutions for international fresh water management, UNESCO/IHP/WAP.PCCP, SC-2003/WS/41, series N°3, publications 2001-2003.
- Sergio Vinogradov, Patricia Wouters and Patricia Jones, transforming potential conflict into cooperation potential: the role of international water law, report from UNESCO/IHP/WWWAP/PCCP, publications 2001-2003.
- The United Nations world water assessment programme: Laurence Boisson de chazournes: freshwater and international law: the interplay between universal, regional and basin perspectives the United Nations world water (Development report 3), published by the UNESCO, 7 place de Fontenoy 75352, Paris 07 SP, France, UNESCO 2009.
- «Atlas of transboundary aquifers global maps, regional cooperation and local inventories», international hydrological programme division of water sciences-ISRAM programme, 2009.

Résolutions et Documents

- Résolution de Salzbourg 11 Septembre 1961: Utilisation des eaux internationales non maritime en dehors de navigation: session de Salzbourg 1961 institut de droit international.

- Résolution d'Athènes 12 Septembre 1979: la pollution des fleuves et des lacs et le droit international, institut de droit international, session d'Athènes 1979.
- Résolution de Strasbourg 4 Septembre 1997: la responsabilité en droit international en cas de dommages causés à l'environnement : institut de droit international.
- Résolution 271 X, conférence scientifique des Nations Unies, du 13 Février 1950, document de conseil économique et social N° E/1661 ; 19 Avril 1950.
- Résolution N° 345 Xii rapport sur la conservation et l'utilisation des ressources naturelles présente par le secrétaire générale en exécution de la résolution 271 du conseil: mesures à prendre sur le plan international en ce qui concerne la conservation et l'utilisation des ressources non-agricoles, résolution du 9 Mars 1951, documents de conseil économique et social N° E/1987, 8 Mai 1951.
- Résolution N° 346 XII du 9 Mars 1951, Coopération international en matière de régularisation et d'utilisation des eaux, documents officiels le Conseil économique et social des Nations Unies, douzième session, N° E/1987, New York, 3 May 1951.
- Résolution du 2 juin 1952. N° 417(xiv) coopération internationale en matière de régularisation et d'utilisation des eaux et en matière de mise en valeur des terres arides, documents de conseil économique et social des Nations Unies, documents N° E/2332, 3 Août 1952.
- Résolution N° 533 (XVIII) coopération internationale en matière de mise en valeur des ressources hydrauliques du 2 Août 1954, Document de conseil économique et social N° E/2654, 15 Août 1954.
- Résolution N° 599 XXI du Mai 1956 coopération internationale, documents de conseil économique et social N° E/2889, 22 Mai 1956.

- Résolution N° 675 (XXV) du 2 Mai 1958 développement économique des pays sous-développés : ressources hydrauliques, documents de conseil économique et social N° E/3123.
- 1 ordre du jour provisoire, point N°6, document A/CN.4/242, extrait de l'annuaire de la commission du droit internationale, 1971, vol I, et documents de la vingt-troisième, sessions examen d'ensemble du droit international, et autre document A/CN.4/SER. A/1971/Add.1 (port2), publication des nations Unies, New York 1973.
- Comptes rendus analytiques de la vingt-sixième session 6 Mai 26 juillet 1974, Document A/CN-4/SER.A/1974, Annuaire de la commission du droit international, publication des Nations Unies, volume I, 1974.
- Comptes rendus analytiques de la vingt-neuvième (9 mai -29 juillet 1977), document N° A/CN.4/SER.A/1977. Annuaire de la commission du droit international 1977, volume I, publication des Nations Unies, 1978.
- Réponses des gouvernements au questionnaire de la commission, documents de la trentième session, N°A/CN.4/SER.A/1978/Add.1 (part.1), et document A/CN.4/314, Annuaire de la commission du droit international 1978, volume II, première partie, publication des Nations Unies, 1980.
- Réponses des gouvernements au questionnaire de la commission, droit relatif aux utilisations des voies d'eau internationales à des fins autres que la navigation, documents de la trente deuxième session, A/CN.4/SER.A/1980 /Add.1 (part 1), Document A/Cn.4/329 et Add.1, Annuaire 1980, vol II, partie I, publication des Nations Unies 1982.
- Réponses des gouvernements au questionnaire de la commission, Annuaire 1982, documents de la trente-quatrième session A/CN.4/352 et Add.1 ; vol II ; p I, publication des Nations Unies, 1984.
- Les commentaires et observations reçus des gouvernements droit relatif aux utilisations des cours d'eau internationaux à des fins autres que la navigation, document N°(A/CN/447), quarante-cinquième session, Annuaire de la

commission du droit internationale, 1993, Volume II, Première partie, publication des Nations Unies 1998.

- exploitation et utilisations des eaux sous terrains dans le monde
- Abrège des actions conseil consultatif sur l'eau et l'assainissement auprès secrétaire général l'ONU, mars 2006.
- L'ouverture mondiale de la convention sur l'eau de 1992, publication de la commission économique pour l'Europe des Nations Unies, ECE/MP.WAT/43, New York Et Genève, 2013.
- Brochure « Convention sur la protection et l'utilisation des cours d'eau transfrontières et des lacs internationaux CEE-ONU 1992 », publication de la commission économique pour l'Europe des Nations Unies, New York Genève 2004.
- Recommendations on the procedures concerning the uses-hamburger, August 1960.
- Resolution on the use on the water of international rivers New York, 1958.
- The berlin rules on waters resources adopted by the international law association 2004.

Articles

- Caflisch Lucius, « La Convention du 21 mai 1997 sur l'utilisation des cours des eaux internationaux à des fins autres que la navigation », Annuaire français de droit international, Volume 43, 1997, P 751.

Guides

- guide de l'eau
- Guide Méthodologique : « Vers Une Gestion Concertée Des Systèmes Aquifères Transfrontaliers », Ouvrage Collectif Agence Française De Développement (AFD), Novembre 2010.
- « Guide to implementing the water convention », United Nations Economic commission for Europe convention on the protection and use of

transboundary water courses and international lakes, United Nations, New York and Genève, 2013.

Sites d'internet

- www.un.org
- www.unwater.org
- legal.un.org/ilc/
- www.iksr.org
- www.sadc.int
- www.ijc.org
- www.ila-hq.org
- https://www.un-ihe.org/
- http://www.unwater.org/unwater-publications/
- www.un.org/arabic/documents/gares/49/a-res-49-025pdf
- http://www.fao.org/docrep/005/W9549E/w9549e08.htm#bm08.2.1
- http://www.sdinfo.gc.ca/indicateurs-indicators/default.asp?lang=fr&n=FEEA4636-1
- www.icpdr.org/main/issues/wetlands.
- https://www.planetoscope.com/consommation-eau/239-consommation-d-eau-dans-le-monde.html.
- http://www.un.org/waterforlifedecade/sanitation.shtml
- www.sadc.int/themes/in/rastructure/water-sanitation
- www.icpdr.org/main/issues/wetlands.
- https://www.agroparistech.fr/IMG/pdf/Renaud.pdf
- www.guide-eau.com/cadre-institutionnel-europpeen
- http://www.un.org/ar/events/waterday/background.shtml
- www.eau-direct.fr/gestion/usage.html
- https://www.cieau.com/eau-transition-ecologique/enjeux/la-consommation-deau-domestique-est-elle-la-meme-a-travers-le-monde
- www.universalis.fr/encyclopedie/eau-notions-de-base/2-les-usage-de-l'eau
- www.cieau.com/les.ressources-en-eau/dans-le-monde/les-usages-domestiques
- fr.wikipedia.org/wiki/eau-domestique
- http://www.unwater.org/water-facts/transboundary-waters/
- http://www.strategicforesight.com/publications.php#inline_content.

الفهرس

المقدمة العامة 1

القسم الأول: المياه العابرة للحدود في القانون الدولي 17

الفصل الأول: تطور النظام القانوني الدولي للمياه العابرة للحدود 20

المبحث الأول: الأساس النظري لنشأة القانون الدولي للمياه العابرة للحدود 22
المطلب الأول: نشأة النظام القانوني للمياه العابرة للحدود 22
الفرع الأول: الجذور التاريخية للنظام القانوني للمياه العابرة للحدود 22
أولا: العصور القديمة والوسطى 23
الفقرة الأولى: العصور القديمة 23
الفقرة الثانية: العصور الوسطى 25
ثانيا: النظام القانوني للمياه في الشريعة الإسلامية 26
الفقرة الأولى: نظام ملكية الماء في الشريعة والفقه الإسلامي..... 27
الفقرة الثانية: نظام المياه الدولية في الشريعة والفقه الإسلامي. 29
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للمياه العابرة للحدود. 32
أولا: المصادر الرئيسية للقانون الدولي للمياه العابرة للحدود 32
الفقرة الأولى: المعاهدات الدولية 32
أ- المعاهدات الدولية العامة 32
ب - المعاهدات الخاصة (الثنائية والمتعددة الأطراف)..... 33
الفقرة الثانية: دور العرف الدولي في نشأة القانون الدولي للمياه العابرة للحدود..... 36
أ- الأعراف الدولية الناتجة عن المراسلات الدبلوماسية الرسمية..... 37
ب- الممارسات الدولية من خلال المنظمات الدولية 38
الفقرة الثالثة: المبادئ العامة للقانون 38
ثانيا: المصادر الاحتياطية..... 39
الفقرة الأولى: الأحكام القضائية والآراء التحكيمية 40
أ- أحكام المحاكم العليا في الدول الاتحادية..... 40

ب- أحكام القضاء الدولي 41
الفقرة الثانية: الفقه الدولي 43
المطلب الثاني: النظريات الفقهية لاستخدام المياه العذبة العابرة للحدود..... 44
الفرع الأول: النظريات التقليدية المتشددة 45
أولا: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (عقيدة هارمون)..... 45
الفقرة الأولى: ظهور نظرية السيادة الإقليمية المطلقة 45
الفقرة الثانية: مضمون نظرية السيادة الإقليمية المطلقة..... 46
الفقرة الثالثة: التطبيق العملي لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة..... 47
الفقرة الرابعة: الانتقادات الموجهة لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة..... 48
ثانيا: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق 51
الفقرة الأولى: مضمون نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة..... 51
الفقرة الثانية: أنصار نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة..... 52
الفقرة الثالثة: الانتقادات الموجهة لنظرية الوحدة الإقليمية 53
الفرع الثاني: النظريات الحديثة الناظمة لاستخدام المياه العابرة للحدود..... 54
أولا: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة..... 54
الفقرة الأولى: مضمون نظرية السيادة الإقليمية المقيدة 54
الفقرة الثانية: أنصار نظرية السيادة الإقليمية المقيدة..... 55
الفقرة الثالثة: الانتقادات الموجهة لنظرية السيادة الإقليمية المقيدة..... 57
ثالثا: نظرية الانتفاع المشترك (الإدارة المشتركة)..... 57
الفقرة الأولى: مضمون نظرية الانتفاع المشترك 58
الفقرة الثانية: أنصار نظرية الانتفاع المشترك وتطبيقاتها العملية..... 58
الفقرة الثالثة: نقد نظرية الانتفاع المشترك..... 59
رابعا: نظرية المنافع المتوازنة (نظرية الحقوق والالتزامات المتبادلة) 60
الفقرة الأولى: مضمون نظرية المنافع المتوازية..... 60
الفقرة الثانية: أنصار وتطبيق نظرية المنافع المتوازية..... 60
المبحث الثاني: الجهود الدولية لتطوير القانون الدولي للمياه العابرة للحدود.....62
المطلب الأول: دور الهيئات الدولية في تطوير القانون الدولي للمياه العابرة للحدود ... 63
الفرع الأول: معهد القانون الدولي..... 63
أولا: إعلان مدريد 20 أبريل 1911..... 63

ثانيا: قرار سالزبورج عام 1961 64
ثالثا: قرار أثينا 1979 65
الفرع الثاني: رابطة القانون الدولي..... 65
أولا: دور رابطة القانون الدولي في تطوير قانون المياه السطحية العابرة للحدود 65
الفقرة الأولى: قرار دوبروفنيك 1956 66
الفقرة الثانية: قرار نيويورك 1958 بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية 66
الفقرة الثالثة: توصيات هامبورغ بشأن الإجراءات فيما يتعلق بالاستخدامات غير الملاحية للأحواض المائية، ومراقبة التلوث ومكافحته 67
الفقرة الرابعة: قواعد هلسنكي للعام 1966 67
ثانيا: دور رابطة القانون الدولي في تطوير قانون المياه الجوفية العابرة للحدود 70
الفقرة الأولى: قواعد سيول الخاصة بالمياه الجوفية الدولية، عام 1986 70
الفقرة الثانية: قواعد برلين الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود للعام 2004 71
الفقرة الثالثة: تقرير رابطة القانون الدولي حول مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود 73
المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي للمياه العابرة للحدود ... 74
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي للمياه السطحية العابرة للحدود 75
أولا: جهود لجنة القانون الدولي إلى حين القراءة الأولى لمشروع قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية 77
ثانيا: جهود لجنة القانون الدولي إلى حين القراءة الثانية لمشروع قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية 90
الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في تطوير قانون المياه الجوفية العابرة للحدود..... 93
أولا: جهود الأمم المتحدة في تطوير قانون المياه الجوفية العابرة للحدود قبل إقرار اتفاقية 1997. 94
ثانيا: جهود الأمم المتحدة في تطوير قانون المياه الجوفية العابرة للحدود بعد إقرار اتفاقية 1997..... 96
الفصل الثاني: النظام القانوني للتعاون حول المياه العابرة للحدود 107
المبحث الأول: القواعد القانونية الناظمة لاستخدام المياه العابرة للحدود..... 111
المطلب الأول: الاستخدام والمشاركة المنصفان والمعقولان 111
الفرع الأول: قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول..... 113
أولا: مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول 114
ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول. 116

ثالثا: كيفية تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول. 118
الفقرة الأولى: معايير تطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول 119
أ- قواعد هلسنكي عام 1966..... 120
ب - قواعد برلين للعام 2004..... 121
ج – اتفاقية نيويورك 1997 122
د- مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية..... 123
الفقرة الثانية: طرق حساب الحصة العادلة والمعقولة في الممارسة الدولية 125
أ- أسلوب تقاسم الصبيب (التدفق)..... 126
ب- أسلوب التقاسم القائم على النسب المئوية 127
ج- أسلوب التقاسم القائم على التحديد الترابي 128
د- أسلوب التقاسم على أساس الوقت (التناوب)..... 129
الفرع الثاني: قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة 130
أولا: مفهوم قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة 131
ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة 132
ثالثا: تطبيق قاعدة المشاركة المنصفة والمعقولة..... 134
المطلب الثاني: قاعدة منع الضرر أو الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن 136
الفرع الأول: مفهوم قاعدة منع الضرر وأساسها القانوني..... 137
أولا: المقصود بقاعدة منع الضرر العابر للحدود في مجال استخدام المياه المشتركة 137
ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة منع الضرر المائي العابر للحدود 141
الفقرة الأولى: قاعدة منع إحداث الضرر في اتفاقية 1997..... 142
الفقرة الثانية: قاعدة منع إحداث الضرر في القرار 124/63..... 143
الفرع الثاني: أساليب تطبيق قاعدة الالتزام بمنع الضرر ذي شأن 146
أولا: حالة وجود اتفاق..... 146
ثانيا: حالة عدم وجود اتفاق 147
الفرع الثالث: العلاقة بين قاعدتي منع إحداث الضرر والاستخدام المنصف والمعقول..... 149
أولا: التوجه المؤيد لأولوية قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول 150
ثانيا: الاتجاه المؤيد لأولوية قاعدة منع التسبب في ضرر ذي شأن..... 152
ثالثا: الاتجاه التوفيقي بين الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة منع الضرر 153

المبحث الثاني: وظيفة القانون الدولي في تحقيق التعاون حول المياه العابرة للحدود.. 156
المطلب الأول: المقتضيات القانونية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود. 156
الفرع الأول: ماهية قاعدة الالتزام العام بالتعاون وأساسها القانوني 157
أولا: مفهوم قاعدة الالتزام العام بالتعاون 157
ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة الالتزام العام بالتعاون 158
الفرع الثاني: الالتزامات الإجرائية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود 160
أولا: التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات. 161
الفقرة الأولى: نطاق الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات وأساسها القانوني 162
الفقرة الثانية: تطبيق الالتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات..... 165
ثانيا: الالتزامات الناشئة عن التدابير المزمع القيام بها..... 167
الفقرة الأولى: الإخطار بالإجراءات المزمع اتخاذها 168
أ- ماهية ونطاق واجب الإخطار..... 168
ب – فترة الرد على الإخطار والجواب عليه في حالة عدم وجود اتفاق مخالف..... 169
الفقرة الثانية: المشاورات والمفاوضات بشأن التدابير المزمع القيام بها 170
أ-المشاورات والمفاوضات اللاحقة للإخطار..... 170
أ-المشاورات والمفاوضات في حالة عدم الإخطار..... 172
ثالثا: الالتزامات الناشئة عن الحماية والصون والإدارة..... 173
الفقرة الأولى: حماية المياه العابرة للحدود من التلوث في القانون الدولي 173
الفقرة الثانية: تلوث المياه العابرة للحدود والمسؤولية الدولية..... 176
المطلب الثاني: تقييم دور القانون الدولي في تحقيق التعاون المائي 177
الفرع الأول: مكامن القوة في القانون الدولي في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود 177
أولا: بنية اتفاقية نيويورك 1997 ودخولها حيز النفاذ..... 178
ثانيا: دور اتفاقية نيويورك 1997 في تدوين العرف..... 181
ثالثا: تأثير اتفاقية نيويورك 1997 على التطورات القانونية اللاحقة..... 181
رابعا: التكامل بين اتفاقية نيويورك 1997، واتفاقية المياه 1992. 183
الفرع الثاني: العجز الوظيفي للقانون الدولي في تحقيق التعاون حول المياه العابرة للحدود 184
أولا: قصور اتفاقية نيويورك 1997 في تحقيق التعاون دول المياه العابرة للحدود 185
الفقرة الأولى: القصور المفاهيمي لاتفاقية نيويورك 1997..... 185
الفقرة الثانية: ضعف القوة الإلزامية لاتفاقية 1997. 186

الفقرة الثالثة: عدم توفر اتفاقية 1997 على إطار مؤسساتي يسهر على تنفيذها. 189
الفقرة الرابعة: ضعف الاهتمام بالبعد البيئي في اتفاقية 1997 191
ثانيا: الاختلالات المرتبطة بالتنظيم الاتفاقي للمياه العابرة للحدود **..... 193**
الفقرة الأولى: عدم شمول التنظيم الاتفاقي لجميع نظم المياه 193
الفقرة الثانية: الاختلالات المرتبطة بمضامين الاتفاقيات 194
ثالثا: افتقار المياه الجوفية العابرة للحدود لإطار قانوني ملزم..... 196

القسم الثاني: واقع التعاون الدولي في إدارة المياه العابرة للحدود. 197

الفصل الثالث: مرتكزات الإدارة التعاونية للمياه العابرة للحدود 200

المبحث الأول: محددات التعاون حول المياه العابرة للحدود..... 202
المطلب الأول: المحددات المرتبطة بالوضعية الجغرافية للموارد المائية. 202
الفرع الأول: الوضعية العامة للموارد المائية 202
أولا: الموارد المائية التقليدية 203
الفقرة الأولى: الموارد المائية السطحية (العذبة). 204
أ- الثلوج والجليد. 205
ب – مياه البحيرات والمستنقعات 206
ج – مياه الأنهار 208
الفقرة الثانية: المياه الجوفية 208
ثانيا: الموارد المائية غير التقليدية 209
الفقرة الأولى: تحلية أو إعذاب مياه البحر 209
أ – إنتاجية الدول العربية في مجال تحلية المياه (تحلية مياه البحر في الدول العربية) 210
ب – الطرق التقنية لتحلية أو إعذاب المياه المالحة 213
ج – تكاليف وانعكاسات نظام تحلية المياه 213
الفقرة الثانية: إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة 214
أ – مكونات وخصائص مياه الصرف الصحي (المياه العادمة) 215
ب – طرق معالجة المياه العادمة..... 216
ج – استخدام مياه الصرف المعالجة 216
الفقرة الثالثة: حصاد مياه الأمطار والسيول 217
الفقرة الرابعة: استمطار السحب وزراعة الغيوم 219

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالوضعية الجغرافية للموارد المائية 220
أولا: عدم تكافؤ توزيع الموارد المائية وإشكالية الندرة المائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**
ثانيا: الترابط المائي عبر الحدود 225
الفقرة الأولى: المياه السطحية العابرة للحدود 226
الفقرة الثانية: المياه الجوفية العابرة للحدود 231
المطلب الثاني: المحددات السياسية والأمنية للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود 233
الفرع الأول: قصور السياسات المائية المعتمدة 233
أولا: ارتفاع الطلب على الموارد المائية 234
الفقرة الأولى: تنوع استخدامات الموارد المائية 234
أ – استخدام الموارد المائية في القطاع الفلاحي 235
ب – استخدامات المياه في الأغراض الصناعية 237
ج – الاستخدام المنزلي للموارد المائية 238
الفقرة الثانية: الاستخدام السيء وغير المستدام للموارد المائية 240
الفقرة الثالثة: استنزاف وهدر الموارد المائية العذبة وعلاقته بارتفاع الطلب 241
ثانيا: تلوث الموارد المائية العذبة 243
الفرع الثاني: مخاطر الصراعات الدولية حول المياه العذبة العابرة للحدود 245
أولا: تزايد حدة التنافس على الموارد المائية العابرة للحدود 245
ثانيا: محدودية التعاون الدولي بشأن المياه العابرة للحدود 246
ثالثا: تأثير المخاطر المرتبطة بالأمن المائي على التعاون حول المياه العابرة للحدود 248
المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي حول المياه العابرة للحدود 253
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية للتعاون حول المياه العابرة للحدود 253
الفرع الأول: وظائف الأمم المتحدة في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود 254
أولا: هيئات الأمم المتحدة المعنية بقضايا المياه العابرة للحدود 255
الفقرة الأولى: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمياه العابرة للحدود 255
أ – البرامج التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية 257
ب – تقارير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية 257
ج – فعاليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمياه 258
الفقرة الثانية: الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة العاملة في مجال المياه 260
أ – المجلس الاستشاري المعني بالمياه والصرف الصحي 260

ب – اليونسكو والمياه العابرة للحدود..... 261
ثانيا: إسهام الأمم المتحدة في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود..... 262
ثالثا: تقييم دور الأمم المتحدة في مجال المياه العابرة للحدود 265
الفقرة الأولى: الاختلالات المرتبطة بالهيكل المؤسساتي للأمم المتحدة المعني بالمياه..... 265
الفقرة الثانية: الاختلالات المرتبطة بالدور الوظيفي للأمم المتحدة في قطاع المياه..... 266
الفرع الثاني: اللجان الخاصة بأحواض المياه العابرة للحدود. 268
أولا: الأساس القانوني لإحداث لجان أحواض المياه العابرة للحدود..... 269
الفقرة الأولى: هيكلة ووظائف لجان ومنظمات المياه العابرة للحدود..... 271
الفقرة الثانية: لجان ومنظمات المياه العابرة للحدود في الممارسة الدولية 272
أ – لجنة بحيرة تشاد..... 274
ب – الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية خزان الحجر الرملي النوبي..... 274
ج – هيئة حوض النيجر..... 275
د – لجنة نهر الميكونغ..... 275
الفقرة الثالثة: مدى فعالية لجان أو منظمات المياه العابرة للحدود **..... 275**
المطلب الثاني: آليات حل منازعات المياه العابرة للحدود 276
الفرع الأول: آليات التسوية السياسية والدبلوماسية للمنازعات المائية 279
أولا: الطرق التقليدية لتسوية المنازعات 280
الفقرة الأولى: المفاوضات..... 281
الفقرة الثانية: المساعي الحميدة..... 282
الفقرة الثالثة: الوساطة..... 283
الفقرة الرابعة: التوفيق 284
الفقرة الخامسة: التحقيق 285
ثانيا: دور لجان تقصي الحقائق في تسوية المنازعات 285
الفقرة الأولى: الأساس القانوني للجان تقصي الحقائق 285
الفقرة الثانية: لجان تقصي الحقائق في الممارسة الدولية 287
ثالثا: دور المنظمات ولجان الأحواض في تسوية المنازعات 288
الفقرة الأولى: دور المنظمات في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود..... 289
أ – منظمة الأمم المتحدة..... 289
ب – البنك الدولي..... 289

ج – منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)..... 291
د– جامعة الدول العربية وتسوية منازعات المياه العابرة للحدود..... 291
الفقرة الثانية: دور لجان الأحواض في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود..... 292
الفرع الثاني: آليات التسوية القضائية لمنازعات المياه العابرة للحدود 293
أولا: دور التحكيم في حل منازعات المياه العابرة للحدود 293
الفقرة الأولى: المحكمة الدائمة للتحكيم 295
الفقرة الثانية: التحكيم في مجال المياه العابرة للحدود في الممارسة الدولية..... 295
ثانيا: دور القضاء الدولي في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود 296
الفقرة الأولى: محكمة العدل الدولية 297
الفقرة الثانية: الممارسة القضائية الدولية في مجال المياه العابرة للحدود..... 298

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للتعاون في المياه العابرة للحدود 299

المبحث الأول: النماذج المتقدمة في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود..... 301
المطلب الأول: المبادرات الإقليمية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود 301
الفرع الأول: التجربة الأوروبية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود..... 302
أولا: الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاون الأوربي في مجال إدارة المياه العابرة للحدود 303
الفقرة الأولى: الإطار القانوني للتعاون الأوروبي حول المياه العابرة للحدود..... 303
أ– الميثاق الأوروبي للمياه 303
ب– اتفاقية هلسنكي حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية 1992..... 304
ج – الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود 305
د – اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (إيسو) 306
الفقرة الثانية: الإطار المؤسساتي للتعاون الأوروبي حول المياه العابرة للحدود 306
ثانيا: تقييم مبادرة التعاونية الإقليمية الأوروبية في مجال المياه العابرة للحدود 309
الفقرة الأولى: مكامن قوة اتفاقية هلسنكي 1992 309
الفقرة الثانية : مدى نجاح تجربة التعاون المائي في المنطقة الأوروبية..... 311
الفرع الثاني: نماذج إقليمية أخرى للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود 312
أولا: التعاون الأمريكي– الكندي للتعاون الإقليمي حول المياه العابرة للحدود 312
الفقرة الأولى: الإطار القانوني والمؤسساتي للتعاون المائي الأمريكي – الكندي..... 313
أ– اتفاقية 1909 المتعلقة بالمياه والحدود..... 313

ب– الإطار المؤسساتي للتعاون الإقليمي بين الولايات المتحدة وكندا..... ... 315
الفقرة الثانية: تقييم نموذج التعاون الإقليمي الأمريكي– الكندي حول المياه الحدودية 316
أ – إكراهات التعاون الأمريكي– الكندي حول المياه العابرة للحدود 316
ب – مدى نجاح تجربة التعاون المائي الأمريكي – الكندي..... 317
ثانيا: مبادرة سادك للتعاون حول المياه المشتركة (SADC) 319
الفقرة الأولى: الإطار القانوني للتعاون حول المياه العابرة للحدود في منطقة (SADC)..... 319
أ– إعلان معاهدة سادك (SADC)..... 320
ب – برتوكول سادك للتعاون بشأن المجاري المائية المشتركة 320
الفقرة الثانية: الترتيبات المؤسساتية للسادك للتعاون حول المياه المشتركة..... 321
أ– الأمانة العامة..... 321
ب – شعبة أو قسم المياه 321
ج– لجنة وزراء المياه ولجنة كبار المسؤولين عن المياه 321
د– محكمة سادك 322
الفقرة الثالثة: تقييم تجربة سادك في مجال التعاون حول المياه المشتركة..... 322
أ – الدينامية الايجابية لمبادرة السادك للتعاون حول المياه المشتركة..... 322
ب – قياس نجاح تجربة السادك في تحقيق التعاون المائي عبر الحدود 323
المطلب الثاني: دراسة حالات التعاون على مستوى الأحواض..... 324
الفرع الأول: التعاون بشأن حوض نهر الدانوب. 325
أولا: الخصائص الطبيعية لحوض نهر الدانوب (المحددات الطبيعية للتعاون)..... 325
الفقرة الأولى: الخصائص الجغرافية لحوض نهر الدانوب..... 325
الفقرة الثانية: الخصائص المناخية لحوض نهر الدانوب 326
الفقرة الثالثة: الخصائص الهيدرولوجية لحوض نهر الدانوب 327
ثانيا: البنية القانونية والمؤسساتية للتعاون بشأن حوض نهر الدانوب 328
الفقرة الأولى: الأساس القانوني للتعاون بشأن حوض نهر الدانوب..... 328
الفقرة الثانية: الإطار المؤسساتي للتعاون (اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب) 332
ثالثا: تقييم التعاون بشأن حوض الدانوب 333
الفقرة الأولى: دور لجنة نهر الدانوب في مجال التعاون حول المياه العابرة للحدود. 334
الفقرة الثانية: تحديات ومعيقات التعاون بشأن حوض الدانوب 336
الفقرة الثالثة: مدى نجاح التعاون المائي عبر الحدود في حوض الدانوب..... 337

الفرع الثاني: التعاون المائي بشأن حوض الراين 338
أولا: محددات التعاون المائي بشأن حوض الراين 339
الفقرة الأولى: الخصائص الجغرافية والهيدرولوجية لحوض نهر الراين..... 339
الفقرة الثانية: الأهمية الاقتصادية لحوض الراين 340
الفقرة الثالثة: الأبعاد البيئية لحوض نهر الراين..... 341
ثانيا: التنظيم الاتفاقي والمؤسساتي للتعاون بشأن حوض الراين..... 342
الفقرة الأولى: الأساس القانوني للتعاون بشأن حوض الراين 342
الفقرة الثانية: الهيئات المؤسساتية للتعاون بشأن نهر الراين..... 345
أ–اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين..... 345
ب – اللجنة الدولية الهيدرولوجية في حوض الراين 345
ج– اللجنة الدولية لحماية نهر الراين 346
ثالثا: تقييم التعاون بشأن حوض الراين في الممارسة الدولية 347
الفقرة الأولى: مبادرات التعاون المائي عبر الحدود على مستوى حوض الراين..... 347
أ – برنامج راين للعام 2020. 347
ب– خطة العمل لمكافحة الفيضانات..... 348
الفقرة الثانية: مدى نجاح التعاون المائي عبر الحدود في حوض الراين 348
المبحث الثاني: تحديات التعاون حول المياه العابرة للحدود في الشرق الأوسط 349
المطلب الأول: التعاون المائي عبر الحدود في حوض النيل 352
الفرع الأول: الأبعاد الجيوسياسية لحوض النيل 352
أولا: الخصائص الطبيعية لحوض النيل 353
ثانيا: الأبعاد السياسية لمياه حوض النيل 355
الفقرة الأولى: الصراع المصري – الاثيوبي حول مياه النيل 355
الفقرة الثانية: الدور الإسرائيلي في الصراع المائي بشأن حوض النيل 358
الفرع الثاني: الإطار الاتفاقي والمؤسساتي لحوض النيل 359
أولا: التنظيم الاتفاقي لحوض نهر النيل 359
الفقرة الأولى: الاتفاقيات والمعاهدات المعنية بمياه حوض النيل 359
الفقرة الثانية: مواقف دول من التنظيم الاتفاقي لحوض النيل 362
أ– الرؤية المصرية والحقوق المكتسبة في مياه النيل..... 362
ب – الموقف الإثيوبي للتنظيم الاتفاقي لمياه حوض النيل 362
ثانيا: الهياكل المؤسساتية المعنية بحوض نهر النيل..... 363

الفقرة الأولى: المنظمة المعنية بإدارة وتنمية حوض نهر كاجيرا 363
الفقرة الثانية: الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل..... 363
الفقرة الثالثة: تجمع الأوندوجو 364
الفقرة الرابعة: لجنة التعاون الفني لتنمية حوض النيل والحفاظ على بيئية "التيكونيل" 364
الفقرة الخامسة: منظمة مصايد بحيرة فيكتوريا 364
الفقرة السادسة: خطة العمل البيئية بشأن بحيرة فيكتوريا 364
الفقرة السابعة: مبادرة حوض النيل (NBI)..... 364
الفرع الثالث: تقييم التعاون المائي في حوض النيل..... 365
المطلب الثاني: تحديات التعاون المائي في حوضي دجلة والفرات 366
الفرع الأول: المحددات الطبيعية لحوض دجلة والفرات..... 366
أولا: الوضع الجغرافي والهيدرولوجي لحوض دجلة..... 367
ثانيا: الخصائص الجغرافية والهيدرولوجية للفرات..... 368
الفرع الثاني: الأبعاد القانونية والسياسية لإدارة المياه العابرة للحدود دجلة والفرات..... 370
أولا: التنظيم الاتفاقي لمياه حوضي دجلة والفرات..... 370
الفقرة الأولى: الاتفاقيات المبرمة في عهد الانتداب الفرنسي والبريطاني..... 370
الفقرة الثانية: الاتفاقيات والبرتوكولات المبرمة بعد زوال الانتداب 371
ثانيا: الأبعاد السياسية لإدارة مياه حوضي دجلة والفرات 372
الفقرة الأولى: الأبعاد السياسية للمنشآت والمشاريع التركية في دجلة والفرات 373
الفقرة الثانية: الصراع المائي في حوضي دجلة والفرات 373
أ – الصراع السوري– التركي 373
ب – الصراع السوري – العراقي 374
الفقرة الثالثة: محدودية التعاون المائي في حوضي دجلة والفرات..... 374
المطلب الثالث: تحديات ادارة مياه حوض الأردن..... 375
الفرع الأول: المحددات الجيوسياسية لحوض نهر الأردن 375
أولا: الخصائص الطبيعية لحوض الأردن..... 376
ثانيا: الأبعاد السياسية لمشكلة المياه في حوض نهر الأردن 377
الفقرة الأولى: الأطماع الإسرائيلية للسيطرة على مياه حوض الأردن..... 377
الفقرة الثانية: مياه حوض الأردن في مفاوضات السلام 379
الفرع الثاني: التنظيم الاتفاقي لمياه حوض نهر الأردن..... 382
أولا: التنظيم الاتفاقي لمياه حوض نهر الأردن أثناء الانتداب الفرنسي–البريطاني..... 382

الفقرة الأولى: اتفاقية 23 ديسمبر 1920..... 382
الفقرة الثانية: اتفاق 7 مارس 1923 382
الفقرة الثالثة: معاهدة القدس لحسن الجوار 2 فبراير 1926 383
ثانيا: التنظيم الاتفاقي لمياه حوض نهر الأردن خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي 383
الفقرة الأولى: الاتفاقية السورية – الأردنية (4 يونيو 1953)..... 383
الفقرة الثانية: اتفاقية إقامة سد الوحدة (3 سبتمبر 1987) 384
الفقرة الرابعة: الاتفاقات الفلسطينية – الإسرائيلية 384
الفقرة الخامسة: معاهدة السلام الأردنية–الإسرائيلية 26 أكتوبر 1994..... 385
الفرع الثالث: تقييم التعاون المائي عبر الحدود في حوض الاردن 386

الخاتمة العامة: 387

الملاحق: 400

قائمة المراجع: 449

الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/229
8 July 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.72 و Add.1)]

٥١/٢٢٩ - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي أوصت فيه بأن تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد تطويره التدريجي وتدوينه،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة القانون الدولي قدمت مجموعة نهائية من مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في الفصل الثالث من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[١]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٤٩/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥١/٢٠٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللذين انتهت فيهما إلى أن تنعقد اللجنة السادسة بوصفها فريقا عاملا جامعا مفتوحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على أن يقدم الفريق العامل الجامع تقريرا إلى الجمعية العامة مباشرة عند اكتمال ولايته،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10).

وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة المنعقدة بوصفها فريقا عاملا جامعا[٢]، وإذ تعرب عن تقديرها للعمل المنجز،

١ - تعرب عن تقديرها العميق للجنة القانون الدولي على أعمالها القيمة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكذلك للمقررين الخاصين المتتاليين على مساهمتهم في ذلك العمل؛

٢ - تعتمد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام بوصفه وديعا لها أن يفتح باب التوقيع عليها؛

٣ - تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

الجلسة العامة ٩٩
٢١ أيار/ مايو ١٩٩٧

المرفق

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الأغراض والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة،

(٢) A/51/869.

وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية إطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها، والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣] وجدول أعمال القرن ٢١[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من إسهامات قيّمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

اتفقت على ما يلي:

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الباب الأول - مقدمـــة

المادة ١

نطاق سريان هذه الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة؛

(ب) يُقصد بـ "المجرى المائي الدولي" أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛

(ج) يقصد بـ "دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي؛

(د) يقصد بـ "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية الحالية وتأذن لها حسب الأصول وفقا لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

المادة ٣

اتفاقات المجرى المائي

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولا بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية، ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

٢ - رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣ - لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي"، تطبَّق بموجبها أحكام هذه الاتفاقية وتوائمها مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤ - عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد هذا الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

٦ - إذا كان بعض دول مجرى مائي دولي معين، لا كلها، أطرافا في اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافا في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤

الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة.

٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفا فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق.

الباب الثاني - مبادئ عامـــة

المادة ٥

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتُنمّيه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعني المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح من التعاون.

٣ - يُحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

المادة ٧

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١ - تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

المادة ٨

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيزها، عندما يكون ذلك مناسبا.

٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسِّر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

المادة ١٠

العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

١ - ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يُحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١

المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

المادة ١٢

الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجّه إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٣

فترة الرد على الإخطار

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

(أ) تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجّهت إخطارا بموجب المادة ١٢ الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها؛

(ب) تُمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤

التزامات الدولة التي وجهت الإخطار في أثناء فترة الرد

على الدولة التي وجهت الإخطار، في أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:

(أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح؛

و(ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

المادة ١٥

الرد على الإخطار

تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجّهت الإخطار في أقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحا مدعما بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة ١٦

عدم الرد على الإخطار

١ - إذا لم تتلق الدولة التي وجّهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢ - كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجّهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتّخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

المادة ١٧

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١ - إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقا مع أحكام المادتين ٥ و ٧، تدخل الدولة التي وجّهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع.

٢ - تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣ - تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٨

الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢. ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيّن أسبابه.

٢ - إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فورا، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

٣ - تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٩

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فورا في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

٢ - في مثل هذه الحالة، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢، دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣ - تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبيَّن في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

الباب الرابع - الحماية والصون والإدارة

المادة ٢٠

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي، منفردة، أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها.

المادة ٢١

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

١ - في هذه المادة، يقصد بـ "تلوث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

٢ - تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣ - تتشاور دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي وتخفيض التلوث ومكافحته، من قبيل:

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه؛

(ب) استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده.

المادة ٢٢

إدخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضررا ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٣

حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما فيها مصاب الأنهار، آخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.

المادة ٢٤

الإدارة

١ - تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢ - في هذه المادة، يقصد بـ "الإدارة"، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛

و(ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

المادة ٢٥

الضبـــط

١ - تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢ - تشترك دول المجرى المائي، على أساس منصف، في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣ - في هذه المادة، يقصد بـ "الضبط" استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٦

الإنشاءات

١ - تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها، قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢ - تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن، في مشاورات بشأن ما يلي:

(أ) تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي، بطريقة مأمونة؛

و(ب) حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمدا أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٧

منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر.

المادة ٢٨

حالات الطوارئ

١ - في هذه المادة يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيال الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية.

٢ - تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.

٣ - على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤ - تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٩

المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣٠

الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، والإخطار، والإبلاغ، والمشاورات، والمفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها.

المادة ٣١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القوميين

ليس في هذه الاتفاقية ما يُلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحُسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ٣٢

عدم التمييز

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود أو المهددين تهديدا شديدا بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تُجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر، عند منح هؤلاء الأشخاص، وفقا لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

المادة ٣٣

تسوية المنازعات

١ - في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقا للأحكام التالية.

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

٣ - رهنا بإعمال الفقرة ١٠، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في الفقرة ٢، يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات ٤ إلى ٩، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤ - تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥ - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم الأطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيسا لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الأطرف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملا بالفقرة ٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصا لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦ - تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧ - على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.

٨ - تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية متضمنا النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

٩ - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠ - وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقا للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وفقا للإجراء المبين في تذييل هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للفقرة الفرعية (ب).

الباب السابع - أحكام ختامية

المادة ٣٤

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٣٥

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومن جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - كل منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في الاتفاقية الحالية دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفا في الاتفاقية الحالية، فتقوم المنظمة والدول الأعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣ - تقوم المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى اختصاصها.

المادة ٣٦

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وبالنسبة إلى كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو

الموافقة أو الانضمام، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولـــة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو صك انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، صكا إضافيا إلى الصكوك المودعة من جانب الدول.

المادة ٣٧

النصوص الرسمية

يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، وقّع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الأصول.

حررت في نيويورك في اليوم ____ من ____ سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

التذييل

التحـــكيم

المادة ١

يجري التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية وفقا للمواد ٢ إلى ١٤ من هذا التذييل ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢

يُخطِر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعا إلى التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية. ويحدد الإخـــطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقيـــة التي يـــكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره.

المادة ٣

١ - في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتشكّل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويُعيّن كل طرف من أطراف النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يتولى رئاسة الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، ولا أن يكون محل إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تُعيّن الأطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا.

٣ - يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين.

المادة ٤

١ - إذا لم يُعيَّن رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يُعيّن أحد الأطراف في النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تُصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة ٦

تُحدد هيئة التحكيم لائحة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٧

لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة اللازمة للحماية.

المادة ٨

١ - على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

و(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

٢ - يلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال سير أعمال هيئة التحكيم.

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تُحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل لجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يُشكل غياب أي طرف أو

عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقا أمام استمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

١ - تُصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استُكمل فيه تشكيلها، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر.

٢ - يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه. ولأي عضو في الهيئة أن يلحِق رأيا منفصلا أو مخالفا للقرار النهائي.

٣ - يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع، ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء للطعن.

٤ - لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف.

الأمم المتحدة
A/RES/63/124

Distr.: General
15 January 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/63/439*)]

٦٣/١٢٤ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين[(١)]، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد قررت أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في قرار، وأن ترفق هذه المواد بالقرار؛ (ب) أن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد؛ (ج) أن تنظر أيضا، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد[(٢)]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود له أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات والمناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

١ - **ترحب** باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، واعتمادها لمشاريع المواد ولشرح مفصل للموضوع؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

٣ - **تعرب أيضا عن تقديرها** للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وللمنظمات المعنية الأخرى لما قدمته للجنة القانون الدولي من مساعدات علمية وفنية قيمة[٣]؛

٤ - **تحيط علما** بمشاريع المواد المقدمة من اللجنة، والمتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، المرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب بشأنها مستقبلا؛

٥ - **تشجع** الدول المعنية على اتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المذكورة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا عنوانه ''قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود'' من أجل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد.

الجلسة العامة ٦٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

المرفق

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

...

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

---

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤] وجدول أعمال القرن ٢١[٥]،

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تثيرها قابلية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،

واقتناعا منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق تعزيز التنمية المثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي،

...

---

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

النطاق

تسري هذه المواد على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المواد:

(أ) يقصد بمصطلح ''طبقة المياه الجوفية'' تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يقصد بمصطلح ''شبكة طبقات المياه الجوفية'' سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيا؛

(ج) يقصد بمصطلحي ''طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود'' أو ''شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود''، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يقصد بمصطلح ''دولة طبقة المياه الجوفية'' أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يشمل مصطلح ''الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود'' استخراج المياه والحرارة والمعادن، وتخزين وتصريف أي مادة؛

(و) يقصد بمصطلح ''طبقة المياه الجوفية المغذاة'' طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(ز) يقصد بمصطلح ''منطقة التغذية'' المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ح) يقصد بمصطلح ''منطقة التصريف'' المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣

سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقا للقانون الدولي وهذه المواد.

المادة ٤

الانتفاع المنصف والمعقول

تستخدم دول طبقة مياه جوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداما ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعا منصفا ومعقولا على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداما يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

المادة ٥

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢ - يحدد الوزن الذي يعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعينة العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعا. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ٦

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٢ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك العابرة للحدود، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين ٤ و ٥.

المادة ٧

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢ - لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

المادة ٨

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بيسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصاراها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء، مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣ - إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة بيسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصاراها لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتلبيتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها.

٤ - على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصاراها من أجل جمع البيانات والمعلومات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

المادة ٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه

الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، ما لم يكن الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيرا سلبيا، إلى حد ذي شأن، على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك دون موافقتها الصريحة.

الباب الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ١٠

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وكذلك المياه التي تنبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم الإيكولوجية وصونها.

المادة ١١

مناطق التغذية والتصريف

١ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد داخل إقليمها. وتتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٢ - على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كل المنطقة أو بعضها، والتي ليست من دول طبقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها.

المادة ١٢

منع التلوث وخفضه ومكافحته

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بوسائل منها عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظرا إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجا تحوطيا.

المادة ١٣

الرصد

١ - ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتضطلع، حيثما أمكن، بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وعندما يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا مشتركا، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢ - تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقا عليهما أو منسقين في رصد طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وينبغي أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٨، وكذلك بارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٤

الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططا لإدارة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم، بناء على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتنشئ، حيثما اقتضى الحال، آلية مشتركة للإدارة.

المادة ١٥

الأنشطة المخطط لها

١ - عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطا معينا مخططا له في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وبالتالي قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عمليا، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢ - قبل أن تنفذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣ - إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات، كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ١٦

التعاون التقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك بأمور منها:

(أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛

(ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات للتأثير البيئي؛

(ح) دعم تبادل المعارف والخبرات التقنية فيما بين الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ١٧

حالات الطوارئ

١ - لغرض هذه المادة، يقصد بـ ''حالة الطوارئ'' حالة ناشئة، بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، تؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وتنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢ - تقوم الدولة التي تنشأ حالة طوارئ في إقليمها:

(أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ؛

(ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فورا وبالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها.

٣ - عندما تشكل حالة طوارئ خطرا على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، على الرغم من المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير الضرورية قطعا لتلبية هذه الحاجات.

٤ - تكفل الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طوارئ. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية

في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المدربين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

المادة ١٨

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداما ينتهك هذه المبادئ والقواعد.

المادة ١٩

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في هذه المواد ما يلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.